

الوسيط في القانون الدولي العام

الكتاب الرابع

قانون البحار

الدكتور

سيد إبراهيم الدسوقي

دار النهضة العربية

32 شارع عبد الخالق ثروت القاهرة

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا
طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى
الْفُلْكَ مَوَاجِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ
وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (١٤)

(سورة النحل)

الإهداء

إلى روح والدي تغمده الله برحمته واسكنه فسيح جناته

وإلى أمي العزيزة أمد الله في عمرها

وإلى أولادي إبراهيم وأحمد

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد ولد آدم اجمعين محمد بن عبد الله عليه الصلاة واتم التسليم ، أن الله سبحانه وتعالى قد جعل للبحار أهمية خاصة وذلك بعد أن كرم الإنسان ورفع من مكانته وسخر له البحار وما فيها ، وجاء النبي (صلى الله عليه وسلم) بالتوجيه الرباني وأمرنا بالحفاظ عليها وعدم اساءت إستغلالها والإنتفاع بما فيها ، واخيرا بدا الاهتمام بالبحار منذ أوائل القرن العشرين بدأت تأخذ طورا قانونيا جديدا من عقد اتفاقيات ثنائية بين الدول ثم تطور الأمر ليكون على مستوى مجموعة كبيرة من الدول سواء الساحلية أو الحبيسة منها . ولعل الدول بعد إستقلالها من الاستعمار الذي ظل راكدا على قلوبهم فترات من الزمن كانت تعتبر السواحل التي أمامها تتبع السيادة الإقليمية ولذلك نجد أن البحر الإقليمي لأية دول كانت في الماضي بمسافة 3 أميال ثم تطور الأمر بعد وصار 12 ميلا بحريا وأن للدوله الساحلية في 12 ميلا حقوق سيادية مطلقة لا تستطيع أي دولة أن تشاركها في ذلك ، الا في وجود قيда أو استثناء من القاعدة العامة وهو حق السفن الأجنبية في المرور البرئ الذي لا يتعارض مع قوانين وأنظمة الدول الساحلية ، ونجد أن اتفاقية جنيف 1958 قد عقدت بخصوص البحر الإقليمي ، وأكدت عليه اتفاقية 1982 لقانون البحار وظهر أثناء عقدها دور للدول النامية والأرخبيلية بحيث يكون من حقهم المشاركة في كافة الثروات ، ولقد لاحظنا أثناء اعداد هذه الدراسة في جزئها الأول الذي نحن بصدد أن نشير إلى المشكلات البحرية التي تهم الدول العربية ومنها على سبيل مشكله المضائق والخلجان كخليج سرت وأيضا مشكله قناة السويس واشرنا إلى بعض المشاكل الأخرى ، وحاولنا في هذا الجزء بالذات إلى ابراز الجانب القانوني سواء

النظري أو التطبيقي لبعض الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية الصادرة فيها ،
ومنها أيضا مشكله ليبيا مع تونس ثم مع الغير ، وقمنا بتنفيذ تلك الحجج التي
استندت أي من الدول عند عرض مشكلاتها على القضاء الدولي . وحاولنا إزاله
الغموض الذي جانب واضعي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982
وحتى يستطيع القارئ العادي وليس المتخصص بالتعرف على حقيقة القانون
الدولي للبحار ، وأوضحنا أيضا في هذه الدراسة دور السلطة في الحفاظ على
الثروات الموجودة في قيعان البحار والمحيطات وحق الدول المتضررة من ذلك
وأفردنا فصلا كاملا عن حماية البيئة البحرية بعد أن تأثرت بما يحدث من تجارب
نووية وإلقاء الزيوت بها وأدي ذلك للقضاء على كميات كبيرة من الثروات الحية
التي تنفع الإنسان . وخصصنا بعدة فصلا للبحث العلمي في البحار سواء في البحر
الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو أعالي البحار وأوضحنا بها سلطة
الدولة الساحلية ما لها وما عليها في هذا الشأن وفي النهاية أفردنا فصلا للتسوية
السلمية لما يحدث من منازعات في البحار وفقا لما جاءت به اتفاقية 1982
والمرافقات التي سبقتها بعد ذلك . وإلي أن نلتقي في الجزء الثاني وهو الحماية
الدولية لقاع البحار والمحيطات خارج الولاية الوطنية . ندعو الله سبحانه وتعالى
أن ينفعنا بما علمنا وأن يعلمنا ما ينفعنا .

د/ سيد إبراهيم السوقي

/ بنو سليمان الشرقية

/ بنو هونف. مصر

مصر 0124199494 - ص

E.WWW.ALDSOKY84@YAHOO.COM

الفصل الأول

المناطق البحرية الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية

نتناول في هذا الفصل المياه الداخلية ووضعها القانوني وما تشتمل عليه من موانئ وخلجان ومضايق تخضع للسيادة الكاملة للدولة الساحلية، وبعد ذلك نقوم بدراسة البحر الإقليمي وكيفية تحديده وفقاً لما جاء في المعاهدات الدولية الخاصة به.

وعليه فإن هذا الفصل مقسم إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: المياه الداخلية.

المطلب الأول: الموانئ.

المطلب الثاني: الخلجان.

المطلب الثالث: المضائق.

المطلب الرابع: القنوات البحرية.

المطلب الخامس: المركز القانوني للمياه الداخلية.

المبحث الثاني: البحر الإقليمي.

المطلب الأول: التطور التاريخي لمفهوم البحر الإقليمي.

المطلب الثاني: كيفية قياس البحر الإقليمي.

المطلب الثالث: المركز القانوني للبحر الإقليمي.

المبحث الأول

المياه الداخلية

لقد عرفت المادة الثامنة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمعروفة باتفاقية مونتيفيدو عام 1982 المياه الداخلية بأنها (المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط قياس البحر الإقليمي)⁽¹⁾، ويقصد بالمياه الداخلية تلك الاجزاء من البحر التي تغلغل في إقليم الدولة وتتداخل فيه، والتي بحكم موقعها تخضع لقواعد خاصة غير القواعد التي ستذكر عند الحديث عن أعالي البحار والبحر الإقليمي⁽²⁾.

وتشمل المياه الداخلية، خلاف التعاريف الساحلية الواقعة بين اليابس من جهة وبين بداية خط قياس البحر الإقليمي من جهة أخرى.

وبذلك تعتبر المياه الداخلية هي جزءا من المياه الوطنية التي تخضع لسيطرة الدولة الساحلية مباشرة.

وعلى ما توضيح ما يدخل ضمن المياه الداخلية للدولة من موانئ وخليجان وبحار مغلقة وشبه مغلقة، ونخرج من دراستنا لأنهار الوطنية أو الدولية لأن لها نظام خاص ويتم التعامل معها وفقا لمعاهدات تتم بين الدول، أما المياه الداخلية فهي تتم وفقا للأوضاع التي نظمها القانون الدولي العام.

(1) وعرفت المادة الخامسة من اتفاقية جنيف الخاصة بالبحر الإقليمي والمنطقة للجواررة عام 1958 في فقرتها الأولى على أن المياه الداخلية هي تلك التي تقع في الجانب المواجه للأرض من خط قياس البحر الإقليمي وتعتبر جزءا من المياه الداخلية للدولة.

(2) راجع د/ على صادق أبو هيف القانون الدولي العام، منشأة المعارف الاسكندرية ص 359. وأبضا د/ أحمد أبو الوفا - القانون الدولي للبحار - الطبعة الأولى - دار النهضة العربية 1988-1989 ص 190 ود/ عبد المتعم محمد الداودي - القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية - منشأة المعارف الاسكندرية بدون تاريخ ص 43 وما بعدها - د/ إبراهيم العناني - قانون البحار - الجزء الأول، دار الفكر العربي: القاهرة 1985 ص 11 ود/ صلاح عامر - القانون الدولي الجديد للبحار - دار النهضة العربية - القاهرة 1983 ص 130 وما بعدها.

المطلب الأول

الموانئ Ports

يمكن أن نعرف الميناء بأنه مكان خاص على شاطئ الدولة مجهز لكي تقوم السفن فيه بتفريغ وشحن البضائع واخذ وإنزال المسافرين⁽¹⁾.

ولقد عرفت اتفاقية جنيف الخاصة بالموانئ البحرية لعام 1923 الموانئ البحرية بأنها هي التي " تتردد عليها عادة السفن البحرية والتي تكون معدة لخدمة التجارة الخارجية للجماعة الدولية " .

وأكدت الاتفاقية على حق السفن الخاصة في الدخول إلى الموانئ الأجنبية، حيث نصت في مادتها الثانية على أنه ليس للدول أن تغلق موانئها في وجه التجارة إلا في حالات إستثنائية ناشئة عن التدابير الصحية أو مقتضيات النظام العام.

فمثلا من حق أي دولة غلق موانئها في مواجهه سفن أي دولة يوجد بها مرض، وكما هو حادث بانتشار أنفلونزا الطيور فليس للسفن الأجنبية الدخول إذا كان هذا ينتشر على أرضها أو أن دخول هذه السفن الأجنبية يؤدي إلى إثارة الشغب والمظاهرات، وحدث من قبل الدولة الإسلامية ضد سفن الدنمرك التي أساءت إلى شخص الرسول الكريم، فليس من حق الدنمرك أن تتمسك بهذا النص في مواجهة الدول الإسلامية.

ولكن يجب أن نشير أنه في حالة القوة القاهرة يجب على الدولة التي أغلقت موانئها أن تستقبل هذه السفن كإصلاح عطب، أو هبوب إعصار شديد قد يؤدي إلى غرق هذه السفينة الأجنبية، وهذا الأمر ينطبق على السفن الحربية.

(1) راجع د/ إبراهيم العناني - القانون الدولي العام - دار النهضة العربية 1979 ص 398.

ولذلك تخضع السفن بنوعيتها سواء كانت عامة أو خاصة إلى اللوائح التي تفرضها الدولة الساحلية كواجب الصحة والبوليس والجمارك .

فإذا كانت الدولة الساحلية لديها موانئ عسكرية فهل ينطبق عليها النص السابق بميل رأي بعض الفقه وهو الراجح لدينا هو أن مثل هذه الموانئ لا تسرى عليها تلك القواعد حيث يجوز للدولة أن تغلقها بصفه مؤقتة أو بصفه دائمة وأن تسمح أو لا تسمح للسفن الحربية الأجنبية بزيارتها فالقاعدة العامة في شأن هذه الموانئ العسكرية أنها لا تخضع الا للسلطان الدولة الساحلية⁽¹⁾ .

ونخلص من كل ما سبق بأن حرية الدولة الساحلية مقبده في المياه الداخلية وذلك للسماح للسفن التجارية للدخول إلى الموانئ التجارية دون العسكرية ولا يسرى هذا القيد على السفن الحربية كما أوضحنا سابقا⁽²⁾ . ويعتبر الميناء جزء من إقليم الدولة ويخضع لسلطانها الداخلي على أساس أنها تتولى فرض نظامها الخاص من تنظيم حقوقها ورقابتها الإدارية والتشريعية والقضائية على مياهها الداخلية وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 .

ونلاحظ أن المادة العاشرة من هذه الاتفاقية قد أقرت قيда آخر بخلاف الأول الذي سبق ذكره وهو الذي ينجم عندما يتم رسم الخط المستقيم لضم مياه داخلية كانت سابقا جزء من البحر الإقليمي أو من أعالي البحار فإن حق المرور يجب أن يظل قائما في هذه المياه لجميع السفن الأجنبية .

والواضح لدينا أنه رغم السماح للدول باستخدام الخط المستقيم الذي يؤدي إلى إدخال مساحات من البحر الإقليمي إلى المياه الداخلية أو أعالي البحار ، فإن المادة المذكورة ألزمت الدولة الساحلية بأنه ليس من حقها أن تمنع السفن الأجنبية من المرور ،

(1) راجع د/ محمد طلعت الغنيمي - الوسيط في قانون السلام - منشأة المعارف الاسكندرية 1982 ص 708

وأبضا د/ على صادق ابو هيف - القانون الدولي العام - مرجع سابق ص 360

(2) راجع قريبا من ذلك د/ عبد المتعم الداودي - مرجع سابق ص 47 .

ولكن عليها أن تسمح لهم بهذا لأن هذا الجزء محملاً بحق المرور البريء للسفن الأجنبية مع مراعاة هذه السفن لكيفية الدخول أو الخروج من هذه الموانئ.

وباعتبار الميناء جزء من إقليم الدولة ويخضع لسلطانها يجب أن نوضح الوضع القانوني للسفن الخاصة والعامة ويجب بيان الوضع القانوني للسفن الداخلية وتوضيح العلاقة فيما بينهم في هذه النقاط:

أولاً: التعريف بالسفينة بصفة عامة:

قبل الدخول إليها يجب علينا أن نعرف السفينة فهي (تلك المنشأة قابله للتنقل والتوجيه، وتقوم بالملاحة البحرية على وجه الاعتياد)، ويعرفها المشرع الليبي في تقنيته البحري في مادته الأولى بأن (السفينة كل منشأة صالحة للملاحة مهما كانت حولتها وتسميتها سواء كانت تستهدف الكسب أم لم تكن⁽¹⁾).

اشترط المشرع في تعريفه للسفينة أن تكون صالحة للملاحة البحرية، فإذا لم تكن صالحة للملاحة لا تعتبر المنشأة سفينة، وأن تخصصها للملاحة يجب أن تكون حاله السفينة جيدة تكفل سلامتها مع مراعاة ما قد يطرأ عليها من الشدائد وما قد تتعرض له من أخطار⁽²⁾.

أما المنشأة التي تخصص للملاحة الداخلية فلا يمكن إضفاء وصف السفن عليها، وبالتالي لا تسري عليها أحكام التقنين البحري، وتسمى هذه المنشأة مراكب وتخضع

(1) وعرفها المحكمة العليا الليبية عندما قالت ان رسو السفينة في الموانئ الليبية وإستعمالها كفندق عائم بأوى إليه الناس، دون تمييز للإقامة فيها، لا يجعلها قائمة بالملاحة الدولية، كما لا يمكن اعتبارها قائمة بالملاحة الداخلية، وذلك لخروجها عن طبيعة عملها الأصلي ولفقدانها لصفة ما للملاحة وتحويلها خلال تلك الفترة إلى فندق عائم مثلها في ذلك مثل سائر الفنادق على اليابسة *

(2) راجع د / على جمال الدين عوض - القانون البحري. القاهرة 1969 فقرة 47، وأيضاً د / أحمد عبد الحميد عشوش - القانون البحري الليبي 1397 هـ 1977 م ص 69 وما بعدها - وأيضاً د / على البارود مبادئ القانون البحري 1970 ص 36 وما بعدها.

للقواعد الخاصة بالنقل ، كما تخضع للقواعد العامة في كافة المسائل المتعلقة بها ، ومنها
الجزء التنفيذي الذي يجري بالطرق المعتادة لحجز سائر المنقولات الأخرى⁽¹⁾.

ثانياً: الوضع القانوني لهذه السفن في المياه الداخلية.

يجب علينا توضيح بعض الشروط التي تجعل من حق السفن الابحار في المياه
الداخلية وذلك من خلال التالي :

أ- شروط منح الجنسية:

لكي تمنح السفينة جنسية أي دولة يجب أن يتم بنائها في إقليم الدولة ، وأن تكون
مملوكة للدولة ، وأن يكون المشتغلين عليها من أبناء الدولة حتى تستطيع هذه السفينة
رفع علم الدولة عليها .

1. بناء السفن:

يعني ذلك أن الدولة لا تعطي للسفينة حق رفع علمها إلا إذا كانت هي التي
أنشأتها ، فإذا لم تكن لدى هذه الدولة قدرة على إنشاء السفن ومنها غالبية الدول
العربية ، فإنها اكتفت بتملك السفن ورفع العلم عليها . وهذه الشروط لا تتوفر في
الجانب العربي بخلاف الجانب الأجنبي .

2. ملكية السفينة:

لكي تكتسب السفينة الجنسية يجب أن تكون مملوكة لوطنين ، فإذا لم يكن ملاك
السفينة من الوطنين لا يحق لهم اكتساب جنسية هذه الدولة ، ونفترض أن هذه السفينة
ملك شركة متعددة الجنسيات منها الوطني وغير الوطني . وفقاً لهذا المذهب لا تستطيع
رفع علم الدولة أو حتى اكتساب جنسيتها ، وأني أرى أن تكتسب هذه السفينة
لجنسية الدولة التي يمتلك أفرادها أكبر نسبة من رأس مال الشركات متعددة الجنسيات .

(1) راجع حكم محكمة كرموز الصادر في 4 ديسمبر 1934 منشور بمجله المحاماة السنة السابعة عشر ص 337
مشار إليه عند د/ احمد عشوش مرجع سابق ص 66 هامش .

3. اشتغال الوطنين على ظهر السفينة:

هذا الشرط يخص الدول التي تملك العدد الكافي من طاقم السفن ذوي الخبرة من رعاياها، أم الدول العربية فنظرا لقله الخبرة الموجودة لديها فإنها لم تضع ذلك الشرط. ولكن القانون المصري اشترط ضرورة مراعاة الجنسية المصرية للبحارة والضباط والمهندسين والربان⁽¹⁾.

بـ شروط منح الجنسية الليبية للسفينة:

نصت المادة الثانية من التقنين البحري الليبي على أنه (تعتبر السفينة ليبية مهما كانت حولتها، إذا كان مربطها مرفأ ليبيا، وكان نصفها على الأقل يملكه أشخاص ليبون أو شركات ليبية، ويجوز لوزير المواصلات (النقل البحري) إذا دعت مصلحة البلاد أن يدخل في حكم الليبيين والشركات الليبية الأشخاص الأجانب والشركات الأجنبية بشرط أن يكون موطن الأشخاص أو محل إقامتهم في ليبيا، وأن تكون الشركات مؤسسة في ليبيا أو مقر عملها الرئيسي أو نشاطها في ليبيا).

ويستفاد من هذا النص أن القانون الليبي يشترط منح السفينة لجنسيته شرطان⁽²⁾.

الشرط الأول: أن يكون تسجيل السفينة في ليبيا.

الشرط الثاني: أن يكون نصف السفينة مملوكا لأشخاص أو شركات ليبية، بيد أنه يجوز لوزير المواصلات وفي - احوال خاصة - أن يعتبر في حكم الليبيين، الأجانب المقيمون في ليبيا، أو شركات أجنبية مقرها في ليبيا أو التي تزاوّل نشاطها الرئيسي في ليبيا. وهذا الحق مخول للوزير المختص هو حق استثنائي لا يجوز التوسع فيه. ويتعين أن يكون استخدامه لهذا الحق محقق للمصلحة العامة في ليبيا.

(1) راجع القانون رقم 84 لسنة 1949 الخاص بالسفن في النظام المصري.

(2) د/ احمد عشوش - مرجع سابق ص 85 وما بعدها.

ويعد أيضا في حكم السفن الليبية، تلك السفن السائبة في البحر والتي تلتقطها سفن ترفع العلم الليبي، كذلك يأخذ نفس الحكم السفن المصادرة لمخالفتها القوانين الليبية⁽¹⁾.

ولم يوجب المشرع الليبي لكى تمنح السفينة الجنسية الليبية أن تكون مبنية في ليبيا، وأيضا لم يستوجب أن يعمل عليها أفراد طاقمها كلهم أو بعضهم يحملون الجنسية الليبية، وإن كانت المادة 139 من التقنين البحري الليبي قد ألزمت بجهاز السفينة الليبية بأن يستخدم ملاحه وعماله الفنيين من الليبيين إلا إذا تعذر عليه ذلك لعدم وجود ليبين متوفر فيهم المؤهلات اللازمة.

ج. اثبات الجنسية (الرابط القانوني بين السفينة والدولة).

يترتب على منح الجنسية للسفينة بعض الآثار منها الاستفادة مما تقرره الدولة من مزايا لتشجيع سفنها الوطنية، ويكون ذلك بتحفيز أفرادها والشركات الوطنية إلى استثمار أموالهم في الملاحة البحرية وذلك بمقتضى الاعفاء المؤقت من الضرائب والرسوم، وأن تعطيهم ميزة خاصة أن تكون هذه هي صاحبه الحق في نقل البضائع المصدرة والمستوردة لدولتهم دون مشاركته سفن الغير.

كما يترتب أثر آخر يتعلق ببسط الحماية الدبلوماسية على السفن الوطنية في زمن السلم والحرب، وبالتالي فإذا تعرضت السفينة لمعاملة لا تتفق مع أحكام القانون الدولي من جانب إحدى الدول المخالفة بسطت دولة الجنسية حمايتها على سفيتها الوطنية.

ولكن بسط الحماية الدبلوماسية على السفينة الوطنية يكون هناك مقابل إلزام السفينة بما تفرضه عليها دولة العلم - مانحه الجنسية⁽²⁾.

وتخضع هذه السفينة لرقابه الدولة الوطنية من حيث صلاحيتها للملاحة⁽³⁾.

(1) انظر المادة الثالثة التقنين البحري الليبي.

(2) راجع د/ عبد المنعم الداودي - مرجع سابق ص 20.

(3) راجع د/ احمد عشوش مرجع سابق ص 92 وأيضا د/ إبراهيم العناني - القانون الدولي العام - مرجع سابق ص 40.

فالمقصود بالرابطة القانونية:

هي تحديد الاختصاص عند تنازع القوانين حيث تسرى تشريعات دولة الجنسية لتنظيم اعمال السفينة ونشاطاتها وما يقع على ظهرها من اعمال. وهنا نوضح الاعمال التي تقع على ظهر السفينة:

١- المسائل الجنائية:

يلزم الأمر التفرقة بين السفن الحربية، والسفن العامة أو الخاصة التي تملكها الدولة ولما كان الأمر واضح لكل من السفينة الحربية والعامة منها يمثلان سيادة الدولة فإن ما يقع عليها من جرائم يخضع لقانون الدولة الخاضعة لها ومحاكمها الجنائية سواء أكانت السفينة تبخر في أعالي البحار أو تسبح في المياه الإقليمية.

الأمر هنا يختلف بالنسبة للسفينة الخاصة فيجب التمييز إذا كانت الجريمة ارتكبت في الموانئ والمياه الإقليمية لدولة أجنبية أو ارتكبت في أعالي البحار^(١)، وفي حالة ارتكاب الجريمة على ظهر سفينة راسية في ميناء أجنبي، فالتشريعات الوطنية تتصارع بين اتجاهين، الاتجاه الأول يقوده التشريع الإنجليزي ويقضى باختصاص المحاكم الإنجليزية.

والاتجاه الثاني وتزعمه فرنسا ويقضى بأنه يثبت الاختصاص في الأصل لقانون علم السفينة، ومن ثم فليس للسلطات المحلية أن تتدخل إلا إذا طلب منها ذلك أو إذا تعدت آثار الجريمة حدود السفينة بأن وقعت من شخص أو على شخص من غير أفراد طاقم السفينة ويترتب عليه إخلال بأمن الدولة، وهذا الاتجاه من وجهه نظري يساعد على قيام ازدواجية القانون يمكن لدولة المياه الإقليمية أن تتمسك بتطبيق قانونها وفقا لهذا الاتجاه باعتبار أن ما وقع أدى إلى إخلال بأمنها الداخلي.

ومن حق الدولة صاحبه السفن رافعه إعلامها أن تطالب بتطبيق قانونها على هذه الواقعة والجريمة التي ارتكبت في مياهها الإقليمية، ويأخذ القضاء في مصر بهذا الاتجاه

(١) سنعالج ذلك بعد الانتهاء من الموقف القانوني للجرائم التي تقع على ظهر السفينة مباشرة وفي ذات النقط.

بخصوص السفن الأجنبية الموجودة في موانئها، وأما بالنسبة للسفن المصرية فإن الجرائم التي ترتكب على ظهرها أثناء وجودها في ميناء أجنبي أو مار بها فإنها تعتبر على الإقليم المصري⁽¹⁾، لأنها تعتبر كمقر البعثات الدبلوماسية⁽²⁾، وقد يؤدي هذا النص إلى قيام تنازع بين القانون المصري وقانون الميناء الأجنبي الذي كانت السفينة راسية فيه وقت ارتكاب الجريمة على ظهرها، وأنه يمكن تفسير هذا النص على أنه يمنح للقضاء المصري اختصاصا احتياطيا في حالة عدم قيام القضاء الإقليمي إنزال العقاب، وذلك منعا لحالة التنازل السلبي وإفلات المتهم من العقاب، ويجري القانون الليبي بصفه عامة على إتباع المسلك الذي تنتهجه مصر وهو إقليميه القانون الجنائي.

ما هو الموقف إذا كانت السفينة قد ارتكبت الجريمة في أعالي البحار، حيث لا سيادة لدولة معينة؟ فإنه لا حيلة دون تطبيق قانون علم السفينة واختصاص محاكم دوله العلم حتى لا يفلت الجاني من العقاب.

وتأخذ بهذا الحكم المعاهدة الدولية الخاصة بالاختصاص الجنائي في مادة النصادم وحوادث الملاحة الأخرى في بروكسل 10 مايو 1952 حيث تقضى بأن الجرائم التي تقع من الربان وأفراد طاقم في عرض البحر ينطبق عليها قانون علم السفينة وتكون من اختصاص محاكم الدولة التي ترفع السفينة علمها ونجد أن اللجنة التحضيرية لمؤتمر لاهاي 1930 في المادة 27 من المشروع المقترح:

لا يجوز للدولة الساحلية أن تمارس اختصاصا بشأن الجنايات والجنح التي ترتكب على ظهر سفينة تجارية أجنبية راسية في أحد موانئها إلا في الحالات الآتية:

1- إذا ارتكبت الجريمة قبل شخص لا ينتسب إلى طاقمها أو ضده.

2- إذا اعتقدت السلطات المختصة المحلية أن من شأن طبيعة الجريمة المرتكبة الإخلال بسلم الميناء.

(1) انظر نص المادة (25) من القانون رقم 167 لسنة 1960 في شأن الأمن والنظام وللناديب في السفن.

(2) راجع للمؤلف - العلاقات الدبلوماسية المعاصرة - دار النهضة العربية الطبعة الأولى.

3- عند التقدم بطلب مساعدة السلطات المحلية من قائد السفينة أو قنصل الدولة التي ترفع تلك السفينة علمها أو شخص مسته الجريمة بصورة مباشرة. لم يتم اعتماد النص المذكور لأنه يخرج عن نطاق عمل المؤتمر، كما اختلف الرأي حول الوضع المناسب الذي يوضع فيه النص وقد ثار جدل فقهي بعد ذلك⁽¹⁾.

جدير بالذكر أن القانون الدولي يورد قيدها على خضوع السفينة للاختصاص الجنائي للدولة صاحبة الميناء يتعلق بحاله الخطر التي تتعرض له السفينة تضطر معه الدخول في ميناء الدولة صاحبة الميناء اذ تتمتع حيثئذ الحصانة من الاختصاص المحلي شريطه الا تنتهك عمدا للقانون الداخلي خلال رسوها في ذلك الميناء، والا تكون قد قصدت ارتكاب جريمة ضد الدولة الساحلية وليس تفادي الإصابة بالكارثة(□).

ثانيا: المسائل المدنية:

يجب التمييز بين حاله وجود السفينة في أعالي البحار وبين أنها راسية في ميناء إحدى الدول الأجنبية أو تمر في مياهها الإقليمية. بالنسبة لوجود السفينة في أعالي البحار يطبق عليها قانون علم السفينة أما إذا كانت السفينة في ميناء دولة أجنبية أو تمر في مياهها الداخلية فمن المقرر أن دولة الميناء تكون مختصة إذا كان النزاع بهم شخص من خارج نطاق طاقم السفينة وفيما عدا ذلك يكون من اختصاص دولة العلم أي دولة الجنسية التي تحملها السفينة وقد يتولى ذلك قنصل دولة السفينة الموفد لدى دولة الميناء⁽³⁾.

(1) راجع د/ زهير الزبيدي - الاختصاص الجنائي للدولة في القانون الدولي - الطبعة الأولى بغداد مطبعة الأديب - 1980 ص 169.

(2) راجع د، عبد المنعم الداودي - مرجع سابق ص 37 وأيضاً

J.HARRIS casses and materials on International law, SWEETt and Maxwell p3 36, London, 1973.

(3) راجع د/ إبراهيم العناني - القانون الدولي العام - مرجع عالية ص 400.

ولكن يوجد رأي ويؤيده بعض أحكام القضاء المصري أنه يمكن القول بصفة عامة بوجود تطبيق قانون العلم على عقد العمل البحري الذي يبرم في ميناء اجنبي بغض النظر عن جنسية الملاح، والرهن البحري المرتب على السفينة وعلى المنازعات حقوق الإمتياز البحرية واقتضائها⁽¹⁾.

وحق الدولة على السفينة التي تحمل علمها وفقا للقواعد الدولية المعمول بها في اتفاقيه 1982 للبحار. فالسفينة التي تخضع لاختصاصات دولة أجنبية، يجب أن تمارس الأخيرة اختصاصاتها بممارسه فعلية، وذلك أن تقوم بالإشراف على صلاحية السفينة للملاحة ومدى توافر الأمن والسلامة الأولى منها والإشراف على بناء السفن ومعداتاها أو التأكد من صلاحيتها للإبحار إذا تم بناءها خارج الدولة أما الناحية الثانية فهي تلك المتعلقة بتكوين الطاقم المؤهل للعمل على ظهر السفينة ومولاه تدريبهم والتأكد من توافر شروط العمل الخاص بهم⁽²⁾.

وتم في هذا الشأن إبرام الاتفاقية الدولية للعمل بحنياف رقم 35 والمتعلقة بالحد الأدنى من الكفاءة المهنية بقبودات وضابط البحرية التجارية، كما أبرمت اتفاقية بشأن قواعد تكوينه الأطقم ومنحها الشهادات الخاصة بذلك والصادرة في لندن 7 يوليو 1978.

ويستفاد من الفقرة الرابعة من المادة 94 من اتفاقية قانون البحار أن على الدولة أن تتأكد من أن القبودان والضباط وباقي أفراد طاقم السفينة على دارية تامة بالأنظمة

(1) راجع الكثير من الأحكام القضائية حول هذا الموضوع في د / مصطفى طه - الوجيز في القانون البحري - 1969 حاشية 3، 2، 1، ص52.

(2) راجع لمزيد من التفصيل د/ عبد للنعم الداودي - مرجع سابق ص20 وأيضا Mauriace-Reme, Simmannet la conution sur la haute mer paris. I، G، J، 1966p56. وكذلك المادة 94 من الاتفاقية العامة للبحار لعام 1982.

2 راجع د/ إبراهيم العناني قانون البحار - مرجع سابق ص 95

3 راجع

INTERNATIONAL M me. BASTid cours de derlot، public.paris 1967 p810.

الدولية المتعلقة بسلامة الارواح في البحار ووضع المصادمات والتلوث البحري والسيطرة عليه والمحافظة على الاتصالات واجهزة الراديو، ويقع عليها أيضا بوجه عام أن تكون على علم تام بأحكام قانون الدول، وحتى لا تقع على الدوله المسئولية سواء كانت من ناحية جهلها للقانون الدولي أو من ناحية خطأ العاملين على ظهر السفينة، وجاءت الفقرة السادسة من هذه المادة بحكم جديد وهو أن على الدول الأخرى إذا رأت أن حاله السفينة توحى بالاعتقاد بأن الدوله تمارس الرقابة الصحيحة أن تقدم تقريراً بذلك إلى دوله السفينة حيث تتولى التحقيق، وتتخذ الإجراءات لمعالجة الحاله اذ رأت الأمر يقتضى ذلك.

ونجد أن القانون الدولي قد اعطى الدول الأخرى الحق في التدخل في حالات الحوادث الملاحية والإصابات البحرية في أعالي البحار، اذ نتج على ذلك خسائر في الارواح أو إصابات خطيرة تلحق الضرر برعايا الدول الأخرى، أو إصابات تلحق ضرراً جسيماً بسفن ومنشآت الدول الأخرى.

لذلك جاءت المادة 94 بنصها على أن (تأمر كل دوله بتحقيق يجرى على يد شخص أو أشخاص من أصحاب المؤهلات المناسبة وأمامهم، في كل حاله إصابة بحرية أو حادثة ملاحية في البحار العالمية يكون للسفينة التي ترفع علمها وتنجم عنها خسارة في الارواح أو إصابات خطيرة تلحق برعاية دول أخرى، أو اضرار جسيمة تلحق بسفن الدول الأخرى، أو بالبيئة البحرية وتعاون دوله العلم والدول الأخرى في أي تحقيق تجريه تلك الأخرى أي إصابة بحرية أو حادثة ملاحية من هذا النوع)، ويستفاد من هذا أن الدوله المتسببة في الحوادث أن تقوم بالتحقيق وأن تشترك معها الدول الأخرى التي وقع عليها ضررها في إجراءات التحقيق وفقاً لهذا النص.

إثبات الجنسية:

ل ثبت جنسيه السفن بمجرد أنها ترفع علم دوله ما دون أن يكون معها المستندات؟

العلم وحده ليس كافيا بأن هذه السفينة تخضع لجنسيه العلم ولكن يجب أن يكون مع السفينة المستندات الدالة على ذلك :

- 1- مستند الملكية أو شهادة تسجيل السفينة⁽¹⁾.
 - 2- مستند الجنسية.
 - 3- دفتر الملاحه وبه يتم إثبات أسماء البحارة وشروط عقد العمل لكل منهم.
 - 4- سندات شحن البضائع وعقود أيجار السفينة.
 - 5- قائمه بشحنه السفينة.
 - 6- سندات الوفاء بالرسوم الجمركية المستحقة على شحنه السفينة وكفاله بعدم نقل الشحنه من ميناء وصولها إلى ميناء آخر.
 - 7- الإذن الصادر للسفينة بالسفر أي ترخيص الملاحه.
 - 8- شهادة الحجر الصحي.
 - 9- نسخه من القانون البحري⁽²⁾.
- الفرق بين السفن الخاصة والعامة والنوويه⁽³⁾ :

استكمال لما تم ذكره في الوضع القانوني للسفينة وقد تناولنا بعض النقاط ونحاول هنا توضيحها :

الوضع القانوني للسفن الخاصة:

فيقصد بالسفينة الخاصة هي تلك المملوكة لأفراد أو هيئات خاصه ويتم تشغيلها لأغراض تجارية، ويدخل في حكمها أيضا السفن المملوكة للدولة التي تستعمل في اغراض تجارية.

(1) وفي ليبيا وبمقتضى أحكام القانون رقم 82 لسنة 1970 تقوم المؤسسة العامة للموانئ بعد تحقيقها من توافر الشروط التي يتطلبها القانون البحري لإعتبار السفينة ليبية وبعد تسجيل السفينة في سجل السفن الوطنية باصدار شهادة تتضمن منح السفينة الجنسية الليبية. وتكفي هذه الشهادة بذاتها لإعتبار السفينة ليبية وخاضعة لأحكام القانون الليبي راجع د/ احمد عشوش مرجع سابق ص-87.

(2) انظر نص المادة 41 من القانون البحري الليبي الصادر في 1\28\1953.

(3) لمزيد من التفصيل راجع د/ إبراهيم العناني - القانون الدولي - مرجع سابق ص-399 وأيضا د/ عبد المنعم الداوودي مرجع سابق ص-23 وما بعدها.

و هذه السفن تلتزم بالتالي :

أولاً : للسفن الخاصة الحق في دخول الموانئ الأجنبية بحرية وذلك وفقاً لما نصت عليه اتفاقية جينيف لعام 1923 في مادتها الثانية وأوضحنا ذلك في بدايه التعريف الموانئ .

ثانياً : تلتزم السفن الخاصة باحترام تشريعات دولة الميناء المتعلقة بالبوليس والأمن والجمارك والصحة والمستثنى من ذلك السفن التي تضطر لدخول الميناء لظروف قاهره .

ثالثاً : فيما يتعلق باختصاص القضاء سبق لنا توضيحه عند توضيح الرابطة القانونية .

الوضع القانوني للسفن العامة ويقصد بها هي التي تستخدمها السلطات العامة في الدوله لأداء خدمات عامة ولغير اغراض التجارة وهي قد تكون سفن حربية أو غير حربية وأننا نلاحظ أن هناك ثمة فوارق بين السفن الخاصة والعامة وتتمثل في :

أولاً : يحق لدوله الميناء في أن تنظم أو تمنع تواجد السفن العامة الأجنبية خاصة السفن الحربية في موانئها فلها أن تحدد مدة الإقامة وعدد السفن التي يمكن أن توجد في مينائها وشروط دخولها وسبق أن اشارنا أن من حق دوله الميناء أن تحظر دخول السفينة الحربية إلى مينائها حفاظاً على مصلحتها القومية وذلك في أوقات الحرب .

ثانياً : لا تخضع السفن العامة للاختصاص التشريعي أو القضائي لدوله الميناء لأنها تعتبر مظهر من مظاهر سلطان الدوله العام مما يصنع عليها صفة التمثيل للدوله ، فإذا كان لهذه السفينة الحق فعليها واجب احترام ميناء الدوله الأجنبية وتشريعاتها الوطنية المتعلقة بالملاحة والأمن والصحة وعليها أيضاً إذا لجأ إلى السفينة العامة الأجنبية احد اللاجئين مجرم عادي فعلى قائد السفينة تسليمه إلى دوله الميناء الموجودة فيه .

أما اللجوء السياسي فلا يقع على السفينة هذا الالتزام وإنما لإعتبارها كإقليم الدولة التي تمثلها فهذا الأمر له قواعد دولية خاصة به أو كان هناك اتفاق خاص بهذا الشأن بين دولة الميناء، ودولة السفينة الأجنبية.

فإذا رفض قائد السفينة تسليم المجرم فليس من حق السلطات العامة بهذه الدولة القيام بالتفتيش أو القبض عليه، ولكن عليها فقط سلوك طريق المسؤولية الدولية.

وقررت اتفاقية البحار لعام 1982 في مادتها 96 على أن أعطيت الحصانة للسفن التي تمتلكها الدولة بشرط ألا تستخدمها في مهمات حكومية غير تجارية، وبالتالي فالحصانة لا تمنح للسفن التجارية التي تملكها الدولة. فإذا كانت السفينة تقوم بأعمال تجمع بين الصفتين، فهنا من وجهة نظري أرى إعتبارها سفينة عامة. وهنا يوجد فرق بين السفن الحربية والغير حربية. فالسفينة الحربية هي كل السفن الموضوعة تحت أمر ضابط من البحرية العاملة للدولة ويعمل على ظهرها أطقم من البحرية العسكرية ومنوطة سلطة رفع علم وشعار البحرية العسكرية⁽¹⁾.

ويقصد بالسفينة غير الحربية هي تلك السفن التي تمتلكها الدولة وتستغلها في أداء الخدمات العامة كالسفن المتخصصة لنقل البريد وسفن المستشفيات وسفن الأرصاد وسفن البحث وسفن الجمارك⁽²⁾.

ويجب أن نستبعد من نطاق السفن العامة تلك السفن الموضوعة في خدمة منظمة الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو الوكالات الدولية للطاقة الذرية التي ترفع علم المنظمة⁽³⁾.

ولقد تضطر في بعض الظروف الأمم المتحدة إلى إمتلاك سفن تحمل علمها الخاص وتعمل تحت تصرفها ففي أعقاب الحرب الكورية أسست الأمم المتحدة وكالة للنهوض

(1) راجع تعريف معهد القانون الدولي في قراره الصادر في أغسطس 1898.

(2) راجع د/ إبراهيم العناني - قانون البحار - مرجع سابق ص 103.

(3) راجع د/ طلعت الغنيمي - الوسيط - مرجع سابق ص 719 وما بعدها.

بكوريا وقامت هذه الوكالة ببناء 10 مراكب صيد لحسابها في هونج كونج سلمت لرعايا كوريين تحت علم الأمم المتحدة حيث سجلت لديها هذه السفن⁽¹⁾.

فإذا سمح القانون الدولي للمنظمة في تسير سفن خاصة بها وتحمل علمها فما هو القانون الواجب التطبيق على مثل هذه السفن وأن المنظمة ليس لديها تشريع جنائي ومدني يطبق عند اللزوم؟⁽²⁾.

وهذا الأمر بالذات يجعل كل من يتناول هذا الموضوع يكيل فيه بمكيال خاص فهل من حق المصاين طلب رأي استشاري من الجهاز القضائي للأمم المتحدة أم لا، ولذلك فإنني أرى إذا وقع ذلك في المياه الداخلية أو الإقليمية لأي من الدول يجب عليها أن يطبق قانونها أما في أعالي البحار فمن حق الدولة التي ترفع السفينة علمها وتحمل جنسيتها وأيضا بحق للأمم المتحدة إذا أصابها ضرر أن تحتكم لقضاء هذه الدول إلى أن توضع قاعدة دولية أو تشريع قضائي يطبق للأمم المتحدة.

ويحق أيضا للأمم المتحدة والمنظمات الدولية تأجير سفن مثال ذلك ما قامت به الأمم المتحدة في عام 1956 أثناء العدوان الثلاثي على مصر استأجرت سفن ورفعت عليها علمها لنقل قوات الطوارئ الدولية والتي اعترفت لها مصر بذلك، وأن كانت مثل هذه السفن لا تحمل جنسية المنظمة كما يشار كذلك إلى السفن التي باشرت عمله تطهير قناة السويس تحت علم الأمم المتحدة⁽³⁾.

وقررت أيضا اتفاقية الأمم المتحدة للبحار لعام 1982 أن من حق الدولة الساحلية إذا لم تمثل السفينة العامة الموجودة في مياهها الإقليمية أن تطلب إليها مغادرتها فوراً (م/3).

(1) راجع د/ إبراهيم العناني - مرجع سابق ص 90 وما بعدها.

(2) راجع تفصيل ذلك MME BASTid op.cit p808

(3) راجع لمزيد من التفصيل د/ إبراهيم العناني - قانون البحار مرجع سابق ص 91 وما بعدها.

3- حق الدولة بالنسبة للسفن النووية في مياهها الداخلية:

ما هو موقف الدول الساحلية من زيارة هذه السفن لموانئها أو مرورها في مياهها الإقليمية؟ القاعدة العامة تعطى للدولة الساحلية حق منع زيارة السفن النووية الحربية في مياهها الداخلية إلا إذا سمحت لها بذلك أو كانت هناك حالة قوة قاهرة أو الضرورة القصوى وذلك في وقت السلم.

ونجد أن الدول قد حاولت مثل الصين ونيوزيلندا وإيسلندا بعدم السماح للسفن الحربية النووية أو السفن التي تحمل الأسلحة النووية بالمرور في مياهها الإقليمية الأمر الذي دعا الولايات المتحدة الأمريكية عام 1958 إلى إلغاء الزيارة الأولى منذ 36 سنة لسفنها الحربية لجمهورية الصين الشعبية وذلك خوفاً من تكون عرف جديد يشكل قبداً على حق السفن الحربية في زيارة الموانئ الأجنبية كما أعلنت أيسلندا عام 1958 بأن السفن التي تسير بالطاقة النووية أو السفن الحربية النووية غير مرغوب دخولها في مياهها الإقليمية أو في موانئها.

ويلاحظ أن اليابان قد أعلنت منذ عام 1968 منع تصنيع أو حيازة أو دخول الأسلحة النووية ومع ذلك فإنها لا تمنع في زيارة السفن الحربية التي تعمل بالطاقة النووية لموانئها إذا كان الغرض من الزيارة ممارسة المرور العابر وليس بغرض الشحن أو البقاء أو الرسو في الأراضي اليابانية، وذلك نظراً للطبيعة الجغرافية الخاصة لليابان بإعتبارها مجموعة جزر يمكن المرور من خلالها.

وأنا نلاحظ أن العرف الدولي لم يتحدد بشكل كافٍ فيما يتعلق بحق السفن العامة النووية بزيارة الموانئ الأجنبية، وبدولنا أنه من الخطأ القول بحق السفن العامة النووية وإنما السماح لها بالزيارة، فالزيارة ليست حقاً لها وإنما رخصة بيد الدولة المزورة والتي يمكن أن تمنحها حق الزيارة أو لا تمنحها⁽¹⁾.

(1) راجع د / عبد المنعم الداودي - مرجع سابق ص 36 وإيضاً راجع د / بدرية العوضى مرجع سابق ص 60

ومن خلال السوابق الدولية وأن السماح كرخصة بيد الدولة المزورة لا يعنى إجبار تلك الدولة على ضرورة السماح بالزيارة، وإن كان الرفض يعتبر بمثابة عمل ودي في العرف الدولي، وذلك بالنسبة للسفن العامة الأجنبية غير النووية وهذا الرفض لا يعد عملا غير ودي في حالة السفن العامة الأجنبية التي تعمل بالطاقة النووية وتحمل أسلحة نووية. ونخلص من كل ذلك إلى أن من حق الدولة صاحبة الميناء أو المياه الداخلية أو الإقليمية أن تضع من القيود ما يحافظ على أمنها الداخلي ومصالحاتها العليا، لأنه ربما يحدث تسرب نووي يؤثر على الصحة العامة بهذه الدولة الساحلية وبذلك لا يحق لأحد إجبارها على أن تسمح بالزيارة لهذه السفن.

المطلب الثاني

الخلجان

عرفت اتفاقية البحار لعام 1982 الخليج بأنه عبارة عن اتبعاج واضح المعالم يكون توغله بالقياس إلى عرض مدخله على نحو يجعله يحتوى على مياه محصورة بالبر، ويشكل أكثر من مجرد انحناء للساحل، غير أن الاتبعاج لا يعتبر خليجا إلا إذا كانت مساحته تعادل أو تفوق مساحة نصف دائرة قطرها خط يرسم عبر مدخل ذلك الاتبعاج⁽¹⁾.

والخلجان جغرافيا :- هي تلك الأجزاء من البحر التي تتدخل في الأرض نتيجة التمرجات الطبيعية للساحل، ولكي يوصف التعرّيج يجب أن يكون قدر تغلفه في الأرض بالنسبة لسعة فتحة بحيث تصبح مياهه محصورة بالأرض ويصبح أكثر من مجرد انحناء عادي للساحل⁽²⁾.

وبختلف الوضع بالنسبة للخليج الذي يقع في إقليم دولة واحدة، والخليج الواقع في عدة دول. ولذا تتناول كل منهم على حدة ثم نشير إلى مشكله خليج العقبة وخليج سرت على النحو التالي :

(1) لقد عرفت اتفاقية جنيف لعام 1958 بشأن البحر الإقليمي وللتطقة المجاورة في الفقرة الثانية من المادة السابعة بقولها (يعرف الخليج بالإنحراف الحاد الذي يكون عمقه بالنسبة إلى فتحة بحيث يحتوى مياه حبيسة ويمثل أكثر من انحناء عادي للشاطئ. ولا يعتبر الإنحراف خليجا ما لم تكن مساحته مساوية أو تزيد عن نص دائرة يكون قطرها خط مرسوم عبر فتحة هذا الإنحراف).

(2) راجع د / على صادق أبو هيف - مرجع سابق ص 360 وما بعدها

أولاً: الخليج الواقع في إقليم دوله واحدة⁽¹⁾ (الخليج الوطني):

فالخليج الوطني هو تلك الواقع بأكمله في إقليم دوله واحده ولا يزيد اتساع الفتحة التي توصلها بالبحر إلى 24 ميلا بحريا. وهذا التحديد وردا في اتفاقية جنيف 1958 سابق الاشارة إليها وتقاس هذه المسافة بخط يصل بين رأس فتحة الخليج من نقطتي إنحصار المياه وقت الجزر، أما إذا تجاوز اتساع فتحة الخليج هذه المسافة فإنه يرسم خط اقرب نقطتين داخل الخليج لاتزيد المسافة بينهما عن اربعة وعشرين ميلا حيث تعتبر المياه داخل هذا الخط في اتجاه ابعد مياهها داخلية والمياه الخارجية عنه في اتجاه البحر يتحدد وضعها القانوني (مياه بحر الإقليمي أو أعالي البحار) بحسب مدى اتساع البحر الإقليمي للدوله الشاطئية.

ويرتب على اعتبار الخليج في حكم المياه الداخلية للدوله خضوعه لسيطرتها أو سيادتها كأي جزء من أجزاء الإقليم، فلها أن تسمح للسفن الأجنبية بدخوله أو عدم دخوله أو أن تقيد الدخول بشروط معينة، ما لم يكن فيه ميناء مفتوح للتجارة الدولية فتلتزم تبعاً لذلك بفتحة للسفن التجارية، كما تلتزم بالسماح للسفن الأجنبية الحربية التي يتهددها خطر البحر بالجنوح إليه وحكمة في ذلك حكم الميناء الموجود به.

ثانياً: الخليج الواقع في أكثر من دوله:

وهي ما تسمى بالخلجان الدولية، إذا نظرنا إلى معيار 24 ميلا نجد أنه يعتبر الأساس في تحديد إذا كان الخليج وطنياً أم دولياً فإذا ازداد فتحته عن 24 ميلا بحريا أصبح الخليج دولياً، بخلاف المعيار الآخر وهو تعدد الدول التي تطل على هذا الخليج لأن المعيار الأول مأخوذ من الاتفاقية الدولية لعام 1958⁽²⁾.

(1) راجع لمزيد من التفصيل د / على صادق ابو هيف مرجع سابق ص 361 وما بعدها وأيضاً د / محمد حافظ غانم - مبادئ القانون الدولي العام - مطبعة جامعة القاهرة 1967 ص 372 وما بعدها، ود / إبراهيم العناني القانون الدولي العام مرجع سابق ص 403 وما بعدها ود / عبد النعم الداودي مرجع سابق ص 49 وما بعدها.

(2) انظر نص الفقرة الرابعة من المادة السابعة من اتفاقية جنيف 1958

ثالثا: الخليجان التاريخية:

وفكرة الخليجان التاريخية هي في الواقع إمتداد لفكرة المياه التاريخية التي أثارته بعض الدول لتبرير فرض سيادتها على خليجان معينة خروجاً على القواعد العامة للخليجان في القانون الدولي لعام . فالعرف الدولي جرى على الاعتراف بسيادة الدوله على مثل تلك الخليجان لإعتبارات تاريخية وقانونية استناداً إلى استمرار وضع يد الدوله الساحلية عليها واختصاصها دون اعتراض أي من الدول عليها ونجد أن اتفاقية جنيف 1958 استثنتها في مادتها السابعة من التحديد، وأيضاً أخذت بهذا المبدأ اتفاقية قانون البحار وذلك عندما استبعدت من نطاق أعمال أحكامها الخليجان التاريخية اعتداداً بفكرة التتادم كفكرة قانونية وتوجد مؤلفات علمية في هذا الجانب بالذات⁽¹⁾.

وفي النهاية نشير إلى الوضع القانوني لخليج العقبة ثم بعد ذلك إلى خليج سرت .

١- خليج العقبة مضيق تيران:

يعتبر خليج العقبة من الخليجان الواقعة في ارض أكثر من دوله والتي يكثُر الجدل بشأنها في الوقت الحالي، ومثار هذا الجدل هو الوضع الجغرافي الخاص لهذا الخليج من ناحية والإعتبارات التاريخية من ناحية أخرى. فمن حيث الوضع الجغرافي يكون خليج العقبة الزراع الشمالي الشرقي للبحر الأحمر ويتغلغل في الأرض إلى مسافة بعيدة تبلغ حوالي مائة ميل، بينما لا يزيد اتساعه في أوسع مناطقه عن 17 ميلاً، ولا يزيد اتساع مدخله عن 9 أميال تقع فيها عدة جزر وصخور وتجعل المنطقة الصالحة للملاحة فيها أقل من ذلك بكثير، ففي مدخل الخليج تقع جزيرة تيران فتجعل للخليج فتحتين: إحداهما من ناحية الإقليم المصري ويبلغ اتساعها 14 ميلاً وبها عمران صالحان للملاحة يفصل بينهما مجموعة من الصخور، والممر الرئيسي هو المجاور للإقليم المصري، حيث يمكن للسفن الكبرى المرور فيه، كذلك تقع في مدخل الخليج على بعد ميلين شرق جزيرة تيران جزيرة صنابير، والمنطقة الواقعة بين الجزيرتين، وكذلك تلك التي بين جزيرة

(1) Bauchez. the regim of bays in international law. london 1964 b 203

تيران والساحل السعودي قليلتي الإستعمال بسبب وجود بعض الصخور التي تعوق الملاحة⁽¹⁾.

ومن الملاحظ أن مدخل خليج العقبة تتحكم فيها الشعب المرجانية بحيث تنحصر الممرات الملاحية في اثنين: الأول هو ممر (الأنترابريس) قرب شواطئ المصرية والثاني خلف تيران وصنافير بالقرب من الشاطئ السعودي ويسمى (جرافتون) وليس بهذا الممر الأخير علامات ارشاد وهو ممر يكاد يكون مجهولا ومن الصعب أن تعبر السفن نهارا⁽²⁾.

ويقع خليج العقبة خلال ثلاث دول عربية هي جمهورية مصر العربية في الغرب والمملكة العربية السعودية في الشرق والمملكة الاردنية في رأس الخليج، ثم أن إسرائيل شقت لنفسها هي الأخرى طريقا إليه ووضعت يدها على منطقة في شماله طولها خمسة أميال أنشأت فيها ميناء إيلات⁽³⁾.

هذا من ناحية الوضع الجغرافي الحالي، وتستند إسرائيل إلى هذا الوضع وتؤيدها في ذلك بعض الدول للقول بأن خليج العقبة يعتبر من أعالي البحار نظرا لوجود أكثر من دولة على شواطئه، ومن ثم يجب أن يظل مفتوحا للملاحة الحرة لسفن جميع الدول ومن بينها السفن الإسرائيلية، وهذا ما لا تقبله الدول العربية وترفض التسليم به استنادا إلى الإعتبارات التاريخية والإستراتيجية.

ويلاحظ أنه من بين الحجج الرئيسية التي بنيت عليها وجهة النظر العربية التي ترى إغلاق خليج العقبة في وجه الملاحة الإسرائيلية، وهو إعتبار أن هذا الخليج تاريخي أو خاضعا للسيادة المشتركة لمصر، والأردن والمملكة العربية السعودية بمعنى أن مياهه مغلقة لا يرد عليها حق المرور البري، وأن مظاهر هذه السيادة المشتركة تأكدت منذ

(1) راجع بحث د/ محمد حافظ غانم دراسات حول خليج العقبة ومضيق تيران الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والنشر في القاهرة 1967 ص 21 وما بعدها

(2) راجع د/ حامد سلطان - القانون الدولي وقت السلم الطبعة الثانية دار النهضة العربية 1962 ص 635

(3) راجع د/ على صادق ابو هيف مرجع سابق ص 364

قرون عديدة، وكان إستعماله قاصرا على الدول العربية المحيطة به دون أي اعتراض من جانب الدول الأخرى.

وبعد خليج العقبة خليجا وطنيا فقد كان منذ عصر الفراعنة تابعا لمصر حيث أوضحت الآثار التي اكتشفت سنة 5273 قبل الميلاد سيطرة المصريين على شبة جزيرة سيناء وعلى منطقة العقبة سيطرة كاملة، وقاموا باستغلالها والإنتفاع بها في استخراج المعادن كالفيروز والنحاس والحديد وغيرها، وقد دونو على الصخور اخبار غزواتهم وحملاتهم للبحث عن المعادن⁽¹⁾.

ولقد ظل خليج العقبة خليجا وطنيا حتى في أيام الدولة العثمانية وبإنتهاء هذا الحكم العثماني وإستقلال كل من مصر والسعودية تقاسمت الدول الثلاث قبل عام 1948، ومن بعد عام 1948 وقيام دولة إسرائيل قامت باحتلال المواقع الصخرية المرتفعة في منطقة (أم شرش) وهذا أمر غير مشروع من وجهة نظر القانون الدولي العام، وبناء عليه تقدمت الاردن بشكوى إلى الأمم المتحدة فقام (د/ رالف بأنشى) وسيط الأمم المتحدة وأوضح أن الوجود الاسرائيلي غير مشروع:

أولا: لأن الاحتلال الإسرائيلي لهذا المنطقة كان قبيل عقد الهدنة مع الاردن الأمر الذي أظهره التحقيق.

ثانيا: لا يجوز الاحتجاج بهذا الوجود الإسرائيلي حتى في مواجهة الدول المتهاذنة مع إسرائيل لأن خطوط الهدنة هي مراكز وخطوط عسكرية لا يمكن بأية صورة من الصور إعتبارها حدود إقليمية من الناحية القانونية ولقد وقع اتفاق بين مصر

(1) راجع لمزيد من التفصيل جدول خليج العقبة د/ عمر ذكي غباش. الوضع القانوني لخليج العقبة. للجلد المصرية للقانون الدولي م 13 عام 1952 ص 138 نفس المؤلف. قضية خليج العقبة ومضيق نيران. للجلد المصرية للقانون الدولي. م 23 عام 1967 ص 11-61 د/ محمد حافظ غانم انجازات حديثه في قانون البحر. بحث منشور في مجله العلوم القانونية والاقتصادية والعدد الثاني 1959 ص 537 وما بعدها ود/ حامد سلطان - مرجع سابق ص 636 وما بعدها. د/ إبراهيم العناني. قانون البحار مرجع سابق ص 170 وما بعدها وأيضا د/ فكري احمد منجر مشكله المرور في خليج العقبة ومضيق نيران رساله دكتوراه غير منشورة كلية الحقوق جامعة القاهرة 1978.

والسعودية وقامت مصر باحتلال جزيرتي تيران وصنافير حيث اقامت تلك القوات في (رأس نصراني) مدافع شاطئية تسبطن نماما على الملاحا في مضيق (الأنرابرايس) وظلت السيطرة المصرية على مدخل خليج العقبة وتأكدت تلك السيطرة لدى الدول الأجنبية من خلال واقعة السفينة (أما يروش) وهي سفينة الإنجليزية خالفت قواعد المرور في مضيق الأنرابرايس فأوقفتها السلطات المصرية وحجزتها⁽¹⁾.

ويمكن تأييد وجهة نظر الدول العربية بمقارنة الوضع في خليج العقبة بالوضع في خليج (فونسكا) الواقع على الشاطئ الغربي لأمريكا الوسطى في اقاليم ثلاثة دول هي السلفادور نيكاراغوا وهندوراس، فقد قضت محكمة عدل وسط أمريكا في 9 مارس 1917 بأن هذا الخليج الأخير لا يعتبر من أعالي البحار، وإنما يعتبر تحت السيادة المشتركة للدول الثلاث الواقعة عليه استنادا إلى الإعتبارات التاريخية إذا ظل الخليج تحت سيادة هذا الدول منذ أكثر من ريمائة سنة فضلا عن أن للدول الثلاث مصالح اقتصادية وتجارية حيوية فية⁽²⁾.

ولقد تأثر الوضع القانوني لخليج العقبة بعد معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل 1979 فقد أوضحت الفقرة (2/5) على أن (يعتبر الطرفان أن مضيق تيران وخليج العقبة من الممرات المائية الدولية المفتوحة لكافة الدول دون عائق أو إيقاف الملاحا أو العبور الجوي. كما يحترم الطرفان حق كل منها في الملاحا والعبور الجوي من وإلى ارضية عبر مضيق تيران)، ولذلك فهذا النص يمثل من جانب مصر وإسرائيل عن نفي وصف المياه التاريخية عن خليج العقبة. غير أن النص قد شابه عيب في الصياغة القانونية فمن جهة اعتبر النص خليج العقبة ممرًا مائيا بينما ينصرف في تعبير الممرات المائية على المضائق والقنوات فقط في لغة القانون الدولي، ومن جهة أخرى استخدم النص تعبير (حرية الملاحا أو العبور الجوي) مطلقا الأمر الذي قد يسبب البعض فهمه على أنه يعنى

(1) راجع د / حامد سلطان مرجع سابق ص 645 وأيضاً/ عبد المنعم الداودي ص 2761

(2) انظر د / محمد حافظ غانم مرجع سابق ص 537 - 539.

المرور الحر في القانون الدولي، بينما وفقا لهذا القانون لا يكون المرور عبر هذا المضيق وهذا الخليج إلا مرورا بريئا، ومن جهة ثالثة تضمن النص حكما خاصا بخليج العقبة، وهو حكم لا يمكن أن يطبق على مياه الخليج عمومها دون موافقة من جانب كافة الدول للطله عليه، وبهذا لا ينطبق هذا الحكم سوى على الشريط الساحلي للجوارر للشاطيء المصري والشاطيء الإسرائيلي والذي يعد مياهها إقليمية لهما، وذلك تطبيقا لمبدأ نسبية آثار المعاهدات في القانون الدولي⁽¹⁾.

ولكن موقف السعودية ما زال ثابتا أم الاردن فقد عقد اتفاقية بينه وبين الجانب الاسرائيلي ويسمى لتسوية هذه المشكله معها. وإلي الآن وبعد عقد هذه الاتفاقية طالبا الملك فهد عليه رحمة الله الرئيس مبارك بريد الجزيرتين إلى الدوله الام (السعودية) وبالفعل ما زال الخليج يخضع لسيادة الدول الثلاث رغم معاهدتي السلام المصرية والاردنية إلا أن الملاحة في الخليج ما تزال تتبع العرف الدولي السارى عليها حتى الآن.

2. خليج سرت.

قبل أن نستعرض الوضع القانوني لخليج سرت يجب علينا توضيح أهمية الخليج بالنسبة لليبيا:

أ. الوضع الجغرافي

فالخليج يبلغ عرضه حوالي 500 كم، أي حوالي ثلث السواحل الليبية الذي يبلغ طولها 1870 كم، تمتد فتحة الخليج من بعد بنغازي شرقا إلى رأس الزروق شمال مدينة مصراته غربا، وتتوغل فتحة الخليج بشكل واضح في الساحل إلى عمق يقرب إلى 300 كم، بحيث أن مياهه تحتل مساحة نصف دائرة طول قطرها الخط الواصل بين رأس الخليج تقريبا وفي أقصى عمق الخليج يقع مرسى البريقة ورأس لانوف، والملاحظ أن مياه الخليج ليست عميقة وتعترضها مركبات مرجانية لا تجعله صالحا للملاحة، وكانت السفن الشراعية التي تدخله يصعب عليها الخروج منه مالم يتم سحبها إلى الأمام في

(1) راجع د / إبراهيم العناني مرجع سابق ص 407

عملية اطلق عليها الاسم اللاتيني (SURTHANY) وهذا هو السر في تسمية باسم خليج سرت⁽¹⁾.

ب- الوضع التاريخي:

لقد سيطرت ليبيا وبسطت سيادتها عبر التاريخ على مياهها بما فيها مياه الخليج (سرت)، وكانت لها السيطرة على جانب كبير من البحر الابيض المتوسط وفي عام 1766 تم إبرام معاهدة بين ليبيا وأمريكا تعهدت الأخيرة خلالها بدفع رسوم سنوية قدرها 250 ألف فرنك مقابل حماية الاسطول التجارى الأمريكى في البحر المتوسط وفي عام 1802 اصدرت ليبيا على زيادة الرسوم السنوية إلى 8000 قرش بدلا 5000 قرش بعد قيام البحرية الليبية بالاستيلاء على بيع سفن السويدية واجبار حكومتها على دفع 15000 ألف قرش غرامة بسبب انتهاك السويد للمعاهدة المبرمة معها في عام 1798 - وفي عام 1796 ابرمت ليبيا الدخاركة اتفاقية للحماية البحرية، ولم تحترم الدخاركة تلك الاتفاقية واجبرتها ليبيا على توقيع اتفاقية عام 1799 لسداد الديون مع دفع غرامة قدرها 70000 ألف قرش، وفي عام 1802، حاولت السفن الأمريكية الاقتراب من الساحل الليبي فقامت القوات الليبية باحتجاز الباخرة فيلادلفيا واسر 308 من ضباطها وبحارتها⁽²⁾.

ج- الوضع الاقتصادي:

تمثل القيمة الاقتصادية للخليج في أنه يمثل ثلث السواحل الليبية فهو يعد احد المصادر الرئيسية للصيد، كما أن مناطق النفط الليبية الهامة تمتد من جنوب الخليج حتى حوض سرير بمسافة 400 كم ومن اهم هذه الابار أمال النافورة، زليتن، زقوط، سماح وغيرها من الابار، تمر خطوط أنابيب النفط من هذه الابار إلى الموانئ النفطية على الخليج في رأس لانوف والسرلة البريقة والزويتينة كما تركز منشآت الصناعات النفطية على رأس لانوف والبريقة.

(1) انظر في تفصيل ذلك د / زهير الحسيني - الأسس القانونية للسيادة على الخلجان التاريخية وخليج سرت الكبير - م المصرية للقانون الدولي، م42 عام 1986 - ص 156 وما بعدها.

(2) نفس المصدر ص 177 وما بعدها.

د. الوضع العسكري:

تمثل الأهمية العسكرية للخليج في أنه يمثل عمقا استراتيجيا كحماية بعض المنشآت النفطية، كذلك توجد القاعدة العسكرية البحرية الليبية في سرت لحماية تلك المنشآت، وتضاف إلى ذلك أهمية طرق الاتصال السلوكية واللاسلكية والبحرية والجوية⁽¹⁾.

هـ. الوضع القانوني:

وأنا نلاحظ إنقسام الآراء حول تكييف الطبيعة القانونية للخليج، فالرأي الأول يرى أنه خليج دولي، وجهة النظر الليبية ترى أنه خليج تاريخي يخرج عن الاتفاقيات الدولية السابق ذكرها سواء في 1958 بجنيف أو 1982 ونقوم بتوضيح وجهة نظر الطرفين على هذا النحو التالي:

أولا: الرأي الأول: أن الخليج مياه دولية.

استندا أنصار هذا الرأي إلى نص المادة العاشرة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982، والتي أوضحت المقصود بالخليج في فقرتها الأولى والثانية، والتي تناولت الخليج التي تقع سواحلها داخل دولة واحدة، وهو أن لا تزيد فتحة عن مساحة نصف دائرة قطرها مدخل الخليج.

ونجد أنه في الفقرة 4/10 جرى النص على أنه (إذا كانت المسافة بين نقطتي مدخل الخليج تتجاوز 24 ميلا بحريا جاز أن يرسم خطا فاصل بين حدي النقطتين، وتعتبر المياه الواقعة داخل هذا الخط مياهها داخلية، ونلاحظ أنه في الفقرة 5/10 قد استبعدت كل خليج تزيد فتحة على 24 ميلا بحريا وبالتالي لا تعتبر المياه الداخلة فيه مياه إقليمية).

فإذا طبقنا هذه الأدلة وفقا لوجه نظر هذا الفريق يتضح أن خليج سرت تفوق فتحة 24 ميلا بحريا المحددة، وبذلك لا تعتبر المياه الداخلة فيه إقليمية وإنما هو خليج

(1) راجع د/ عبد الملعم الداودي مرجع سابق 296

دولى يخضع لقواعد الملاحة البحرية والمرور الحر دون أن تكون لدولة الساحلية أي سيطرة عليّة، ولذا يصبح الوضع التاريخي للخليج لا أساس له لأن هذه المادة كانت متعلقة بالخليج الذي تقع سواحله داخل دوله واحدة.

ثانيا: الرأي الثاني: وجهة النظر الليبية

تستند وجهة النظر الليبية. إلى أن مياه الخليج مياه داخلية ولا يجوز ارتيادها الا بضوابط وفقا لما جاءت به الفقرة 6/10 التي استبعدت الخلجان التاريخية من نطاق اعمالها، وأيضا كانت المادة السابعة من اتفاقية جنيف 1958 قد استثنت الخلجان التاريخية منها أيضا.

ويمكن وضع بعض الامور التي تجعل وجهة النظر الليبية أكثر واقعية من غيرها في الشروط الثلاثة التي تجعل خليج سرت خليجا تاريخيا تخرج عن نطاق الفقرة الأولى والثانية والرابعة من اتفاقية البحار لعام 1982 ويقع وفقا لنص الفقرة السادسة منها، وهذه الشروط توضح مدى حق الجماهيرية العظمى بالتمسك بحقوقها التاريخية في خليج سرت وهي على النحو التالي:

(أ) الممارسة الفعلية على الخليج.

أن ممارسة السيادة الفعلية على الخليج تعنى قيام الدولة المالكة للخليج بمباشرة مظاهر السيادة والسلطان والاختصاصات التشريعية والتنفيذية والقضائية على الخليج باعتبارها جزءا لا يتجزأ من إقليمها البري... بيد أن الدولة ليست قادرة ويشكل دائم بممارسة سيادتها على إقليمها، فعلى سبيل المثال قد لا تستطيع الدولة ممارسة سيادتها لاسباب مادية بحثة كافتقارها للإمكانيات العلمية والتكنولوجية... الخ، أن هذا العجز المادي لا ينفي استمرار سيادة الدولة القانونية حكما على هذه المنطقة المائية.

أن ممارسة السيادة الفعلية على الخليج قد تكون مباشرة أو غير مباشرة، ففي حالات الاحتلال العسكري - طبقا لقواعد القانون الدولي - تستمر السيادة القانونية الحكومية للدولة صاحبة الخليج عليّة، وأن كانت هذه السيادة من الناحية الواقعية

تمارسها الدولة المحتلة، طبقا لقواعد القانون الدولي ليست لها أي حقوق قانونية على الإقليم الذي احتلته، بل أن السيادة القانونية تبقى للدولة المعتدى عليها، وإن كانت من الناحية العملية لا تمارسها⁽¹⁾.

ب) الإستمرار والثبات على أنها مالكة له:

ويقصد بشرط الإستمرار والثبات لإعتبار الخليج تاريخيا، إستمرار الدولة بممارسة سيادتها على خليجها بإعتبارها مالكة له بحيث تكون هذه الممارسة ثابتة ومستمرة وغير مقبلة بزمن معين، معززة باعتراف دولي ضمني أو صريح. وطبقا لقواعد القانون الدولي، فإن الإستمرار والثبات لا يتحقق الا في فترة زمنية معقولة، وهذه المعقولة لا يمكن أن تتحدد بعقد أو عقدين من الزمن بل يجب أن تمتد إلى قرن أو قرنين، ومن المتعارف عليه فقها وقضاء وأبدته الممارسة الدولية أنه كلما طالت فترة ممارسة السيادة كلما ثبت حق الدولة في الخليج الذي تدعى ملكيته بصورة اكبر.

وحاله الإستمرار لا تقبل الوقف بالمفهوم القانوني، لكنها قد تنقطع إذا تولت دولة أخرى ممارسة السيادة على الخليج مع علم الدولة مالكة الخليج سواء تم ذلك برضاها أو موافقتها عليه ولو ضمينا، بيد أنها إذا لم توافق على ذلك فإن استمرار الدول الأخرى في ممارسة سلطتها على الخليج لا يؤثر في إستمرار السيادة القانونية الحكومية للدولة مالكة الخليج. أما فيما يتعلق بحاله الثبات في ممارسة السيادة فلا تعنى أكثر من قيام الدولة بإستعمال حقها في ممارسة مظاهر السيادة والسلطان بشكل يؤكد بأنها متمسكة بحقها في سيادتها على خليجها وأن تعلن وفي كل مناسبة رفضها الكامل والصريح لأية محاولة لتدويل المسألة وأن تدافع بكل الإمكانيات المادية والمعنوية المتاحة لديها عن حقها في السيادة على خليجها بكل الطرق والوسائل المتاحة طبقا لقواعد القانون الدولي.

1-CH De Visscher. Problemes de Conflit en droit International. Ed. paris 1972 p. 10.
وأيضاً د / محمد سعيد الخطيب الوضع القانوني للبحر الإقليمي مع دراسة للبحار الإقليمية العربية والأجنبية في القانون الدولي- دار النهضة العربية 1975 ص 353

ج) عدم منازعة الدول الأخرى لها في سيادتها عليه:

ويقصد بالهدوء وعدم المنازعة، اقرار الدول الأخرى بحق الدولة في ممارسة سيادتها الفعلية على خليجها بصفة مستمرة وثابتة وبهدوء كامل، أن هذا الاقرار لا يشترط أن يكون صريحاً بل يكفي أن يكون ضمناً، يتم ذلك من خلال تعامل الدول معها على أساس أنه خليج وطني لها (الدولة المالكة) كامل الحق في السيادة عليه. وأن الاعتراف الدولي لا يجب أن يكون - طبقاً لقواعد القانون الدولي - اعترافاً كاملاً لأن قاعدة الاجماع في القانون الدولي، أصبحت قاعدة مهجورة تقريباً في كل المجالات التي تتطلب موافقة الدول. وأن منازعة دولة أو أكثر في حق دولة أخرى في السيادة على خليجها لا يؤثر في حقها في السيادة عليه ما دامت الغالبية العظمى من الدول تقر لها بهذا الحق صراحة أو ضمناً.

وبعد مناقشة الشروط الثلاثة السابقة الإشارة إليه تبين لنا أن مياه خليج سرت مياه إقليمية تخص الجماهيرية العظمى، وهذا ما أكد عليه بعض الفقه العربي على أن الخليج التاريخي يجب أن يتسم بعدد من الصفات منها (نسبة عمق الانبعاج إلى اتساع فوهته، ومدى الأهمية الاقتصادية أو الإستراتيجية التي يمثلها الانبعاج بالنسبة للدولة الساحلية وانعزال الانبعاج عن طريق المواصلات في البحر العالي⁽¹⁾).

وأبدت وجهة النظر الليبية أحكام المحاكم الدولية (محكمة العدل الدولية)، ومنها قد حرصت ذات المحكمة عند نظرها قضية الجرف القاري بين ليبيا وتونس على الافصاح عند ضرورة التفرقة بين قاع البحر والعمود المائي الذي يعلو هذا القاع مؤكدة أن الحقوق التاريخية يمكن التمسك بها في ذلك العمود المائي، أما القاع وما تحت القاع فله نظام قانوني خاص به، والذي يصعب الاعتراف بالحقوق التاريخية به⁽²⁾.

(1) راجع د / طلعت الغنيمي - الوسيط في قانون - السلام. مرجع سابق ص 724

(2) انظر C.I.J. Recueil 1982. p60 p ARAY 100

وأيضاً يوجد حكم آخر وهو الصادر في النزاع حول خليج فونسيكا بين نيكارجوار والسلفادور لفتت للحكمة النظر في حكمها الصادر في 9 / 3 / 1917 إلى ثلاثة أنواع من الظروف العوامل التاريخية والجغرافية والمصالح الجوهرية⁽¹⁾.

ونخلص من كل ما سبق أن الأمم المتحدة حاولت وضع تعريف للمياه التاريخية التي جاء فيها (أن السند التاريخي في المياه الملاصقة للدولة يمكن أن ينحقق بالشروط التالية⁽²⁾).

- (1) مباشرة الدولة سيادتها على قطاع معين من المياه البحرية
- (2) أن تكون هذه السيادة معلنة لجميع من يتعامل معها ولا تخفي على أي دولة تتعلق بهذه المباشرة
- (3) أن يمر على هذه السيادة فترة من الزمن ليست بالقصيرة
- (4) ألا تعترض الدول الأجنبية على ذلك خلال هذه الفترة الزمنية التي تكون خلالها السند التاريخي.

وقد سبق لنا توضيح ذلك تفصيلاً عند توضيح وجهة النظر الليبية.

ونرى من جانبنا أن المصالح الجوهرية لا يقصد بها مصالح الدولة الساحلية فقط، وإنما مصالح الجماعة الدولية، أما الصفة الجغرافية فهي تتعلق بطبيعة الساحل، أما العوامل التاريخية فهي الارتباط بين المياه الدولية. فلقد أوضحنا ذلك تفصيلاً، وأخيراً بخصوص توتر العلاقات الأمريكية إلى ليبيا في القرن العشرين⁽³⁾، قد تغير الوضع الآن وأصبحت هناك علاقات دولية بين الدولتين، ولم نرى الأمريكان بعد عودة العلاقات من إثارة أي مشكلات حول وضع خليج سرت.

(1) انظر لمزيد من التفصيل في هذا الحكم د/ طلعت الغنيمي - المرجع السابق ص 730 هامش 2

(2) راجع د/ بدرية العوض. مرجع سابق ص 54

(3) راجع لمزيد من التفصيل حول توثيق العلاقات الأمريكية إلى ليبيا د/ عبد المنعم الداودي. مرجع سابق ص 312 وما بعدهما وأيضاً راجع د/ زهرة الحسيني. مرجع سابق ص 202 وما بعدها.

مطلب الثالث

المضايق⁽¹⁾

طبقا لقواعد القانون الدولي أن المضيق هو ممر مائي طبيعي يصل بين رقعتين من البحار، وبذلك لا يوجد حكم عام واحد في القانون الدولي فيختلف من حيث إذا كان موصلا ببحر داخلي، أو كان موصلا من بحرين، فإن هذا المطلب مقسم إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول

أنواع المضايق البحرية

أولا: المضيق الموصل لبحر داخلي

إذا كان المضيق موصلا من البحر العام (العالي) لبحر داخلي وقع برمته داخل إقليم نفس الدولة الكائن في أرضها المضيق، كانت مياهه وطنية أي داخلية وهذا ما استقر عليه الرأي لدى فقهاء القانون الدولي بأنه يعتبر جزء من إقليم الدولة البحري، تمارس عليه كافة مظاهر السيادة والسلطات، التي تتمثل في الاختصاصات التشريعية والتنفيذية والقضائية، شأنه في ذلك شأن باقي أجزاء الإقليم البري لها ومن أمثله ذلك بوغاز (كرش) الموصل لبحر ازوف الروسي وبوغازي (الدرنيل والبوسفور) وقت أن كان البحر الاسود تابعا لتركيا.

(1) راجع بصفة عامة حول المضايق د / محمد طلعت الغنيمي القانون الدولي البحري في ابعاده الجديدة. 1975 ص 60 وما بعدها ود / إبراهيم العناني القانون الدولي العام مرجع سابق ص 408، وكذلك عبد الله شاكور الطائي النظرية العامة للمضايق ممي دراسة تطبيقية على مضايق تيران وباب المندب رساله دكتوراة القاهرة مطبعة الإستقلال الكبير 1974 وأيضاً انظر ch. E. HILL. le régime international des detroits maritimes. r. c. a. d. l. 1933. 111 p479 et s ود / على صاق ابو هيف مرجع سابق ص 368 وما بعدها

أما إذا زاد اتساع المضيق الواقع في إقليم دولة واحدة عن القدر المتقدم تبع ذلك تيار البحر الداخلي الموصل إليه جزء من أعالي البحار ويكون المرور فيه حراً لجميع الدول⁽¹⁾.

فإذا كان الأمر عكس ذلك، بمعنى أن عرضة ضيق وتعدد عليه الدول أو عليه دولتان فقط، فوضعة يختلف عن الوضع السابق حيث أنه يحق للدولتين أو الدول المتشاطئة أن تمارس كلا منها سيادتها على ساحلها فقط وفقاً للبحر الإقليمي أو خط الوسط الذي يفصل المياه الإقليمية بين الدولتين، إلا إذا كان هناك عرف يقضى بغير ذلك، وتعتبر المنطقة الوسط بين المياه الإقليمية للدولتين منطقة مياه حرة في حكم البحر العالمي، ومن حق السفن الأجنبية المرور بها، ولكن من حق الدول صاحبة السيادة على الإقليم منع السفن الحربية المرور فيه إلى الداخل حفاظاً على سلامتها.

ثانياً: المضيق الموصل بين البحر العالمي والبحر الإقليمي:

طبقاً لما جرى عليه العرف الدولي وأيدته الاتفاقيات الدولية، أن المضيق الموجود بأكمله في إقليم دولة واحدة دون أن يتعدى اتساعه ستة أميال، فمياهه إقليمية، وإن كان اتساعه أكثر من ذلك فلا يعتبر إقليمياً سوى ثلاثة أميال من كل ناحية، ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك⁽²⁾. فهذا المضيق تمارس الدولة سيادتها عليه بحيث تتولى الملاحة فيه، أما إذا كانت تطل عليه أكثر من دولة، فإنه لكل دولة الحق وفقاً للرأي الراجح في فرض سيادتها على جزء من المضيق الذي يعد ضمن إقليمها البحري، ويتم تنظيم الملاحة فيه باتفاق هذه الدول إذا لزم الأمر وكثير ما يثور التعارض بين اتجاهات دول المضيق والدول الأخرى، حيث تحاول الأولى فرض سيادتها الفعلية على المضيق عن طريق ممارسة رقابة فعالة على السفن المارة فيه، وفرض الرسوم عليها بينما تنادي الدول الأخرى بكفاله حرية المرور فيه كاملاً دون أية قيود.

(1) انظر نص المادة 36 من الاتفاقية العامة لقانون البحار لعام 1982.

(2) راجع د / على صادق أبو هيف مرجع سابق ص 369 وما بعدها.

فإذا كان المضيق موصلا بين بحر عام وبحر إقليمي واقعا في أرض دولتين كان لكل منهما السيادة على الجزء للجاور لها في حدود البحر الإقليمي إلى الخط الأوسط لمجرى المياه حسب اتساع المضيق، مع بقائه في كلتي الحالتين للمرور البريء للسفن الأجنبية لكافة الدول وهذا ما نصت عليه المادة 16/4 من اتفاقية جنيف 1958 على أنه (لا يجوز وقف المرور البريء للسفن الأجنبية في المضائق التي تستعمل للملاحة الدولية بين جزئين من أعالي البحار وبين جزء من أعالي البحار والمياه الإقليمية للدولة).

وهذا النص لا يمثل خروجاً على المعمول به في القضاء الدولي فلقد إنتهت إليه محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بشأن قضية مضيق كورفو التي ثارت بين بريطانيا واليابان عام 1949، حيث أكدت المحكمة من أن حرية الملاحة في المضائق الدولية موضحة أن من المقرر عموماً أن من حق الدول وقت السلم أن تمر سفنها عبر المضائق التي تربط بين منطقتين من أعالي البحار والتي تستخدم في الملاحة الدولية، وذلك دون حاجة إلى إذن مسبق من الدولة الساحلية لاسيما إذا كان المرور بريئاً⁽¹⁾، ولكن كان لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 نظاماً خاصاً في معالجتها لهذا الأمر فقد فرقت بين الحالات التالية:

أولاً: المضائق المنظمة باتفاقية خاصة.

طبقاً للقواعد التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، المتعلقة بالنظام القانوني للمضائق، فإنها لا تمس الأنظمة الاتفاقية الخاصة بالمرور عبر المضائق الدولية المخصصة للملاحة الدولية حيث قررت أنه ليس في أحكام الجزء الثالث ما يمس النظام القانوني في المضائق التي تنظم المرور فيها كلياً أو جزئياً اتفاقيات دولية قائمة وناقلة منذ زمن طويل متصله على وجه التحديد بمثل هذه المضائق.

ولقد وضعت الاتفاقية بعض الشروط التي إذا توافرت خرج هذا المضيق عن نطاقها:

(1) راجع موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية عام 1948-1991 منشورات الأمم المتحدة ص 8.

- 1- يتعين أن يكون هذا الاتفاق متعلقا بالمرور في المضيق باكملة أو في جزء منه .
- 2- أن يكون هذا الاتفاق قائما منذ زمن طويل بما يفيد سريان العمل وفق هذا التنظيم بصورة مستمرة ، ويجب أن يكون هذا الإستمرار مألوفاً بصورة عامة من الدول المعنية لاسيما الدول المتشاطئة ومن أمثلتها المضائق التركية (الدرديل والبوسفور) وقد نظم المرور فيها باتفاقات متتابة بدأت من اتفاقية عام 1857 وإنتهت باتفاقية مونترية في عام 1936 والتي أكدت مبدأ حرية الملاحة للسفن التجارية عبر المضيق على وضع تنظيم مرور السفن الأجنبية⁽¹⁾ .

ثانياً: المضائق التي يمر بها طريق من أعالي البحار إلى منطقة اقتصادية خالصة:

طبقاً لما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 ، فإن المرور في هذه المضائق يكون حراً وقد أكدت المادة 36 منها بقولها (بما في ذلك الأحكام بحرية الملاحة وحرية التخليص) وبذلك تكون الملاحة في مثل هذه المضائق حرة لا تخضع لسيطرة أي من الدول ، ما عدا ما يعتبر مياه داخلية فهو يخضع لسلطان الدولة الساحلية ، أو الدول المتشاطئة كما سبق توضيح ذلك .

الفرع الثاني

المرور عبر المضائق

نتناول حق المرور في المضائق ، إلا إذا كان مسموح به في الاتفاقية فقد وضعت له بعض الضوابط والقيود التي أوجبت على الدول الإلتزام بها ، وكذلك السفن الأجنبية ، وعلية فإنة يجب التفرقة بين حق المرور العابر والمرور البرئ ويكون على هذا النحو :

(1) راجع د / على صادق ابو هيف مرجع سابق ص 370 وما بعدها

أولاً: حق المرور العابر:

فلقد فسرتة المادة (37) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 على أن المرور العابر يكون على المضائق المستخدمة للملاحة الدولية بين جزء من البحر العالي أو منطقة اقتصادية خالصة وجزءاً آخر من البحر العالي أو منطقة اقتصادية خالصة ومن ثم فهو لا ينطبق على المضائق التي تربط بين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية وبحر إقليمي لدولة أجنبية.

1- تعريف المرور العابر: عرفت المادة (38) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 حق المرور العابر ووضعت له ضوابط ونصت على أن (1- تتمتع جميع السفن والطائرات في المضائق المشار إليها في المادة (37) بحق المرور العابر الذي لا يجوز أن يعاق. إلا أن المرور العابر لا ينطبق إذا كان المضيق مشكلاً بجزيرة للدولة المشاطئة للمضيق وبين هذه الدولة ووجد في انجاة البحر من الجزيرة طريق في أعالي البحار أو طريقة في منطقة اقتصادية خالصة يكون ملائماً بقدر مماثل من حيث الخصائص الملاحية والهيدروغرافية.

2- المرور العابر: هو أن يمارس وفقاً لهذا الجزء حرية الملاحة والتحليق لغرض وحيد هو العبور المتواصل في المضيق بين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وجزءاً من أعالي البحار ومنطقة اقتصادية خالصة - غير أن تطلب تواصل العبور وسرعته لا يمنع المرور خلال المضيق لغرض الدخول إلى دولة مشاطئة للمضيق أو مغادرتها أو العودة منها، مع مراعاة شروط الدخول إلى تلك الدولة.

3- يبقى أي نشاط لا يكون ممارسة لحق المرور العابر في أي مضيق خاضعاً لما في هذه الاتفاقية من أحكام أخرى منطقية).

ويلاحظ على النص السابق ما يلي⁽¹⁾:

أولاً: أنه في حالة المضيق الذي يكون بين جزيرة تابعة للدولة الساحلية، وعبر هذه الدولة الساحلية، ووجد في انجاة البحر من الجزيرة طريق إلى أعالي البحار وفي

(1) راجع د/ صلاح الدين عامر. مرجع سابق. ص 160 وما بعدها

منطقة اقتصادية طريق ملاحى ملائم للملاحة ومماثل في مدى صلاحيتها لها للجزء من المضيق المحصور بين البر والجزيرة ففي هذه الحالة لا يكون هناك محل لتحميل ذلك الجزء من المضيق بحق المرور العابر، فإذا لم يخضع لنظام المرور العابر فإنه يخضع لنظام المرور البرى ووفقا لقواعد.

ثانيا: أن المرور العابر يتجاوز المرور البرى في اثبات حق التحليق للطائرات، وحق الغواصات وغيرها من المركبات الغاطسة في عبور المضيق غير مقيدة بما ورد من قيود في اتفاقية جنيف 1958، أو في النصوص الخاصة بالمرور البرى في الاتفاقية من تطلب عبور الغواصات طافية رافعة أعلامها، وهو أمر حرصت الدول الكبرى وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية على التشديد عليه خلال المفاوضات، ولعل مما يؤكد هذا الفهم ويبرره من وجهة نظر الدول الكبرى أن نسبة هامة من الاسلحة النووية تحملها غواصات تجوب البحار والمحيطات وليس من صالح أي منها فرض قيود على حركة تلك الغواصات التي تمثل جزءا هاما من التوازن النووي القائم حاليا.

ثالثا: نظام المرور العابر لا يسمح للسفن أو الغواصات بالتوقف أو الرسو لأي سبب من الأسباب، وذلك على خلاف الحال بالنسبة للمرور البرى.

رابعا: أنه لا يجوز للدوله المشاطئة للمضيق اعاقه المرور العابر في صورة مختلفة تحت مياه المضيق (الغواصات) وفوقها (السفن) وفي هوائها (الطائرات) ومخالفة أي من تلك المركبات للإلتزامات التي تفرضها نصوص الاتفاقية على من يباشر حق المرور العابر، لا تخول الدوله حقا في إيقاف المرور العابر، كما هو الشأن بالنسبة للمرور البرى، ولكنها ترتب فحسب إثارة المسئولية الدولية عن هذه المخالفة⁽¹⁾.

(1) راجع د / محمد طلعت الغنيمى مرجع سابق، ص 753

ويرى البعض⁽¹⁾ أن تقرير نظام المرور العابر لا يحول دون إمكان الأخذ بنظام المرور البرئ إذا كان المضيق جزء من البحر الإقليمي لأن من يملك الأكثر يملك الأقل، فمن المتصور في حالات معينة أن السفينة أو الغواصة أنها تباشر المرور حال تعرضها لظروف تفرض عليها التوقف أو الرسو في الحالات التي تدخل في إطار المرور البرئ، وفي تلك الحالات يتعين على الغواصة مثلا أن تطفو وأن ترفع أعلامها إنصياحا لقواعد المرور البرئ. وذلك في غير حالات القوة القاهرة أو الشدة التي أشارت إليها المادة 39/ج.

حقوق وواجبات السفن والطائرات أثناء المرور العابر.

تمتع جميع السفن والطائرات بحق المرور العابر خلال المضائق التي تصل بين جزء من البحر العالي أو منطقة اقتصادية خالصة وجزء آخر من أعالي البحار ومنطقة اقتصادية خالصة. غير أن ذلك لا يعنى عدم إلزامها بالواجبات والإلتزامات الواجبة عليها احترامها. وتنقسم الواجبات إلى واجبات عامة وأخرى خاصة تنطبق على السفن والطائرات.

1- الواجبات العامة التي تنطبق على السفن والطائرات أثناء ممارستها حق المرور العابر
لقد حددت المادة (39/1) أنه يجب على السفن والطائرات:
أ- أن تمضى دون إبطاء خلال المضيق أو فوقه.

ب- أن تمتنع عن أي تهديد بالقوة أو أي إستعمالها ضد سيادة الدولة المشاطئة للمضيق أو سلامتها الإقليمية أو إستقلالها السياسى، أو بأية صورة أخرى تعد إنتهاكا لمادتي القانون الدولي المجسلة في ميثاق الأمم المتحدة

ج- أن تمتنع عن أية أنشطة غير تلك التي تقضيها الطريقة المعتادة لعبورها المتواصل السريع إلا إذا أصبح ذلك ضروريا بسبب قوة القاهرة أو حاله شدة.

د- أن تراعى الأحكام الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية.

(1) راجع د / صلاح الدين عامر وهو من مابدى هذا الإنجاز مرجع سابق 162

2- الواجبات الخاصة التي تنطبق على السفن والطائرات : جاءت الاتفاقية بقيود خاصة يجب على السفن والطائرات الالتزام بها حتى لا تقع تحت طائلة المسؤولية الدولية فنصت في مادتها (39 / 2 / 3) أن على السفن المارة مرورا عابرا:

ل أن تمثل للأنظمة والإجراءات والممارسات الدولية المقبولة عموما والمتصله بالسلامة في البحر ، بما ذلك الأنظمة الدولية لمنع المصادمات في البحر .
بد أن تمثل للأنظمة والإجراءات والممارسات الدولية المقبولة لمنع التلوث من السفن وخفضة السيطرة على

3- على الطائرات المارة مرورا عابرا :

ل أن تراعى قواعد الجو الموضوعة من قبل منظمة الطيران المدني الدولية والمنطبقة على الطائرات المدنية ، وتمثيل الطائرات الحكومية بصورة اعتيادية لتدابير السلامة هذه ، وتقوم بنشاطها في جميع الأوقات مع إيلاء المراعاة الواجبة لسلامة الملاحة .
بد أن ترصد في جميع الأوقات الزبزة اللاسلكية الدولية المخصصة لحالات الشدة).

ومن ناحية أخرى حظرت المادة (40) على السفن الأجنبية أثناء مرورها مرورا عابرا، أن تقوم بأي وجه من أوجه النشاط في مجالات البحث ، أو المسح دون إذن سابق من الدولة الساحلية وجاء النص على هذا النحو (ليس للسفن الأجنبية ، بما في ذلك سفن البحث العلمي البحري والمسح الهيدروغرافي، أن تقوم أثناء مرورها العابرية أنشطة بحث أو مسح دون إذن سابق من الدول المشاطئة للمضايق).

وأیضا يقع على السفن الأجنبية احترام طرق المرور التي تحددها الدولة المطله على المضيق (م 41)، والطائرات الأجنبية ملتزمة بهذه القیود والضوابط المشار إليه بعالية .

3- حقوق وواجبات الدولة المطله على المضيق:

عندما جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 وحملت المضائق المستخدمة في الملاحة الدولية بحق المرور العابر ، وهي أن الدولة الساحلية لا تستطيع أن تعوق هذا المرور ، وليس من حقها أيضا إيقاف هذه السفن أو الطائرات التي تحلق في

اجواء المضائق جعلت من حق الدولة الساحلية المشاطئة للمضيق أن لها أن تحافظ على بقائها، وصيانته ببيتها البحرية، فهي بذلك تسلم للدولة الساحلية بسلطات واختصاصات تتعلق بالمرات البحرية، وأن تنظم حركة المرور في المضائق، ومن حقها أيضا إصدار قوانين ووضع أنظمة بشأن المرور العابر.

أ- حق الدولة في تحديد الممرات والطرق البحرية وتنظيم وتقسيم حركة المرور في المضائق المستخدمة في الملاحة الدولية اعطت الاتفاقية في مادتها (41) أن من حق الدولة الساحلية تحديد وتعيين ممرات للملاحة بحيث لا يكون هناك مصادمات في المضائق، ومن حقها أيضا وضع الضوابط والقيود لممارسة هذه السلطة من جانب الدولة الساحلية حيث نصت على أن:

1- للدولة المشاطئة للمضائق طبقا لهذا الجزء، أن تعين للملاحة في المضائق ممرات بحرية وأن تقرر نظاما لتقسيم حركة المرور حين يكون ذلك لازما لتعزيز سلامة مرور السفن.

2- ولهذه الدولة أن تحل عندما تقتدى الظروف ذلك وبعد أن تعلن عن قرارها الاعلان الواجب، ممرات بحرية أخرى ونظاما أخرى لتقسيم حركة المرور على أي من الممرات البحرية أو نظم تقسيم حركة المرور التي كانت قد عيّنتها أو قررتها من قبل.

3- تتطابق هذه الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور مع الأنظمة الدولية المقبولة عموما.

4- تحيل الدولة المشاطئة للمضائق، قبل تعيين الممرات البحرية أو استبدالها أو تقرير نظم تقسيم حركة المرور أو استبدالها، مقترحاتها على المنظمة الدولية المختصة بغية اعتمادها، وليس للمنظمة أن تعتمد من الممرات البحرية أو نظم تقسيم حركة المرور إلا ما يتم الاتفاق عليه مع الدول المشاطئة للمضائق، ويجوز لهذه الدول بعد ذلك أن تعينها أو تقررها أو تستبدلها.

5- حين يتعلق الأمر بمضيق تقترح فيه ممرات بحرية أو نظم لتقسيم حركة المرور خلال مياه دولتين أو أكثر من الدول المشاطئة لذلك المضيق، تتعاون الدول المعنية في صياغة المقترحات بالتشاور مع المنظمة الدولية المختصة.

6- تبين الدول المشاطئة للمضايق بوضوح جميع الممرات البحرية ونظم وتقسيم حركة المرور التي تعينها أو تقررها في خرائط يعلن عنها الاعلان الواجب.

7- تحترم السفن المارة مرورا عابرا ما ينطبق من الممرات البحرية ومن نظم تقسيم حركة المرور المقررة وفقا لهذه المادة).

ب- من حق الدول المشاطئة للمضايق اصدار القوانين واللوائح الخاصة بالمرور خلال المضيق، واعطت الاتفاقية في مادتها (42) الحق للدول الساحلية في أن تصدر من القوانين وتعتمد من الأنظمة التي تتعلق بالمرور العابر، ما يضمن السلامة البحرية والمحافظة على البيئة البحرية، وما يكفل حماية اقتصادها، أو تنظيم الدخول إلى أراضيها عن طريق الهجرة أو الصحة⁽¹⁾ وعليه أن تقوم بوضع الضوابط الملزمة لممارسة الدول المشاطئة للمضايق لهذا الحق، وما يترتب على ذلك من وقوع مخالفات من قبل السفن أو الطائرات الأجنبية التي تمر مرورا عابرا أو التي لم تلتزم بتلك القيود والضوابط وأيضا التشريعات التي تصدر عن الدول الساحلية المشاطئة للمضيق، فنصت على أنه:

1- رهنا بمراعاة أحكام هذا الفرع، يجوز للدول المشاطئة أن تعتمد قوانين وأنظمة بشأن المرور العابر في المضائق، تتناول الأمور التالية كلها أو بعضها:
أ- سلامة الملاحة وتنظيم حركة المرور البحري كما هو منصوص عليه في المادة (41)

ب- منع التلوث وخفضة والسيطرة عليه بأعمال الأنظمة الدولية المنطبقة بشأن تصريف الزيت والفضلات الزيتية وغيرها من المواد المؤذية في المضيق.

(1) راجع تفصيل ذلك في الفصل الثالث من هذه الدراسة (الجرائم الدولية).

ج- فيما يتعلق بسفن الصيد، منع الصيد بما في ذلك ان تطلب وسائل وادوات الصيد.

د- تحميل أو إنزال أي سلعة أو عمله أو شخص خلافا لقوانين وأنظمة الدول المشاطئة الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة.

2- لا تميز هذه القوانين والأنظمة، قانون أو فعلا، بين السفن الأجنبية، ولا يكون الأثر العلمى لتطبيقها هو أنكار حق المرور العابر كما تم تعريفه في هذا الفرع أو اعاقته أو الإخلال به.

3- تعلن الدولة المشاطئة للمضايق الاعلان الواجب عن جميع هذه القوانين والأنظمة.

4- تمثل السفن الأجنبية لهذه القوانين والأنظمة عند ممارستها حق المرور العابر.

5- عند تصرف سفينة أو طائرة تتمتع بالحصانة السيادية على نحو يخالف هذه القوانين والأنظمة أو غيرها من أحكام هذا الجزء تتحمل دولة علم السفينة أو دولة تسجيل الطائرة المسؤولية الدولية عن أية خسارة أو ضرر يلحق بالدول المشاطئة للمضايق نتيجة لذلك).

وجاءت المادة (43) بحكم جديد وهو أن على الدول المشاطئة للمضيق والدول المستخلمة له أن تتعاون لصيانة المضيق وتحسن الخدمات للملاحة فيه، ومنع تلوث فنصت أنه (ينبغى للدول المستخلمة لمضيق والدول المشاطئة أن تتعاون، عن طريق الاتفاق:

ل- على إقامة وصيانه ما يلزم في المضيق من وسائل تيسير للملاحة وضمان السلامة أو غير ذلك من التحسينات لمعاونه الملاحة الدولية: بد- وعلى منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه)

واجبات الدول المشاطئة للمضايق:

أكدت الاتفاقية في مادتها (44) بإلزام الدول المشاطئة للمضيق بعدم اعاقه المرور العابر، وحرمانها من الحق في وقف المرور لأي سبب من الأسباب فنصت على (الا

تعميق الدولة المشاطئة للمضايق المرور العابر، وتقوم بالاعلان المناسب عن أي خطر يكون لها علم به يهدد الملاحة أو التحليق داخل المضيق أو فوقه. ولا يوقف المرور العابر).

يلاحظ ان هذا النص من وجهة نظري قد قضى على كافة الحقوق المشار إليها من قبل وذلك لأنه يمنع على الدولة المشاطئة وقف المرور العابر فإذا كانت هذه السفينة كما قلنا من قبل تحمل مواد ضارة ولم تحمل من الوثائق ولم تلتزم بالتدابير المرجوة في هذا الشأن فما هو الموقف إذن؟ الاجابة باختصار أن هذا النص يمثل قيداً مطلقاً ولم يقيد بأي نص آخر في الاتفاقية وكان واجبا على واضعي هذا النص مراعاة الحيلة والحذر في مثل هذه الامور.

ثانياً: المرور البرئ عبر المضائق الذي يطبق عليها هذا النظام.

ينطبق حق المرور البرئ على المضائق، المستخدمة في الملاحة الدولية. فجاءت المادة (45) من الاتفاقية لتضع نظاماً خاصاً بالمرور في هذه المضائق مقررته تطبيق نظام المرور البرئ عليها حيث نصت:

1- ينطبق نظام المرور البرئ، وفقاً للفرع 3 من الجزء الثاني في المضائق المستخدمة للملاحة الدولية

لـ المستثناء من تطبيق نظام المرور العابر، بموجب الفقرة 38/1.

بـ أو الموجودة بين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وبين البحر الإقليمي لدولة أجنبية.

جـ- لا يوقف المرور البرئ خلال هذه المضائق).

وأنه يلاحظ على مثل هذه المضايق أن الدولة المشاطئة لا يجوز لها أن توقف المرور البرى في المضيق في الاحوال التي تخولها عادة ذلك الحق في الحدود المقررة في نصوص الاتفاقية⁽¹⁾.

(1) تقرر وزارة الخارجية المصرية ان ثمة فروقا جلية بين المرور العابر والبرى (المرور العابر ينجاز المرور البرى في اثبات حق التحليق للطائرات صراحة . وكذا حق الفواصات وغيرها من السفن الغاطسة في عبور المضيق دون اشتراط ان تكون طافية ورافعة العلم كما هو الحال بالنسبة للمرور البرى - كما لا يجوز للدولة الشاطئية للمضيق إيقاف المرور العابر سواء بالنسبة للفواصات أو السفن أو للطائرات كما هو بالنسبة للمرور البرى في حاله مخالفة هذه المركبات للإلتزامات الواردة في الاتفاق ولكن من جهة أخرى لا يسمح للسفينة أو الفواصة بالتوقف أو الرسم لأي سبب من الاسباب بخلاف الحال بالنسبة للمرور البرى . راجع اتفاقية الأمم للنحلة لقانون البحار - القاهرة وزارة الخارجية 1984 ص 13 ، 14 .

المطلب الرابع

القنوات البحرية

تعرف القنوات البحرية بأنها طرق ملاحية تخترق الإقليم البحري لإحدى الدول عادة وتمثل ممرا يصل بين رقعتين من أعالي البحار . والقاعدة العامة أنه عند عدم وجود اتفاق دولي يخالف تعتبر القناة كجزء من إقليم الدولة خاضعة لسيادتها الكاملة ولاختصاصها العام وتتولى هذه الدولة تنظيم الملاحة والمرور عبر هذه القناة، بإعتبارها جزء من الإقليم .

فقد اهتمت الدول بوضع تنظيمات دولية للملاحة فيها عن طريق اتفاق دولي ولا تعنى هذه التنظيمات تجريد الدولة التي تمر بها القناة من اختصاصاتها الإقليمية، وإنما تهدف إلى تقرير بعض الالتزامات على عاتقها بالشكل الذي يكفل تسهيل مرور السفن الأجنبية وقت السلم، غير أن الوضع يختلف بالنسبة للسفن الحربية وقت السلم وللسفن عموما وقت الحرب . ومن أمثله ذلك :

أولا: قناة السويس⁽¹⁾

افتتحت سنة 1869، وتوصل البحر الابيض المتوسط بالبحر الاحمر، وتقع باكملها في الإقليم المصري وتدخل في الملكية الإقليمية لجمهورية مصر العربية . وقد بدأت اعمال حفر هذه القناة في شهر ابريل سنة 1859 بناء على فرمان خديوى صدر سنة 1854، اعطى به إمتياز القناة لشركة عالمية على رأسها المهندس الفرنسي فرديناند دى ليسبس لمدة 99 سنة، ونص فيه على أن تكون القناة حرة للملاحة المصرية . وقد أقرت تركيا ما ورد في الفرمان السابق بفرمان سلطاني سنة 1866 ثم اصدرت بعد ذلك بالاتفاق مع الدول الاوروبية تصريحاً مشتركاً سنة 1873 تقرر فيه فتح القناة أيضا

(1) راجع د / احمد عبد الرحيم مصطفى . مشكله قناة السويس 1854 - 1985 معهد الدراسات العربية 1966 - 1967 .

للمرور الحر للمراكب الحربية الأجنبية بكافة أنواعها مع المساواة في المعاملة بين جميع الدول.

غير أنه لم يمض وقت طويل على ذلك حتى أثارت الملاحاة في القناة بعض المشاكل على أثار احتلال بريطانيا لمصر سنة 1882 وما تبعة من إستعمالها للقناة في شئونها العسكرية واستباحة المرور فيها لاساطيلها ذهابا وإيابا دون دفع الرسوم المقررة، مما أدى إلى احتجاج دى لبسبس لدى الدول المعنية بأمر القناة ومطالبة بوضع نظام دولى محدد لها، وقد تم ذلك بإبرام اتفاقية القسطنطينية في 29 أكتوبر سنة 1888 بين كل من تركيا وفرنسا وبريطانيا والمانيا والنمسا واسبانيا وإيطاليا وهولاندا:

1- اتفاقية القسطنطينية: تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة دستور لقناة السويس حتى وقتنا هذا، وتتلخص أحكامها فيما يلى:

أولا: تفتح القناة لمرور المراكب التجارية والحربية لجميع الدول، وقت السلم ووقت الحرب، تتمتع الدول المتعاقدة بالا تقوم بأي عمل من شأنه عرقلة الملاحة في القناة (مادة أولى).

ثانيا: - لاجل ضمان سلامة الملاحة في القناة وقت الحرب يراعى ما ياتى:

1- يمتنع على الدول للمحاربة القيام بأي اعمال عدائية في القناة أو ضلها أو اتيان أي عمل من شأنه عرقلة الملاحة فيها أو في إحدى فتحتها حتى مسافة ثلاثة أميال بحرية.

2- يمتنع كذلك على الدول للمحاربة اخذ أو إنزال أي ذخائر أو مهمات حربية أو جنود في القناة أو في إحدى موانئها أو منها الا في حالة الضرورة الملحة فيجوز لها أن تأخذ أو تنزل في مينائى القناة جنود مقسمة إلى فرق لا يزيد عدد كل منها عن ألف جندي بما يلزمها من المهمات الحربية.

3- على السفن الحربية للدول للمحاربة أن تمر في القناة في اقصر وقت ممكن دون أن تمكث في مينائى بورسعيد أو السويس أكثر من 24 ساعة الا في حالة الضرورة الملحة، على أن تغادر الميناة بمجرد زوال هذه الضرورة.

4- يراعى مرور 24 ساعة بين خروج مركب لدولة محاربة ومركب حربي آخر لدولة معادية لها (المواد 4 و5).

ثالثا: يكون لجميع الدول حقوق متساوية فيما يتعلق بالمرور في القناة، ولا يجوز أن يميز في المعاملة بين الدوله وأخرى، كما لا يجوز لأي من الدول المتعاقدة أن تسعى للحصول على أية مزايا إقليمية أو أي امتيازات أخرى تتعلق بالقناة (الاقتصادي 1 و12).

رابعا: لا تمس القواعد السابقة ما للسلطان أو الخديوى من السيادة على الإقليم الذي تمر فية القناة، كما أنها لا تمس حق كل منهما في اتخاذ الوسائل اللازمة للمحافظة على الأمن العام أو الدفاع عن مصر أو تركيا بما في ذلك شرقى البحر الاحمر، على أن لا تؤدي هذه الوسائل إلى عرقلة الملاحة في القناة (المواد 10 و11) وعلى الحكومة المصرية في حدود السلطات المخولة لها أن تتخذ ما يلزم لتنفيذ الاتفاقية. فإن لم تكن الوسائل أو القوات الكافية لذلك استعانت بالحكومة التركية التي لها أن تتدخل بعد اخطار الدول المتعاقده (المادة 9).

خامسا: يتولى مبعوثو الدول الموقعة على الاتفاقية في مصر مراقبة تنفيذها وإخطار الحكومة المصرية بأية مخالفة تهدد الملاحة في القناة لتتخذ ما يلزم إزاءها⁽¹⁾.

بجانب ذلك يجتمع هؤلاء المبعوثين مرة سنويا تحت رئاسة مندوب من السلطان أو الخديوى للتثبت من تنفيذ الاتفاقية على وجه صحيح (المادة 8)

بد بريطانيا والقناة: تبع اعلان الحماية البريطانية على مصر وإنزاعها نهائيا من السيادة التركية سنة 1914 أن تولت بريطانيا كل ما كان لتركيا من حقوق على قناة السويس وفقا لاتفاقية القسطنطينية، ثم حصلت بعد ذلك على اعتراف من المانيا في معاهدة فرساي بانتقال هذه الحقوق إليها (المادة 152) كما حصلت من تركيا في معاهدة

(1) راجع د/ على صادق ابو هيف. مرجع سابق ص 374

لوزان على تنازلها عن جميع حقوقها في مصر والسودان اعتباراً من 5 نوفمبر سنة 1914.

ولم يغير اعلان إستقلال مصر في تصريح 28 فبراير سنة 1922 من موقف بريطانيا من قناة السويس ، ا وقد احتفظت لنفسها بحق حماية المواصلات الإمبراطورية مع ممتلكاتها في الشرق وحماية المصالح الأجنبية ، وظلت تتولى الإشراف على القناة وتمارس الحقوق التي تنازلت لها تركيا عنها في معاهدة لوزان كذلك لم يتغير الموقف بإبرام المعاهدة المصرية الإنجليزية سنة 1936 ، بل تأيد مركز بريطانيا في القناة بحصولها من مصر على ترخيص بأن تضع بحوار القناة قوات بريطانية في القناة قوامها وقت السلم عشرة الاف جندي كى تتعاون مع القوات المصرية في الدفاع عنها على اعتبار أن الجيش المصري لم يكن يستطيع أن يكفل بمفرده حرية الملاحة في القناة وحمايتها ، وذلك إلى أن يجن الوقت الذي يصبح فيه هذا الجيش في حالة يستطيع معها القيام وحدة بهذه المهمة⁽¹⁾.

ويلاحظ أن تصرفات بريطانيا المتقدمة فيما يتعلق بقناة السويس تتنافى تماماً مع اتفاقية القسطنطينية وما نصت عليه صراحة في المادة 12 من أنه وتطبيقاً لمبدأ المساواة في الإنتفاع الحر بالقناة ، وهو المبدأ الذي يعتبر أساساً لهذه الاتفاقية . فتعهد الدول المتعاقدة بأن لا تسمى أي منها للحصول لنفسها فيما يتعلق بالقناة على مزايا إقليمية أو على إمتيازات أخرى تقرر في التسويات الدولية التي تجرى فيما بعد وذلك مع الاحتفاظ بحقوق تركيا بوصفها الدولة صاحبة الإقليم .

ولا يصحح الوضع حصول بريطانيا في معاهدة لوزان على تنازل تركيا عن حقوقها المرتبطة بالقناة ولا اعتراف ألمانيا بأنتقال إليها في معاهدة فرساي . لأن مجاء في اتفاقية القسطنطينية تقرر لصالح جماعه الدول التي أبرمتها بعد ذلك ؛ ولا يحق لبريطانيا أن تحل محل تركيا وتتخذ لنفسها مركزاً ممتازاً بالنسبة لقناة السويس إلا بموافقه هذه الدول

(1) راجع د/ إبراهيم العناني . مرجع سابق . ص 413 وما بعدها

جميعاً عن حرية واختيار بما فيها الدولة صاحبه الإقليم - على تعديل الوضع الذي قرره الاتفاقية المذكورة لهذه الاعتبارات وغيرها⁽¹⁾، وسعت مصر بعد الحرب العالمية الثانية لتعديل معاهدة سنة 1936 على أساس جلاء القوات البريطانية عن منطقة القناة. حيث أنه لم يعد هناك مبرر لبقائها بعد أن أصبح في مقدور الجيش المصري الدفاع عنها من ناحيه؛ وبعد أن هيا ميثاق الأمم المتحدة نظاماً جماعياً دولياً يمكن الاستعانة به عند الاقتضاء للدفع أي عدوان محتمل ضد القناة من ناحيه أخرى. ونظراً لأن المفاوضات مع بريطانيا لم تسفر عن اتفاقية يرتضيها الطرفان ولم يؤد عرض الأمر على مجلس الأمن إلى نتيجة ايجابية؛ اضطرت مصر إلى أن تعلن من جانبها في 15 أكتوبر سنة 1951 إلغاء معاهدة سنة 1936.

لكن بريطانيا لم تسلم بهذا الإلغاء واستمرت قواتها مرابطة في منطقة القناة ووقعت مصادمات بينها وبين الوحدات المصرية وتأزم الموقف بين الدولتين ولم تتوصلا إلى إنهاء النزاع بينهما إلا في شهر سبتمبر سنة 1954 حين أبرمت بين كل من مصر وبريطانيا اتفاقية تقرر فيها جلاء القوات البريطانية تدريجياً عن منطقة القناة خلال فترة لا تتجاوز بدايه عام 1956. وقد تم بالفعل جلاء جميع هذه القوات بالكامل في الموعد المحدد لها⁽²⁾.

ج- تأميم إدارة القناة في 26 يونيو سنة 1956 أعلنت الحكومة المصرية تأميم شركة قناة السويس وعهدت إلى إدارة مصريه بمهمه الإشراف على حركة المرور في القناة؛ ونص مرسوم التأميم على تعويض حمله اسهم الشركه على أساس القيمة التي بلغت في السوق يوم 25 يوليو؛ وذلك عند تسلم كافة ارضه الشركه وممتلكاتها.

واعقب تأميم شركه القناة سلسله من الاحداث؛ منها اجراء مفاوضات طويلة الامد حول طريقة تسوية مسأله القناة. ثم تدهور الموقف بقيام القوات الإسرائيلية في

(1) راجع د/ عبدالله رشوان. للركز القانوني لقناة السويس. رساله دكتوراه غير منشورة مشار إليها في د/ على

صادق اب هيف. مرجع سابق. ص 376

(2) راجع د/ إبراهيم العناني مرجع سابق ص 415

29 أكتوبر 1956 والقوات الإنجليزية والفرنسية في 31 منه بالاعتداء على مصر، وكان من جراء ذلك أن سدت القناة باغراق بعض السفن فيها ولم تعد صالحة للملاحة. وتدخلت الأمم المتحدة في الأمر وبذلت جهدا كبيرا في وضع حد لهذا العدوان، وكللت جهودها بالنجاح بإسحاب القوات المعتدية وتكوين قوة دولية للطوارئ اشرفت على هذا الانسحاب ثم إنتهت إلى المراقبة عند خط الهدنة بين مصر وإسرائيل لتحول دون تكرار العدوان، كما قامت بتطهير القناة وإعادة الملاحة فيها. وتجددت بعد ذلك المفاوضات بشأن القناة عن طريق الأمم المتحدة واصلت مصر بيانها بمجرد إعادة فتح القناة للمرور المعتاد بتاريخ 24 أبريل سنة 1957 أكدت فيه عزمها على الإستمرار في مراعاة اتفاقية سنة 1888 الخاصة بالملاحة في القناة، وخطرت بهذا البيان الأمم المتحدة وسجلته لديها واستقر الأمر على هذا الوضع.

واضطرت الدول التي كانت تعارض فكرة انفراد مصر بإدارة القناة وعلى رأسها فرنسا وإنجلترا إلى التسليم بحق مصر في التأميم وفي إدارة هذا المرفق في حدود اتفاقية سنة 1888، وجرت بعد ذلك مفاوضات في شأن تعويض حمله اسهم الشركة القديمة، وإنتهت هذه المفاوضات بواسطة البنك الدولي إلى تسوية كافة المسائل المتصلة بالموضوع. وبذلك أصبح لمصر وحدها الحق في إدارة الملاحة في قناة السويس والإشراف عليها وحمايتها وفقا للقواعد السابق الاتفاق عليها في معاهدة القسطنطينية سنة 1888⁽¹⁾.

على أنه لم تمض عشر سنوات على الاحداث المتقدمة حتى تعطلت الملاحة من جديد في قناة السويس على أثار الاعتداء الإسرائيلي على مصر في شهر يونية سنة 1967 وما تبعة من احتلال القوات الإسرائيلية لشبة جزيرة سيناء ومرابطتها على الضفة الشرقية للقناة ومع ما في هذا الوضع من اخلال باتفاقية القسطنطينية من ناحية وانتهاك للمواثيق الدولية العامة من ناحية أخرى، فإن جماعة الدول ممثلة في الأمم المتحدة عجزت

(1) راجع المزيد من التفصيل التقرير السنوي للأمين العام للأمم المتحدة لأعمال المنظمة الدولية سنة 1956-1957 ص 11 - 74. في النسخة العربية

عن ابطال آثار العدوان وارغام إسرائيل على التراجع عن المناطق التي احتلتها نتيجة لمؤازرة بعض الدول لإسرائيل من جهة والسياسة السلبية التي أنتهجها البعض الآخر من جهة أخرى

وبذلك تعلقت الملاحة في قناة السويس بسبب العدوان الإسرائيلي واحجام الدول المعنية عن التدخل لوضح الامور في نصابها وفقا لاتفاقية القسطنطينية واستمر الحال كذلك زهاء سبع سنوات حتى أمكن لمصر أن تسترد بقواتها العسكرية منطقة القناة وأن تطرد منها القوات الإسرائيلية في الحرب التي شنتها على إسرائيل في 6 أكتوبر 1973 لاستعادة ارضها المحتلة . وقد قامت مصر بعد ذلك بمعاونة بعض الدول الصديقة والأمم المتحدة بتطهير القناة وإعادة فتحها من جديد للملاحة الدولية منذ عام 1975 وفقا لاتفاقية القسطنطينية ولكن الوضع تغير بعد اتفاقية السلام مع إسرائيل⁽¹⁾.

ثانيا: قناة بناما:

افتتحت سنة 1914 وتصل المحيط الاطلسي بالمحيط الهادى ، وتقع جميعها في إقليم جمهورية بنما على شقة من الارض استأجرتها منها الولايات المتحدة إيجارا دائما ، وقد تقرر نظام القناة قبل حفرها في اتفاق ابرم بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا سنة 1901 باسم اتفاق (هاي - بونسفورت) نص فيه على أن تقوم الولايات المتحدة بإنشاء القناة والإشراف عليها على أن يتبع فيما يتعلق بالملاحة فيها ما قرره معاهدة القسطنطينية خاصة بقناة السويس ، أي أن يكون المرور فيها حرا لمراكب جميع الدول التجارية والحربية على السواء ، مع إمتناع هذه الأخيرة عن القيام بأية عمليات حربية في القناة أو في حاله حباد ، وأن تكون الملاحة فيها حرة وفقا لما تقرر في اتفاق (هاي بونسفورت) على أنه يلاحظ أن ما نص عليه في اتفاق (هاي - بونسفورت) من اتباع ما ورد في معاهدة القسطنطينية بالنسبة للملاحة في قناة بنما لا يلزم قانونا غير الدول الثلاثة التي ارتبطت بهذا الاتفاق وهي بريطانيا والولايات المتحدة وبنما فيما بينهما أما الدول الأخرى التي لم تكن طرفا في هذا الاتفاق ولم تنضم إليه فليس هناك قانونا ما يفرض

(1) راجع د/ إبراهيم العناني . مرجع سابق 415 وما بعدها

عليها احترام القناة إذا كانت في حالة حرب مع الولايات المتحدة أو مع جمهورية بنما وهذا ما دعا الولايات المتحدة بعد أن كانت قد أعلنت في بدء الحرب العالمية الأولى السماح للمراكب الحربية للدول المحاربة بالمرور في القناة إلى أن تعلن من جديد على آثار دخولها في هذه الحرب في شهر مايو سنة 1917 تحريم المرور في القناة على المراكب الحربية والمراكب الخاصة التابعة لإحدى دول العدو أو لأحد حلفائه⁽¹⁾.

ثالثا قناة كييل:

افتتحت سنة 1896 ، وتصل بحر البلطيق عند ميناء كييل ببحر الشمال عند مصب نهر الالب وتقع جميعها في إقليم المانيا وتدخل في ملكيتها . وقد أنشئت هذه القناة تحت رعاية الامبراطور غليوم الثاني واطلق عليها اسمة وعندئذ ، كان الغرض من إنشائها حربيا أكثر منه اقتصاديا ، فقد اريد بها إيجاد طريق اتصال سهل بين مينائي كييل وويلهمسهافن الحربيين حتى لا تضطر السفن الحربية الالمانية وقت الحرب إلى المرور من مضائق البلطيق الواقعة في إقليم الدنمرك والتعرض لمدافع هذه الدولة . لهذا لم تكن لهذه القناة أي صفة دولية حتى الحرب العالمية الأولى ، ولم تكن المانيا تسمح بالمرور فيها للسفن الأجنبية الا بتصريح خاص .

على أنه بعد حرب سنة 1914 اهتمت دول الحلفاء بأمر قناة كييل وافردت لها في معاهدة فرساي فصلا خاصا (المواد 380-386) وضعت فيه نظاما للملاحة في هذه القناة . فتقرر فتحها للمراكب التجارية والحربية لجميع الدول التي في حالة سلام مع المانيا .

مع وجوب معاملتها على قدم المساواة وعدم اخضاعها لأية قيود تعرقل مرورها في القناة الا ما كان لازما لتحقيق اغراض بوليسية أو صحية أو لتنظيم الهجرة أو لمنع تهريب المخدرات .

كذلك تقرر عدم جواز فرض رسوم على السفن التي تمر بالقناة الا ما كان لازما لدفع مصاريف القناة وجعلها صالحة للملاحة . وقد تعهدت المانيا من جانبها بأن تقوم

(1) راجع د/ على صادق ابو هيف مرجع سابق ص 379

على سلامة الملاحة في القناة وبأن تزيل كل ما قد يعترضها من عقبات أو أخطار وبألا تأتى أعمالا من شأنها أن تعوق حركة الملاحة فيها أو في مداخلها وقد كانت مسألة الملاحة في قناة كييل محلا لحكم محكمة الدائمة للعدل الدولي سنة 1923 ، وهو أول حكم اصدرته هذه المحكمة ، وتعرف القضية التي صدر فيها بتفضية المركب وبمبليدون ، وهي سفينة انجليزية كانت تحمل مهمات حربية فرنسية في طريقها إلى بولونيا التي كانت وقتئذ في حرب مع روسيا (سنة 1921) وقد منعتها ألمانيا من المرور في قناة كييل واحتجت فرنسا وبريطانيا على هذا التصرف وأنتهي الأمر بعرض الموضوع على المحكمة الدائمة للعدل الدولي .

وكان دفاع ألمانيا تبريرا لتصرفها أن القناة جزء من إقليمها وأنها بإعتبارها في موقف حياد بالنسبة للحرب القائمة لم تكن تستطيع السماح بالمرور لسفينة تحمل مهمات حربية لإحدى الدولتين المتحاربتين دون أن تخرق قواعد الحياد ، غير أن المحكمة لم تأخذ بهذا الدفع وقضت ضد ألمانيا مستندة في ذلك إلى نصوص معاهدة فرساي

وهي لم تعط لألمانيا الحق في منع المرور في القناة إلا بالنسبة لمراكب دول تكون مشتبكة في الحرب معها هي ، أو لضرورة بوليسية أو جمركية أو صحية . . . الخ وإلى احتجاج ألمانيا بحيادها لا يمكن أن يعدل نصوص هذه المعاهدة هذا وقد انتهزت ألمانيا فرصة اضطراب الجو الدولي سنة 1936 فاعلنت في 14 نوفمبر من تلك السنة تحللها من جميع القيود التي وضعتها معاهدة فرساي على مجارى المياه التي تمر بإقليمها ، على إعتبار أن قيام هذه القيود يتعارض مع مبدأ المساواة في الحقوق بين الدول وأن فرضها على ألمانيا دون غيرها ضد مصالح هذه الدولة ، فضلا عن أنها لا تقتضيها الضرورات العملية للملاحة الدولية . ومؤدى هذا فيما يتعلق بقناة كييل العودة بها إلى الوضع الذي كانت فيه قبل معاهدة فرساي واستعادة ألمانيا لسيادتها الكاملة عليها . وبالفعل اعلنت ألمانيا على أثار ذلك أن السفن الحربية التابعة لدول أجنبية لا يسمح لها بعبور قناة الامبراطور غليوم الا بعد حصولها في وقت ملائم على تصريح بذلك بالطريق الدبلوماسي⁽¹⁾ .

(1) راجع د/ على صادق ابو هيف . مرجع سابق ص 380

المطلب الخامس

المركز القانوني للمياه الداخلية

تتمتع المياه الداخلية بمركز قانوني مميز يعطى للدولة الساحلية كافة السلطات سواء على السفن الأجنبية التي تمر بها أو سلطتها على سفنها هي وهذا المركز يتميز بما يلي:

أولاً: أن السفن الموجودة في المياه الداخلية للدولة تخضع لسلطانها. ويتمثل ذلك في أنها تقوم بتطبيق تشريعاتها الملاحية على كافة السفن الأجنبية التي تمر بالمياه الداخلية. وأيضاً بخصوص الجرائم التي تقع على ظهر السفن الأجنبية - وقد سبق أن تناولنا ذلك تفصيلاً بخصوص الوضع القانوني للسفن التي تمر في المياه الداخلية للدولة الساحلية - ونجد أن من حق الدولة أن تلزم هذه السفينة بدفع ثمن الأشياء التي أخذتها أو تم إستعمالها، وهذا ما يميز وضع الدولة الساحلية على هذه السفن، ولكن إذا ثار خلاف بين طاقم السفينة والربان فليس للدولة الساحلية - أي صاحبة المياه الداخلية - التدخل لأن ذلك من اختصاص دوله العلم.

ولكن من حق البوليس القيام بالقبض على بعض طاقم السفينة إذا تعدى ذلك عن نطاق السفينة وحدثت هذه الجريمة اضطرابات وفلاقل داخل مينائها⁽¹⁾.

ثانياً: من حق الدولة الساحلية أن تفرض قيوداً على السفن الحربية سواء كان ذلك في وقت السلم أو الحرب، فعند تعرضنا لذلك في البحث السابق، فالعرف والعمل الدوليين والقواعد الدولية الاتفاقية تعطي الدولة الحق في منعها، ولكن ليس لها حق القبض أو التفتيش أو التقاضي أمام محاكم الدولة لأنها تمثل سلطان وسيادة

(1) راجع د/ على مامر باشا القانون الدولي العام. مطبعة الاعتماد. 1342 - 1924 ص 306

دولتها، فإذا وقعت منها جرائم فهنا تخضع لقانون دولة علم مباشرة، ومن حق الدول الساحلية أن تضع القبود التي تحافظ بها على أمنها وسلامتها الداخلية.

ثالثاً: تخضع المياه الداخلية لسيادة الدولة الساحلية بإعتبارها جزء لا يتجزأ من إقليمها البحري، تسرى عليه كافة أوجه النظام القانوني لليابسة⁽¹⁾، ويستفاد ذلك من نص المادة 1/2 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على أنه (تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية، أو مياهها الأرخبية إذا كانت دولة أرخبيلة إلى منطقة من البحار الملاصقة تعرف باسم البحر الإقليمي)⁽²⁾.

رابعاً: تمارس الدولة الساحلية سيادتها واختصاصاتها كاملة فوق المياه على اكمل وجه بخلاف المساحات المائية الأخرى التي تتبعها ويظهر ذلك في الاتي:

أ- من حق الدولة الساحلية أن تمنع خرق شروط الدخول للمياه الداخلية، وذلك وفقاً لنص المادة 2/25 (في حالة السفن المتوجهة إلى المياه الداخلية والتي تريد التوقف في مرفق مينائي خارج المياه الداخلية، للدولة الساحلية الحق أيضاً في اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع أي خرق للشروط التي تخضع لها دخول تلك السفن إلى المياه الداخلية وتوقفها في المرافق المائية).

وفقاً لهذا النص يجب على السفن التي تمر بالمياه الداخلية للدولة الساحلية أن تلتزم بما وضعت هذه الدولة من قيود أو شروط، ولكن يحق لمثل هذه السفن أن تصل إلى الميناء الموجود بالدولة الساحلية، ويفهم من ذلك أنها إذا خالفت ذلك من حق الدولة الساحلية أن تمنعها من الدخول إلى هذا الميناء وينطبق ذلك على كافة السفن إلا في حالات القوة القاهرة أو عطب السفينة.

(1) راجع د/ أحمد أبو الوفا. مرجع سابق ص 193

(2) جاء نص المادة 51 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على أن للدولة الأرخبية ترسيم داخل مياهها خطوط فاصلة لتعين حدود مياهها الداخلية.

بد من حق الدولة الساحلية وفقا لما جاء بالمادة 2/27 أن تقوم باتخاذ أية خطوات تأذن بها قواتها لاجراء توقيف أو تحقيق على ظهر السفينة الأجنبية طالما هي ماره خلال البحر الإقليمي بعد مغادرة مياهها الداخلية⁽¹⁾.

خامسا: وتخضع المياه الداخلية، في حدود معينة لنظام المرور البري ويستفاد ذلك من نص المادة 80 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 والتي قررت الاتي:

1- باستثناء ما هو منصوص عليه في الجزء الرابع (الخاص بالمياه الأرخيبيلية) تشكل المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي جزءا من المياه الداخلية للدولة.

-
- (1) لقد تشددت بعض الدول في تنفيذ حرية السفن في موانئها (الداخلية) وهذا ما قرره نظام السفن الاردني رقم 51 لسنة 1961 ماده 18 منه تنص على ان يحظر حظرا مطلقا في الميناء:
1. إلقاء النراب أو الحجارة أو الرمل أو الاقنار والوسائل الضارة والمواد الكيميائية أو غيرها من المواد على اختلافها في أي قسم من البر أو الماء.
 2. اسالة الوسائل الضارة أو المواد الكيميائية أو الزيوت أو الشحوم على اختلافها إلى البر أو الماء أو اعمال الترابيد الوقائية للمانعة لسيلاها على هذه الصورة.
 3. وضع أو ترك أي شيء على الارصفة المخصصة للسير.
 4. نشر الشباك.
 5. الصيد البري والبحري إطلاقا.
 6. إلقاء البضائع ذات الروائح الكريهة على الارصفة.
 7. الدخان والحفر أو النقش أو الكتابة بأي وسيله من الوسائل على كافة المنشآت أو إلى مدي ضرر آخر بهما.
 8. تحريك الآلات الرافعة والناقله وسائل الادوات الميكانيكية العائلة لادارة الميناء من قبل أشخاص غير مأذون لهم ذلك أو السير بدون مبرر في نطاق عمل هذه الآلات أثناء تشغيلها.
 9. التدخين واشعال النار أو النور العادي على الارصفة وفي المستودعات أو المخازن أو أقل من عشرين متر إذا كان في المخزن مواد مشتعله.
 10. إلقاء البضائع أو شيء آخر من ظهر السفينة إلى البر.
 11. بيع المشروبات الكحولية في الأماكن العامة.
 12. المملكة الاردنية الهاشمية - وزارة النقل - مؤسسة الموانئ: قوانين وانظمة مؤسسة الموانئ ص 107 - 108 نقلا عن د/ احمد ابو الوفا مرجع سابق ص 95 هامش (5)

لـ حيث يؤدي تقرير خط الأساس المستقيم وفقاً للطريقة المبينة في المادة 7 إلى حصر مساحات مائية وجعلها مياهاً داخلية بعد أن لم تكن تعتبر كذلك من قبل ، ينطبق على تلك المياه حق المرور البريء كما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية) وازدادت هذه المادة بعض أجزاء من المياه الإقليمية لتدخل في المياه الداخلية لكي تخضع لسلطة الدولة الساحلية مباشرة ، ولكن لهذه الاضافة حكم خاص وهو أنها تسمح لكافة السفن التجارية بالمرور فيها ، وليس لهذه الدولة الحق في غلقها أو منع السفن من المرور بها ، ونكون بعد هذا التوضيح قد أنهينا من المركز القانوني للمياه الداخلية ونعرج بعد ذلك إلى البحر الإقليمي لتعرف على وضعة القانوني في البحث التالي .

المبحث الثاني

البحر الإقليمي

هو عبارة عن مساحة من المياه محصورة بين الساحل والمياه الداخلية من جهة وبين أعالي البحار من جهة أخرى وتحيط بسواحل الدولة من جميع الاتجاهات وبمعنى آخر (هو مساحة من البحر ملاصقة لشواطئ الدولة من كل جانب وممتدة نحو أعالي البحار). وتقتضى منا دراسة البحر الإقليمي أن نلقى الضوء على التطور التاريخي لمفهوم البحر الإقليمي ثم بعد ذلك كيفية قياس البحر الإقليمي، وأيضاً المركز القانوني للبحر الإقليمي مع توضيح حكم المرور عبر البحر الإقليمي وعلمية فإن هذا المبحث مقسم إلى المطالب التالية:

المطلب الأول

التطور التاريخي لمفهوم البحر الإقليمي

لقد أخذت فكرة البحر الإقليمي أبعاداً أساسية في العلاقات الدولية في العصور الوسطى ولا سيما بعد إنشطار الإمبراطورية الرومانية إلى دولتين أحدهما في الغرب والأخرى في الشرق، وفي بداية القرن السادس عشر أخذت مسألة البحر الإقليمي أبعاداً اقتصادية وإستراتيجية نتيجة للنزاع والخلاف الذي نشب بين القوى البحرية الكبرى حول فكرة ملكية البحار والسيادة عليها. ولقد تم الاعتماد على نظرية الفقيه الهولندي بنكرشوك عام 702 م، والتي وردت في كتابه الاملاك البحرية وقد استند هذا الفقيه في ابداء نظريته هذه على أساس مرمى المدفع عملاً بالقول المأثور (بمقدرة البلاد الدفاع عن نفسها)، وقد قدرت هذه المسافة بعدة بواسطة الفقيه الايطالي (جلياني) 1782، ونقل

المعيار من نطاق النظري إلى الجانب العملي - فحدد بثلاثة أميال بحرية تقاس من الساحل - وبذلك كان هو أول من وضع وبرز قاعدة الأميال الثلاثة البحرية (5/5 كم) التي تحدد بها مساحة بحرها الإقليمي في ذلك الوقت، حيث كانت قذائف المدفع لا تصل إلى أبعد من ذلك⁽¹⁾.

وكان السبب في مطالبة الدول ببحرها الإقليمي هي رغبة الدول الساحلية في مراقبة شواطئها من على بعد قبل اقتراب الخطر منها من جهة البحر، لأنه في العصور الماضية كانت أغلبية الدول الساحلية قبل ظهور الطيران يتم احتلالها عن طريق البحر، واثبتت ذلك الممارسة الفعلية للدول التي احتلت عن طريق البحر فكان يجب على هذه الدول أن تفكر في كيفية الوقاية من هذا الخطر إلا أنها تطالب بأن يكون لها منطقة تفرض عليها سيادتها بإعتبارها جزء من إقليم اليابس التي تفرض عليها سيادتها، وتقيم عليها خطوط دفاعية وخنادق وقوات برية على حدودها اليابسة، فأيضاً من حقها مراقبة حدودها البحرية في ألا تتعرض للغزو من قبل الدول الكبرى في ذات الوقت، لأن الوضع الآن اختلف فقد يكون الغزو من أي مكان سواء برى أو جوى أو بحرى، فالأمر هنا كان يتعلق بهاجس الأمن الذي دفع الدول الساحلية لحماية نفسها من الغزو البحري. وتوجد عوامل أخرى بجانب عامل الأمن، وفي نظري يعتبر من أهم العوامل التي جعلت الدول تطالب بأن يكون لها بحراً إقليمياً تحافظ عليه وتفرض عليها سيادتها وسلطانها، بإعتبارها جزء من اليابس، وهذا العامل هو العامل الاقتصادي ويطلق عليه جانب من الفقه منهم استاذي الدكتور/ صالح بدر الدين (المبررات أو الهدف الاقتصادي) وأنا نجد أنه ليس الهدف من البحر الإقليمي هو الحرب فقط، وإنما العامل الاقتصادي هو الدافع الآن وراء تحديد البحر الإقليمي. لأنها إذا ضاقت الأرض أو

(1) راجع لمزيد من التفصيل ذلك عند د / حامد سلطان القانون الدولي العام وقت السلم دار النهضة العربية 1962 ص 585 وما بعدها وأيضا د / على إبراهيم - الأشخاص الدولية دار النهضة العربية 1999 - 2000 ص 449 وما بعدها كذلك د / صالح بدر الدين - محاضرات في القانون الدولي العام الجزء الثاني 2004 - 2005 ص 67 وما بعدها. ومشير إلى باقى المؤلفات في حينها.

يابس الدولة عن سكانها فإنهم يلجأون إلى البحر لكي يحصلوا على رزقهم من الصيد أو لو كانت لديهم الإمكانيات المادية استطاعوا استخراج الثروات الموجودة بالبحر الإقليمي من المعادن وغيرها، وذلك لسد النقص الموجود على اليابس. ومنذ القدم تعتبر البحار وما بها من ثروات هي من مصادر الحياة الطبيعية لبنى البشر.

فمثلا أن 20% من البترول في العالم يستخرج من الأماكن القريبة للسواحل في البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة، والأسماك يتم صيدها من الجانب الأكثر قربا من الأنهار بالنسبة للدول التي يوجد بها أنهار ويتم استخراج كميات هائلة من الثروات المعدنية من قاع البحر الإقليمي مثل المنجنيز والنحاس والنيكل والقصدير والكوبالت وتغطي 25% من مساحات البحار يعادل وزنها 600 مليار طن وبخلاف الأسماك يوجد الإسفنج الذي يتم صيد على مستويات تجارية متعددة فهو ينمو قرب السواحل أي في البحار الإقليمية، وذلك في قاع المياه الضحلة والدافئة التي تتوافر فيها خصائص الطبيعة الصخرية للقاع يساعد على نمو الإسفنج وتثبتة على سطح القاع دون صعوبة صفاء المياه وملائمة درجة الحرارة لنموه.

ومن أشهر مناطق صيد الإسفنج جزر البحر الكاريبي وسواحل مصر وتونس واليونان. وتعد مصائد الإسفنج في المياه الإقليمية المصرية من أشهر مصائد صيد الإسفنج في العالم وأقدمها بعد أن قام الإيطاليون بصيد من المياه الإقليمية، وأصبح الآن المصريون من أشهر صيادي الإسفنج. إذن نستطيع أن نرجح بأن السبب الرئيسي في ذلك ليس عامل الأمن وإنما أصبح العامل الاقتصادي هو من الأسباب الرئيسية التي دفعت الدول إلى المطالبة بحقوقها في بحر إقليمي يتبع اليابس، وننتهي إلى أن البحر الإقليمي قد استقر بعد المؤتمر الثالث للأمم المتحدة للبحار على أن يكون لكل دولة ساحلية بحرا إقليميا بمقدار 12 ميلا بحريا.

المطلب الثاني

كيفية قياس البحر الإقليمي

أثارت مسأله تحديد البحر الإقليمي كثيرا من الخلافات بالنظر إلى ارتباطها بإعتبارات مصلحة تتمثل أساسا في تحديد مناطق الصيد وإستغلال الثروات الأخرى بالإضافة إلى الإعتبارات الإستراتيجية. ومرت عملية قياس البحر الإقليمي بعدة مراحل قبل الاتفاق عليها في المؤتمر الثالث للأمم المتحدة للبحار في عام 1982 فبعد الفكرة التي قال بها (بنكرشوك) أو بمعبارة وهو ثلاثة أميال وكان ذلك أقصى مدى لوصول قذيفة مدفوع، ولعل هذه الفكرة لا تسير هذه الأيام لأنه توجد الآن صواريخ عابرة للقارات، فاصبح هذا المعيار مجرد تاريخ أو ذكرى ونلاحظ أن غالبية الدول قد صارت على هذا المعيار.

وأنا نجد أنه تم طرح فكرة قياس البحر الإقليمي في مؤتمر التقنين الذي عقد في لاهاي 1930 تحت رعاية عصبة الأمم وكان الهدف منه توسيع مساحة المياه الإقليمية، إلا أن المجتمعين لم يصلوا إلى اتفاق بشأنها وقد تولت لجنة القانون الدولي في عهد الأمم المتحدة دراسة الموضوع في أثناء بحثها لقانون البحار وإنتهت في مشروعها المقدم عام 1956 إلى الاعتراف بعدم اتفاق في العمل الدولي حول اتساع البحر الإقليمي، ولكنها أضافت أن القانون الدولي لا يسمح باتساع البحر الإقليمي بتجاوز 12 ميلا بحريا، وأن التحديد يجب أن يتم عن طريق مؤتمر دولي وبالفعل عقد هذا المؤتمر في عام 1958 في جنيف ولكنه لم يتوصل إلى اتفاق بشأن هذا التحديد وبحثت المسألة من جديد أمام المؤتمر الثاني الذي عقد عام 1960 من جنيف ولكنه أنتهي دون تحديد⁽¹⁾.

(1) راجع بصفة عامة: محمد سعيد محمد الخطيب. الوضع القانوني للبحر الإقليمي. رسالة دكتوراة عين شمس 1975. وأيضا

A.koloDRINE. Le rite Rial waters .moscow- 1962.PP78-810. D.BAR . donnet la lorgeul de la mer territoriale.R.G.Dip-1962P34et

وظل هذا الأمر على حاله لكل دولة مطلق الحرية في تحديد بحرها الإقليمي فمنهم من حددها بثلاثة أميال والبعض الآخر حدد 12 ميلا بحريا وفقا لما تم اضافته في مؤتمر 1956 ونجد أن مصر قد حددت بحرها الإقليمي ب 12 ميلا بحريا بدلا من ستة أميال وكان ذلك بقرار جمهوري صدر 18/2/1958 والذي ألغى القرار الملكي الذي كان يحدد البحر الإقليمي المصري بستة أميال فقط⁽¹⁾.

ورغم كثرة المؤتمرات السابقة على المؤتمر الثالث للأمم المتحدة المتعلقة بقانون البحار الجديد عام 1982 نجد أن هذه الاتفاقية قد استقرت على تحديد 12 ميلا بحريا والتزمت بها كافة الدول، ورغم أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت أكثر اعتراضا على تحديد توسيع مياه البحر الإقليمي للدول الساحلية، إلا أنها وافقت بعد ذلك على هذا التحديد، وكان السبب في ذلك لتعطى اساطيلها حرية الملاحة البحرية وحتى لا تستطيع أي الدولة منعها، وهذا هو الحاصل الآن فلأنها تعتبر الدولة الكبرى الوحيدة الموجودة على الساحة، وتضع يدها على كل شيء في الأمم المتحدة، ولا تستطيع دولة أن تعترض على ذلك، وكان ذلك واضحا في مشكله خليج سرت.

وبعد هذا التقديم نتناول طرق قياس البحر الإقليمي وفقا لما تم النص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982، وما تم من قبل في اتفاقية جنيف 1958 الخاصة بالبحر الإقليمي والمنطقة المجاورة.

أولا: خطوط الأساس: هي تلك الخطوط التي تبدأ الدول منها قياس عرض أو اتساع البحر الإقليمي نحو أعالي البحار. فمن المعلوم لدينا أن البحر الإقليمي استقر على أنه اثني عشر ميلا بحريا. فمن أين تبدأ قياسه أو تحديده بالضبط فأما يكون وفقا لخط جزر المياه أو الخطوط المستقيمة وهي على هذا النحو:

=أيضا د/ أحمد أبو الوفا - مرجع سابق. ص 203 وما بعدها. ود/ صالح بدر الدين. مرجع سابق ص 110-119 ود/ إبراهيم العناني. القانون الدولي العام - مرجع سابق ص 419-422.
(1) راجع نص القرار الصادر عام 1958 في

١. الطريقة العادية : طريقة خط الأساس العادي (خط انحسار المياه وقت الجزر) فلقد نصت على هذا الطريقة من قبل اتفاقية جنيف في مادتها الثالثة على أنه (يكون خط الأساس العادي الذي يبدأ منه قياس عرض البحر الإقليمي هو خط مياه الجزر المنحسرة الممتد على طول الشاطئ) وهو حل بمائل ما سبق أن أكدته محكمة العدل الدولية في قضية المصايد بين بريطانيا والنرويج عام 1951، حيث قررت أنه لا يمكن أن ينحرف خط قياس البحر الإقليمي بطريقة ملحوظة عن الإنجاة العام لشاطئ الدولة^(١). ويتمثل خط الأساس العادي في قياس البحر الإقليمي في حالة الجزر على إمتداد السواحل. وهذا الخط يوازي شاطئ الدولة في تعاريج الطبيعة، ويتبعه في بروزه وتجاويفه المختلفة. ويطبق ذلك على الدول ذات السواحل البسيطة المستوية التي لا يوجد بها جزر أو تجاويف عميقة أو نتوءات أو خلجان عميقة. وتثور المشكلة عندما يكون شاطئ الدولة الساحلية به تعاريج وتجاويف و نتوءات أو وجود مجموعة من الجزر القريبة من الشاطئ مباشرة وعلى إمتداده، ولم تترك محكمة العدل الدولية هذا الأمر بما فيه من غموض ولكنها أقرت إمكانية اتباع طريقة مغايرة للقياس مؤداها رسم خطوط مستقيمة تصل بين رؤوس التعرجات في الشاطئ أو الحواف الخارجية للجزر الممتدة على طول الشاطئ، بشرط ألا تنحرف هذه الخطوط عن الإنجاة العام للشاطئ.

وجاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 لتأخذ بهذه الطريقة فنصت في مادتها الخامسة على أنه (هو حد أدنى الجزر على إمتداد ساحل الدولة الشاطئية)^(٢)، ويلاحظ أنه بالنسبة للجزر الموجودة فوق حلقات مرجانية أو تلك المحاطة بشعاب مرجانية يكون خط الأساس أيضا هو حد أدنى الجزر للشعبة المرجانية

(١) راجع إبراهيم المناني . مرجع سابق ص 420

(٢) انظر نص المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 .

بانحادة البحر ، وتنطبق نفس الطريقة أيضا على (المرتفعات التي تنحسر عنها المياه)⁽¹⁾ ، وهي تلك المرتفعات الطبيعية المحاطة بالمياه وتعلو عليها في حالة الجزر ولكنها تكون مغمورة في حالة المد .

ولقد فرقت الاتفاقية بصلحها بين فرضين⁽²⁾ :

الأول : أن يكون المرتفع واقعا كليا أو جزئيا على مسافة لا تتجاوز عرض البحر الإقليمي من البر أو من جزيرة ، وفي هذه الحالة يستخدم حد أدنى الجزر كخط أساسي لقياس البحر الإقليمي .

الثاني : أن يقع المرتفع كليا على مسافة تتجاوز عرض البحر الإقليمي من البر أو من جزيرة ، وفي هذه لا يكون له بحر إقليمي ، أي يكون عديم الأثر في تحديد الإمتدادات البحرية للدوله الشاطئية ووفقا للتحديد التي جاءت به المادة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 .

ويقع التزام على الدوله الساحلية بضرورة نشر الخرائط المبينة عليها خطوط الأساس ، هذا ليس هدفة خدمة الملاحين ، وإنما هدفة هو تحديد سلطة الدوله الساحلية ووضعها تحت رقابة من جانب الدول الأخرى بأن تحديد خطوط الأساس ليس متروكا لهاها وفقا لما تشاء ولا تستطيع الدوله الاحتجاج في مواجهة الدول الأخرى إذا لم تقم بنشر خطوط الأساس على الخرائط المذكورة وتودع لدى للمنظمات الدولية المعنية (الأمم المتحدة) م 16 من الاتفاقية . فاصبح طريقة خط الأساس معتمدة من قبل الأمم المتحدة سواء كان ذلك في اتفاقية 1958 بجنيف أو اتفاقية البحار في عام 1982 .

بد طريقة خطوط الأساس المستقيمة : أخذت اتفاقية جنيف عام 1958 بطريقة الخطوط المستقيمة التي تصل بين الرؤوس البارزة من الساحل حيث تكثر التعاريج وإعتبار هذه الخطوط بمثابة الحد الأساسي الذي يبدأ منه البحر الإقليمي

(1) انظر نص المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982

(2) راجع د / احمد ابوالوفا . مرجع سابق ص 204 وما بعدها

ثم نصت على أن يكون الحد الخارجى للبحر الإقليمى الخط الذى تبعد كل نقطة منه عن أقرب نقطة من الحد الأساسى بما يساوى عرض البحر الإقليمى أما المياه الواقعة بين الحد الأساسى المعتبر بداية البحر الإقليمى والساحل فيعتبر جزء من المياه الداخلية للدوله مع الاحتفاظ بالنسبة لها بحق المرور البرى للدول الأخرى إذا كانت أصلا وقبل التحديد على الوجه المتقدم معتبرة كجزء من البحر الإقليمى أو من أعالي البحار⁽¹⁾، وتستخدم هذه الطريقة إذا كان بالشاطئ تعاريج وتجاويف وتنوءات فعلى الدول أن تأخذ بها أيضا، ويكون الوصل بينهم بخطوط مستقيمة بحيث يكون بينها وبين البر مياه داخلية تابعة للدوله الساحلية.

ونلاحظ أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار قد أقامت علة ضوابط على الأخذ بطريقة الخطوط المستقيمة لتحديد عرض البحر الإقليمى وهذه الضوابط هي⁽²⁾.

أولا: يجب على الدول الساحلية عدم المغالاة في رسم خطوط الأساس بحيث لا يتم الانحراف إلى مدى كبير من الإنجاة العام للساحل، ومثل هذه الانحراف يعتبر مقبولا إذا ما تطابقة الخط الأساسى مع خط انحسار المياه وقت الجزر حيث يكون متوازيا دائما مع تمرجات الشاطئ والمخنائات.

ثانيا: يجب ألا يؤدى تطبيق طريقة خطوط الأساس المستقيمة إلى أن يصبح البحر الإقليمى لدوله أخرى مفصولا عن البحر العالى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة.

ثالثا: لا يتم الإعتداد بالمرتفعات التى تنحسر عنها المياه إلا إذا كانت تلك المرتفعات الخالصة قد أقيمت عليها منائر أو منشآت مماثلة لتلك المنشآت التى تعلو دائما على سطح البحر أو إذا كانت طريقة الخطوط المستقيمة على هذه المرتفعات معتد بها دوليا بصورة عامة.

(1) انظر نص المواد 4 - 6 اتفاقية جنيف 1958

(2) انظر نص المادة (7/4، 5، 6) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982

رابعاً: إلزام الدولة الساحلية بإيضاح خطوط الأساس المستقيمة على الخرائط مع الحاق قائمة بالاحداثيات الجغرافية للنقاط تودع لدى الامن العام للامم المتحدة⁽¹⁾ الذي يقوم بنشرها حتى تستطيع هذه الدولة التمسك في مواجهة الغير _ الدول الأخرى أعضاء للمجتمع الدولي - وتستخدم خطوط الأساس المستقيمة في الحالات التالية

(1) في حالة مصابب الانهار.

يستفاد ذلك من نص المادة 13 من اتفاقية البحر الإقليمي بجنيف عام 1958 على أنه في حالة وجود نهر يصب مباشرة في البحر، تعتبر بداية البحر الإقليمي في مواجهة خط مستقيماً عبر فتحة النهر بين آخر نقطة من كل ضفتية تنحسر عنها المياه وقت الجزر.

وجاء نص المادة التاسعة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 على أنه قد يحدث أن يصب النهر مباشرة خلال مجرى الأخير في البحر فقد عالجته هذه المادة هذه المشكلة بقولها (إذا كان هناك نهر يصب مباشرة في البحر يكون خط الأساس خطاً مستقيماً عبر مصب النهر بين نقطتين على حد أدنى الجزر على ضفتية).

(2) في حالة الخليجان.

نجد أن اتفاقية قانون البحار لعام 1982 قد قصرتها على الخليجان التي تقع سواحلها في دولة واحدة. وقد بينت الاتفاقية كيفية القياس في نص المادة العاشرة في فقراتها 3، 5، 4 بقولها: (3 - مساحة انبعاج، لغرض القياس، هي المسافة الواقعة بين حد أدنى الجزر حول شاطئ الانبعاج وبين خط يصل بين حد أدنى الجزر على نقطتي مدخله الطبيعي وحيث يكون للانبعاج، بسبب وجود جزر أكثر من مدخل واحد، يرسم نصف الدائرة على قطر يعادل طوله مجموع أطوال الخطوط المرسومة عبر المداخل المختلفة وتحتسب مساحة الجزر الموجودة للانبعاج ضمن مساحة الانبعاج كما لو كانت جزء من مساحتها المائية.

(1) راجع نص المادة 2/16 من اتفاقية 1982.

4- إذا كانت المسافة بين حدى ادنى الجزر لنقطتى المدخل الطبيعى للخليج لا تتجاوز 24 ميلا بحريا جاز أن يرسم خط فاصل بين حدى ادنى الجزر المذكورين ، وتعتبر المياه الواقعة داخل هذه الخط مياه داخلية .

ك- حيث تتجاوز المسافة بين حدى ادنى الجزر لنقطتى المدخل الطبيعى للخليج 24 ميلا بحريا ، يرسم خط أساس مستقيم طوله 24 ميلا بحريا داخل الخليج بطريقة تجعل يحصر اكبر مساحة من المياه يمكن حصرها بخط له هذا الطول).

أو وضحت هذه المادة ما هي السبل البسيطة والسهلة لقياس البحر الإقليمي وحتى لا تقع الدول الأعضاء في مشكله قباصة في مثل هذه الحالات التي اشارت إليها المادة العاشرة .

3) الموانئ والاحواض المخصصة للشحن أو تفريغ البضائع.

الموانئ من المياه الداخلية للدوله ، ولذلك يستفاد من نص المادة الحادية عشر من اتفاقية 1982 بأنه يعتبر جزء من الساحل المنشآت الدائمة التي تشكل جزء لا يتجزأ من نظام الميناء والتي تتجه صوب عرض البحر ، ولا يدخل في هذه المنشآت تلك المقامة اصلا في عرض البحر والجزر الاصطناعية حتى ولو كانت من منشآت الميناء الدائمة .

ويلاحظ أنها تدخل في حدود البحر الإقليمي الاحواض المخصصة لشحن أو تفريغ البضائع أو لرسو السفن والتي كانت ستقع جزئيا أو كليا خارج الحد الخارجى للبحر الإقليمي (م 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982).

4) التقابل أو التجاور:

في حالة تقابل أو تجاور سواحل دولتين لا بد للدول أن تراعى أنه حيث تكون سواحل دولتين متقابله أو متلاصقة فلا يحق لأي من الدولتين ، مالم يكن بينهما اتفاقية على خلاف ذلك ، أن تمتد بحرهما الإقليمي إلى ابعد من خط الوسط

بين الدولتين حتى لا تطفئ احدهما على الأخرى ، ويمكن التفاوض عن خط الوسط حالة ما إذا كانت هناك ضرورة بسبب إعتبارات تاريخية أو يعتبر ذلك من الظروف الخاصة ويتم تعيين حدود البحرين الإقليمية للدولتين بطريقة تخالف خط الوسط (م 15 من الاتفاقية)⁽¹⁾.

واخير نخلص من دراسة الطريقتين السابقتين أنه يجوز الجمع بينهما ، لأنه من المعلوم أن الظروف التكوينية لشواطئ الدولة لا تسير على وتيرة واحدة ، الأمر الذي قد يستدعي استخدام طريقة لرسم خط الأساس الذي يبدأ منه قياس البحر الإقليمي للدولة الشاطئية وقد اجازت هذا الجمع الاتفاقية الجديدة للبحار عام 1982 ونصت مادتها 14 على أنه (يجوز للدولة الساحلية أن تحدد خطوط الأساس تباعا بأية طريقة من الطرق المنصوص عليها في المواد السابقة بما يناسب اختلاف الظروف).

وبذلك نكون قد أنهينا من كيفية قياس البحر الإقليمي ونشير في المطلب التالي إلى المركز القانوني للبحر الإقليمي .

(1) راجع نص المادة 12 / 2 من اتفاقية البحر الإقليمي عام 1958 على أنه يتم بيان الحد الفاصل بين البحر الإقليمي لكل من الدولتين المتقابلتان وللتجاوريتين بواسطة خرائط مكبرة معترف بها من هذه الدول .

المطلب الثالث

المركز القانوني للبحر الإقليمي

يعتبر البحر الإقليمي وهو عبارة عن هذا الجزء من مياه البحر، وهو جزء من إقليم الدولة البري، ويخضع لسيادتها، ولذا فإن الوضع القانوني للبحر الإقليمي يعطى بعض السلطات للدولة الساحلية، وأيضا حقها في فرض بعض القيود على السفن التي تمر ببحرها الإقليمي، وذلك يتطلب منا دراسة المركز القانوني من عدة نواحي كالتالي:

أولا: ولاية الدولة الساحلية على البحر الإقليمي.

يخضع البحر الإقليمي للسيادة الإقليمية للدولة الساحلية، وتمتد هذه السيادة للفضاء الذي يعلو وقاع البحر والتربة تحت القاع⁽¹⁾ وهنا ينشأ البحر الإقليمي مع الوضع القانوني من البابسة (الإقليم البري للدولة)

1- بحيث لا يجوز التحليق فوقه أو المرور به الا وفقا لموافقتها، وأيضا لا يمكن اجراء البحث العلمي أو التنقيب عن النفط فية أو الصيد أو استخراج المعادن منه الا بعد موافقة الدولة صاحبة السيادة عليه، ولذلك نصت المادة الثانية من الاتفاقية⁽²⁾ على أنه (تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية أو الأرخيلية إذا كانت دوله أرخبيلية إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي).

2- تمتد هذا إلى الحيز الجوي فوق البحر الإقليمي إلى قاعة وباطن ارضه.

3- تمارس السيادة على البحر الإقليمي هنا بمراعاة أحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي).

(1) انظر نص المادة الأولى والثانية من اتفاقية البحر الإقليمي بيجنيف 1958 .

(2) يقصد بها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 .

وتمتد هذه السيادة إلى أن من حق الدولة الساحلية أن تقيم ببحرها الإقليمي مزارع سمكية لتربية الأسماك وزيادتها في هذه المساحة البحرية واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تلوث هذه المساحة حتى لا تتأثر الأحياء المائية بما يلقي في البحر من مخلفات ومواد ضارة، ولها الحق في إنشاء شركات مشتركة مع غيرها من الدول واستغلال الثروات السمكية ومن حقها السماح للسفن الأجنبية بالصيد في مقابل الحصول على مبلغ مالي معين كما تفعل المغرب مع اساطيل الصيد التابعة للاتحاد الأوروبي التي كانت محل مفاوضات عسيرة خلال السنوات الماضية بين الطرفين، ومن حقها منع الصيد بطرق معينة مثل الصيد بالمتفجرات أو الشباك الدقيقة التي توقع بصغار السمك قبل نموها، ويسبب صيدها خسائر على المدى البعيد، ولها أن تمنع بالطبع السفن الأجنبية من الصيد في مياهها الإقليمية إلا بعد الحصول على إذن منها⁽¹⁾، وبذلك قرر القانون البحري المصري⁽²⁾ أنه لا يجوز لغير السفن التي تحمل الجنسية المصرية الصيد في القطر أو الارشاد في المياه الإقليمية كما لا يجوز الملاحة الساحلية بين الموانئ المصرية (م 8 / 1). وعلى هذا النهج سار المشرع الليبي مسيرا لما تقدم به غالبية الدول في منح حق الصيد لسفنها التي تحمل جنسيتها ولا يجوز لغيرها من استعمال هذا الحق.

ثانيا: سيادة الدولة الساحلية على المرور البري للسفن الأجنبية ببحرها الإقليمي.

وهذا ضمن المبادئ المقررة في القانون الدولي والتي أكدته اتفاقية جنيف بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة، من أنه يجب على دولة الشاطئ عدم اعلان المرور في بحرها الإقليمي، ويجب على الدولة الشاطئية أن تعلن اعلانا كافيا عن اخطار الملاحة التي تكون على علم بها داخل البحر الإقليمي⁽³⁾، ولقد أقرت المادة (14) من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي على أن المرور البري يقصد به المرور غير الضار بالسلامة وحسن النظام أو سلامة دولة الشاطئ.

(1) راجع د / صالح بدر الدين - مرجع سابق ص 77

(2) راجع د / عباس المصري - القانون البحري - الطبعة الأولى دار النهضة العربية ص 65

(3) انظر نص المادة (15) من اتفاقية جنيف 1958

والمرور معناة الملاحة عبر البحر الإقليمي بقصد عبور تلك المياه دون الوصول إلى المياه الداخلية، ويشمل المرور الوقوف أو الرسو، وأنما بقدر ما يكون متصلا بالملاحة العادية أو نتيجة قوة قاهرة⁽¹⁾ ويعرف بعض الفقه⁽²⁾ المرور البريء بأنه هو الملاحة النشطة المعتادة والمتواصلة للسفن الأجنبية خلال البحر الإقليمي الخاضع لسيادة دولة أخرى، والذي يكون بقصد اجتياز هذا البحر اجتيازاً طويلاً بمحاذاة الساحل دون دخول المياه الداخلية، أو التوقف في مرسى أو مرفق مينائي يقع خارج المياه الداخلية، أو التوجه إلى المياه الداخلية أو الخروج منها نحو البحر العالي دون الاضرار بسلم ونظام وأمن الدولة الساحلية.

ورغم أن المرور البريء يعتبر قيداً على سيادة الدولة الساحلية واستقرت العادة على تمتع سفن الدول الشاطئية وغير المشاطئة بحق المرور عبر البحر الإقليمي لأن سيادة الدولة على البحر الإقليمي تختلف عن سيادتها في المياه الداخلية، حيث أن سيادتها على المياه الداخلية لا توجد عليها قيود تحد من هذه السيادة أما البحر الإقليمي فالدولة سيادتها مقيدة بحرية المرور البريء لبعض السفن الأجنبية التي لا تضر بسلامة وأمن الدولة الساحلية.

ونجد أن اتفاقية البحار لعام 1982 قد نظمت المرور البريء بالمواد من (17-32) من حيث اغراضه، وكيفية، وشروطه، والقيود التي يجب على السفن الالتزام بها عند استعمالها حق المرور البريء. ولذلك سنتناول هذه النقاط بالتفصيل على النحو التالي⁽³⁾:

(1) راجع د / إبراهيم العناني - القانون الدولي العام - مرجع سابق ص 432

(2) راجع د / صالح بدر الدين - مرجع سابق ص 82

(3) وضع القانون البحري المصري عدة شروط لاكتساب هذه السفينة للجنسية المصرية - راجع د / عباس مصطفى المصري القانون البحري - مرجع سابق ص 49 وما بعدها

1- الغرض من المرور البرئ.

يستفاد من نص المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 أن الغرض من المرور البرئ يتمثل ذلك في الحالات التالية:

الحالة الأولى: اجتياز السفينة الأجنبية للبحر الإقليمي للدولة الساحلية دون دخول المياه الإقليمية أو التوقف في مرسى أو في مرفق مينائي يقع خارج المياه الداخلية. فالسفينة الأجنبية في هذه الحالة إذا كانت تمر بجانب الشاطئ للدولة فليس معنى ذلك أنها اخلت بما هو منصوص عليه في هذه المادة، وإنما قد يكون بدافع أن قربها من شاطئ هذه الدولة، يشعرها بالأمن وعدم الخوف أو تحسباً من حدوث أعطال مفاجئة أو هبوب أعصار قوى فتكون في هذه الحالة بالقرب من الشاطئ الأمن، ويستطيع أن تحصل من سلطات دولة الشاطئ على كافة المساعدات المطلوبة.

الحالة الثانية: أن تقصد السفينة الأجنبية الدخول إلى المياه الداخلية أو منها أو التوقف في أحد هذه المراسي أو المرافق المينائية ومغادرته، فمجرد الدخول فقط وعدم الاستقرار بها كتفريغ شحنة أو تحميل بضاعة أو التزود بالوقود اللازم أو الغذاء حتى تتمكن من الملاحة في عرض البحر بعد ذلك.

فإذا حدث عكس الحالتين السابقتين بأن توقفت السفينة الأجنبية في البحر الإقليمي دون عذر مقبول منها، فإنه في هذه الحالة يحق للدولة الساحلية متمثلة في خفر السواحل من التعرض لهذه السفينة وسؤالها أو حتى الوصول إلى التفتيش حفاظاً على أمن وسلامة الدولة الساحلية، لأنها ربما تلقى بعض النفايات الضارة في بحرها الإقليمي أو تقوم بتهريب متسللين إلى داخل هذه الدولة. ففي هذه الحالة يعتبر المرور غير برئ وإنما يقصد الإضرار بالدولة الساحلية.

2- كيفية المرور البرئ خلال البحر الإقليمي

يقصد به أن يكون المرور البرئ للسفن الأجنبية متواصلاً وسريعاً. ورغم ذلك فإن مرور السفن قد يحتاج إلى التوقف والرسو، ولكن بقدر ما يكون هذا التوقف

والرسو من مقتضيات الملاحة العادية منها كاصلاح عطب بالسفينة أو التزود بالوقود والغذاء ، وقد يكون بغرض تقديم المساعدات لطاقم السفينة في حاله الخطر ، ولكن الاتفاقية جعلت إلزام على الغوصات والمركبات الغاطسة في البحر الإقليمي في أن تبحر في على السطح وأن ترفع علما⁽¹⁾ ، فإذا لم تلتزم هذه الغوصات والمركبات الغاطسة بهذا النص تقع تحت طائلة المسؤولية الدولية التي توجب عليهم الإلتزام بما جاءت به هذه الاتفاقية من أحكام ، لأنها كما فرض قيودا على سيادة الدولة الساحلية ، جعلت حقها في طلب اقامة المسؤولية الدولية ضد الغوصات والمركبات التي لم تلتزم بتعاليمها ، وإذا حدثت اضرار كمثل هذه الغوصات وغيرها تعتبر هي المسئولة ولا يحق لها أن تطالب الدولة الساحلية بأي مطالب لأنها هي المخطئة ومن حق الدولة الساحلية إذا حدثت لها اضرار أن تطالبهم بالتعويض الملزم وأيضا يقع على السفن التي تعمل بالطاقة النووية أو تلك التي تحمل مواد نووية أو خطرة أن تراعى خلال عبورها البحر الإقليمي التدابير الوقائية الخاصة المقررة وفقا للاتفاقيات الدولية⁽²⁾ .

ومن غير دخول في التفاصيل نحيله إلى ما تم شرحه في القيود الواردة على السفن النووية أثناء مرورها في المياه الداخلية منعا للتكرار ، ولكن يجب على هذه السفن المحملة بالمواد الخطرة والضارة الإلتزام بالقيود التي تفرضها الدولة الساحلية على المارين بمياه بحرها الإقليمي⁽³⁾ .

3- شروط المرور البرئ

(أ) يكون المرور بريئا طالما لم يضر بسلامة الدولة الساحلية أو نظامها أو بأمنها . ويعتبر المرور غير بريئ بالنسبة للسفن الأجنبية إذا اضررت بالدولة الساحلية في أمنها الداخلي أو أثرت على أوضاعها الاقتصادية أو التأثير على

(1) انظر نص المادة (20) من الاتفاقية الجديدة لقانون البحار .

(2) انظر نص المادة (22) من الاتفاقية الجديدة لقانون البحار .

(3) راجع ذلك في للبحث الأول من هذا الفصل .

الثروة البحرية وفقا لنص المادى (2 / 19) ونحاول محاوله معالجة هذه الامور
كالتالى : يحق للدوله الساحليه الحفاظ على وضعها الأمنى والاقتصادى
وخلافة :

لقد أوردت المادة 2 / 19 من اتفاقية البحار لعام 1982 الحالات التى تؤثر
على أمن الدوله الساحليه بقولها : (أ - أى تهديد بالقوة أو أى إستعمال لها ضد
سيادة الدوله الساحليه أو سلامتها الإقليميه أو إستقلالها السياسى أو بأى صورة
أخرى إنتهاكا لمبادئ القانون الدولى المجسده فى ميثاق الأمم المتحده .

ب - أى مناورة أو تدريب بأسلحة من أى نوع .

ج - أى عمل دعائى يهدف إلى جمع معلومات تضر بدفاع الدوله الساحليه
أو أمنها .

د - إطلاق أى جهاز عسكري أو إنزاله أو تحميله .

هـ - إطلاق أى طائرة أو إنزالها أو تحميلها وأى عمل عدائى يهدف إلى
المساس بدفاع الدوله الساحليه) .

وهذه الحالات تعطى الدوله حق الدفاع عن نفسها ، وأن هذه الحالات
المذكورة والتى أوردتها المادة على سبيل الحصر تؤثر على الحاله الأمنيه للدوله
الساحليه وتشكل بذلك خطرا محدقا وواقعا بها ، ولذلك يعتبر هذا المرور على
النحو السالف ذكره مرورا غير برئ يجعل من حق الدوله الساحليه أن ترفض
المرور فى بحرها الإقليمى .

(ب) ان لا يؤثر على الوضع الاقتصادى للدوله الساحليه :

أوردت المادة 19 / ز هذه الحاله التى تؤثر على الاوضاع الاقتصاديه
داخل الدوله الساحليه والتى تجعل من حق هذه الدوله أن تعتمد لعدم مرور مثل
هذه السفن الأجنبية تنص على أن أى (تحميل أو إنزال أى بضائع أو أموال أو

أشخاص خلافا لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية الجمركية أو الضريبية أو الجمركية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة).

أن هذه الأنشطة بخلاف القيد الوارد على سيادة الدولة الساحلية وهو حق السفن الأجنبية في الملاحة البحرية لدى البحر الإقليمي للدولة الساحلية، ولأن قيام هذه السفن بإنزال أو تحميل البضائع أو الاموال أو الأشخاص وكان في ذلك مخالفة لقوانين الهجرة والصحة التي تطلبها الدول لمن يدخل إقليمها فقد تفرض عليه رسوم للهجرة، وبخلاف ذلك يؤدي إلى زيادة البطالة داخل هذه الدولة التي تؤثر بالسلب على العنصر البشري داخلها، وأما بخصوص الصحة فقد يكون المتسللون يحملون أمراض عديدة ومعدية تؤدي إلى الأضرار ببناء هذه الدولة فإذا علمت الدول الأخرى بهذه الأمراض فإنها لا تستورد منها أي صادرات فبذلك تتأثر الحالة الاقتصادية لها، ولذلك يحق لمثل هذه الدولة معاقبة من يقوم بممارسة هذه الأنشطة التي تضر بها، وعلى الدولة الالتزام في مواجهتها بحق المرور البريء الذي أصبح غير بريء.

ج) لا ينتج عنه تلوث للبيئة البحرية للدولة الساحلية.

أوردت المادة 19/2 في القيود من ح - ل الأعمال التي أن وقعت من هذه السفن اضررت بالبيئة البحرية لهذه الدولة الساحلية فنصت على أن: (ح - أي عمل من أعمال التلوث العمدي والخطر يخالف هذه الاتفاقية. ط - أي من أنشطة صيد السمك. س - القيام بأنشطة بحث أو مسح. ك - أي فعل بهدف إلى اضطراب عمل أي من شبكات الاتصال أو من الأجهزة والمنشآت الأخرى للدول الساحلية. ل - أي نشاط آخر ليست له علاقة مباشرة بالمرور) هذه الحالات واردة على سبيل الحصر فهي تؤثر من جميع الجوانب على حياة الثروة السمكية أو الثروات الأخرى التي توجد في البحر الإقليمي للدولة الساحلية، فإذا ارتكبت إحدى السفن المارة مروراً برئيساً أحد هذه الأفعال يتحول المرور

البرئ إلى مرور غير برئ، ويعطى الحق للدوله الساحلية أن تستخدم الوسائل الكفيلة لحماية مياهاها الإقليمية من الاضرار التي تقع من هذه السفن الأجنبية، ولعل موضوع البحث العلمى يجعل الدوله الساحلية في خطر ربما يعتمد بعض القائمين بترك مواد ضارة تضر بهذه الدوله . وقد تقوم هذه السفن بأنشطة لا تصل بأي صله بالملاحة البحرية كالقيام بتقطيع الشعب المرجانية بحجة تطهير الطريق الملاحي البحري وهذا لا يحق له الا بعد موافقة الدوله الساحلية .

ويقع على السفينة الأجنبية (دوله السفينة أن تثبت أن سفيتها لم تقم بهذه الاعمال وأن مرورها كان بريئا) ، وأن العبء اعفت منه الدوله الساحلية .

ثالثا- حق الدوله الساحلية في تنظيم المرور البرئ.

لا يعطى كون المرور البرئ قيذا على سيادة الدوله الساحلية أن تتجرد هذه الدوله من تنظيم المرور البرئ، وذلك لأن سيادتها على البحر الإقليمي دائمة وبالتالي يكون لها أن تنظم المرور وتضع قيودا أو شروط بخصوص المرور البرئ في بحرها الإقليمي وهي على هذا النحو :

فالدوله الساحلية أن تعتمد، قوانين وأنظمة بشأن المرور البرئ عبر البحر الإقليمي ، وهذه الامور كالتالي :

ل- سلامة الملاحة وتنظيم حركة المرور البحري، فعلى السفن الالتزام بالسلامة للملاحة وأن تسير وفق القوانين واللوائح التي تضعها الدوله الساحلية لبحرها الإقليمي .

ب- حماية وسائل تيسير الملاحة والتسهيلات للملاحة وغير ذلك من المرافق والمنشآت، وعلى السفن التي تمر بالبحر الإقليمي حماية كافة الوسائل الملاحية التي وضعتها الدوله الساحلية وأيضا المرافق والمنشآت التي اقامتها هذه الدوله في بحرها الإقليمي لارشاد السفن أو تسهيل مرورهم .

ج- يقع على السفن الأجنبية أيضا حماية الكابلات وخطوط الأنابيب الموجودة بالبحر الإقليمي والمحافظة عليها، لأن ذلك متعلق بالحاله الاقتصادية للدوله الساحلية،

والتي تجعل من حقها وضع الشروط والقيود التي تؤدي للحفاظ على تلك المواد التي تتعلق بمجالاتها الاقتصادية.

د- يجب على السفن الأجنبية الا تلتقى من المواد الضارة أو النفايات التي قد تقضى على الموارد الحية بالبحر الإقليمي للدول الساحلية ومن حقها إذا خالفت السفينة أن تمنعها من المرور.

هـ- يقع على السفينة الأجنبية الإلتزام بالقوانين واللوائح المتعلقة بمصائد أسماك الدولة الساحلية.

و- يجب على السفن الأجنبية المحافظة على البيئة البحرية للدولة الساحلية ومنع تلوثها وخفضة والسبطرة عليه، لأن في تلوث البيئة البحرية لها اضرار بالثروة الحية الموجودة في البحر الإقليمي.

ز- يجب على السفن الأجنبية الا تمارس اعمال البحث العلمى البحري أو اعمال البحث الهيدروغرافي الا بعد الحصول على اذن من الدولة الساحلية، فإذا خالفت، تقع تحت طائلة المسؤولية الدولية لأن ذلك من الحقوق السيادية للدولة الساحلية.

ح- على السفينة الأجنبية المارة بالبحر الإقليمي أن لا تقوم بخرق قوانين وأنظمة الدولة الساحلية الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة فإذا ارتكبت مثل هذه الافعال يعتبر مرورها غير برئ ويحق للدولة الساحلية أن تطالبها بالتعويض المناسب عن كل الاعمال التي ادت إلى مخالفة قوانينها⁽¹⁾.

ولذلك على السفن التي تمارس حق المرور البرئ أن تمتثل لتلك القوانين والأنظمة وكذلك جميع الأنظمة الدولية المقبولة بشأن منع مصادمات البحر⁽²⁾.

(1) انظر للمادة 21 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982

(2) راجع د / احمد ابو الوفا . مرجع سابق ص 220

رابعاً- على الدولة الساحلية تعيين ممرات للسفن الأجنبية في بحرها الإقليمي.

لقد قررت الاتفاقية الجديدة لقانون البحار لعام 1982 في مادتها 22 ونصت على أن: (1- للدولة الساحلية، كلما اقتضت ذلك سلامة الملاحة، أن تفرض على السفن الأجنبية التي تمارس حق المرور البريء خلال بحرها الإقليمي استخدام الممرات البحرية واتباع نظم تقسيم حركة المرور التي تعينها أو تقررها لتنظيم مرور السفن.

2- ويجوز، بصفة خاصة، أن يفرض على الناقلات والسفن التي تحمل مواد نووية أو غيرها من المواد والمنتجات ذات الطبيعة الخطرة أو المؤذية أن تقصر مرورها على تلك الممرات البحرية) أوجبت الاتفاقية على الدولة الساحلية تحديد وتعيين الأماكن التي يجب على السفن الأجنبية التي تمر في بحرها الإقليمي المرور فيها وعدم الابتعاد عنها لأنها إذا ابتعدت عن هذا الطريق فهي المسئولة، وأن تحدد وتنظم عملية السير في هذه الممرات حتى لا يحدث تصادم بين هذه السفن الأجنبية، وعلى الدولة الساحلية أيضاً تحديد ممرات خاصة بالسفن النووية والتي تحمل مواد خطرة ولا يجوز لهذه السفن أن تخالف هذه الطرق، لأن الدولة الساحلية هي التي تراقب سيرها في هذه الممرات البحرية.

خامساً- منع المرور البريء وشروط إيقافه:

من حق السفن الأجنبية المرور البريء دون اعتراض من الدولة الساحلية على هذا المرور، ويعتبر ذلك قبداً على سيادة الدولة. ولكن يجب على السفن الأجنبية التي منحت حق المرور البريء في البحر الإقليمي أن تمثل لجميع القوانين والأنظمة التي تقررها الدولة الساحلية، وكذلك القواعد الدولية المطبقة في هذا المجال، وبناء على ذلك يكون للدولة الساحلية أن تتخذ في بحرها الإقليمي الخطوات اللازمة لمنع أي مرور لا يكون بريئاً، كذلك بالنسبة للسفن المتوجهة إلى المياه الداخلية أو التي تريد الرسو في مرفق مينائي خارج المياه الداخلية للدولة الساحلية أن تتبع الخطوات اللازمة لمنع أي خرق للشروط التي تخضع لها دخول تلك السفن إلى المياه الداخلية أو توقفها في الموانئ.

شروط وقف المرور البري.

قررت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 وقف المرور البري بشروط معينة وهي :

أ- أن يكون وقف المرور مؤقتا، وعلى ذلك فالوقف الدائم محظور لأن ذلك يترتب عليه إعاقة حركة الملاحة الدولية بصفة مستمرة، وكذلك القضاء على حق من الحقوق التي تقررت في القانون الدولي العرفي.

ب- ألا يكون هناك تمييز قانوني أو فعلي بين السفن الأجنبية، وبالتالي لا يجوز السماح لبعض السفن الأجنبية بالمرور وحظرة على البعض الآخر.

ج- أن يكون وقف المرور في قطاعات محددة من البحر الإقليمي، وعلى ذلك لا يجوز وقف المرور في كل البحر الإقليمي ولا شك أن الغرض من ذلك هو تشجيع حركة الملاحة الدولية.

د- أن يكون وقف المرور ضروريا لحماية أمن الدولة الساحلية، بما في ذلك قيامها بتدريبات أو مناورات بالأسلحة.

هـ- ضرورة الاعلان عن وقف المرور بطريقة كافية ولا يبدأ الوقف الا بعد الاعلان، ويجب أن يكون هذا الاعلان كافيا عن الوقف وعن النطاق الذي يشملته بين خط عرض كذا وكذا أو خطي طول كذا وكذا حتى لا تفضل السفن الأجنبية وتدخل في منطقة الخطر الأمر الذي قد يعرضها للخطر ولا يسرى الوقف الا بعد نشرة أو إذاعة الاعلان عنه وقت كافة.

سادسا- واجبات الدولة الساحلية.

قررت الاتفاقية بعض الواجبات التي يجب على الدولة الساحلية الإلتزام بها وعدم مخالفتها، كما قررت لها من قبل المرور في البحر الإقليمي.

وهذه الواجبات هي:

أولاً: عدم تحصيل رسوم على المرور البري في البحر الإقليمي.

يقع على الدولة واجب أساسي وهو عدم تحصيل أو جباية رسوم أثناء مرور السفن الأجنبية في بحرها الإقليمي لأن هذا الحق تتمتع به السفن الأجنبية، ولكن من حق الدولة الساحلية فقط الحصول على مقابل الخدمات التي تؤدي لطاقم السفينة أثناء المرور في البحر الإقليمي ومنها كتزويد بالوقود والغذاء ومياه الشرب وبذلك نصت م 26 من الاتفاقية على أنه:

لـ لا يجوز أن تفرض رسوم على السفن الأجنبية لمجرد مرورها من البحر الإقليمي.

بدلاً من يجوز أن تفرض رسوم على سفينة أجنبية مارة بالبحر الإقليمي الا مقابل خدمات قدمت إلى السفن ونجبا هذه الرسوم من غير تمييز.

ثانياً: الالتزام بعدم اعاقبة المرور البري في البحر الإقليمي.

يحظر على الدول الساحلية عرقلة المرور البري في البحر الإقليمي، وهذا ما أقرته اتفاقية الأمم المتحدة العامة لقانون البحار عام 1982 فلا يجوز للدولة أن تارض شروط على مرور السفن في بحرها الإقليمي لا يقرها القانون الدولي ويكون من أثارها الفعلي انكار حق المرور البري على تلك السفن.

ويقع عليها أيضاً واجب عدم التمييز القانوني بين السفن الأجنبية المارة في بحرها الإقليمي، فقد تسمح لبعض الدول الكبرى - سفنها بالمرور - بالمرور دون السماح لبعض الدول الصغرى أو الفقيرة بالمرور وهذا يعتبر تمييز لم يقبله أعضاء المؤتمر الثالث للبحار، ويقع عليها توضيح خطوط المرور الملاحية داخل بحرها الإقليمي لأنها اعلم من غيرها بمواطن المرور السليمة التي لا تضر بسفن الغير، ولذلك نصت المادة 2/24 على هذا الواجب بقولها " تعلن الدولة الساحلية الاعلان الواجب أو المناسب عن أي خطر على الملاحة تعلم بوجوده داخل بحرها الإقليمي "

ولذلك إذا لم تقم الدولة الساحلية بهذه الواجبات المذكورة في المادة 24، 26 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 فإنها تخضع للمسئولية الدولية وقد سبق وأن أقرت هذه المسئولية محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفوا بين البانيا وبريطانيا عندما لم تعلن البانيا أن بالمضيق الغام⁽¹⁾.

وننتهي إلى أن حق المرور البري إذا كان رخصة تمنحها الدولة الساحلية للسفن الأجنبية إلا أنها قيда تلتزم به وواجب عليها، بقيد من سيادتها على حق السفن الأجنبية في المرور البريء ببحرها الإقليمي.

سابعاً- المركز القانوني للسفن الأجنبية في البحر الإقليمي:

لقد تناولنا أوضاع السفينة عند تناولنا مركز المياه الداخلية ويجب علينا التفرقة بين السفن العامة، الخاصة وماهية الولاية الجنائية للدولة الساحلية مع هذه السفن بصفة عامة.

أولاً: السفن العامة:

لقد سبق تعريفها عندما تعرضنا لها في المركز القانوني في المياه الداخلية. ولكن يجب علينا تعريف السفينة الحربية وفقاً للمادة 29 من اتفاقية البحار لعام 1982 فهي "سفينة تابعة للقوات المسلحة لدولة ما وتحمل العلامات الخارجية المميزة للسفن الحربية التي لها جنسية هذه الدولة، وتكون تحت إمري ضابط معين رسمياً من قبل حكومة تلك الدولة ويظهر اسمه في قائمة الخدمة المناسبة أو فيما يعادلها، ويشغلها طاقم من الأشخاص خاضع لقواعد الانضباط في القوات المسلحة" ومن أمثلتها المدرعات الفرقاطات البحرية والزوارق السريعة وحاملات الطائرات والغواصات وغيرها مثل سفن الامداد والتموين.

(1) مراجع د / سعيد بن سليمان العبري - النظام القانوني للملاحة في المضائق الدولية - دار النهضة العربية 1995 ص 62 ما بعدها.

ولا تملك الدولة الساحلية قبل السفن العامة أن تطلب منها مغادرة مياه البحر الإقليمي إلا في حالة عدم التزامها بالأنظمة والقوانين التي يجب عليها الالتزام بها، وحتى تستطيع الدولة الساحلية توفير الأمن اللازم لها داخل مياه البحر الإقليمي لم تترك الاتفاقية الأمر بدون وضع حل له لأنه كما هو معلوم أن السفن العامة تمثل السيادة الخارجية لدولتها ولكن رغم هذه الحصانة إلا أن المادة 30 من الاتفاقية اعطت الدولة في حالة ' إذا لم تمثل أي سفينة حربية لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية بشأن المرور خلال البحر الإقليمي وتجاهلت أي طلب يقدم إليها للأمثال لتلك القوانين والأنظمة جاز للدولة الساحلية أن تطلب منها مغادرة البحر الإقليمي على الفور ' فمن حق الدولة هنا تطلب مغادره بجرها الإقليمي على الفور وهو أمر جوازي أي سلطة تقديرية للدولة الساحلية لها أن تعتمد هذه الإجراءات ولها أن لا تتخذ في مواجهة السفن المخالفة.

وأنا نجد أن هذه المادة التي ترتب مسئولية دولية على السفن المخالفة، ولكن إذا وقعت من السفينة العامة أفعال غير مشروعة. فهل يعني ذلك أن الحصانة أو حق المرور يمنع مسائلتها دولياً؟ يري جانب من الفقه ونحن نؤيده في ذلك إلى أن الحصانة التي تعفي السفينة العامة من الخضوع لقوانين وقضاء الدولة الساحلية لا تعفيها على أي حال من المسئولية الدولية التي تقع على عاتق دوله علمها، وذلك لأن الدولة تسال عن أفعال وأعمال رعاياها من أفراد القوات المسلحة التي تشكل فعلاً دولياً غير مشروع وهذا تطبيق للقاعدة العامة في قانون المسئولية الدولية. فكان الاتفاقية قيدت الحصانة بالمسئولية وهذا أقل ما يجب أن يكون⁽¹⁾.

ثانياً: السفن الخاصة:

سبق تعريفها في البحث عندما فرقنا بين السفن العامة والخاصة فيجب الرجوع إليها ونفس الحق في المياه الداخلية هو نفسه في المرور في البحر الإقليمي على السواء.

(1) راجع د / على إبراهيم. القانون الدولي - الجزء الأول - دار النهضة العربية 1995 ص 763-772 وكذلك د / صالح بدر الدين. مرجع سابق ص 100.

ثالثاً: الاختصاص القضائي للدولة الساحلية على السفن الأجنبية في بحرها الإقليمي.

ينقسم الاختصاص القضائي إلى الولاية الجنائية والولاية المدنية :

أ- الولاية الجنائية: عدم جواز خضوع السفن لقوانين الدولة الساحلية ولا لقضائها وجاء ذلك واضحاً في نص المادة 27/1 والتي أقرت هذا المبدأ وهو عدم جواز الخضوع للقضاء الوطني بقولها " لا ينبغي للدولة الساحلية أن تمارس الولاية الجنائية على ظهر السفينة الأجنبية ماره خلال البحر الإقليمي من أجل توقيف أي شخص أو إجراء تحقيق بصدد أية جريمة ارتكبت على ظهر السفينة أثناء مرورها " وأما صاحبة الاختصاص في ذلك هي دولة العلم لأن السفينة تأخذ حكم مقار البعثات الدبلوماسية⁽¹⁾، ولكن الاتفاقية لم تترك هذا الأمر على عمومية فيجب أن تقيد هذا الحق المخول للسفن الأجنبية بأن يقع عليها التزام، والفقرة الأولى من المادة 27 من الاتفاقية قد أتت باستثناء من هذه القاعدة ولكن وضعت له عدة شروط، فإذا خالفت هذه الشروط يحق للدولة الساحلية أن تمارس الولاية الجنائية في الحالات التالية :

- 1 - إذا امتدت نتائج الجريمة إلى الدولة الساحلية كان تطفوا جثة المجني عليه وتصل إلى الشاطئ أو يترتب على تبادل النيران بين ركبها إصابة أحد مواطني الدولة الذي يمارس الصيد في البحر الإقليمي .
- 2 - إذا كانت الجريمة من نوع يخل بسلم البلد أو بحسن نظام البحر الإقليمي، كان يؤدي تراشق النيران بين طاقم السفينة إلى 'إصابة بعض الأفراد على سفينة مارة بالجوار وأفراد متواجدين على جزيرة قريبة منها .
- 3 - إذا طلب ربان السفينة أو ممثل دبلوماسي أو موظف قنصلي لدولة العلم مساعدة السلطات المحلية .
- 4 - إذا كانت هذه التدابير لازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع كالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل، وهذه تعطي للدولة الساحلية الحق في القاء

(1) راجع للمؤلف - العلاقات الدبلوماسية للمعاصرة - الطبعة الأولى دار النهضة العربية ص 82 وما بعدها .

القبض على المتهم الموجود على متن السفينة في البحر الإقليمي وذلك إذا كانت الجريمة ارتكبت في المياه الداخلية، ولا يشفع للسفينة وجودها في البحر الإقليمي وقد قررت هذه المادة 2/27 بخضوع هذا الأمر لقوانين وقضاء الدولة الساحلية بنصها على أن " لا تمس الأحكام المذكورة أعلاه حق الدولة الساحلية في اتخاذ أي خطوات تأخذ بها قوانينها لاجراء توقيف أو تحقيق على ظهر السفينة الأجنبية مارة خلال البحر الإقليمي بعد مغادرة مياهها الداخلية " ولكن ما هو موقف الاتفاقية من الجرائم التي تقع في أعالي البحار أو المياه الدولية فهل من حق الدولة الساحلية أن تتزعم بأن السفينة كانت في مياهها الداخلية، وتطالب بتطبيق قضائها عليها:

أولاً: لا يحق لها ذلك لارتكاب الجريمة خارج نطاقها الإقليمي .

ثانياً: لأن الاتفاقية حددت لها حالات لا يجوز لها أن تتجاوزها .

ثالثاً: أن الاتفاقية نصت في مدتها 2/27 على أنه " باستثناء ما هو منصوص عليه في أحكام الجزء الثاني عشر أو في حالة انتهاك القوانين والأنظمة المعتمدة وفقاً للجزء الخامس، لا يجوز للدولة الساحلية أن تتخذ أي خطوات على ظهر السفينة الأجنبية المارة خلال البحر الإقليمي من أجل توقيف أي شخص أو اجراء أي تحقيق بصدد أي جريمة ارتكبت قبل دخول السفينة البحر الإقليمي إذا كانت السفينة قادمة من ميناء اجنبي وماره فقط بالبحر الإقليمي دون دخول المياه الداخلية .

ب- **الولاية المدنية:** تنقسم الولاية المدنية هنا إلى ولاية على الأشخاص الموجودين على متن السفينة وولاية من جه أخرى على السفينة نفسها:

1- **الولاية المدنية على الأشخاص:** تقضي القاعدة العامة بأن الدولة الساحلية لا

يجوز لها أن تحتجز أو تغير اتجاه السفينة الأجنبية التي تمر بالبحر الإقليمي

لممارسة اختصاصها المدني تجاه شخص يوجد على متنها، وكان ذلك بهدف استمرار الملاحة الدولية للسفن. فإذا وقع تصرف مثل البيع من أحد طاقمي السفينة بينه وبين أحد الركاب أیه كانت جنسيته أو كان بموت أحد الأفراد على متن السفينة موتاً طبيعياً أو حاله الزواج أو الولادة فكل هذه التصرفات تخضع لقانون علم الدولة ولا يحق للدولة الساحلية التدخل في أي من هذه الشؤون.

2- **الولاية على الأشياء (السفينة):** يعني ذلك هل يجوز للدولة الساحلية القيام بالتنفيذ الجبري على سفينة أو احتجازها للوفاء بالديون عند مرورها في بحرها الإقليمي؟

اجابت على هذا السؤال الاتفاقية في مادتها 2/28، 3 أنه " لا يجوز للدولة الساحلية أن توقع إجراءات التنفيذ ضد السفينة أو تحتجزها لغرض أي دعوة مدنية إلا فيما يتعلق بالالتزامات التي تتحملها السفينة أو المسؤوليات التي تقع عليها أثناء رحلتها خلال مياه الدولة الساحلية أو لغرض تلك الرحلة. وتضيف أيضاً على أنه " لا تخل الفقرة الثانية بحق الدولة الساحلية وفقاً لقوانينها في أن توقع إجراءات التنفيذ لغرض أي دعوة مدنية ضد سفينة أجنبية راسية في بحرها الإقليمي أو مارة خلال بحرها الإقليمي أو أن تحتجزها بعد مغادرة المياه الداخلية " وبذلك لا يجوز توقيع الحجز التحفظي إلا في حالتين:

أولاً: أن يكون ذلك مرتباً على التزامات تم التعاقد عليها أو مسؤوليات تتحملها السفينة من أجل مرورها في مياه الدولة الساحلية.

ثانياً: إذا كانت السفينة قد حصلت على خدمات أثناء وجودها في المياه الداخلية أو قد يكون هناك نص في القانون الوطني للدولة الساحلية يجعل من حقها اتخاذ إجراءات ضد السفينة الأجنبية التي تتوقف في البحر الإقليمي أو التي تمر ببحرها الإقليمي بعد مغادرة المياه الداخلية والغرض من ذلك أنه لا يجوز للدولة

الساحلية اتخذ أي إجراء مدني قبل هذه السفن الأجنبية المارة في بحرها الإقليمي
الا وفقا لهاتين الحالتين التي تم استقراءهم من نص المادة 2/28، 3 والهدف من
ذلك هو استمرار الملاحة الدولية وعدم تعطيل حركة المرور في البحر
الإقليمي⁽¹⁾.

(1) انظر نص المادة 1/28 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

الفصل الثاني

المناطق البحرية الخاصة

بحقوق استثنائه ذات اهداف اقتصادية

تناولنا في الفصل السابق النظام القانوني للمناطق البحرية التي تخضع للسيطرة الكاملة أو بمعنى آخر تلك المناطق التي تخضع لسيادة الدولة فتمارس عليها سيادتها باعتبارها جزء من إقليمها اليابس ، ونحن في هذا الفصل نمرجع إلى المناطق التي تتعلق بحقوق الدولة الساحلية من كافة النواحي وبالاخص منها الجانب الاقتصادي وأننا نلاحظ شيئا هاما أن سيطرة الدولة الساحلية تكون اشد واقوي عندما تكون اقرب من الشاطئ، بينما هذه السيطرة تقل شيئا ما عندما تبعد هذه الاماكن " المناطق " عن شاطئ الدولة الساحلية إلى أن تصل إلى منطقة أعالي البحار فلا يكون للدولة أي سلطة الا في حدود نادرة مثل مكافحة تجارة الرقيق والقرصنة وحق الزيارة والتفتيش وكل هذه السلطات نجد مبرراتها في حماية النظام العام الدولي وليس مبررها القرب من سواحل الدولة الساحلية وعندما تعرضنا للمياه الداخلية وجدنا أن سيطرة الدولة عليها اشد وانما تراخي نسبيا عند الحديث عن المنطقة المجاورة أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري ، ويرجع سبب التعدد إلى اختلاف وتعدد النظم القانونية التي نظمت العمل في هذه المناطق وفق الاتفاقيات الدولية . وعليه فإن هذا الفصل مقسم إلى المباحث التالية :

المبحث الأول : - الجرف القاري .

المطلب الأول : - ماهية وتعريف الجرف القاري .

المطلب الثاني : - حقوق الدولة الساحلية وإلتزاماتها .

المطلب الثالث : - تعيين حدود الجرف القاري

المبحث الثاني : - المنطقة الاقتصادية الخالصة .

المطلب الأول : - الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة .

المطلب الثاني : - مركز المنطقة الاقتصادية الخالصة .

المطلب الثالث : - تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة .

المبحث الثالث : - المنطقة المتأخرة .

المطلب الأول : - الطبيعة القانونية للمنطقة المتأخرة .

المطلب الثاني : - سلطة الدولة الساحلية على هذه المنطقة .

المطلب الثالث : - كيفية قياس المنطقة المتأخرة .

المطلب الرابع : - المنطقة المتأخرة المصرية .

المبحث الرابع : - الأرخبيلات .

المطلب الأول : - تعريف الدولة الأرخبيلية .

المطلب الثاني : - المياه الأرخبيلية :

المطلب الثالث : - حق المرور عبر المياه الأرخبيلية

المبحث الأول

الجرف القاري

يعتبر مفهوم الجرف القاري حديثا نسبيا في اطار القانون الدولي ، الا أنه أصبح الآن أكثر الموضوعات البحرية ذيوعا وذلك بسبب الاهمية الاقتصادية والتي نتجت عن الإستكشافات نتيجة وجود ثروات معدنية في قاع البحار . ونجد أن المفهوم الأساسي للجرف القاري يتمثل في كونه إمتداد طبيعيا للأرض ، وهي ما اشارت إليه محكمة العدل الدولية في تحديد الجرف القاري عام 1982 حيث قررت أن مفهوم الجرف القاري اتسع ليشمل كل إمتداد لقاع البحر توجد بينه وبين شاطئ الدولة للجاورة رابطة خاصة ، سواء توافرت فيه أم لم تتوفر الخصائص المحددة التي يعرفها رجال الجغرافيا لتحديد فكر الإمتداد القاري . ولقد صدر عن محكمة العدل الدولية عدة أحكام بخصوص فكرة الإمتداد القاري ، ونجد أن محكمة العدل الدولية قد رأت أن اعلان ترومان الذي اصدرته الولايات المتحدة الأمريكية في 28/9/1945 يعتبر نقطة الإنطلاق لكل التطورات اللاحقة التي حدثت في اطار تحديد الجرف القاري⁽¹⁾ .

وعليه فإن الاتفاقيات الدولية لم تترك الأمر لاجتهادات القضاة ولكن جاءت النصوص على تحديده بوضوح وازالة اللبس ، وأيضا على كيفية الإستغلال ، وماهية حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري . ولذلك فإن هذا البحث مقسم إلى المطالب التالية :

(1) راجع أحكام محكمة العدل الدولية عام 1969 ، 1982 ، 1984 في C.I.J.1982PP45-52-293

المطلب الأول

تعريف الجرف القاري

نتناول تعريف الجرف القاري وفقا للتعريفات الواردة في الاتفاقيات الدولية ، ولكن يمكن لنا تعريفه على أنه إمتداد طبيعي للارض تحت الماء ، فهو يشكل إمتدادا للإقليم البري للدولة الساحلية في قاع البحر المواجهة لشواطئها . ويعرفه البعض الآخر على أنه ينصرف إلى الإمتداد القاري إلى الطبقات الارضية المغمورة بمياه البحر المنحدرة من شواطئ الدولة والممثل إمتداد طبيعيا لارضية القارات⁽¹⁾ . أوردت اتفاقية جنيف بشأن الإمتداد القاري عام 1958 في مادتها الأولى " وتستعمل عبارة الإمتداد القاري للدلالة :

أ- على قاع البحر والارض الواقعة تحت قاع البحر في المساحات المائية المتأخرة للشاطئ الكائن خارج منطقة البحر الإقليمي ، وذلك إلى عمق 200 مائتي متر وابعاد من ذلك تبعا لعمق المياه المتأخرة وبقدر ما يسمح باستغلال الموارد الطبيعية لتلك المناطق .

ب- على قاع البحر والارض التي تحتها في المناطق البحرية المماثلة التي تجاور شواطئ الجزر . ولقد نصت اتفاقية 1982 في مادتها 76 على أن " يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع وباطن ارض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء البحر الإقليمي في جميع أنحاء الإمتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية ، أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة " ونلاحظ أن الفقرة الثانية من المادة 76 قررت أنه لا يمتد الجرف

(1) راجع د/ إبراهيم العناني مرجع سابق ص 428 وأيضا د/ احمد ابو الوفاء مرجع سابق ص 259 .

القاري لأي دولة ساحلية إلى ما وراء الحدود المنصوص عليها في 4، 6 وهذه الحدود سيتم توضيحها لاحقا في مطلب خاص بها.

وعرفت الفقرة الثالثة من ذات المادة أن الحافة القارية " تشمل الإمتداد المغمور من الكتلة البرية للدولة الساحلية، وتتألف من قاع البحر وباطن الأرض للجرف والمنحدر والارتفاع. ولكنها لا تشمل القاع العميق للمحيط بما فيه من ارتفاعات متطاولة ولا باطن أرضه.

ولقد حددت الفقرة الرابعة من هذه المادة طريقة تحديد الطرف الخارجي للحافة القارية إذا امتدت تلك الحافة إلى ما يتجاوز 200 ميل، وذلك باستخدام طرق معينة بالبندين 1، ب⁽¹⁾ وقد أرست الفقرة الخامسة معيارين لتحديد الحد الأقصى للإمتداد القاري لما يزيد على 350 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، بما لا يبعد عن 100 ميلا بحري بعد المسائي الأولى أو عند الأعماق البالغ مداها 2500 م.

وأوضحت الفقرة السادسة عدم ابتعاد الحدود الخارجية للجرف القاري لأكثر من 350 ميلا بحريا عن خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي. ولا تنطبق هذه الفقرة على المرتفعات المغمورة التي هي عناصر طبيعية للحافة القارية. مثل هضابها وارتفاعاتها ومصاطبها ونتوءاتها⁽²⁾. نلاحظ بعد تعرضنا لنصوص الاتفاقيات الدولية أن اتفاقية 1958 بجنيف قد جعلت الإمتداد القاري 200 متر وحدده له معيارين الأول معيار العمق التي حددته والثاني معيار قدرة الدولة الساحلية على الإستغلال، أما اتفاقية 1982 قد جعلت الإمتداد القاري 200 ميلا بحريا بحيث لا تتعدى الحافة القارية عن 350 ميلا بحريا ولم تضع معيارا محددًا ولكن تركته لاتفاق الدول التي تطالب بتعيين جرفها القاري.

(1) راجع نص الفقرة الرابعة بند 1، ب مادة 76 من الاتفاقية العامة للبحار 1982.

(2) راجع نص الفقرات 5، 6 من ذات المرجع سائلة الذكر.

المطلب الثاني

حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري

تتمتع الدولة الساحلية بمجموعة من الحقوق التي أكدتها الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 ولذلك تتميز الحقوق التي تمارسها الدولة الساحلية على الجرف القاري ببعض الميزات وهي:

أ- حقوق ذات سيادة:

تمارس الدولة حقوق ذات سيادة فالاتفاقية استعملت لفظ حقوق ذات سيادة (م 1/77) بمعنى أنه يحق للدولة ممارسة سيادة كاملة على الجرف القاري، ومعنى سيادتها هو عدم تدخل الغير في إستغلال لما يوجد فيه من موارد طبيعية، ولكن هذه السيادة من وجه نظرنا محدودة بنص المادة 82 الذي جعل من حقها الإستغلال، ولكن عليها واجب وهو مساهمة في نسبة من هذا الإنتاج.

ب- حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري جامعة مانعة:

بمعنى أن الدولة الساحلية من حقها الإستكشاف والإستغلال وكافة الأنشطة في حيز الجرف القاري ومانعة لا يحق لأي دولة أخرى أن تقوم بأي عمل داخل هذه المنطقة المحددة.

أولاً: النظام القانوني لحقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري:

أ- ممارسة حق الإستكشاف والإستغلال للموارد الطبيعية:

يحق للدولة الساحلية أن تقوم بممارسة حق الإستكشاف والإستغلال للموارد الطبيعية، وذلك لأن هذا الحق من الحقوق السيادية وسبق توضيح ذلك في البندا، وأتينا نجد أن اتفاقية 1958 يجتيف نصت في مادتها الثانية بأن ذلك حق سيادة بقصد إستكشاف الجرف القاري وإستغلال موارده الطبيعية. فتعبير (حقوق سيادية) جاء

بنفس اللفظ في المادة 1/77 من اتفاقية 1982. ولعل الغموض الذي شاب هذا التعبير يتعارض مع المعلوم لدينا من أن سيادة الدولة لا تقبل التجزئة، لأن السيادة كل لا يتجزأ ولذلك كنا نفضل تعبير حقوق مائعة، ولكن اتفاقية 1982 سارت على ذات النهج الذي وضعته اتفاقية جنيف 1958. وحددت اتفاقية 1958 بجنيف ماهية الموارد الطبيعية في مادتها 4/2 على أنه تشمل:

- 1 - المعادن الكائنة في قاع البحر وباطن ارضه.
- 2 - الموارد غير الحية الأخرى الكائنة في قاع البحر وباطن ارضه.
- 3 - الكائنات الحية المستقرة، أي الكائنات التي تكون في مواسم الصيف إما ثابتة على قاع البحر أو باطن ارضه غير قادرة على تنقل بدون الاتصال الطبيعي مع قاع البحر أو باطن ارضه.

أما اتفاقية البحار 1982 أوردت ذلك على أن الموارد الطبيعية تشمل الموارد المعدنية وغيرها من الموارد غير الحية لقاع البحر وباطن ارضه وبالإضافة إلى الكائنات الحية التي تنتمي إلى الأنواع الأبدية، أي الكائنات التي تكون في المرحله التي يمكن جنيها فيها، أما غير متحركة وموجودة على قاع البحر أو تحته أو غير قادرة على الحركة إلا وهي على اتصال مادي دائم بقاع البحر أو باطن ارضه (م 4/77).

واتبعت ذات الاتفاقية ما سارت عليه اتفاقية 1958 بجنيف، فجاءت مادتها (2/77) على أنه إذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف الجرف القاري أو إستغلال موارده الطبيعية فلا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية. وبناء على هذا النص إذا قامت دولة واستكشفت في الجرف القاري لأي دولة ساحلية تتعرض هنا للمسئولية الدولية لمخالفتها لنظام القانون الدولي للبحار لأن هذا النص من النصوص الأمره التي لا يجوز مخالفتها.

ب- النظام القانوني للمياه والمجال الجوي للجرف القاري:

- 1 - نظرا لأن الجرف القاري يتمثل من قاع البحر وما تحته بإعتبار ذلك إمتدادا طبيعيا للإقليم البري للدولة الساحلية تحت الماء، فهو يتشابه مع الإقليم

البري في هذه الخاصية فيشمل ما يعلوه من مياه وفضاء جوي ولذلك نصت
علية اتفاقية عام 1982 على أن " لا تمس حقوق الدولة الساحلية على
الجرف القاري النظام القانوني للمياه العلوية أو الحيز الجوي فوق تلك
المياه).

2- لا يجب أن تعدي ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها على الجرف القاري على
الملاحة وغيرها من حقوق وحريات الدول الأخرى المنصوص عليها في هذه
الاتفاقية أو أن تسفر عن أي تدخل لا مبرر له في تلك الملاحة والحقوق
والحريات " من المعلوم أن هذه المياه تخضع لنظام المرور البريء أو الحر في
أعالي البحار، ولا تدخل في نظام المياه الداخلية أو البحر الإقليمي من حيث
السيطرة الكاملة للدولة الساحلية وإنما الحق الأساسي لهذه الدولة هي
الإستكشاف والإستغلال دون إعاقة المرور أو أن تسبب أضرار للسفن
الأجنبية التي تمر به (1).

ج- ممارسة حق الكابلات وخطوط الأنابيب تحت الماء.

أن ممارسة حق الكابلات وخطوط الأنابيب هو حق كامل للدولة الساحلية دون
الرجوع في ذلك إلى أحد، وإنما لا يجوز للغير إستعمال هذا الحق إلا بعد الرجوع إلى
الدولة الساحلية ويستفاد ذلك من النقاط التالية من نص المادة 79 من اتفاقية 1982
لقانون البحار:

1- من حق جميع الدول وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المقصورة في الجرف
القاري، ولكن وفقاً للأحكام والضوابط التي وضعتها هذه المادة (2).

2- من حق الدولة الساحلية اتخاذ تدابير ملائمة لإستكشاف الجرف القاري
وإستغلال مواردها الطبيعية ومنع التلوث من خطوط الأنابيب وخفضه

(1) لمزيد من التفصيل راجع د/ أحمد أبو الوفاء مرجع سابق ص 265 وما بعدها.

(2) سيتم إنشاء الله معالجة هذه النقطة في المبحث الأول من الفصل الثالث من هذه الدراسة.

والسيطرة عليه ولا يجوز للدوله الساحلية أن تعرقل وضع أو صيانة هذه الكابلات أو خطوط الأنابيب .

3- يجب عند وضع الكابلات أو الأنابيب اخذ موافقة الدوله الساحلية وعند تعيين المسار .

4- يجب على الدوله عند وضع الكابلات أو خطوط الأنابيب أن تراعي ما هو موجود منها من قبل ، وعدم الاضرار بإمكانيات تصليح الكابلات أو خطوط الأنابيب الموجودة فعلا .

لا يمس كل ما تقدم من حق الدوله الساحلية أن تضع من الشروط للكابلات وخطوط الأنابيب التي يتم وضعها واستخدامها بصدد إستكشاف جرفها القاري أو إستغلال موارده أو تشغيل ما يقع تحت ولايتها من الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات⁽¹⁾ .

د- ممارسة حق إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات:

أحالت المادة (80) من اتفاقية البحار لعام 1982 إلى المادة (60) التي تمنح الدوله الساحلية الولاية الخاصة على هذه الجزر والمنشآت الجمركية والضريرية والصحية وقوانين وأنظمة السلامة والهجرة كما أنه يكون للدوله عندما توجد ضرورة لذلك أن تعين هذه الجزر والمنشآت والتركيبات مناطق سلامة معقوله وبما لا يتجاوز 500 متر لضمان سلامة الملاحة البحرية وسلامة الجزر والمنشآت والتركيبات .

هـ- ممارسة حق الحفر في الجرف القاري:

يكون للدوله الساحلية الحق الخالص في الاذن بالحفر في الجرف القاري وتنظيم هذه الحفر لكافة الاغراض * م 81 من اتفاقية 1982 * . وأيضا لا تحل ما قرره الاتفاقية بخصوص الجرف القاري للدوله الساحلية من إستغلال باطن الارض عن طريق

(1) راجع لمزيد من التفصيل حول هذه المنطقة في البحث الثاني من هذا الفصل عند تناولنا للمنطقة الاقتصادية الخالصة .

حفر الاتفاق أي كان ارتفاع الماء فوق باطن الأرض " (م 85) من ذات الاتفاقية " وبعد أن تناولنا الإطار القانوني للحقوق الدولية الساحلية يجب علينا توضيح ماهية الالتزامات التي تقع عليها مقابل تمتعها بهذه الحقوق وتمثل في التالي :

1 - عدم إعاقة المرور البريء أو المرور الحر البحري أو الجوي فوق المياه العلوية أو في الحيز الجوي الذي يعلو الجرف القاري .

2 - تلتزم الدولة الساحلية عندما تقوم باستغلال موارد الجرف القاري وراء المائتي ميل من خطوط الأساس فإنها تلتزم بتقديم المدفوعات أو المساهمات السنوية بصدد كل إنتاج في موقع معين بعد السنوات الخمس الأولى من الإنتاج فيكون بنسبة 1٪ من بداية السنة السادسة وحتى السنة الثانية عشر ثم يصل بعد ذلك إلى نسبة 7٪ ولا يشمل الإنتاج الموارد المستخدمة فيما يتصل باستغلال .

3 - تلتزم الدولة الساحلية التي تقوم بعملية التنقيب عن النفط بعد تلويث البيئة البحرية وعلى الدولة أيضا المحافظة على هذه البيئة وبذلك نكون قد القينا الضوء على حقوق وواجبات الدولة الساحلية على الجرف القاري .

ثانيا: الأساس القانوني لهذه الحقوق:

بالنسبة للمشكلات الدولية فلدينا هنا مشكلتان خاصتان بالجرف القاري بالنسبة للجماهيرية الليبية مع مالطة وأيضا مع تونس ونحاول أن نوضح في هذا البند موقف القانون الدولي لحجج هذه الدول .

2- النزاع بين ليبيا ومالطة:

يعتبر هذا النزاع من القضايا الهامة التي تمثل مساهمة كبيرة في تحديد مفهوم الجرف القاري على ضوء مواقف أطراف النزاع الذي فصلت فيه محكمة العدل الدولية عام 1985 حيث اجتهد الطرفان في بيان كيفية تحديد عرض الجرف القاري لكلا منهما ونكتفي بعرض الطلبات لكل منهما لبيان ذلك :

أ - فقد تقلعت ليبيا إلى المحكمة بطلباتها وهي :

- 1 - أن التحديد يجب أن يتم عن طريق الاتفاق وفقا للمبادئ العادلة ومع الأخذ في الاعتبار كل الظروف الخاصة بما يؤدي إلى الوصول إلى نتيجة عادلة .
- 2 - أن الإمتداد القاري للإقاليم البرية الخاصة بالطرفين داخل وتحت الماء هي أساس الحق فوق مناطق الجرف القاري الخاصة بها .
- 3 - يجب أن يتم التحديد بطريقة تترك لكل طرف ، بقدر الإمكان كل مناطق الإمتداد القاري لإقليمية البري داخل وتحت الماء ، دون الاعتداء على الإمتداد الطبيعي للطرف الآخر .
- 4 - يعتبر مبدأ الإمتداد الطبيعي معيارا لتحديد مناطق الجرف القاري على أساس أنها توجد في قاع البحر وما تحته عدم استمرارية جوهريية تقسم مناطق الجرف القاري إلى إمتداد بين طبيعيين مميزين يشكلان إمتداد إقليم البري للطرفين .
- 5 - لا تقتضي المبادئ العادلة أن تعامل الدولة التي تملك طولاً ضعيفاً للشاطئ كما لو كانت تملك شاطئاً واسعاً .
- 6 - يعني تطبيق المبادئ العادلة على الوضع الجغرافي الخاص بالنزاع أن يأخذ التحديد عين الاعتبار الاختلافات الهامة في طول الشواطئ في اتجاه المنطقة التي سيجري فيها هذا التحديد .
- 7 - يجب أن يحترم في هذه القضية درجة التناسب المعقول التي يجب أن يظهرها أي تحديد يتم وفقاً للمبادئ العادلة بين مدى الإمتداد القاري الخاص بكل دولة معينة وطول قطاع الشاطئ الواجب أخذه في الاعتبار بالنظر إلى أي تحديد آخر بين الدولة في نفس المنطقة .
- 8 - لا يعد تطبيق طريقة المسافة المتساوية أو البعد المتساوي ملزماً ولن يؤدي إلى نتيجة عادلة في الظروف الخاصة بالقضية .

9- يمكن تطبيق مبادئ وقواعد القانون الدولي بواسطة اطراف النزاع للوصول إلى نتيجة عادله، مع الاخذ في الاعتبار العناصر المادية وكل الظروف الأخرى الخاصة بالقضية عن طريق الاتفاق بتحديد يتم داخل ووفقا للاتجاه العام لمنطقة السقوط .

ب - وتقدمت مالطة بالطلبات التالية :

استقضي مبادئ وقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق على تحديد مناطق الإمتداد القاري الخاصة بمالطا وليبيا بأن يتم التحديد وفقا للقانون الدولي للوصول إلى حل عادل .

2- تترجم هذا المبادئ والقواعد من الناحية العلمية برسم خط وسط تكون كل نقطة منه على مسافة مساوية للنقاط الأكثر قربا من خطوط الأساس الخاصة بمالطة وعلامة انحسار المياه للشاطئ الليبي .

نحاول بعد ذلك تحديد المعايير التي تطلب التحديد لكل منهم نجد أن اتفاقية قانون البحار لعام 1982 قررت أن الجرف القاري للدوله الساحلية يشمل قاع البحر وما تحته فيما وراء البحر الإقليمي على طول الإمتداد الطبيعي للإقليم البري حتى الحافة الخارجية للهامش القاري أوتحت مسافة 200 ميلا بحري من خطوط الأساس التي يقاس ابتداء منها عرض البحر الإقليمي، كذلك يمكن أن يمتد الجرف القاري إلى مسافة 350 ميلا (م 5/76).

ليبيا ومالطة والمعايير التي تراه مناسبة لها في هذا الشأن:

فترى ليبيا أن الإمتداد الطبيعي للإقليم البري داخل وتحت البحر هو الذي يشكل هذا الأساس على مناطق الجرف القاري التي تتبع كلا من الطرفين . وبذلك فالجانب الليبي يأخذ بالإمتداد الطبيعي بمعناه المادي الذي يشمل على الجوانب الجغرافية والجيولوجية وتعتبره الأساس الضروري الذي يجب العمل به لأي دولة لها حق فوق جرفها القاري .

وعلى خلاف ذلك تأخذ مالطة بمقياس المسافة هو الذي يشكل أساس الحق على الجرف القاري لأن الإمتداد الطبيعي لم يعد الآن يحسب على أساس معناه المادي وإنما وفقا لمسافة معينة من ساحل الدولة ، والإمتداد الطبيعي لا يظهر دورة الا في حالة الدولة التي تمتد جرفها القاري إلى أكثر من مائتي ميل بحري حتى يمكنها أن تمارس حقوقا على الجرف القاري ، وحتى حدود الآثار القاري ، وعلى ذلك يمكن القول بأن مقياس المسافة هو مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي التي يجب على المحكمة تطبيقها ، وهذا الادعاء التي ترفضه ليبيا على أساس أن اتفاقية البحار لم يصل إلى حيز التنفيذ⁽¹⁾.

واننا نجد ميلا للمحكمة إلى مسار المسافة التي قالت به مالطة ، وقررت بعد ذلك إلى أنه إذا كانت فكرة الإمتداد الطبيعي لا يمكن أن نحل محلها مطلقا فكرة المسافة ، فإن الإمتداد الطبيعي يتم تحديده جزئيا بالمسافة بغض النظر على الطبيعة المادية لقاع البحر وما تحته فيما دون مسافة 200 ميلا وعلى ذلك فإن فكرة الإمتداد الطبيعي والمسافة ليستا متناقضتين وإنما متكاملتين أو متضامتين⁽²⁾.

فالمحكمة ترى في آثار هذه العوامل الجغرافية أو الجيولوجية كان يستند إلى تنظيم يعطي لها دور في التحديد ينتمي الآن إلى الماضي وهكذا فقد إنتهت المحكمة إلى القول أن العوامل الجيولوجية لا تأخذ الآن في الحسبان على الأقل في حدود مسافة 200 ميل⁽³⁾.

ولذلك فمالطة مصره على الاخذ بمقياس المسافة ، ولكن عليها إذا قبلت بالمسافة فعليها أن تقبل بالمسافة المتساوية حيث المسافة بين الدولتين لا تكفي أن يكون لكل منهم 200 ميلا لتحديد الامدادات القارية لأن ذلك يعني تبني فكرة " التقارب المطلق " التي رفضتها المحكمة في قضية بحر الشمال .

(1) راجع د / احمد ابو الوفا . تعليقة على أحكام محكمة العدل الدولية . للجنة المصرية للقانون الدولي عام 1985 .

(2) المرجع السابق ص 32 .

(3) راجع أحكام المحكمة واراتها الاستشارية عام 1982 ص 35 ، 36 .

وتضيف المحكمة أنه إذا كان للدولة أن تملك حق ما على الجرف القاري وفقا لمسافة معينة وبغض النظر عن الخصائص المادية أو الطبيعية لقاع البحر وما تحته فإن ذلك لا يعني أن طريقة المسافة المتساوية هي الطريقة الوحيدة المتلائمة ولكن يمكن أن تطبق المبادئ العادلة وفقا لظروف القضية قد يفرض اللجوء إلى طريقة أخرى أو الجمع بين عدة طرق لتحديد الجرف القاري⁽¹⁾.

١ - النزاع بين ليبيا وتونس بشأن الجرف القاري:

أن منطقة النزاع الليبية تقع بين رأس جددير ورأس تاجوراء، أما منطقة النزاع التونسي فهي تقع بين رأس جددير ورأس كبوديا القريبة من الحدود الليبية ومن أسباب هذا النزاع أن خليج قابس يأخذ شكلا مقصرا يجعل الساحل التونسي يكاد يكون متقابلا وليس متجاورا للساحل الليبي مع وجود بعض الجزر القريبة مثل جزيرة جربة وقرقنه في اتجاه ليبيا. ويرجع الخلاف بين الدولتين إلى عام 1962 وبموجب المرسوم المؤرخ 1962/10/18 إضافة تونس لنفسها منطقة بحرية من خلال زيادة بحرها الإقليمية ومن عام 1973 اعتبرت تونس أن خليج قابس خليجا تاريخيا وهو جزء من المياه الداخلية ومن بعده يبدأ قياس البحر الإقليمي بـ 12 ميلا مع رسم خط البحر الإقليمي للجزر القريبة منه وأدى ذلك إلى استقطاع مناطق بحرية ليبية لتدخل في الحدود التونسية وزاد النزاع حدة بعد ذلك بسبب أنه يوجد بها مخزوننا بتروليا يصل إلى مليار برميل 270 مليون طن الأمر الذي يمكن لتونس زيادة إنتاجها البترولي⁽²⁾.

وبعد زيادة الأهمية الاقتصادية لهذه المنطقة دخل النزاع طوراً آخر بدأت كل دولة تأخذ من جانبها بعض المواقف القانونية بهدف حماية مصالحها بالمنطقة إلى أن انتهى بهم اللطاف إلى ساحة محكمة العدل الدولية لكي تسبب في هذا النزاع.

ورأت ليبيا أن المناطق المتنازع عليها يجب إستغلالها إستغلالاً مشتركاً بينها إلا أن تونس رأت أن لها حقوق تاريخية في هذه المناطق وخارجها يمكن تقسيمها عن طريق

(1) للرجع السابق ص 79 وما بعدها.

(2) راجع د / عبد المنعم الداودي. مرجع سابق ص 98 والرجع للشار إليها فيه.

المسافة المتساوية بينهما ويعيدا عن التداخلات الدولية من قبل بعض الدول الأخرى الموجودة في المنطقة حاولت الدولتان بين 68، 1977 حيث افترضت ليبيا الإستغلال المشترك للمجالات البحرية معا بهدف تحقيق وحدة اقتصادية وقد تصل مستقبلا إلى وحدة سياسية ونجد أنهما في عام 1976 تمكن من إصدار بيان مشترك تم فيه الاتفاق على إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية وإلى انتهاء المحكمة من البت فيه يكون الإستغلال المشترك لمناطق النزاع على أساس النصف لكلا منهم وعند درأسه المحكمة للمستندات المقدمة لكلا الدولتين في حكمها الصادر عام 1982 نجد أنها اعتدت بحزر فرقته التي لا تتعدى مساحتها 180 سم واعتبرتها إمتدادا لخليج قابس لأنها لا تبعد عنه بأكثر من عشر ميلا ولا تغمرها المياه عند اعلي نقطة المد، وذلك لأن بها مكانا وبها حياة اقتصادية خاصة مما يجعلها حسب نصوص اتفاقية جنيف 1958 واتفاقية جاما يكا 1982 - جزيرة تملك جرفا قاريا وبحرا إقليميا ومنطقة اقتصادية ونجد أن المحكمة أهملت جزيرة جربة ولم توضح في الإعتبار عن وضع خط التقسيم لقربها من الشاطئ فالجزر يجب أن تعامل حسب ما تتميز به عن غيرها وذلك على حد قول المحكمة - والمحكمة أيضا أهملت تمسك تونس بالوضع التاريخي في الجرف القاري حيث فرقته المحكمة بين العمود المائي وأعمال الصيد فيه، يمكن أن يستندوا إلى قانون وواقع تثبته المستندات .

وأهملت المحكمة أيضا الظروف الجغرافية بين منطقتين رأس كمبوديا ورأس تاجوراء بإعتبارها منطقة النزاع حيث تطالب ليبيا بأن يتم إهمالها منطقة الصيد والمياه الإقليمية، بل وحتى المياه الداخلية، ويتم تحديد الجرف القاري من اليابس، أما تونس فقد طلبت باحتساب منطقة الجرف القاري بعد البحر إقليمي والمياه الداخلية مما زاد ذلك في مجال المياه الداخلية وبحرها الإقليمي .

ونجد استجابة للمحكمة لطلب ليبيا على أساس أن الجرف القاري له تعريف قانوني يحدد مجاله بالمنطقة التي تلي منطقة المياه الإقليمية أما الجرف القاري من الناحية الجغرافية فيبدأ من الشاطئ لأنه يقوم على فكرة الإمتداد الطبيعي لليابس وإبتدا من

الشاطي، والمحكمة طبقت مبدأ النسبية وخصصت نسبة 40٪ من الجرف القاري لليبيا 60٪ لتونس في محاوله منها لارساء مبدأ الإنصاف⁽¹⁾.

ورأينا أن المحكمة لم تأخذ بطريقة واحدة وأنه أخذت بطريقتين مراعه لأن الدولتان يتجاورتان ففي الطريقة الأولى حاولت المحكمة في الجزء الملاصق للساحل أن تقوم بعملية مزج بين عده إعتبارات جغرافية وتاريخية منها الحلول المؤقتة للحد بين الدولتين ومحاوله النسوية الرضائية، ولذلك أصبح خط الحدود والذي ترضية المحكمة بين رأس جدير في اتجاه مستقيم وبزاوية 26 مع تجاهل مجموعة جزر جرجيس - جربة في منطقة الإمتيازات البرولية.

والطريق الثانية: ففي هذه المرحلة بدأ استخدام الطريق الثانية نظرا لتحول اتجاه الساحل التونسي الذي يعدل العلاقة بين ليبيا وتونس كدولتين متجاورتين، بحيث أصبحنا تقربان من أن تكونا دولتان متقابلتين ولارساء قاعدة الإنصاف بين البلدين واحترم الحقوق التاريخية، حيث يبدأ خط توازي الحدود مع الساحل التونسي وليس باتجاه مستقيم كما هو الحال في الطريقة الأولى⁽²⁾.

ولعل أساس حق للدوله الساحلية في جرفها القاري إذا كان هناك نزاع قائم نجد أن للمحكمة غير ملزمة بالطريق التي قد تعرضها الدوله المتنازعة، فالمحكمة توائم الطريقة التي نجلها مناسبة فنزاع تونس وليبيا أخذت في المحكمة بطريقتين، ونزاع ليبيا ومالطة رأت للمحكمة أن الاصح اتباع المسافة المتساوية، وكانت قد أكدت على ذلك من قبل في قضية بحر الشمال عام 1969 وبحث جيولوجيا هذا الإمتداد يمكن أن تكون مفيدة لمعرفة ما إذا كان بعض الاتجاهات أو المتغيرات تؤثر على كيفية التحديد بتعيين بعض النقاط.

(1) راجع أحكام المحكمة وارانها الاستشارية لعام 1982 ص 60 بند 100 .

(2) راجع د / عبد المنعم الداود - مرجع سابق ص 101

المطلب الثالث

تعيين حدود الجرف القاري

اهتمت الاتفاقيات الدولية بتحديد الجرف القاري للدوله الساحلية، ونجد أن اتفاقية قانون البحار لعام 1982 اهتمت بمسألة تعيين الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة وأوردت جملة من القواعد والمعايير. ولدينا العديد من المعايير الواجب الاشارة إليها بشيء من الإيجاز غير المخل وهي كالتالي:

أولاً: الاتفاق على أساس القانون الدولي:

وبناء على هذه الطريق يتعين على الدوله الدخول في مفاوضات مع الدوله الأخرى للوصول إلى اتفاق، ويقوم بالرضا بين الطرفين دون استخدام ضغوط خارجية من طرف له مكانه في المجتمع الدولي حتى يرغم هذه الدوله بالموافقة، والرضا أيضاً يلزم عدم تمسك أي من المتفقين على رأيه حتى يتم التوصل إلى اتفاق يرضي جميع الاطراف. وفي النهاية يقوم الطرفان بالتوقيع على معاهدة دولية يلتزم كل طرف بما اتفق عليه فيها وسواء كانت هذه المعاهدة جماعية أو ثنائية. ورغم وضوح هذه القاعدة إلا أنها وجه لها النقد باعتبار أن الإعتبارات السياسية لها تأثير على هذه القاعدة. لأن اتفاقية 1982 قررت في هذه الحالة اللجوء إلى الاتفاق من أجل التوصل إلى حل منصف، ولذلك حددته الاتفاقية بـ 200 ميلاً بحرياً واقصي حد له 350 ميلاً بحرياً.

ثانياً: تطبيق مبدأ المبادئ العادلة لتحديد الجرف القاري:

لقد قررت محكمة العدل الدولية أن الأحكام القضائية تجمع على أن تحديد الجرف القاري يجب أن يتم بتطبيق المبادئ العادلة مع الأخذ في الإعتبار الظروف الخاصة بالنزاع من أجل الوصول إلى نتيجة عادلة مرضية لكل الاطراف وهذا ما طبقته للمحكمة في قضية النزاع الليبي التونسي. فالعدالة المقصودة ليست عدالة مجردة وإنما عدالة وفقاً لقواعد قانونية. والمحكمة قد طبقت المبادئ العادلة في تحديد بحر الشمال عام 1969 مع الأخذ

في الاعتبار الظروف الخاصة، بطريقة تعطي لكل طرف كافة مناطق الإمتداد الإقليمي التي تكون الإمتداد الطبيعي لارضه تحت الماء ولا يتعدى على الإمتداد الطبيعي لارض الطرف الآخر.

الإعتبارات التي تؤدي في النهاية إلى حل عادل وهي كالتالي:

أن يكون هناك علاقة مناسبة يجب أن يظهرها الأطراف لكل تحديد يتم وفقا للمبادئ العادلة مستقبلا بين اتساع مناطق الإمتداد القاري التابعة للدوله الساحلية وطول شاطئها الذي يتم تبعا للاتجاه العام لهذا الشاطئ⁽¹⁾.

ولكنها لم تطبق ذلك في نزاع ليبيا وتونس وإنما أخذت بمبادئ العدالة والإنصاف بين الدولتين وراعه كل الظروف الخاصة بالدولتين.

أخذ الكتلة الأرضية القارية في الإعتبار⁽²⁾.

أولا: الكتلة اليابسة:

تلعب دورا مهما في إمكانية تحديد الجرف القاري للدوله الساحلية ولقد أثبتت هذه النقطة أمام محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري بين تونس وليبيا فليبيا تري الأخذ بفكر الإمتداد الطبيعي الذي يمكن تحديده، بالتطبيق لمعايير جغرافية، هو بالضرورة عادلا لأنه يحترم الحقوق الثابتة لكل دولة. وتعتقد ليبيا أن تحديد الإمتداد الطبيعي لارض دوله ما تحت الماء يتمثل في اخذ الكتلة الأرضية القارية، هذا مضمون الفكرة لدى ليبيا. أما بتونس فتعترف بأنه لا يوجد تنازع بين الإمتداد الطبيعي والعدالة ذلك أن احترام المبادئ العادلة في اطار موقف جغرافي معين يعتبر جزء من عملية تحديد الإمتداد الطبيعي. ولكن تونس تؤكد أن ما يهم في هذا الصدد هو إمتداد ارض كل دولة وليس ارض القارة بأكملها، وتسلم تونس بأن الجيولوجيا وحدها هي إلى تحدد الإمتداد الطبيعي بينما لا تقل الإعتبارات الجغرافية والجيومورفولوجية (وهي تلك الخاصة بشكل

C.I J.Rec. 1969 pp53 54.

(1) راجع

(2) راجع د/ احمد أو الوفاء - القانون الدولي للبحار. مرجع سابق ص 281 وما بعدها

الأرض وتضاريسها) والبايتمرية (وهي الخاصة بسير أعماق البحار) ولكن كان لمحكمة العدل رأي آخر بخلاف ما قراراته كلا من ليبيا وتونس من حجج تؤيد بها وجه نظرها ودفاعها في هذه القضية.

وخلاصة القول أن للمحكمة إنتهت إلى أن هذين الإعتبارين - احترام المبادئ العادلة وتحديد الإمتداد الطبيعي لا يمكن وضعهما على نفس المستوي أو المساواة بينهما.

الإستعانة بالجيولوجيا والجغرافيا عند تحديد الجرف القاري:

توجد علاقة واضحة بين علم الجغرافيا وعلم الجيولوجيا وتعلقهم باليابس (الأرض) وما تحويه. نجد أن ليبيا وتونس أثناء عرضهم النزاع على المحكمة قد اسهمتا في شرح نظرية حديثة والمعروفة تحت اسم (نظرية بنية القشرة الأرضية). واستنادا إلى هذه النظرية ادعى كل طرفي النزاع - مستندا في ذلك إلى التطور التاريخي لتطور بنية القشر الأرضية - أحقيته في الحصول على إمتداد قاري يتفق مع هذا التطور⁽¹⁾ ولقد ردة محكمة العدل الدولية بطريقة حاسمة على ذلك بقولها أن الذي يهم في نظرها هو الوضع الحالي لأرض كلا من الدولتين وأن التطور التاريخي الجيولوجي ليس مهم بدرجة حاسمة⁽²⁾.

الظروف الاقتصادية وأثارها على تحديد الجرف القاري: نظرا للأهمية الاقتصادية التي تحظى بها الآن قيعان البحار - الجرف القاري - بدأت الدول بالنظر إلى هذه الثروات الموجودة بها إلى أثاره الظروف الاقتصادية والاجتماعية للحصول على أكبر مساحات وإمتدادات بحرية كبيرة. فاستندت تونس وليبيا إلى أثار العائد الاقتصادي في تحديد الجرف القاري وذكرت كلا منهم ما في الأخرى من موارد طبيعية وخلافة. ولكن المحكمة تعتقد بأن هذه الإعتبارات اقتصادية لا يمكن اخذها في الإعتبار لتحديد مناطق الجرف القاري التابعة لكل طرف وذلك لأن الظروف الاقتصادية غير ثابتة ويمكن أن

(1) راجع حجج الطرفين في

(2) للرجع السابق ص 54 وما بعدها.

تكون احد الدول فقيرة اليوم وتسير غنية غدا⁽¹⁾ - ونفس الأمر سار بين ليبيا ومالطة⁽²⁾ .
ورفضت المحكمة ذلك على أساس أنه فكرة غريبة عن الجرف القاري .

5- آثار الجزر في تحديد الجرف القاري:

هذه المسألة أثارها مالطة عند عرض نزاعها على المحكمة بأنها دولة تتكون من مجموعة من الجزر فيجب التمييز بين الدولة المكونة من جزر وبين الأخرى التي تلحق به جزر وتري ليبيا أنها لا تري في ذلك مشكله وليس محل للتمييز ونجد المحكمة لم تأخذ في الاعتبار أي جزيرة لمالطة في هذا الشأن⁽³⁾ . وهذه جملة الإعتبارات التي تؤثر في تحديد الجرف القاري .

(1) للمرجع السابق ص 77 ، 88

(2) نفس المرجع ولكن في حكم 1985 ص 41

(3) نفس المرجع ص 42 ، 48 .

المبحث الثاني

المنطقة الاقتصادية الخالصة

فكرة المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة حديثة، بدأت إثارتها على المستوى العالمي في أغسطس 1971 في مشروع تقدم به مندوب فنزويلا أمام لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحر، ثم تبعتها بعد ذلك كينيا في مشروعها أمام هذه اللجنة، حتى أقرتها بعد ذلك معظم المشروعات والمقترحات الإنفرادية والجماعية المقدمة إلى اللجنة وصاغها النص الموحد غير الرسمي في جزئه الرئيسي الثاني الذي هو محل مناقشة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار⁽¹⁾ ولعلى هذه الفكرة تاصلت في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، ونلاحظ أن هذه الاتفاقية تناولتها بالتنظيم في الجزء الخامس والمتضمن للمواد من 55-75. والمنطقة الاقتصادية الخالصة هي تلك المنطقة الواقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له وبحكمها نظام قانوني معين، وتمدد هذه المنطقة إلى 200 ميلا بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي. ولا يجوز أن تمتد أكثر من ذلك فإذا كان البحر الإقليمي هو 12 ميلا بحريا والمنطقة الخالصة 200 ميلا يعني ذلك أن الدولة الساحلية تأخذ 212 ميل الاجابة بالرفض لأن 200 ميلا يخصم منها 12 فتصبح هذه المنطقة الاقتصادية 188 ميلا بحريا بما في ذلك أيضا المنطقة المجاورة (المتاخمة) و أصبحت الدولة الساحلية تطالب بعد تنظيمها في الاتفاقية وسنحاول الاجابة على كل هذه الاسئلة في المطالب التالية:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة.

المطلب الثاني: تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة.

المطلب الثالث: مركز المنطقة الاقتصادية الخالصة.

(1) راجع د / إبراهيم العناني - القانون الدولي العام - مرجع سابق ص 432

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة

أصبح النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة نظاما غامضا أو مزدوجا، لأنها منطقة وسط ما بين أحكام البحر الإقليمي أو أعالي البحار. فهل يمكن إعتبارها منطقة خاضعة كلها لسيادة الدولة الساحلية، أم أنه جزء من أعالي البحار؟ أم هي نظام وسط بينهما؟ ونحاول أن نجيب على هذه الاسئلة. اختلفت الآراء حول الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة. فرأي يقول أن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة بحرية تمارس عليها الدولة اختصاصها مع تحملها بعض الإلتزامات⁽¹⁾. ورأي آخر في الفقه يذهب إلى القول بأن المنطقة الاقتصادية الخالصة ووضعها الحالي تمثل الخطوة الأولى نحو فرض الولاية الكاملة للدولة الساحلية على هذه المنطقة⁽²⁾. ورأي ثالث يقول أن الدولة الساحلية لا تمارس سيادة على المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لها وإنما فقط حقوق ذات سيادة على الموارد الاقتصادية واختصاصا فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والبحث العلمي وموضع المنشآت والجزر الصناعية⁽³⁾. ونحاول جاهدين إزالة الغموض بين يدي الباحثين والذي شاب النظام القانوني بالمنطقة الاقتصادية الخالصة. اتضح من هذه الآراء أن الدولة الساحلية لها حقوق ذات سيادة وليست سيادة كاملة أو مطلقة كما هي في المياه الداخلية، ولكن السيادة هنا كما يقول استافنا الدكتور/ صالح بدر الدين⁽⁴⁾. (سيادة في الميدان الاقتصادي فحرية الدول الأخرى في مجال الملاحة والاتصالات فهي تختلف عن نظام البحر الإقليمي الذي يخضع لسيادة الدولة فيما عدا حق المرور البريء فيه للسفن الأجنبية ولا يمكن في المنطقة الاقتصادية

(1) S. BASTID.cours de droit international public les.cours de droit 1976 / 1977.p 1309

(2) راجع د/ صلاح الدين عامر. القانون الدولي الجديد للبحار. مرجع سابق ص 255، 257

(3) راجع د/ أحمد أبو الوفاء. القانون الدولي للبحار. مرجع سابق ص 243.

(4) راجع د/ صالح بدر الدين. مرجع سابق ص 151 وما بعدها.

الخالصة تطبيق القيود المقيدة لحرية الملاحة والطيران الخاصة بنظام المرور البري في البحار الإقليمية ومن جانب آخر فإن الدول الساحلية لا تمارس سيادتها الكاملة على المنطقة الاقتصادية الخالصة، وإنما تتمتع بحقوق وردت على سبيل الحصر في الاتفاقية تنص على الاستئثار بالثروات المعدنية والثروات الحية مثل الأسماك وما يؤيد وجه نظرنا بخصوص أن للدول الساحلية حقوق ذات سيادة ما نصت عليه المادة (58) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 إلى تمتع جميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية في المنطقة الاقتصادية بالحرريات التي يمكن التمتع بها في أعالي البحار والمقررة بالمادة (87) خاصتنا ما تعلق منها بالملاحة والتخليق ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات وأوجه استخدام البحر للمشروعات الدولية ووفقا لما ذكر فهي تعتبر جزءا من أعالي البحار فيما عدا ما تم النص عليه لصالح الدول الساحلية).

فضرورة حفظ وحماية الحقوق الاقتصادية للدول الساحلية هي أساس فكرة المنطقة الاقتصادية واتساعها إلى 200 ميل بحري فالحقوق السيادية للدول الساحلية تخص ثروات المنطقة ولا تعلق ذاتها التي تبقى جزءا لا يتجزأ من أعالي البحار.

ويقول بعض الفقه أن نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة القائم على صفقة غير متكافئة بين الدول النامية والدول الصناعية قد خلق أو ضاعا جغرافية تتسم بعدم المساواة بين الدول في تقسيم المساحات البحرية الشاسعة ولو نظرنا إلى واقع البلاد الساحلية على البحار والمحيطات وقارنا المساحة البحرية التي تسيطر عليها لوجدنا أن 35 دولة ساحلية تقسم نصف مساحة المنطقة الاقتصادية الخالصة وأن (40%) من هذه المنطقة تعود للدول الساحلية المتقدمة مثل أمريكا وأستراليا ونيوزلندا وكندا وروسيا الاتحادية وفرنسا وبريطانيا وإيطاليا وإسبانيا والبرتغال واليابان وهذه الدول محظوظة فهي لا تجاورها دول محصورة أو حبيسة تقاسمها فائض الثروة بينما تجد دول مثل الكونغو أو تنزانيا وهي دول حبيسة وتجاورها دول أخرى بحرية فقيرة. وكذلك بنجلادش والهند وباكستان دول فقيرة وخلفا طابور من الدول الحبيسة التي يتعين على هذه الدول أن

تتقاسم فائض الثروات الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة⁽¹⁾. وننتهي من كل ما تقدم أن الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، كما علمنا وقد شابه الغموض حتى في نصوص اتفاقية البحار لعام 1982، إلا أنه قد وضع لنا أن حقوق الدول الساحلية هي حقوق ذات سيادة بمعنى أن لها حق إستغلال كافة الثروات الاقتصادية الموجودة، دون أن يكون لها حق فرض قيود على الملاحة البحرية أو التحليق فوقها لأنها في ذلك تخضع للمواد من 88 إلى 115 الخاصة بنظام البحر العالمي أو ما يطلق عليها حالياً مسمى التراث المشترك للإنسانية⁽²⁾.

المطلب الثاني

تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة⁽³⁾

يتم تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقاً لما تم النص عليه في اتفاقية البحار لعام 1982 في مادتها (57) على أنه لا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أكثر من 200 ميلاً بحرياً من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر لإقليمي ويستفاد من هذا النص أنها لا تزيد عن 200 ميلاً بحرياً بخلاف ما رأينا ذلك عند تحديد الجرف القاري فقد يصل إلى 350 ميلاً أما تحديد المنطقة فهو قاصر على مساحة 200 ميلاً بحرياً بما فيهم مساحة البحر الإقليمي وهي 12 ميلاً والمنطقة المتأخرة وهي بمساحة 12 ميلاً أخرى والتي نصت

(1) راجع د/ صالح بنر الدين. مرجع سابق ص 54.

(2) انشاء الله سنتناول هذه النقطة بالتفصيل في الفصل الثالث مبحث أول.

(3) يلاحظ أن دول جنوب الباسيفيك والاكوادور وبيرو وشيلي وكولومبيا قررت منذ عام 1952 أي قبل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 تحديد مناطق اقتصادية خاضعة لاختصاصها الوطني بمسافة 200 ميلاً بحرياً. بلا أن مجلس وزراء الجماعة الاقتصادية الأوربية اتخذ قراراً في عام 1977 بإنشاء منطقة اقتصادية خالصة للصيد. راجع د/ أحمد أبو الوفاء. القانون الدولي للبحار مرجع سابق ص 240 هامش (38).

عليه كلا من اتفاقية جنيف 1958 باثني عشر ميلًا ، وأكدت ذلك اتفاقية قانون البحار لعام 1982 بأن لا يزيد عن 24 ميلًا من خط أساس عرض لبحر الإقليمي فيعني ذلك أنها تشمل مساحة 176 ميلًا وليست 200 ميلًا فإذا حدث كان هناك تقابل بين شواطئ الدول الساحلية أو المتجاورة فكيف يتم تحديد هذه المنطقة الاقتصادية بين هذه الدول .

إذا نظرنا إلى اتفاقية البحار نجد أنها قد أخذت بمبدأ الاتفاق بين هذه الدول استنادا إلى القانون الدولي وكما هو منصوص عليه في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية . فإذا تعذر الوصول إلى اتفاق خلال فترة معقولة تلجأ الدول إلى أساليب تسوية المنازعات التي نصت عليها الاتفاقية في الجزء الخامس عشر . فإننا نجد أن المادة 74 قد وضعت بعض المبادئ يجب السير عليها :

1 - أن يتم الاتفاق بين الدول الساحلية المتقابلة لتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة .

2 - في حالة تعذر الوصول إلى اتفاق تلجأ إلى الجزء الخامس عشر من الاتفاقية .

3 - على الدول المعنية بذل الجهد بروح من التعاون والتفاهم بحيث لا تقوم دولة لتحديد المنطقة فتقضي على كل سبل الحل الودي أو الرضا المطلوب .

في حالة وجود اتفاق ناقص بين الدول المعنية ، يخضع لأحكام ذلك الاتفاق في حالة تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة بينهم .

المطلب الثالث

مركز المنطقة الاقتصادية الخالصة

نعني كلمة مركز أي حق الدولة الساحلية وواجباتها وولايتها على المنطقة الاقتصادية الخالصة ، لأن المركز القانوني للدولة الساحلية كان نتيجة النص عليه في

الاتفاقية ، وأيضاً هناك مركز للدول الأخرى من حقوق وواجبات في المنطقة الاقتصادية الخالصة . وعليه فإننا نتناول هذه الحقوق والواجبات سواء للدولة الساحلية أو غير الساحلية .

نحاول أن نشير في البداية إلى الأسس والقواعد القانونية التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وفقاً لنص المادة 56 . لا شك أن المنطقة الاقتصادية الخالصة تقرر لصالح الدولة الساحلية ، ولكن ليس لها حق الإستغلال والإستكشاف لوحدها بل أن من حق الدول المتضررة جغرافياً أو الحبيسة أن تشارك هذه الدولة فيما يتم إستخراجه منها ، وذلك ما تم فعلاً بنظام الجرف القاري السابق لنا تناوله في المبحث الأول من هذه الفصل . فللدولة الساحلية اختصاصات سيادية ولها أيضاً ولاية على المنطقة الاقتصادية الخالصة . فإننا نجد أن الاتفاقية قد حددت حقوق الدولة الساحلية حتى لا تترك يدها فتتمتع في فرض القيود على الدول التي تحاول إجراء أبحاث علمية أو إستكشافات . فالمادة 56 من الاتفاقية جعلت من حقها حقوق سيادية لفرض إستكشاف وإستغلال الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية ، للمياه التي تعلو قاع البحر وباطن أرضه ، وحفظ هذه الموارد وإدارتها ، وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للإستكشاف والإستغلال الاقتصادي للمنطقة ، كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح . وجعلت المادة 56 / ب الولاية على الوجه المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بما يلي :

1- إقامة وإستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات .

2- البحث العلمي .

3- حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها .

وقررت أيضاً ذات المادة في فقرتها 56 / ج . حقوق وواجبات آخر منصوص عليها في هذا الاتفاقية .

1 - تولي الدولة الساحلية في ممارستها لحقوقها وأداء لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية في المنطقة الاقتصادية الخالصة المراعاة الواجبة لحقوق الدول الأخرى وواجباتها، وتتصرف على نحو يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

تمارس الحقوق المبينة في هذه المادة فيما يتعلق بقاع البحر وباطن ارضة وفقا للجزء السادس (وهو المتعلق بالجرف القاري)⁽¹⁾. جاءت هذه المادة وشملت كل ما يتعلق بالدولة الساحلية بحيث جعلت من حقها الإستغلال دون الاضرار بمصالح الدول الأخرى ، لأن النصوص المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة جاءت واضحة وصريحة ورغم ذلك.

فلنأخذ على النص السابق ملاحظات:

الأول : - جاء بلفظ حقوق سياديه للدولة الساحلية فيما يخص إستكشاف وإستغلال الموارد الطبيعية الحية مثل الأسماك وغير الحية مثل المعادن والنفط وأيضا إلزاما بالحفاظ على هذه الموارد فلفظ حقوق سياديه ولم يوضح النص ماهية السيادة كما يعرفه علماء القانون الدستوري أم أنها سيادة مقبلة . فالقارئ للنص من أول وهله يعلم أنها سيادة مقبلة وبذلك ورد لفظ حفظ الموارد يعني ذلك من حقها الإستكشاف والإستغلال ولكن مع عدم الاضرار بمصادر هذه الموارد مما يجعل يلحا ليست مطلقة في الإستكشاف والإستغلال ، ولأن السيادة المطلقة هي التي لا يفرض على الدول في إستغلالها لهذه الموارد أية قيود تلزم بها.

الثاني : جاء في الفقرة (ب) باستخدام تعبير ولاية وحده بأنه يتعلق بأنشطة أخرى مثل إقامة الجزر الصناعية والبحث العلمي وحماية البيئة فمصطلح ولاية يعني أن هناك طرف آخر في هذه العلاقة غير الدولة الساحلية يجب على الدولة الساحلية المحافظة وعدم اضرار مصالح ذلك الطرف التي تتعلق بهذه الولاية لأن المشرع الدولي عندما استخدم تعبير حق يعني أن له إمتياز في الإستغلال لا يشاركه فيه احد أما مصطلح ولاية

(1) راجع ذلك في البحث الأول من هذا الفصل .

فإنه يختصر على القيام بهذا النشاط دون أن يضر الطرف الآخر الذي ترتبط مصالحه بهذه الولاية. لأنه عندما تقدم الدولة الساحلية على القيام بإنشاء جزر صناعية ربما يضر ذلك الملاحة البحرية أو قد يتسرب عن ذلك بعض النفايات التي تضر البيئة البحرية، فهو جعل ذلك قيذا على هذه الولاية قيذا وهو حماية البيئة البحرية.

ويرتب على هذا النص بعض الحقوق للدولة الساحلية وهي في الفروع التالية:

الفرع الأول

حق الصيد

ينقسم هذا الفرع إلى حقوق الدولة الساحلية في الصيد وأيضا الدولة الحبيسة والمتضررة جغرافيا.

أولا: حق الدولة الساحلية:

الصيد يعتبر من اقدم الأنشطة التي لجأ إليها الإنسان للحصول على ما يلزمه من غذاء وأيضا أصبح الآن ما يستخرج من البحار ضروري لحياة الإنسان، وأوضح ذلك المولي عز وجل في كتابة الحكيم ﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاجِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ لَكُمْ فَتَكُونُ ﴿١٤﴾ ﴾ (سورة النحل)، واستقر العرف الدولي على أنه من حق الدولة الساحلية أن تمارس نشاط الصيد في المناطق المجاورة له، وعندما تم عقد اتفاقية جنيف عام 1958 الخاصة بالصيد تم الاعتراف بالدولة الساحلية بحقوق افضلية على المناطق البحرية القريبة من سواحلها وللمجاورة للبحر الإقليمي، ولقد أوضحنا ذلك تفصيلا عند تناولنا للمياه الداخلية والبحر الإقليمي في الفصل الأول وأننا نلاحظ أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وضعت تنظيما قانونيا خاصا لكيفية الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة بالذات حتى لا تضيق حقوق الدولة الساحلية في وسط الخضم الهائل من وسائل الصيد الحديثة التي تملكها الدولة المتقدمة.

ورغم أن هذا الحق للدوله الساحلية الا أنها جعلت من حق الدوله الحبيسة والمتضررة جغرافيا أن تستعمل هذا الحق . والصيد المقصود هنا يشمل جميع أنواع الموارد الحية سواء كانت اسماك أو حيوانات بحرية سواء كانت مسابحة أو ملتصقة بالارض . وأيضا يحق للدوله الساحلية اقامه مزارع في هذا المنطقة سواء كانت في احواض أو غير احواض . ولذلك جاءت المواد من 61 وحتى 68 متناوله هذا الحق تفصيلا وما هو واجب على الدوله الساحلية الإلتزام به ويستفاد من هذه النصوص الاتي :

1 - من حق الدوله الساحلية تحديد كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة بصفة عامة .

2 - يقع على الدوله الساحلية واجب حفظ وإدارة المنطقة مع عدم تعرض بقاء الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية بخطر الإستغلال وعليها أن تتعاون في ذلك مع باقي أفراد المجتمع الدولي سواء كانت هذه المنظمات إقليمية أو عالمية

3 - علي الدوله الساحلية أن تقوم بصرف ارصدة الأنواع المجتثاه وتجديد مستوياتها ، بحيث تدر أقصى غله قابله للاستمرار والدوام ، وعلي الدول التي يقوم الصيد باكبر دخل لها أن تحافظ على السجلات السمكية مع مراعاة ادوات الصيد المصرح بها عالميا لعدم الاضرار بهذه السجلات .

4 - يقع على الدوله الساحلية اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على الأنواع المرتبطة بالأنواع المجتثاه وتعمل على استمرارها وبقائها والحفاظ عليه من التهديد بانقراض أنواعها .

5 - تقوم الدوله الساحلية وبصورة منتظمة لتقديم وتبادل المعلومات العلمية المتوافرة لديها ، والاحصاءات عن كمية الصيد وعن مجهود الصيد ، وأن توضح البيانات المتصله بحفظ الارصدة السمكية عن طريق التعاون مع المنظمات الدولية أو الإقليمية المعنية بهذا الشأن ، أو الدول أيضا التي لها صلة به ، وكذلك الدول التي تسمح للدوله الساحلية لهم بالصيد في منطقتها الاقتصادية الخالصة (م 61) .

6- ومن حق الدولة الساحلية أن تحدد كمية الصيد من كل نوع من أنواع الأسماك وأن تضع الضوابط التي تكفل تنظيم عمليات الصيد بما يحافظ على الثروات الحية وضمان تجددتها وعليها أن تحرم صيد بعض الثدييات المهددة بالإنقراض، وأن تتعاون في المحافظة على الثدييات البحرية (كالخيتان) ويكون كل ذلك بالتعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية المعنية بذلك (م 65).

7- أن تعمل الدولة الساحلية على تشجيع الانتفاع الأمثل بالموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة دون الإخلال بأحكام المادة (15/6). (1/62) على الدولة الساحلية أن لم تكون لديها القدرة على جني الموارد الحية في المنطقة، وذلك لضعف إمكانياتها أو قلة عدد سكانها، فلها أن تسمح للدول الأخرى بهذا الحق ويكون طريق عقد اتفاقيات دولية فيما بينها وبين هذه الدول التي تقوم بالصيد فيها مع الوضع في الاعتبار وضع الدول عن الحبيسة والمتضررة جغرافيا. يقع على رعايا الدول المسموح لها بالصيد في المنطقة الاقتصادية الإلتزام بتدابير الحفاظ بالشروط والضوابط التي تضمها الدولة الساحلية في قوانينها الخاصة وتمثل هذه القوانين في الاتي:

أ- إصدار تراخيص للصيادين والسفن والمعدات المستخدمة وكذلك الرسوم وغيرها من المدفوعات فإذا كانت الدولة الساحلية من الدول النامية فلها أن تأخذ تعويض مناسب في ميدان التمويل والمعدات والتكنولوجيا المتعلقة بصناعة صيد الأسماك.

ب- يجب على الدولة أن تقوم بتحديد كمية الصيد سواء للسفينة الواحدة في فترة زمنية محددة، وتحديد مجموعة من السلاطات التي يجوز صيدها.

ج- يقع على الدولة الساحلية أن تقوم بتحديد مواسم وقطاعات الصيد، وكذلك المعدات واحجامها وكمياتها، وعدد السفن المسموح بها.

د- أن تقوم بتحديد اعمار وأنواع واحجام الأسماك المسموح بها.

- هـ - أن تقدم المعلومات والاحصائيات التي تطلبها سفن الصيد.
- و - أن تضع الدولة الساحلية مراقبين ومتدربين على سفن الصيد من قبلها.
- ز - إذا طلبت احد السفن اجراء ابحاث عن أنواع وعينات من الأسماك يكون تحت بصر وسمع الدولة الساحلية وأن تبلغ بالنتائج والتقارير.
- ح - يجب على هذه السفن إنزال كل أو جزء من الصيد في موانئ الدولة الساحلية.
- ط - الإلتزام بما جاء في هذه الاتفاقية من أحكام بخصوص المشاريع المتصلة والمشاركة في عملية الصيد.
- ر - أن تتعاون هذه السفن مع الدولة الساحلية في حالة قيامها بابحاث خاصة بهذه المصائد.

كل هذه الحقوق المذكورة تفصيلا تجعل من الدولة الساحلية هي المسيطرة على كيفية إستكشاف وإستغلال الموارد الحية الموجودة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة والخاصة بها، وجعلت أيضا أن من حقها فرض قوانينها الخاصة على رعايا الدول الأخرى التي ترغب بالقيام في الصيد في منطقتها. فإذا خالف رعايا الدولة الأخرى التي سمحت لهم الدولة الساحلية بإستغلال الفرائض الموجودة لديها ولم يلتزموا بهذه القوانين فهنا يقع عليهم مسئولية دولية لعدم إلتزامهم بهذه القواعد الدولية الأمرة التي اجبرتهم على الإلتزام بالقوانين الخاصة للدولة الساحلية والمتعلقة بهذه الامور.

ي - يقع على الدولة الساحلية أن تتعاون مباشرة مع المنظمات الدولية المناسبة والدول الأخرى الأنواع الكثيرة الارتمال والموضحة في المرفق الأول، وذلك بقصد حفظ الإنتفاع بها على الوجه الأمثل في جميع أنحاء المنطقة الإقليمية سواء داخل منطقتها الاقتصادية الخالصة أو خارجها. فإذا كانت هذه الأنواع في أماكن لا توجد بها منظمات دولية معنية فيكون بالتعاون مع الدول الأخرى التي

يقوم رعاياها بجني هذه الأنواع ، وعلى الدولة الساحلية أن تشترك مع هذه الدولة لإنشاء منظمة لهذه المنطقة (م 1/64).

ثانياً: موقف الاتفاق من الأرصد

موقف الاتفاقية من الارصد التي توجد داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولتين ساحلتين أو أكثر وفي كل من المنطقة الاقتصادية الخالصة والقطاع وراءها والملاصق بها .

لم تترك الاتفاقية هذا الأمر لرغبة الدول الساحلية بل جعلت أن عليهم اتباع الوسائل التي تم النص عليها في المادة (63) ويستفاد من هذا النص أنه يقع على الدولة الساحلية عند وجود نقص الرصيد أو أرصده من أنواع مترابطة داخل المناطق الاقتصادية الخالصة لهم أو أكثر أن تسعى مباشرة عن طريق المنظمات دون الإقليمية أو الإقليمية المناسبة إلى الاتفاق فيما بينهم على التدابير اللازمة لتنسيق وضمان حفظ وتنمية هذه الارصد دون المساس بالأحكام الأخرى من هذا الجزء (1/63) إذا وجدت نفس الارصد في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وقطاع يقع وراءها وملاصق لها عليها مباشرة الاتفاق فيما بينهم من طريق المنظمات دون الإقليمية المناسبة على التدابير اللازمة لحفظ هذه الارصد في القطاع الملاصق .

وخلاصة القول أن هذا الالتزام يجب على الدولة الساحلية سواء كانت دولتان أو أكثر أن يقوموا بعملية الحفاظ على الثروة السمكية التي توجد بها دون الإخلال بما تم النص عليه .

ثالثاً: حقوق الدولة الحبيسة والمتضررة جغرافياً في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

لم تترك الاتفاقية الحرية كاملة للدولة الساحلية في فرض سيطرتها التامة على هذه المنطقة وإنما جعلت من حق الدول الحبيسة الاستفادة من هذه المنطقة دون الإخلال بحق الدول الساحلية في إستكشاف إستغلال هذه المنطقة . فتمتع جميع الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة ساحليه كانت غير ساحليه بالحرية الخاصة بأعالي البحار والمتعلقة

بالملاحة والتحليق ووضع القابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وكذلك حرية استخدام البحر الإقليمي، غايات أخرى مشروعة دولياً ترتبط باستخدام تلك المنطقة بتشغيل السفن والطائرات والقابلات وخطوط الأنابيب المغمورة ذلك وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

ولذا فمن حق الدولة الحبيسة والمتضررة جغرافياً أن تشارك الدول الساحلية في الحصول على جزء مناسب ومنصف من فائض هذه المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية الواقعة في نفس المنطقة الإقليمية فمثلاً من حق دول آسيا الوسطى مشاركة الدول الساحلية وأيضاً من حق دول إفريقيا الحبيسة أن تشارك الدول التي لها سواحل على المحيطات الموجود بها.

ويستفاد من نص المادة (69) والمتعلقة بحق الدول الحبيسة أن تحصل على الآتي:

أ- يكون من حق الدولة غير الساحلية الحق في المشاركة على أساس منصف في إستغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة الواقعة في ذات المنطقة الإقليمية، مع الأخذ في الاعتبار الظروف الاقتصادية والجغرافية للدولة المعنية.

التعبير مبهم فهل يقصد به الدول غير الساحلية، ولذلك فقد اجتهدنا قدر جهلنا وحسب ما فهمناه من نص 61، 62 من الاتفاقية أن يخص الدول الحبيسة والمتضررة جغرافياً.

ب- يقع على الدول المعنية الحبيسة - أن تقوم بهذا الأمر عن طريق اتفاقيات ثنائية أو دون إقليمية - يقصد بها الدول التي تتعامل معها خارج النطاق الإقليمي⁽¹⁾، وعلى الدول الحبيسة والمتضررة جغرافياً أن تراعي فيها هذه الأمور وهي:

1- ضرورة تفادي وقوع أضرار بالمجتمعات الذي يقوم اقتصادها على صيد الأسماك أو تضر بصناعة صيد لاسماك في الدولة الساحلية.

(1) راجع للمؤلف - مجلس التعاون الخليجي - دار النهضة العربية 2004 - من ص 5: 35

2- مدي قدرة مشاركة الدول غير الساحلية وفقا لأحكام هذه المادة، أو مدي حقها في الاتفاقات الثنائية أو دون الإقليمية أو الإقليمية القائمة في المشاركة في إستغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الأخرى وعبا الاثبات هنا على الدول الحبيسة وحدها.

3- توضيح مدي حق الدول غير الساحلية الأخرى أو المتضررة جغرافيا في الحصول أو المشاركة في إستغلال هذه المناطق، مع عدم جواز تحميل دول ساحلية عبئا خاصا. بمعنى أنه يجب على الدول الحبيسة توضيح ماهية حقها في إستغلال الموارد الحية الموجودة في منطقة اقتصادية خالصة لدولة ساحلية فعبء الاثبات يقع على هذه الدول وليس الدول الساحلية.

4- أن يكون الإستغلال لغرض سد حاجات التغذية لسكان كل الدول المعنية - حبيسة أو متضررة جغرافيا.

ج- إذا كانت الدول الساحلية لديها القدرة على جني الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة فعليها أن تتعاون مع الدول المعنية الأخرى في وضع ترتيبات منصفة على صعيد ثنائي أو دون إقليمي أو إقليمي حتى تستطيع الدول غير الساحلية في المشاركة في ذلك الإستغلال، وذلك وفقا للشروط التي يرضيها الاطراف ومع عدم الإخلال بما جاء في البند (ب).

د- لا يجوز للدول الغير ساحلية المتقدمة النمو المشاركة في إستغلال الموارد الحية الا في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المتقدمة النمو الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية. على أن تضع في الإعتبار عدم الاضرار بالمجتمعات المتعيشة على صيد الأسماك، مع عدم الاخلال الاقتصادي في الدول التي اعتاد مواطنوها الصيد في المنطقة.

هـ- يجوز للدول الساحلية أن تعطي للدول غير الساحلية في المنطقة الإقليمية أو غير الإقليمية حقوقا متساوية أو تفضيلية لإستغلال الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية

الخالصة وأنا نلاحظ التشابه الواضح في حقوق كلا من الدول الحبيسة والدول المتضررة جغرافيا ولا توجد إلا إختلافا يسير فنحاول أن نشير إليها في هذه النقاط التالية :

أولا : للمشاركة المنصفة والمناسبة مع الدول الساحلية .

ثانيا : ليس معني الدول المتضررة جغرافيا أن تكون هذه الدول ليس لديها شواطئ وإنما قد تكون هذه الدول شواطئها على بحار مغلقة أو شبه مغلقة التي يجعلها موقعها الجغرافي معتمد كلياً على سد حاجات سكانها الغذائية على صيد الأسماك ، وقد يكون هذا الإستغلال لمناطق اقتصادية تخص دول أخرى واقعة في نفس المنطقة الإقليمية أو دون الإقليمية ، وكذلك الدول الساحلية التي تستطيع ادعاء مناطق اقتصادية خالصة خاصة بها .

ثالثا : لا نخل الأحكام المذكورة بالمادة (70) بالترتيبات المتفق عليها في المناطق الإقليمية أو دون الإقليمية حيث يجوز للدوله الساحلية أن تمنح الدول المتضررة جغرافيا حقوقا متساوية أو تفضيله لإستغلال الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة .

ولعل أساس الاشتراك في الموارد الحية المتواجدة في المناطق الاقتصادية الخالصة يكون بالإنصاف حتى لا تضيق حقوق الدول الحبيسة أو المتضررة جغرافيا ، لأنه كما هو معلوم أن نسبة 80% من دول العالم ليس لها سواحل بحرية فكان من الإنصاف النص على ذلك في هذه الاتفاقية . وأنا نجد أن الأمم المتحدة لم تغفل عن هذا الأمر بعد ذلك فاصدرت قرارها رقم : 275 (ب-5) والذي نص على أن الجمعية العامة " تؤكد بأن إستكشاف المنطقة الدولية وإستغلال مواردها يجب أن يكون لصالح الإنسانية جمعاء مع الأخذ بعين الاعتبار المصالح والاحتياجات الخاصة بالدول النامية شاملة الدول التي لا سواحل لها " وكان ذلك تطبيقاً لنص المادة (71) الذي قرر عدم إنطباق الاقتصادي 69 ، 70 في حالة الدول الساحلية التي يعتمد اقتصادها اعتماداً شبة كلي على إستغلال الموارد الحية لمنطقتها الخالصة ويستفاد من ذلك أن الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا

ليس لها الحق في مشاركة الدول الساحلية التي يكون اعتمادها على ما يتم جنيته من صيد وخلافة في هذه المنطقة. وأتينا نلاحظ أن نص المادة (69، 70) من الإنصاف أن جعلت الدول المتقدمة غير الساحلية أو المتقدمة والمتضررة جغرافيا لا تشارك إلا الدول المتقدمة الساحلية ولا تشارك الدول النامية في هذا النشاط.

وعالجت الاتفاقية مشكله نقل الإستغلال إلى دولة ثالثة بخلاف الدول المعنية فحددت الآتي:

أ- لا يجوز للدول غير الساحلية أو المتضررة جغرافيا أن تنقل الإستغلال مباشر أو غير مباشر إلى دولة ثالثة أو حتى رعاياها ولو بمجرد مشاريع مشتركة بينهم إلا أن يكون هناك اتفاق مع الدولة الساحلية.

ب- يحق للدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا بالحصول على المساعدة الفنية أو المالية من دول ثالثة أو منظمات دولية بغرض تيسير ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المادتين 9، 7 بحيث لا تؤدي هذه المساعدة إلى اشتراك هذه الدول أو المنظمات التي قدمت المساعدات لهذه الدول في إقامة مشاريع بينهم.

وهذه من ضمن القيود التي فرضتها الاتفاقية على الدول غير الساحلية أو المتضررة جغرافيا في حالة إستغلال الموارد الحية التي توجد في المنطقة الاقتصادية الخالصة والمتعلقة بالدول الساحلية والمشاركة المقصودة في الموارد الحية فقط والتي بها فائض، وأما البترول والمعادن فهي تخرج عن هذا النطاق لأن ذلك من حق الدول الساحلية وحدها.

الفرع الثاني

حق الدولة الساحلية

في إقامة الجزر الصناعية والمنشآت والتركيبات

بذلت الدول الساحلية مجهودا قاصيا في اثبات حقها في إستغلال وإستكشاف الموارد الحية وغير الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة منذ عام 1972 - 1982 حتي تم اقرار ذلك في نصوص هذه الاتفاقية. وكان ذلك واضحا في نص الفقرة (56 / 1) على أن من حق الدولة الساحلية اقامة الجزر الصناعية والمنشآت والتركيبات ولذلك بفرض إستكشاف وإستغلال الموارد الحية وغير حية التي توجد في المنطقة الاقتصادية الخالصة الخاصة بها، وبالنظر إلى نصوص الجزء الخامس من هذه الاتفاقية يجد أنه لم يغفل على أي حق متعلق بالدول الساحلية بهذه المنطقة وبذلك فجاء نص المادة (60) مفصلا باحتمال اقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات في المنطقة الاقتصادية الخالصة كالآتي:

1- في المنطقة الاقتصادية الخالصة، يكون للدول الساحلية دون غيرها أن تقيم وفي تجهيز وتنظيم اقامة وتشغيل واستخدام:

أ- الجزر الاصطناعية.

ب- المنشآت والتركيبات المستخدمة في الأغراض المنصوص عليها في المادة (56) وفي غير ذلك من الأغراض الاقتصادية.

ج- المنشآت والتركيبات التي قد تفوق ممارسة الدول الساحلية لحقوقها في المنطقة.

2- تكون للدولة الساحلية الولاية الخالصة على هذه الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات، بما في ذلك الولاية المتعلقة بالقواتين والأنظمة الجمركية والضريبية والصحية وقواتين وأنظمة السلامة والهجرة.

3- يجب تقديم الأشعار الواجب عند اقامه هذه الجزر الاصطناعية والمنشآت أو التركيبات ويجب أن يكون هناك وسائل للتنمية، وتزال هذه المنشآت والتركيبات التي تهجر ولم تستعمل لفترة طويلة حفاظا على سلامة الملاحة البحرية، وعلي الدولة الساحلية أن تراعي كافة الإعتبارات والضوابط التي تضمها المنظمة المختصة، وعلي الدولة أن تحافظ على البيئة البحرية وحقوق الدول الأخرى وواجباتها. وعليها أن تعرف في حال ازاله عمق وإبعاد أي منشآت وتركيبات لا تزال كليا.

4- يحق للدولة الساحلية بعد اقامتها للجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات وفقا لما تتطلبه الضرورة أن تجعل مناطق سلامة معقوله لها وأن تتخذ التدابير المناسبة لضمان سلامة الملاحة وسلامة الجزر الصناعية والمنشآت والتركيبات.

5- تحدد الدولة الساحلية عرض مناطق السلامة، واضعة في إعتبارها المعايير الدولية المنطبقة بحيث لا تتجاوز هذه المسافة (1500 متر حولها مقبسة من كل نقطة من نقاط طرفها الخارجي) إلا إذا كان هناك اجازة من قبل المعايير الدولية أو أوصت به المنظمة المختصة وتعطي الدولة الساحلية الشعار اللازم عن مناطق السلامة.

6- يقع على جميع السفن الأجنبية التي تقوم بالمرور الحر في المنطقة ومراعاة مناطق السلامة هذه مع تطبيق المعايير الدولية المقبولة فيما يتعلق بالملاحة في جوار الجزر والمنشآت ومناطق السلامة.

7- لا يحق للدولة الساحلية اقامه الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ومناطق السلامة حولها إذا ترتب على ذلك اعاقا الملاحة في الممرات البحرية المعترف بها دوليا.

8- لا يحق للدولة الساحلية أن تطالب ببحر إقليمي بالجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات، وذلك لأن وجودها لا يؤثر على تعيين البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري.

وهذه جملة النقاط الأساسية والضوابط التي يجب على الدولة الساحلية الالتزام بها وعدم العمل على مخالفتها.

الفرع الثالث

حق الدولة الساحلية

في اجراء البحث العلمي

أقرت الاتفاقيات الدولية للبحار حق الدولة الساحلية في اجراء البحث العلمي، وذلك لأنه يترتب على البحث العلمي اكتشاف الكثير من الخيرات التي تنفع بني البشر في ارجاء المعمورة ولم يكن هذا الحق حكرا فقط الدولة الساحلية بل من حق باقى الدول بعد الاتفاق مع الدولة الساحلية. ونجد أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار قد نصت على في مادتها (238) وجعلته حق لجميع الدول، بغض النظر عن موقعها الجغرافي والمنظمات الدولية المختصة لها الحق في اجراء البحث العلمي البحري مع مراعاة حقوق وواجبات الدول الأخرى. ولذلك نجد أن المادة (246) تناولت البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري وأوضحت الضوابط التي يجب على الدول الإلتزام بها في هذا المجال، رغم أننا نجد أن اتفاقية جنيف 1958 قد جعلته حرية تقليدية من حريات أعالي البحار.

ولذلك نجد أن المادة (56/ب) قد جعلته من ضمن ولاية الدولة الساحلية فيما يتعلق بالبحث العلمي، وأن لها الحق وحدها في اجراء البحث العلمي في منطقتها

الخاصة بها. ونعرج بعد ذلك إلى الضوابط والاسس التي جاءت بها المادة (246) وهي على هذا النحو:

أولاً: من حق الدولة الساحلية ممارستها لولايتها في تنظيم البحث العلمي البحري في مناطقها الاقتصادية الخالصة وعلى جرفها القاري.

ثانياً: يجري البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة وعلى الجرف القاري وذلك بموافقة الدولة الساحلية.

ثالثاً: من حق الدولة الساحلية أن تتمتع بالظروف العادية موافقتها على مشاريع البحث العلمي البحري التي تقوم بها الدول الأخرى والمنظمات الدولية المختصة في منطقتها الاقتصادية الخالصة أو على جرفها القاري، وذلك وفقاً لأغراض الاتفاقية السلمية وحدها ومن أجل زيادة المعرفة العلمية بالبيئة البحرية لصالح الإنسانية جمعاء، وبذلك تقوم الدولة الساحلية بوضع القواعد والإجراءات اللازمة للحصول على هذه الموافقة أو رفضها بصورة غير معقولة.

رابعاً: فقد تكون الظروف العادية غير مواتية رغم أن هناك لا توجد علاقات دبلوماسية بين الدول الساحلية والدول التي تجري البحث بمعنى أن عدم وجود علاقات دبلوماسية لا يؤثر على صدور الموافقة من قبل الدولة الساحلية لأن الناتج يعود على الإنسانية جمعاء وليس على هاتين الدولتين

خامساً: يحق للدولة الساحلية وفي ممارستها لصلاحياتها التقديرية أن تحجب موافقتها على إجراء دول أخرى أو منظمة دولية مختصة لمشروع بحث علمي بحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على جرفها القاري إذا كان ذلك المشروع ترتب عليه هذه الأمور:

1 - إذا كان أثار مباشر على إستكشاف وإستغلال الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية.

2- إذا كان ينطوي الحفر في الجرف القاري أو استخدام المتفجرات أو ادخال مواد ضارة إلى البيئة .

3- إذا كان ينطوي على تشغيل أو استخدام الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات الخاصة بالدولة الساحلية .

4- إذا كانت المعلومات التي قدمت من الدولة الساحلية أو المنظمة الدولية المختصة القائمة بالبحث إلزامات لم يوف بها أو كانت غير دقيقة .

ومن هنا نجد أن من حق الدولة الساحلية أن ترفض اجراء البحث العلمي لأنه يربب اضرار بالبيئة البحرية وكذلك عدم مصداقية المعلومات واضرارا بالجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات التي تخصها .

سادسا : جاءت المادة (246/6) حكما مخفف لمبدأ الموافقة السابقة على اجراء البحث العلمي في الجرف القاري الذي يجاوز 200 ميل بحري بحيث لا يجوز للدولة الساحلية أن تمارس صلاحيتها التقديرية لحجب الموافقة . وهذا النص به غموض ويصعب فهمه في المسافة المحددة 200 ميلا هل هي خارجة عن نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة بحيث لا تملك الدولة الساحلية أن تمارس سلطتها أو صلاحيتها على الموافقة أو عدم الموافقة بحيث لا تحل أحكام هذه الفقرة بالمادة (77) المتعلقة بالجرف القاري .

سابعا : لا تتعرض أنشطة البحث العلمي المشار إليها في البنود السابقة بطريقة لا يمكن تبريرها للأنشطة التي تقوم بها الدولة الساحلية في ممارستها في حقوق السيادة ولولايتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

ثامنا : يجب أن تزود الدولة الساحلية بالمعلومات من قبل الدول أو المنظمات الدولية التي تنوى القيام بالبحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية أو على الجرف القاري بالدولة الساحلية بالمعلومات الآتية :

- 1 - طبيعة واهداف المشروع .
 - 2 - الاسلوب والوسائل التي تستخدم بما في ذلك اسماء السفن وحمولتها وطرارها وفئاتها ووصف المعدات العلمية .
 - 3 - المناطق الجغرافية المحددة بدقة المقرر أن يجري فيها المشروع .
 - 4 - تحديد تاريخ الوصول وتاريخ الرحيل للسفن .
 - 5 - تحديد اسماء القائمين بمشروع البحث العلمي .
 - 6 - تحديد المدن التي يجب أن أتشارك فيه الدولة الساحلية .
- قاسعا : واجب الإمتثال للشروط التي تضعها الدولة الساحلية .
- علاوة على تزويد الدولة الساحلية بالمعلومات يقع الدولة التي ترغب في اجراء البحث العلمي الإلتزام بالاسس والضوابط التي تقوم بوضعها الدولة الساحلية وهي :
- 1 - احترام رغبة الدولة الساحلية إذا رغبت في الاشتراك في البحث العلمي أو تواجدتها على ظهر السفن ، وإذا تم الاشتراك لا يلزموا بدفع تكاليف في هذا المشروع .
 - 2 - تزويد الدولة الساحلية بما يتم اجراءه أولا بأول في المشروع عن طريق التقارير وأيضا النتائج والاحصائيات التي يتحصل عليها المشروع
 - 3 - التعهد لتيسير حصول الدول الساحلية على كافة المعلومات والبيانات عن المشروع وبخلافة يكون من حقها الاطلاع على عينات ، ويمكن تقسيمها دون المساس بقيمتها العلمية .
 - 4 - إذا طلبت الدولة الساحلية المساعدة الفنية لتفسير هذه البيانات على الجهة القائمة بالبحث العلمي تيسير هذا الأمر .

5- يجب أن تتاح نتائج البحث العلمي على الصعيد الدولي والوطني بالطرق المناسبة وبأسرع ما يمكن .

6- يجب إعلام الدول الساحلية بأي تغيير يطرأ على برنامج البحث العلمي .

يقع على الجهات التي قامت بالبحث العلمي ازاله هذه المنشآت فور الانتهاء ، ما لم يكن هناك اتفاق بين الدول الساحلية وهذه الجهات فإذا لم تلتزم الدوله أو المنظمات الدولية بهذه الشروط يحق للدوله الساحلية وفقا لنص الفقرة (5/246) حجب الموافقة وتعليق مشروع البحث العلمي ، لأن هذه الشروط كما هي ملزمة للجهات التي تقوم بالبحث العلمي أيضا فيها ولاية للدوله الساحلية ، لأن عدم الامتثال يترتب عليه اضرارا جسيمة بالبيئة البحرية التي تلتزم الدول الساحلية بالحفاظ عليها وجاء النص على ذلك في الاتفاقية في المادة (56/ب) فكان من الواجب على الدوله الساحلية أن تضع من الشروط والضوابط ما يجعل ما يتم من بحث علمي تحت نظرها .

المبحث الثالث

المنطقة المتأخمة

وتعني فكرة المنطقة المتأخمة تسليم الدولة الساحلية ممارسة بعض السلطات على جزء من البحر العالي يتاخم بجزرها الإقليمي⁽¹⁾. ولا شك أن التعارض والاختلاف بين الدول حول تحديد الإمتداد والبحر الإقليمي للإعتبارات العملية أدى إلى بروز فكره جديده في النظام القانوني للبحار، ويتعلق الأمر هنا بالمنطقة المتأخمة، وموادها بقاء البحر الإقليمي كما هو عليه من قبل، ويكون للدولة اختصاصات محدده تتعلق بالشئون الجمركية أو المالية أو الصحية أو شئون الهجرة، وكان هذا في الماضي مجرد نظريات إلى أن وضع لها الفقيه (جيدل) نظاما موحدًا⁽²⁾ فكان أو من قام بصياغة مجمل هذه الافكار وبقي هذا المفهوم يصطدم ردحا من الزمن بالنظريات الاوربية القائله بتعددية البحار الإقليمية لصالح دوله واحدة.

ويرى البعض أن فكرة المنطقة المتأخمة قد ظهرت في العمل للتوفيق بين المعيارين اللذين قام بنكر شكوك حاليا بوضعهما لتحديد مسافة البحر الإقليمي وعندما يتجاوز المدى الذي قد تصل إليه قذيفة المدفع المنصوب على شاطئ الدولة مسافة الاميال الثلاثة، بدا التعارض بين المعيارين، فظهرت فكرة المنطقة الاضافية التي تمتد بعد نهاية مسافة البحر الإقليمي، والتي تمارس الدولة الساحلية بعض حقوق الرقابة الدولية للتوفيق بين فكرة إمتداد السلطان الفعلي للدولة على المسافة البحرية التي تصل إليها قذائف المدفع المنصوب على شواطئ الدولة من جهة، وفكرة وجوب بقاء البحار العالية حرة طليقة من جهة أخرى وكان التوفيق بين الفكرتين باخذ صورة عملية، هي اضافة منطقة بين البحر العالي لتمارس الدولة الساحلية عليها بعض حقوق الرقابة الضرورية،

(1) راجع د/ صلاح الدين عامر . القانون الدولي الجديد للبحار . مرجع سابق ص 180 .

(2) Gidel. Gile Bert. Lames teRRitorial et la zonecntigue R.C.A.D.i 1934 11.tome 48 P143

مع بقاء هذه المنطقة قسما من البحر العالي تخضع من حيث مركزها القانوني بنظام البحر العالي⁽¹⁾.

اصدرت بعض الدول تشريعات وطنية اطلقت عليها اسم قوانين الذئاب البحرية-بريطانيا - وقد كان المقصود بقوانين الذئاب البحرية فرض الرقابة أو إنزال العقاب على السفن - الوطنية والأجنبية - التي لا تقصد ميناء الرسو بطريق طبيعي بل ترصد بالشاطئ من المسافة الخارجية عن نظام البحر الإقليمي وتتسرب بطريقة مشبوهة تحاكي طريقة الذئاب، وذلك كي تغافل سلطات الدولة الساحلية لتفرغ شحنتها أو تشحن بضائع مهربة⁽²⁾.

رغم عدول بريطانيا عن ذلك اتجاه، وهو من حق السلطات البريطانية في القيام بممارسة بعض الاختصاصات على طول الشواطئ البريطانية في مسافة تتجاوز بحرها الإقليمي بما يعادل 14 إلى 17 ميلا لقد ظلت قوانينها سارية المفعول حتى 1872، الذي كان يؤدي إلى إمتداد مجال نشاط سلطاتها إلى ما يجاوز نطاق بحرها الإقليمي بارادتها المنفردة طبقا لقوانين الذئاب البحرية، وانتقلت بعد ذلك هذه الفكرة إلى غيرها من الدول، وقد لقيت في الولايات المتحدة الأمريكية بوجهة خاص اهتماما كبيرا وبعد القانون الأمريكي الصادر في 2 مارس 1799 نقطة الإنطلاق لسلسلة من القوانين التي استهدفت اقامة نظام قانوني مماثل للنظام البريطاني وقد ألغى قانون 1799 بعض الالتزامات على عاتق السفن التي توجد في 12 ميلا من الشاطئ الأمريكي. والتي تقصد احد الموانئ الأمريكية⁽³⁾.

وقد اذات هذه السوابق الدولية إلى ذبوع الاحساس باهمية فكرة المنطقة المتأخرة. وقد بقي هذا المفهوم عرفيا حتى في المعاهدات الدولية الجماعية متعددة الاطراف التي

(1) راجع د/ حامد سلطان - القانون الدولي العام وقت السلم - الطبعة الرابعة - القاهرة 1969 ص 7070.
وأبضا د/ ساسي سالم الحاج قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد - بيروت معهد الاتحاد العربي ص 75. د/ على إبراهيم. الأشخاص الدولية مرجع سابق ص 620 وما بعدها.

وأيضا: Lowe "AV" the concept of the development of the contiguous zone.

B.Y.I.LI981P109

(2) المرجع السابع ص 703 وما بعده

(3) انظر Gidel op.cit. Pp 250 - 251

تحكم البحار مثل اتفاقيات جنيف المبرمة بتاريخ: 29 ابريل 1958 واتفاقية الأمم المتحدة العامة لقانون البحار لعام 1982. ومن هنا أصبحت الدول مقتنعة منذ أوائل القرن العشرين بأن منطقة تجاور البحر الإقليمي يكون للدول عليها ممارسة بعض الحقوق. وبالإضافة إلى العمل الدولي فقد سلم فقهاء القانون الدولي منذ أوائل القرن العشرين مبدأ وجود المنطقة المتأخمة كضرورة ملحة لحماية المصالح المالية والجمركية للدوله الساحلية. وكان معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في ستوكهولم عام 1928 قد اقر في قرارة بهذه الدورة مشروع معاهدة جاء به " أنه في منطقة متأخمة البحر الإقليمي تستطيع الدوله الساحلية اتخاذ الإجراءات الضرورية للمحافظة على أمنها واحترام حياضها وإجراءات البوليس الخاصة بالشئون الصحية والجمركية والصيد ولها الاختصاص في هذه المنطقة الاضافية بالمخالفات التي تقع ضد اللوائح المتعلقة بهذه المسائل. وأن نطاق هذه المنطقة لا يمكن أن يجاوز 9 أميال بحرية من الساحل " أم مشروع جامعة هارفارد الأمريكية حول تقنين قانون البحار فقد وضع مشروعاً جاء بالمادة (20) مئة على أن " الملاحة في أعالي البحار حرة لجميع الدول ومع ذلك فإن الدوله تستطيع أن تتخذ بعض الإجراءات في أعالي البحار المجاور للبحر الإقليمي بالقدر الذي يضمن في إقليمها أو بجزرها الإقليمي احترام القوانين واللوائح المتعلقة بالضرائب أو الملاحة أو الصحة أو البوليس أو من أجل حمايتها الفورية⁽¹⁾.

وعليه فإننا نحاول أن نعالج المنطقة المتأخمة في المطالب التالية:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمنطقة المتأخمة.

المطلب الثاني: سلطة الدوله الساحلية على هذه المنطقة.

المطلب الثالث: كيفية قياس المنطقة المتأخمة.

المطلب الرابع: المنطقة المتأخمة المصرية.

(1) راجع د/ صالح بدر الدين - القانون الدولي العام - الجزء الثاني - ص 129 وما بعدها وإيضاً د/ على إبراهيم. مرجع سابق ص 629. والمزيد من التفاصيل راجع د/ محمد طلعت الغنيمى - القانون الدولي البحري في إبعاده الجديدة. الاسكندرية ص 174 وما بعدها.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للمنطقة المتأخرة

لقد تم تحديد النظام القانوني للمنطقة المتأخرة في المادة 24 من اتفاقية جنيف 1958 بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المتأخرة والذي نقلته عنه المادة (33) من اتفاقية الأمم المتحدة العامة لقانون البحار لعام 1982. والنظام الذي تم تحديده في الاتفاقيتين السابق الإشارة إليهما يجعل من حق الدولة الساحلية أن يكون لها الحق في الحفاظ على المصالح الجوهرية. ويسبب ذلك جعلت الجماعة الدولية تعترف للدولة الساحلية بالدفاع عن مصالحها، رغم أن مياه هذه المنطقة جزء من مياه البحر العالي متاح فيها للملاحة للسفن الأجنبية. ورتب هذا النظام القانوني عدة نتائج على الدولة الساحلية الإلتزام بها.

أن المنطقة لا تخضع لسيادة الدولة الساحلية.

أن المنطقة المتأخرة هي المنطقة التي تتاخم البحر الإقليمي وتمتد إلى مسافة 24 ميلا بحريا ابتداء من نقطة قياس البحر الإقليمي.

لا يجوز للدولة الساحلية عرقلة الملاحة أو اعاققتها في هذه المنطقة لأنها جزء من أعالي البحار.

أن السلطات التي تباشرها الدولة الساحلية على هذه المنطقة هي سلطات محدودة واستثنائية ولا يحق للدولة الساحلية التوسع فيها.

ولذلك نصت اتفاقية الأمم المتحدة العامة لقانون البحار عام 1982 في مادتها (33) على أن:

1- للدولة الساحلية في منطقة متأخرة في بحرها الإقليمي تعرف بالمنطقة المتأخرة التي تمارس السيطرة اللازمة من أجل: -

منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي .

والمعاقبة على أي خرق للقوانين والأنظمة المذكورة أعلاه - داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي .

2- لا يجوز أن تمتد للمنطقة إلى أبعد من 24 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي .

وبذلك يكون النظام القانوني للمنطقة المتأخمة قد حدد قانونيا بدلا ما كان قبل عقد اتفاقية جنيف 1958 واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 كان التعامل معها على أساس العرف .

المطلب الثاني

سلطات الدولة الساحلية في المنطقة المتأخمة

يتضح لنا بعد ما تم توضيحه من أن الدولة الساحلية لا تباشر الا اختصاصات الضرورية لحماية المصالح للنوّه عنها سابقا وهي الواردة على سبيل الحصر . ووردت هذه الاختصاصات الإستثنائية بالمادة (33 / 1) من الاتفاقية العامة لقانون البحار لعام 1982 والتي تعطي الدول حق منع أي خرق للقوانين الجمركية والضريبية ولقوانين الهجرة ولقوانين حماية المصلحة العامة السارية والنافذة على ارض الدولة أو بحرها الإقليمي ، والواضح أن هذه الرقابة رقابة بوليسية لا علاقة لها بالنشاط الاقتصادي بهذه المنطقة . فالنشاط الاقتصادي التي تمارسه الدولة الساحلية تمارسه وفقا للأحكام والضوابط التي تحكم المنطقة الاقتصادية الخالصة - السابق توضيحها فإذا حدث وقامت سفينة بخرق قوانين الدولة الساحلية في بحرها الإقليمي فوفقا لنص المادة

منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي .

والمعاقبة على أي خرق للقوانين والأنظمة المذكورة أعلاه - داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي .

2- لا يجوز أن تمتد المنطقة إلى أبعد من 24 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي .

وبذلك يكون النظام القانوني للمنطقة المتاخمة قد حدد قانونيا بدلا ما كان قبل عقد اتفاقية جنيف 1958 واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 كان التعامل معها على أساس العرف .

المطلب الثاني

سلطات الدولة الساحلية في المنطقة المتاخمة

يتضح لنا بعد ما تم توضيحه من أن الدولة الساحلية لا تباشر الا اختصاصات الضرورية لحماية المصالح المنوّه عنها سابقا وهي الواردة على سبيل الحصر . ووردت هذه الاختصاصات الإستثنائية بالمادة (33 / 1) من الاتفاقية العامة لقانون البحار لعام 1982 والتي تعطي الدول حق منع أي خرق للقوانين الجمركية والضريبية ولقوانين الهجرة ولقوانين حماية المصلحة العامة السارية والنافذة على ارض الدولة أو بحرها الإقليمي ، والواضح أن هذه الرقابة رقابة بوليسية لا علاقة لها بالنشاط الاقتصادي بهذه المنطقة . فالنشاط الاقتصادي التي تمارسه الدولة الساحلية تمارسه وفقا للأحكام والضوابط التي تحكم المنطقة الاقتصادية الخالصة - السابق توضيحها فإذا حدث وقامت سفينة بخرق قوانين الدولة الساحلية في بحرها الإقليمي فوفقا لنص المادة

(1/33) يكون من حق الدولة الساحلية إنزال العقاب للسفينة التي خرقت قوانين هذه الدولة وفرض العقوبات من جانب الدولة الساحلية في المنطقة المتأخمة هو حق متفرع على الرقابة لمنع المخالفات المذكورة فهو بمثابة الجزاء على من يخالف أحكام القوانين الخاصة بالجمارك والضرائب والصحة والهجرة.

وتمثل سلطات الدولة في هذه الثلاث وهي⁽¹⁾:

أولاً- منع الإخلال بقوانين الجمارك والضرائب.

1- تعتبر الجمارك والضرائب من أهم مصادر اقتصاديات الدول في هذه الأيام، لأنه بفرض الجمارك على الواردات التي تدخل إلى إقليم الدولة تكون فيها المنفعة من ناحيتين الأولى الحصول على الجمارك وأما الثانية فهي الحفاظ على الصناعات المحلية، ولأنه لو لم تفرض هذه الجمارك لضاعت الصناعة المحلية البسيطة التي يقوم غالبية شعوب العالم بخلاف الدول المتقدمة صناعياً.

2- والضرائب التي تفرض على السلع التي تدخل إلى إقليم الدولة هي أيضاً من المصادر الرئيسية في اقتصاديات غالبية دول العالم اليوم. فإذا قامت مثلاً عصابات لتهرب البضائع من أماكن غير المنافذ الجمركية التي تسيطر عليها قوات البوليس عبر سفن أجنبية كبيرة وافراغ هولتها في قوارب اصغر سواء تم ذلك في البحر الإقليمي أو في المنطقة المتأخمة، يقصد ادخال هذه البضائع بدون دفع الرسوم المقررة عليها حسب القانون الساري في الدولة الساحلية، يشكل اخلاقاً وانتهاكاً لهذه القوانين يوجب عقاب السفن التي تقوم به وعقاب أصحاب القوارب الصغيرة الذين يساعدونها على ادخال البضائع من مرافئ خاصة وأماكن صعبة بعيداً عن رقابة قوات الأمن وخفر السواحل البحرية.

(1) لمزيد من التفصيل راجع د/ صالح بدر الدين. محاضرات في القانون الدولي العام مرجع سابق ص 134 وما بعدها. وأيضاً د/ على إبراهيم. الأشخاص للدولية. مرجع سابق ص 634 وما بعدها.
راجع للمؤلف - الدور التنموي والأمني لمجلس التعاون الخليجي. دار النهضة العربية 2004 الطبعة الأولى.

3- وعندما تعرضنا لموضوع السفن في بداية اعداد هذه لدراسة في الفصل الأول أو ضمنا أن حق السفن الحربية التابعة للدوله الساحلية أن تقوم بمطاردة هذه السفن من أي مكان وقعت فيه المخالفة . فإذا تمت عملية التهريب في المياه الداخلية تبدا عملية المطاردة من هذه المنطقة .

فإذا وقعت المخالفة في المنطقة المتأخمة فمن حق السفن الحربية القيام بالمطاردة في هذه المنطقة ، ولو لم تعطي الدوله الساحلية هذا الحق لاصبحت هذه المنطقة بنظامها القانوني لا فائدة منها وجاء ذلك واضحا في تقرير لجنة الخبراء العرب لقانون البحار في اجتماعاتها بجنيف خلال الفترة من 17 مارس إلى 10 مايو 1975 ' ومن هنا نتأكد الحاجة إلى هذه المنطقة بإعتبار أن وظائفها تنأير من كل الوجوه المنطقة الاقتصادية الخاصة والاعراض تقوم عليها ' ويفهم من نص المادة (2/33) أن من حق الدوله الساحلية أن تمارس حق الرقابة حتى 24 ميلا بحريا ، أي أن المنطقة المتأخمة تكون من ضمن المساحات المائية التي إذا وقعت فيها مخالفة من حق الدوله الساحلية ممارسة اختصاصاتها فيها .

ثانيا - مكافحة الاوبئة والأمراض القادمة من السفن الأجنبية.

هذا حق أساسي من الحقوق التي يجب أن تمارسها الدول الساحلية على السفن التي تدخل إلى مياهها الداخلية أو ترسو في موانئها من مراقبة هذه السفن قبل الدخول لأنه ربما هذه أن السفن التي تحمل الركاب بها أمراض معدية والتي نسمع عنها كثيرا الآن ، فالاتفاقية اعطت الدوله الساحلية سلطة رقابة هذه السفينة وإذا كانت بها أو من عليها من الركاب لديهم أمراض وبجرد الشك فمن حقها أن تمنعهم من الدخول .

ولذلك فنلاحظ أنه في عام ما تعلن منظمة الصحة العالمية عن وجود وباء معين في دوله ما أو علة دول من منطقة جغرافية واحدة ، مثال حالات جنون البقر أو أنفلونزا الطيور المنتشرة في هذه الأيام ، وتقوم المنظمة بتوزيع تحذيرات على كل الدول بضرورة التعامل مع السفن القادمة ومع القادمين عليها من تلك الاماكن الموبوءة بالخطر الواجب

مثل تطعيم القادمين أو منع استيراد الاغذية من تلك الدول حتى يتم محاصرة الوباء في أماكن تواجده أو أن تحث الدول على عدم سفر رعاياها إلى هذه الأماكن الموبوءة حتى تستطيع القضاء على هذه الأمراض. فإذا كانت هناك سفينة وعلي ظهرها شحنة من الأبقار أو الأغنام أو الدواجن المحملة بالأمراض فعلي السفن الحربية التابعة للدول الساحلية القيام بمطارقتها حتى تخرجها من المنطقة المتأخة، ولكن إذا خرقت القوانين وخالفتها فمن حق للدول الساحلية إنزال العقوبات على هذه السفينة من حبس وغرامة وخلافة وفقا للقوانين السارية في الدول الساحلية.

ثالثا- منع الهجرة غير المشروعة نحو اراض الدول.

في هذه الأيام ولضيق العيش في بعض الدول الافريقية أنتشرت وبصورة غير مسبوقة الهجرة الغير مشروعة إلى الدول الاوربية، ونسمع الآن عن غرق الكثير من الافراد في سواحل بعض الدول المواجهة للدول الاوربية وهذه مأساة كبرى تعاني منها القارة الافريقية بالذات. بسبب زيادة عدد السكان دون وجود مصادر رزق بديله. وقد تكون هذه للهجرة لاسباب غير ضيق الرزق في بلادهم وإنما لوجود حروب اهلية تدمر سبل العيش وادوات الإنتاج أو الاضطهاد الذي يلاقه الفرد لاسباب سياسية أو دينية أو عرقية. وقد تكون الهجرة للبحث عن وسيلة افضل للعيش وتكوين الثروة في البلد المزعوب للهجر إليها. وللهجرة التي تهتم دراستنا هنا هي الهجرة غير المشروعة وهي دخول الاقطار الأخرى خلسة دون علم الجهات الأمنية بها أو التسلل عبر الحدود البرية أو البحرية فعلي السفن الحربية أو الطائرات العسكرية التابعة للدول الساحلية أن تقوم بمطارقتها مطاردة ساخنة. اذن من حق الدول الساحلية أن تطارد السفن العاملة في خدمة التسلل إلى إقليمها، فلو شوهدت سفينة تقوم بإنزال هؤلاء المتسللين داخل المياه الداخلية أو داخل البحر الإقليمي أو داخل المنطقة المتأخة فإن من حق السفن الحربية التابعة لحضر السواحل أن تقوم بالقبض عليها وعقاب ربانها، إذا لاذت السفينة بالفرار عند اقتراب السفن الحربية منها أو اقتراب طائرة عسكرية منها. وتقوم السفن البحرية

بمطاردتها وتستمر في مطاردتها إلى أن تلقي القبض عليها في أعالي البحار بشرط ألا تكون السفينة الأجنبية قد دخلت المياه الإقليمية لدولتها أو لدولة ثالثة .

ولذلك توقف هذه المطاردة للسفن الأجنبية التي دخلت في نطاق إقليمي آخر ، ولكن يجب على الدولة الساحلية التي خرقت قوانينها أن تطالب دولة جنسية السفينة التي دخلت مياهها الإقليمية أو الدولة الثالثة بتطبيق العقاب الواجب على هذه السفينة لأنها خرقت أحكام المعاهدات الدولية ومنها المادة (1/33) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 .

المطلب الثالث

قياس المنطقة المتأخرة

لقد صار جدل بين الفقهاء من ناحية وبين لدول فيما بينها من ناحية أخرى بشأن قياس وتحديد المنطقة المتأخرة حينما تكون الشواطئ متقابلة أو متجاورة ومرد ذلك أن الاتفاقية العامة لقانون البحار لعام 1982 قد جاءت خالية من أي نص أو حكم أو قاعدة تتعلق بقياس أو تحديد المنطقة المتأخرة في حالة وجود شواطئ متجاورة أو متقابلة .

ومن المعلوم أن اتفاقية جنيف لعام 1958 بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المتأخرة قد حسمت هذه المسألة ، حيث نصت على ذلك صراحة والزمّت أيا من الدولتين إلا بموجب اتفاق خاص بينهما أن لا تتعدى المنطقة المتأخرة الخاصة بها خارج الخط الذي يستعمل خطا فاصلا بينهم والذي تكون كل نقطة فيه على بعد مساوٍ لبعده أي نقطة أخرى من خطوط الأساس التي تبدأ منها قياس البحر الإقليمي لكل من الدولتين . ونعود إلى نص المادة (2/33) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وأنصرفت على أنه " لا يجوز أن تمتد المنطقة المتأخرة إلى أكثر من 24 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي " .

يتضح من هذا النص أن مسافة البحر الإقليمي هي 12 ميلا والمنطقة المتأخمة 12 ميلا بحريا أخرى، فإذا كانت الدولة تطل على بحار ومحيطات شاسعة فمن حقها أن تأخذ 24 ميلا بحريا لأنها لا تتعارض مع حقوق الدول الأخرى المطله على هذه البحار والمحيطات ولكن ما هو الموقف من هذه المساحة إذا كانت هناك شواطئ متقابلة أو متأخمة هنا تثار المشكله بخصوص هذه الشواطئ المتقابلة، نلاحظ أن الاتفاقية العامة لقانون البحار لعام 1982 قد سكتت في مادتها رقم (33) ولم تتعرض لحل مثل هذا الفرض، لم يكن ذلك اهمالا من جانب واضعي ولكن اثر هذا الأمر من المفاوضات خلال انعقاد المؤتمر الثالث لقانون البحار 1973-1982 قد لفتوا نظر المؤتمر إلى هذه المسألة دون جدوا. ويرر بعض الفقهاء ذلك بقوله⁽¹⁾ (ونعتقد أن التبرير الاقرب إلى الصواب هو أن المنطقة المتأخمة تعتبر مندمجة مع المنطقة الاقتصادية الخالصة وأن تحديد لهذه الأخيرة سوف ينطوي بالضرورة على تحديد المنطقة المتأخمة ويمكن فضلا عن ذلك الإستعانة باتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي والمنطقة المتأخمة لعام 1958، والتي ذكرت في فقرتها الثالثة بأنه إذا ما تقابلت أو تجاوزت شواطئ دولتين فإنه لا يجوز لأي منهما أن تمد مسافة منطقتها للجاورة إلى ابعد خط الوسط الذي تقع نقاطه على ابعاد متساوية من اقرب النقاط في الخط الأساسي الذي يقاس من عرض البحار الإقليمية للدولتين، وذلك كله في حاله إذا لم تتوصل الدولتان إلى اتفاق في هذا الشأن عندما خلت اتفاقية البحار لعام 1982، ولم تأتي بنص يلغي النص السابق الوارد في اتفاقية جنيف 1958)، فنري أنه من الأولي أن تستعين الدول التي تشور بينهما مشكلات بخصوص ذلك بالقاعدة الدولية العرفية المعمول بها ولم تأتي قاعدة أخرى ناسخة لها. هذا بالنسبة للدول التي لم تكن من اطراف هذه المعاهدة الدولية أما إذا كانت من اطرافها فإن النص المذكور هو ملزم لهذه الدول لأنها وقعت وصدقت عليها فاصبحت بعد ذلك ملزمة بها.

(1) راجع د / صالح بدر الدين . مرجع سابق ص 14 .

ولذلك نجد أن اتفاقية البحار لعام 1982 قد أوردت أنه يجب على الدول الأطراف الالتزام بها وهي كما جاءت في نص المادة (2/311) على أنه " لا تغير هذه الاتفاقية من حقوق الدول الأطراف والتزاماتها الناشئة عن اتفاقات أخرى تتماشى مع هذه الاتفاقية ولا تؤثر على تمتع دول أطراف أخرى بحقوقها أو على وفائها بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية " وبذلك على الدول الأطراف في معاهدة جنيف لا يتأثرون بما نصت عليه هذه المادة في فقرتها الأولى وهي أن " تكون لهذه الاتفاقية فيما بين الدول الأطراف فيها السمو على اتفاقية جنيف بقانون البحار الموقعة في 24 إبريل 1958 " فإذا كان هناك مثلاً خليج اتساعه 18 ميلاً فهنا نأخذ بقاعدة خط المنتصف المنصوص عليها في اتفاقية 1958 وهي أن يتم تقاسمه بين الدولتين لكل واحد منهما 9 ميلاً.

المطلب الرابع

المنطقة المتأخمة المصرية

كانت مصر من الدول التي شاركت في مؤتمر التقنين الدولي الذي عقد بـ لاهاي عام 1930م تحت رعاية عصبة الأمم، وكان الوفد المصري على علم بالاتجاهات الحديثة في قانون البحار منها الأخذ بفكر المنطقة المتأخمة لحماية بعض المصالح الجوهرية للدول⁽¹⁾.

وفي عام 1951 صدر مرسوم ملكي حددت فيه المياه الإقليمية المصرية بستة أميال بحرية وإضافة المادة التاسعة من ذلك المرسوم ستة أميال أخرى كمنطقة متأخمة وقد جاء بها لتنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالأمن والملاحة والأغراض المالية والصحية يتناول الإشراف البحري منطقة قالية لبحر الساحلي وملاصقته له تمتد إلى مسافة ستة أميال بحرية أخرى وتضاف إلى ستة الأميال المقيسة من خطوط القاعدة للبحر الساحلي والاسري هذا الحكم على الحقوق المصرية في شئون الصيد " .

(1) راجع د / صلاح الدين عامر . مرجع سابق ص 199

وعندما صدر القرار الجمهوري رقم: 180 لسنة 1958 بتاريخ 27 فبراير 1958 بشأن تعديل أحكام الرسوم الملكي المشار إليه والذي جعل إمتداد البحر الإقليمي يصل إلى 12 ميلا بحريا تم تعديل المادة التاسعة على النحو الذي يسير مع هذا التعديل على أن " لتنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالأمن والملاحة والأغراض المالية والصحية يتناول الإشراف البحري منطقة تالية للبحر الساحلي وملاصقة له تمتد إلى مسافة ستة أميال بحرية أخرى وتضاف إلى الاثني عشر ميلا المقيسة من خطوط القاعدة للبحر الساحلي ولا يسري هذه الحكم على حقوق جمهورية مصر في شئون الصيد ' .

ولما عقد مؤتمر جنيف عام 1958 ، قد أوضحت الجمهورية العربية المتحدة الأسباب التي دعته إلى تحديد بحرها الإقليمي باثنتي عشر ميلا واعلنت عن حقها في الرقابة على المسافة ستة أميال فيما وراء الاثني عشر ميلا لإمتداد المياه الإقليمية والمنطقة المتأخرة⁽¹⁾ .

وعندما وقعت جمهورية مصر العربية على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 . الملاحظ أنه يوجد تعارض بين نص المادة 33 وبين المصالح التي يحميها نظام المنطقة المتأخرة ولكن نجد أن المادة 309 قد نصت على أنه لا يجوز أيراد تحفظات على هذه الاتفاقية أو استثناءات منها ما لم تسمح بذلك صراحة مواد أخرى في الاتفاقية ' .

ونلاحظ أن نفس المادة 310 قد حاولت تخفيف نص المادة السابقة بقولها ' لا تمنع المادة (309) دولة أن تصدر عن توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، اعلانات أو بيانات أيا كانت صيغتها أو تسميتها ، مستندا فيه بذلك ، من بين أمور أخرى ، تحقيق التناسق بين قوانينها وأنظمتها وبين أحكام هذه الاتفاقية ، على أن لا ترمي هذه الاعلانات أو البيانات استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام هذه الاتفاقية عن تطبيقها على تلك الدول ' .

ونجد أن مصر قد اصدرت تصريحاً عند التصديق على هذه الاتفاقية وأيضاً تحفظاً على المادة 297 .

(1) المرجع السابق ص 199 .

المبحث الرابع الأرخبيلات

بعد تناولنا في المبحث السابق المنطقة المتأخرة، كان علينا بعد ذلك الخروج إلى الأرخبيلات وهي مجموعة الدول التي تتكون من الجزر وأغلبها دول شرق آسيا، مثل اليابان - أندونيسيا - الفلبين وغيرهم. ونلاحظ أن مسألة الأرخبيلات قد طرحت بجدية، تمت مناقشتها من قبل لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة أثناء المناقشات المتواصلة بشأن تقنين وتطوير قواعد القانون الدولي، غير أن اللجنة لم يحالفها التوفيق في إعداد مشروع لمعاهدة يعالج فيها مسألة الأرخبيلات.

ونجد أيضا أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1958 لم تعالج مسألة الأرخبيلات أو المياه الأرخيبيلية فهي لم تنعرض للنظام القانوني للأرخبيلات. ولكن ظهر هذا الموضوع بجدية في المؤتمر الثالث لقانون البحار 1982، وكان الفضل يرجع فيه إلى الدول الأرخيبيلية وهي فيجي - الفلبين - أندونيسيا. وعليه فإن هذا المبحث مقسم إلى المطالب التالية:

المطلب الأول تعريف الدولة الأرخيبيلية

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الدولة الأرخيبيلية وذلك في مادتها (46) على أنها:

لـ تعني الدولة التي تتكون كلياً من أرخبيل واحد أو أكثر وقد تضم جزر أخرى. بد ويعني (الأرخبيل) مجموعة من الجزر بما في ذلك أجزاء من جزر ومياه الواصلة بينها والمعالم الطبيعية الأخرى التي يكون الترابط فيما بينها وثيقاً إلى

حد تشكل معه هذه الجزر والمياه والمعالم الطبيعية كيانا جغرافيا واقتصاديا وسياسيا قائما بذاته أو التي اعتبرت كذلك تاريخيا " .

وقبل الاستقرار على الوضع الحالي للدول الأرخيبيلية مرت بعدة مراحل نحاول الإشارة إليها بإيجاز نلاحظ أنه قد تأثر الوضع الخاص بالدول الأرخيبيلية في عام 1854م عندما أعلن ملك جزر هاواي بمناسبة إصدار إعلاننا بجمياد بلاده إخضاع جميع الممرات المائية الواقعة بين جزر هاواي للسيادة الإقليمية (الوطنية) وبعد هذا الإعلان مباشرة تبع ملوك كل من فيجي وتونجا⁽¹⁾ .

ونجد أنه على الرغم من الوضع الخاص بجزر الآن، الذي يختلف قليلا عن وضع مجموعة الجزر السابقة الإشارة إليها، فإن الدول الموقعة في 20 أكتوبر 1921 م على الاتفاقية الخاصة بنزع سلاح تلك الجزر قد اعتبرت تلك الجزر والمياه المحيطة بها كوحدة واحدة⁽²⁾، ورغم كل ذلك فإن هذه المحاولات لم تثمر بشيء في المحافل الدولية التي تلته.

وعلى أن نميز بين الدول الأرخيبيلية في طائفتين الأولى: وهي طائفة يطلق عليها الأرخيبيلات الساحلية حيث تتكون الدولة من إقليم يعتبر جزءا من الشاطئ، والتي تشكل في مجموعها وحدة مترابطة، وثانيها: هي طائفة الدول التي تتكون إقليمتها من مجموعة من الجزر المتناثرة القريبة أو المتباعدة، والتي تحيط بها مياه البحر أو المحيط، والتي تعرف بالأرخيبيلات للمحيطية⁽³⁾. وقد تعرضت إحدى اللجان الفرعية المنبثقة عن لجنة الخبراء التي شكلها مجلس عصبة الأمم لاعداد مؤتمر لاهاي في عام 1930م للوضع الخاص لمجموعة الجزر المكونة التي تشكل الأرخيبيل في مادة خاصة حيث ذهبت هذه المادة من مشروعها إلى تقرير أنه في حالة الأرخيبيل تعتبر الجزر المكونة من الأرخيبيل بمثابة

(1) MARSTEN Gooff Rey.international law and (mid-ocean) archipelago. A.I.S. VOL41973 p179 et seq.

(2) Ibid

(3) راجع دكتور صلاح الدين مرجع سابق ص 297

واحدة، ويبدأ قياس البحر الإقليمي من أبعد الجزر عن مركز الأرخبيل⁽¹⁾ وقد طرح سؤال ما هو الموقف من الجزر المكونة من وحدة واحدة والقريبة من مياهها الإقليمية وكان عدد الدول الحاضرة هي حوالي 19 دولة قد قامت بارسال اجاباتها عن هذا السؤال أكثر من 9 دول وهم جنوب افريقيا، استراليا، بلغاريا، الدنمارك، بريطانيا، الهند، ايطاليا، نيوزيلندا، ورومانيا على مادة وحدة الجزر في مثل تلك الاحوال وفي حين ذهبت بعض دول مثل المانيا وبلغاريا إلى قبول المبدأ على الا تتجاوز المسافة جزيرة وأخرى 6 أميال، ذهبت اليابان إلى اقتراح إلى 10 أميال، واقترحت فنلندا وجوب الا تتجاوز المسافة التي تفصل جزيرة عن أخرى ضعف مسافة البحر الإقليمي. واهتمت النرويج دون سواها بالإشارة إلى الموضوع الجزر الساحلية وكانت استونيا هي التي وافقت على المقترحات التي اعدتها اللجنة التحضيرية إلى اثبات تلك الخلافات.

وجاء بمجموعه من المبادئ التي اعدتها لتكون أساس للمناقشات، اشاره إلى أن يكون لكل جزيرة بمجرها الإقليمية الخاص، وفي حاله مجموعة الجزر التي تنتمي لدولة واحدة، والتي لا تفصل الواحد فيها عن الأخرى مسافة تتجاوز ضعف البحر الإقليمي فإن البحر الإقليمي يقاس في مثل تلك الاحوال من أبعد الجزر، وتعتبر المياه الكائنة بين مجموعة الجزر بمثابة مياه إقليمية أيضا.

ونجد أنها عندما عقد مؤتمر لاهاي في عام 1930 اقترحت اليابان احلال مسافة عشرة أميال بدلا من ضعف مسافة البحر الإقليمي على حين اقترحت البرتغال نصا جديدا مؤداة إعتبار الجزر المكونه لأرخبيل بمثابة وحدة واحدة يقاس بحرها الإقليمي من أبعد الجزر عن مركز الأرخبيل. وهو الأمر الذي لقي معارضة المشاركين في المؤتمر، وذهبت الولايات المتحدة الأمريكية إلى المطالبة باستبعاد نظرية الأرخبيل، مقترحة أن يكون لكل جزيرة بحرها الإقليمي، الذي يمتد إلى ثلاثة أميال بحرية تقاس من شاطئها⁽²⁾ ويسبب عدم وجود معلومات فنيه عن هذا الاقتراح تركت اللجنة موضوع الأرخبيلات

(1) OCNNEL M(mid-ocean)archipelagos International law.B.Y.B ، I ، L1971.V45P8

(2) راجع د/ صلاح الدين عامر-مرجع سابق- ص 300

بدون مناقشه أو الانتهاء إلى مشروع لقرار يخص ذلك، ويقول د/ صلاح الدين عامر معلقا على ذلك (والواقع أن الممارسة الدولية قد عرفت في غضون تلك الفترة محاولات متعاقبة للدول الأرخيبيلية لبسط ولايتها الإقليمية على المياه المحيطة بجزرها فقد أعلنت الدانمارك بموجب قانون الصيد إعتبار كافة المياه الأرخيبيلية للمحيطه بجزيره جرينتلاند بمثابة مياه داخلية كما تضمنت القوانين المتعلقة بحياذ كل من السويد والنرويج والدانمارك وفنلند في الفترة الواقعة بين عامي 1912 و1938 نصوصا تقضى بإعتبار المياه الأرخيبيلية مياهها داخلية، بحيث تشمل كافة المياه المحيطة بجميع الجزر الكبيرة منها والصغيرة، والمرتفعات الصخرية التي تحيط بجزيره كوسا الرئيسية ولم تثير تلك التشريعات أية اعتراضات الا في عام 1935، عندما قامت النرويج باصدار المرسوم الملكي المتعلق بالصيد، والذي اعتبرت بموجبه المياه الأرخيبيلية النرويجية بمثابة مياه داخلية، حيث اعترضت إنجلترا على ذلك. وعندما قامت الاكوادور بدورها في عام 1938 و1951 بمد حقوقها الخالصة في الصيد على كافة المياه الأرخيبيلية بجزر جلاباجوس احتجت دول عديدة ضد ذلك التصرف من جانب الاكوادور⁽¹⁾).

وظهر دور الدول الأرخيبيلية في المراحل التمهيديه للاعداد لعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، فعرضت وجهه نظرها على لجنة الاستخدمات السلميه محاوله اثبات وضع لها وكانت مطالبهم تنحصر في النقاط التاليه:

أولا: أن الاسلوب الذي يتعين استخدامه لتحديد المسطحات البحرية الخاصة بتلك الدول، وهو الاسلوب الذي كشف عنه حكم محكمه العدل الدولية عام 1951⁽²⁾.

(1) للرجع السابق ص 302

(2) راجع

ثانياً: أن طول خطوط الأساسى المستقيمة لا يجب أن يقيد بأي رقم كحد أقصى، وأن
أبعد الجزر تستخدم كأساس لرسم خط الأساس الذي يبدأ منه قياس البحر
الإقليمي.

ثالثاً: أن رسم خطوط الأساس المستقيمة يتعين أن يتم على النحو الذي يؤدي إلى تمييز
المسطحات البحرية الواقعة خلف تلك الخطوط بمثابة إقليم الدولة الأرخيبيلية.

رابعاً: أن المياه الواقعة داخل الأرخيبيل هي مياه إقليمية تخضع لسيادة الدولة الأرخيبيلية
وعلى ذلك تعتبر أرخبيلاً وفقاً للمشروع التي قدمته الدول الأرخيبيلية إلى لجان
الاستخدامات السلمية في عام 1973 متضمن المبادئ التالية:

أولاً: يكون للدول الأرخيبيلية التي تتكون من جزر أو عناصر طبيعية غير قابل
للاقتسام من الوجهة الجغرافية، والاقتصادية والسياسية والتاريخية الحق في
رسم خطوط الأساس المستقيمة التي تمر بأبعد الجزر عن مركز الأرخيبيل.

ثانياً: في داخل تلك الخطوط تكون المياه يصرف النظر عن مدى عمقها أو بعدها
عن الشاطئ والقاع وما تحت القاع، أسفل تلك المياه والحيث الجوى الذي
يعملها، وجميع ثرواتها تابعة الدول الأرخيبيلية تخضع لسيادتها.

ثالثاً: يكون للسفن الأجنبية حق المرور المرى في المياه الأرخيبيلية وفقاً للتشريعات
الدول الأرخيبيلية ولقواعد القانون الدولي مباشره الدور خلال الممرات
التي تقوم الدول الساحلية بتعيينها⁽¹⁾.

وتعتبر الجزر الأرخيبيل في حالتين⁽²⁾ الأولى أن تكون الجزر وكذلك المياه الواصلة
بينها وكافة الظواهر الطبيعية الأخرى مرتبطة فيما بينهما ارتباطاً شديداً لا يمكن معها
فصلها عن بعضها، الثانية أن تكون هذه الجزر من الناحية التاريخية ونتيجة لظروف
معينه أرخبيلاً.

(1) راجع OCNNELOP CIT P8

(2) راجع د/ صلاح الدين عامر مرجع سابق ص 307

المطلب الثاني

المياه الأرخيبيلية

نحاول في هذا المطلب القاء الضوء على خطوط الأساس الأرخيبيلية ثم نعرض بعد ذلك إلى طبيعته القانونية للمياه الأرخيبيلية وعليه فإن هذا المطلب مقسم إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول

خطوط الأساس الأرخيبيلية

كما هو الحال بالنسبة لتحديد الإمتدادات البحرية لأي دولة ساحلية، يبدأ حساب هذه الامدادات بالنسبة للدول الأرخيبيلية من خطوط أساس معينة يتم رسمها، ونلاحظ أن اتفاقه جنيف لعام 1958 لم تشر من قريب أو من بعيد بخصوص الدول الأرخيبيلية وجاء نص المادة 47 من اتفاقه الأمم المتحدة لعام 1982 ليحدد خطوط الأساس الأرخيبيلية التي تعتبر ما خلفها مياه أرخبيله معتمدا في ذلك على المعايير منها اليابسة التي تشكلها مسطحات الجزر وبين المساحات البشرية للحيطة بها وواضعا حدا أقصى لخطوط الأساس. ووضع مجموعه من القواعد التي تؤدي إلى عدم الإنحراف والظنيان على حدود الدول الأخرى. ولعل نص المادة (47) جاء بمجموعه من المبادئ التي يجب على الدول الأرخيبيلية السير على هديها وعدم مخالفتها حتى لا تثير المشاكل بينها وبين الدول المقابلة لها وجاء النص على النحو التالي:

1- يجوز لدولة الأرخيبيلية أن ترسم خطوط أساس أرخبيله مستقيمة تربط بين أبعد النقاط في أبعد الجزر وبين الشعاب المتقطعة الأنتمار في الأرخبيل على شرط أن تضم خطوط الأساس هذه الجزر الرئيسية وقطاعات تتراوح في نسبه مساحه المياه إلى مساحه اليابسة بما فيها الحلقات المرجانية ما بين 1 إلى 9 إلى 1.

2- لا يتجاوز طول خطوط الأساس هذه (100) ميل بحري، إلا أنه يجوز أن تتجاوز هذا الطول بنسبه اقصاها 3 / 0 من مجموع عدد خطوط الأساس التي تضم أرخبيل ما وذلك حتى طول اقصاه 125 ميلا بحريا.

3- لا ينحرف رسم خطوط الأساس هذه أي انحراف ذي شأن عن الشكل العام للأرخبيل.

4- لا ترسم خطوط الأساس هذه من المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر وإليها ما لم تكن قد بيت عليها منائر أو منشآت في تله تعلو سطح البحر أو إذا كان المرتفع الذي تنحصر عنه المياه واقعا كليا أو جزئيا من اقرب الجزر لا تتجاوز عرض البحر الإقليمي.

5- لا تطبق الدوله الأرخبيلية نظام خطوط الأساس هذه على نحو يفصل البحر الإقليمي لدوله أخرى عن أعالي البحار أو عن المنطقه الاقتصادية الخالصة.

6- إذا كان جزء من المياه الأرخبيلية لدوله أرخبيلية يقع بين جزئين من دوله مجاوره وملاصقه، مباشره، فإن الحقوق القائمةه وجميع المصالح المشروعه الأخرى التي مارستها هذه الدوله الأخيره تقليديا في هذه المياه وجميع الحقوق المنصوص عليها اتفاقا بين هاتين الدولتين تبقى وتحترم.

7- لفرض حساب نسبه المياه إلى اليابسه وفقا للفقرة (1) يجوز أن تشمل مساحه اليابسه مياهها واقعه داخل الاطر الشعابيه للجزر والحلقات المرجانيه، بما في ذلك أي جزء من هضبه محيطيه شديده الانحدار يكون محصورا أو شبه محصور بسلسه من جزر الحجر الجيري والشعاب المتقطعه الأنغمار على المحيط الخارجى للهضبه.

8- تبين خطوط الأساس المرسومه وفقا لهذه الماده على خرائط ذات مقياس أو مقاييس ملائمه للتثبت من موقعها، ويجوز كبديل، الاستعاضه عن ذلك بقوائم الاحداثيات الجغرافيه للنقاط تعين المسند الجيوديسى.

9- تعلن الدولة الأرخيبيلية الاعلان الواجب عن هذه الخرائط أو قوائم الاحداثيات الجغرافيه وتودع نسخه من كل خريطة أو قائمه منها لدى الامين العام للأمم المتحدة⁽¹⁾.

ولقد اشارت الاتفاقية في مادتها(48) إلى أنه يبدأ من خطوط الأساس الأرخيبيلية قياس عرض البحر الإقليمي المنطقه المتاخمة والمنطقه الاقتصادية الخالصة والجرف القارى لدولة الأرخيبيلية ولعل المادة (50) من ذات الاتفاقية قد اجازت للدولة الأرخيبيلية أن ترسم داخل مياهها الأرخيبيلية خطوطا فاصله لتعين حدود مياهها الداخلية وفقا للمواد 9 و10 و11 من الاتفاقية، وهو المتعلق بمصب الأنهار والخلجان والموانئ.

تنص المادة (9) على أنه إذا كان نهر يصب مباشرة في البحر يكون خط الأساس مستقيما عبر مصب النهرين نقتطين على حد ادنى الجزر على ضفتيه.

تنص المادة 10 على أنه:

- 1- لا تتناول المادة إلا الخلجان التي تعود سواحلها إلى دولة واحدة.
- 2- لاغراض هذه الاتفاقية، يراد بالخليج أنبعاج واضح المعالم يكون توغله بالقياس إلى عرض مدخله على نحو يجعله يحتوى على مياه محصوره بالبر ويشكل أكثر من مجرد أنحناء للسواحل. غير أن الانبعاج لا يعتبر خليجا الا إذا كانت مساحه تعادل أو تفوق مساحه نصف دائره قطرها خط يرسم عبر مدخل ذلك الانبعاج.
- 3- مساحه الانبعاج لغرض القياس هي المساحه الواقعه بين حد ادنى الجزر شاطئ الانبعاج وبين خط يصل بين حد ادنى الجزر على نقطتي مدخله الطبيعى حيث يكون الانبعاج بسب وجود جزر أكثر من مدخل واحد يرسم نصف الدائره على قطر يعادل طوله بمجموع اطوال الخطوط المرسومه عند المداخل المختلفه وتحتسب مساحه الجزر الموجوده داخل الانبعاج ضعف مساحه الانبعاج كما لو كانت جزء من مساحته المائيه.

(1) جاءت للمادة (47/ 9) بقاعدة ابداع نسخة من الخرائط التي قامت الدولة الأرخيبيلية باعدادها.

4- إذا كانت المسافة بين حد ادنى الجزر لنقطتين المدخل الطبيعي لخليج ما لا تتجاوز 24 ميل بحريا ميزان يرسم خط فاصل بين حد ادنى الجزر المذكورين ، وتعتبر المياه الواقعة داخل هذا الخط مياهها داخلية .

5- حيث تتجاوز المسافة بين حد ادنى الجزر لنقطتين المدخل الطبيعي لخليج ما 24 ميل بحريا يرسم خط أساس طوله 24 ميل بحريا داخل الخليج بطريقه نجعله يحصر اكبر مساحه من الماء يمكن حصرها بخط له هذا الطول .

وتنص المادة 11 على أنه (لاغراض تعيين حدود البحر الإقليمي ، تعتبر جزءا من الساحل ابعـد المنشآت المرفئية الدائمة التي تشكل جزءا اصيلا من النظام المرفئي ولا تعتبر للمنشآت المقامه في عرض البحر والجزر الاصطناعية من المنشآت المرفئية الدائمة).

الفرع الثاني

الطبيعه القانونيه للمياه الأرخيبليه

أن الطبيعه القانونيه للمياه الأرخيبليه المحصوره بين مجموعه من الجزر المشكله أرخبيلـا في ما إذا كانت تشكل إقليما لدوله واحده أو جزءا من إقليم دوله قد خضعت لمناقشات حاده بين أعضاء الوفود المشاركه في المؤتمر الثالث لقانون البحار حيث تباينت وجهات النظر نتيجة لاختلاف المصالح الأرخيبليه بين الدول من ناحيه ، والدول الأخرى من ناحيه ثانيه .

وهكذا يمكن لنا التاكيد بأنه هناك اتجاهان رئيسيان قد سيطرا على المؤتمر فيما يتعلق بتحديد الطبيعه القانونيه للمياه الأرخيبليه تزعمت الاتجاه الأول الدول الأرخيبليه كل من أندونيسيا والفلبين حيث اعتبرت المياه الواقعة داخل الخط الذي يحيط بالشواطئ الخارجيه للجزر المشكله للأرخبيل مياهها داخلية تخضع لسيادة الدوله مهما اتسعت المسافه الفاصله بين جزيره وأخرى داخل الأرخبيل الواحد . وفي المقابل نجد أن الاتجاه

الثاني تزعمته الدول غير الأرخبيلية حيث اعتبرت كل من ألمانيا وهولندا في حاله تجاوز هذه المساحة ضعف عرض البحر الإقليمي يؤخذ بنظام البحر الإقليمي من حيث القياس والأحكام الدولية المطبقة عليه كما اقترحت بريطانيا تحديد المياه الأرخبيلية بواسطة خطوط أساس⁽¹⁾ مستقيمة لا تتجاوز مساحتها 48 ميل بحريا⁽²⁾.

ولقد اهتمت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 بالتوفيق بين هذه الاتجاهات في ماده (49).

وقررت هذه المادة مبدأ سيادة الدولة الأرخبيلية على المياه المحصورة في اطار خطوط الأساس الأرخبيلية واطلقت عليها مسمى المياه الأرخبيلية التي لم يذكر من قبل الا في هذه الاتفاقية وأمتدت هذه السيادة أيضا إلى الحيز الجوي وكذلك باطن ارضها، وأن هذا من حق الدولة الأرخبيلية دون أن يؤثر ذلك على نظام المرور في الممرات البحرية الأرخبيلية الذي وضعته الاتفاقية على وضع المياه الأرخبيلية، وكذلك سيادتها على المواد الموجودة في داخل باطن ارضها ونصت المادة 49 على أن:

1- تمتد سيادة لدولة الأرخبيله إلى المياه التي تحصرها خطوط الأساس الأرخبيلية المرسومه وفقا للماده 47 والتي تعرف بالمياه الأرخبيلية بصرف النظر عن عمقها وعن بعدها عن الساحل.

2- تمتد هذه السيادة إلى الحيز الجوي فوق المياه الأرخبيلية وكذلك إلى قاعها وباطن ارضها والموارد الموجوده بها

3- تمارس هذه السيادة هنا بمراعاة هذا الجزء.

4- لا يمس نظام المرور في الممرات البحرية الأرخبيلية المقرر في هذا الجزء في نواحي أخرى، وضع المياه الأرخبيلية بما فيه ذلك الممرات البحرية، ولا ممارسة الدولة

(1) راجع دكتور إبراهيم محمد الدغمة - القانون الدولي للبحار المؤتمر الثالث لقانون البحار الأمم المتحدة - خار
النهضة العربية القاهرة 1983 ص 62 وما بعدها

الأرخبيلية لسيادتها على هذه المياه وحيزها الجوي وقاعها وباطن أرضها والموارد الموجودة فيها.

ويعلق أحد الفقهاء المعاصرين على الطبيعة القانونية للمياه الأرخبيلية بقوله ((والواقع من الأمر أننا لا نستطيع ادراك الطبيعة القانونية للمياه الأرخبيلية بغير تفهم الفلسفة التي قامت عليها صياغة نصوص الجزء الرابع من الاتفاقية، تلك التي قامت على أساس إيجاد نوع من التوازن بين حقوق الدولة الأرخبيلية ومصالحها، وبين مصالح المجتمع الدولي ككل، وخاصه في ضمان حرية الملاحة الدولية عبر المياه الأرخبيلية. وتكشف مطالعة نصوص ذلك الجزء الرابع من الاتفاقية عن عدد من الحقائق الأساسية، في مقدمتها أن المياه الأرخبيلية لا تأخذ حكم المياه الداخلية فلا تعتبر المياه الأرخبيلية في حكم المياه الداخلية للدولة الأرخبيلية بحيث تكون لها السيادة الإقليمية المطلقة، بوصفها جزءاً من أجزاء إقليمها، ونص المادة 50 من الاتفاقية قاطع في هذا المعنى بإشارته إلى جواز قيام الدولة الأرخبيلية برسم خطوط فاصلة لتعين حدود المياه الداخلة في حالات الموانئ ومصاب الأنهار والتلجان التي تعتبر مياهها مياه داخلية وهكذا تكون المياه الأرخبيلية متميزة عن المياه الداخلية، وذلك أنها وأن خضعت لسيادة الدولة الأرخبيلية من حيث المبدأ العام هي وباطن الأرض وما يعلوها من الهواء، فإن ثم من الحقوق ما يتقرر في هذه المياه الأرخبيلية للدول الأخرى، وذلك على أساس ضمان الملاحة الدولية بالاضافة إلى القاء الالتزام على عاتق الدولة الأرخبيلية باحترام الاوضاع القائمة قبل الاخذ بها بهذا التنظيم القانوني للمياه الأرخبيلية⁽¹⁾، ولم تترك الاتفاقية هذا الوضع على حاله ولكن جاء نص المادة 51 ليفرض عليها التزامات وهي احترام الاوضاع القائمة في هذه المياه الأرخبيلية التي نصت على أنه:

- 1- تحترم الدولة الأرخبيلية دون الإخلال بالمادة 49 الاتفاقات القائمة مع الدول الأخرى وتعترف بحقوق الصيد التقليدي والأنشطة المشروعة الأخرى التي تمارسها الدول المجاورة والملاصقة لها مباشرة في بعض القطاعات الواقعة داخل المياه الأرخبيلية ويتم

1 راجع د/ صلاح الدين عامر - مرجع سابق ص 318 ومابعدها

بناء على طلب من الدول المعنية ، تنظيم أحكام وشروط ممارسه هذه الحقوق والأنشطه بما في ذلك طبيعتها والقطاعات التي تنطبق عليها بواسطه اتفاقات ثنائيه تبرم بينهما ولا تنقل هذه الحقوق إلى دوله ثالثه أو إلى رعاياها ولا تشاطر مع دوله ثالثه أو مع رعاياها .

تحتزم الدوله الأرخيبليه الكابلات المغموره الموجوده التي وضعتها دوله أخرى ، والماره خلال مياهاها دون أن تمس اليابسه . وتسمح الدوله الأرخيبليه بصيانه هذه الكابلات واستبدالها عند تلفها الاخطار الواجبه بموقعها وبيئه اصلها أو استبدالها .

ويستفاد من هذا النص الاتي :

1- على الدوله الأرخيبليه احترام أي اتفاقات تمت مع الدول الأخرى ولا يجوز لها أن تتدخل فيها .

2- يقع عليها عبء الاعتراف بحقوق الغير التقليديه وأيضا الأنشطة المشروعه التي لم يكن فيها مساس بمياهاها الارخبيليه أما إذا كان هناك أنشطه غير مشروعه مثل التجارب النوويه أو نقل المخدرات أو تجارة الرقيق فمن حقها هنا عدم السماح بالممارسه ومن حقها محاكمه من يضبط وهو يقوم بهذه الجرائم .

3- وأيضا لا تنقل هذه الأنشطة المشروعه إلى دوله ثالثه أو إلى رعاياها ويفهم من ذلك أن قامت الدوله التي كانت مسموح لها بذلك بنقله دوله ثالثه أو رعاياها من حق الدوله الأرخيبليه أن تعارض وتمنع هذا التصرف لأنه يخالف لنص قانون دولي آخر .

4- ويقع على الدوله الأرخيبليه إلزاما باحترام الكابلات المغموره الموجوده التي وضعتها دول أخرى والماره في مياهاها الإقليميه دون المساس باليابسه .

فإذا حدث وأن مسه هذه الكابلات اليابسه من حق الدوله الأرخيبليه أن لا تلتزم بهذا النص وعليها أن تسمح لهذه الدول بالاصلاح والصيانة اللازمه لهذه الكابلات ، واستبدالها إذا لزم الأمر ذلك . ولقد اذال نص الماده (53) الفرق بين المياه الأرخيبليه والبحر الإقليمي ، حيث جاء ببعض الأحكام التي ربطت بين البحر الإقليمي والمياه

الأرخبيلية. وهل تعد المياه الأرخبيلية جزء من أعالي البحار، أولا: لا تعد كذلك، فتقرير سيادة الدولة الأرخبيلية، على المياه الأرخبيلية، وأن جاء مراعاة وتقدير الأهمية تلك المسطحات البحرية لاقتصاديات الدولة الأرخبيلية ولاهيتها بالنسبة للأمن القومي، فإن حق سيادة الدولة الأرخبيلية لا يعوق تحقيق المصالح العامة للمجتمع الدولي ككل وذلك لحماية الملاحة البحرية في الممرات البحرية داخل المياه الأرخبيلية، وهذا سنتناوله تفصيلا في المطلب الثالث من هذا البحث.

المطلب الثالث

حق المرور عبر المياه الأرخبيلية

لا يؤدي خضوع المياه الأرخبيلية لسيادة الدولة الأرخبيلية إلى إعاقة المرور عبر الممرات الملاحية الأرخبيلية، فإذا كان خضوع ذلك لسيادتها، فإن احترام الملاحة الدولية إلزام يقع على عاتق هذه الدول، لأنه كما علمنا أثناء عرضنا في المطلب الأول أن الدول الأرخبيلية سمعت لتحقيق وجهة نظرها بفرض هذه السيادة، إلا أن الدول الكبرى قد راعت هذه المسألة بحيث لا يكون لها أي تأثير في مجال الملاحة الدولية، ونظمت الاتفاقية هذا الموضوع وحاولت إلى قدر كبير التوفيق بين وجهات النظر، بأن جعلت المياه الأرخبيلية خاضعة لسيادة هذه الدول، مع إلزامها باحترام الملاحة الدولية في مياهها الأرخبيلية وعدم وضع العراقيل في مواجهتها.

وعليه فإن حق المرور في المياه الأرخبيلية نقسمه إلى النقطتين الآتيتين:

أولا: حق المرور البري عبر المياه الأرخبيلية.

1- من المعلوم بأن تتمتع جميع السفن الأجنبية بحق المرور البري عبر المياه الأرخبيلية، وهذا ما أكدت عليه المادة (52) التي نصت على أنه أن رهنا بمراعاة

المادة (53) ودون الإخلال بالمادة (50) تتمتع سفن جميع الدول بحق المرور البري خلال المياه الأرخبيلية، وفقا للفرع 3 من الجزء الثاني⁽¹⁾.

2- للدوله الأرخبيلية أن توقف مؤقتا، دون التمييز قانونا أو فعلا بين السفن الأجنبية، العمل بالمرور البري للسفن الأجنبية في قطاعات محددة من مياهها الأرخبيلية إذا كان هذا الإيقاف ضروريا بالحماية من تلك الدوله ولا يبدأ هذا الإيقاف الا بعد أن يعلن عنه الاعلان لواجب وبذلك يخضع حق المرور البري لبعض الشروط والاضاع السابقة الاشارة إليها في المركز القانوني للبحر الإقليمي. ونجد أن من حق الدوله الأرخبيلية أن توقف المرور مؤقتا من خلال مياهها الإقليمية، ولكن لم تحدد لنا الاتفاقية اقصى مدة لهذا الإيقاف ولذا الزمت الاتفاقية الدوله الأرخبيلية التي أوقفت المرور عبر مياهها الأرخبيلية أن تقوم بالإعلان الواجب، ولم تحدد لنا أيضا كيفية الإعلان الواجب فإذا لم تقم دوله بهذا الإعلان الواجب والمفروض عليها وفقا لاتفاقية دولية موقعة عليها. لم نجد بالاتفاقية ما يجعل الدوله الأرخبيلية ملزمة بهذا الإعلان، ولم نجد جزاء يوقع على هذه الدوله هذا بخصوص الدوله الأرخبيلية، لم توضح لنا الاتفاقية ماهو الالتزام الواقع على السفن الأجنبية إذا الدوله اعلنت عن ذلك بإيقاف المرور نلاحظ أن بالاتفاقية قصور وكان من الواجب معالجته حتي لا تقع الدول الأرخبيلية في مشاكل مع السفن الأجنبية أو دولها. ولذا من الواجب أن يوضع جزاء يطبق على الدوله وعلى السفينة إذا اخلت.

ثانيا _ حق المرور الأرخبيلي (المرور العابر).

جاءت الاتفاقية وعالجت هذه النقطة في مادتها (53) ووضعت الضوابط والقواعد الخاصة بحق السفن والطائرات الأجنبية في حق المرور والتخليق العابر عبر المياه الأرخبيلية. ونصت على أن:

(2) راجع نصوص المواد من 17-32 مع مراجعة ما تم شرحه في حق المرور البري في البحر الإقليمي للطلب الثالث من البحث الثاني من الفصل الأول.

1- للدولة الأرمينية أن تحدد ممرات بحرية وطرق جوية فوقها ملائمة لمرور السفن والطائرات الأجنبية مروراً متواصلاً خلال أو فوق مياهها الأرمينية والبحر الإقليمي الملاصق لها.

2- تتمتع جميع السفن والطائرات في هذه الممرات البحرية والطرق الجوية بحق المرور في الممرات البحرية الأرمينية.

3- المرو في الممرات البحرية الأرمينية هو أن تمارس وفقاً لهذه الاتفاقية حقوق الملاحة والتحليق بالطريقة العادية لفرض وحيد هو المرور العابر المتواصل والسريع عبر المعاق بين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة.

4- تجتاز هذه الممرات البحرية المياه الأرمينية والبحر الإقليمي الملاصق وتشمل جميع طرق المرور العادية المستخدمة لطرق الملاحة أو التحليق الدوليين خلال المياه الأرمينية أو فوقها كما تشمل داخل هذه الطرق فيما يتعلق بالسفن، جميع القنوات الملاحية العادية، شريطة أن لا يكون من الضرورة إنشاء طرق جديدة تماثلها في الملائمة بين نفس نقطتي الدخول والخروج.

5- يتم تحديد هذه الممرات البحرية والطرق الجوية بسلسلة خطوط محورية متواصلة متواصلة من نقاط دخول طرق المرور إلى نقاط الخروج منها. وعلي السفن والطائرات المارة في الممرات البحرية الأرمينية أن لا تنحرف أكثر من 25 ميلاً بحرياً إلى أي من جانبي هذه الخطوط المحورية أثناء مرورها بشرط أن لا تسير هذه السفن والطائرات على مسافة يزيد قربها إلى الشاطئ على عشرة في المائة من المسافة بين أقرب النقاط على الجزر المشاطئة للمرور البحري.

6- للدولة الأرمينية التي تعين ممرات بحرية بموجب هذه المادة أن تقرر أيضاً نظاماً تقسيم حركة المرور لتأمين سلامة مرور السفن خلال القنوات الضيقة في تلك الممرات البحرية.

7- يجوز للدوله الأرخيبيلية أن تحل ، عندما تقضي الظروف ذلك وبعد أن تعلن عن قرارها الإعلان الواجب ، ممرات بحرية أخرى ونظما أخرى لتقسيم حركة المرور والتي كانت قد عيبتها أو قررتها من قبل .

8- تتطابق هذه الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور مع الأنظمة الدولية المقبولة عموما .

9- تحيل الدوله الأرخيبيلية ، عند تعيينها الممرات البحرية أو استبدالها أو عند تقرير نظم لتقسيم حركة المرور أو استبدالها ومقترحاتها إلى المنظمة الدولية المختصة بغية اعتمادها وليس للمنظمة أن تعتمد من الممرات البحرية أو نظم حركة المرور إلا ما يتم الاتفاق عليه مع الدوله الأرخيبيلية ، ويجوز للدوله الأرخيبيلية بغير ذلك تعيينها أو تقررها أو استبدالها .

10- تبين الدوله الأرخيبيلية بوضوح محور جميع الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور التي تعيينها أو تقررها في خرائط يعلن عنها الاعلان الواجب .

11- تحترم السفن المارة في الممرات البحرية الأرخيبيلية ما ينطبق من الممرات البحرية ومن نظم حركة المرور المقررة وفقا لهذه المادة .

12- إذا لم تعين الدوله الأرخيبيلية ممرات بحرية أو طرقا جوية ، جاز ممارسة حق المرور في الممرات البحرية الأرخيبيلية خلال الطرق المستخدمة عادة في الملاحة الدولية)).

ويستفاد من هذا النص الضوابط التالية :

- 1- حق الطائرات في التحليق للمرور مرورا عابرا في اجواء تلك الممرات الأرخيبيلية .
- 2- على الدوله الأرخيبيلية تحديد ممرات بحرية وطرقا جوية فوق مياهها الأرخيبيلية على أن تكون ملائمة بحيث لا تؤذي إلى اعاقه السفن والطائرات الأجنبية .
- 3- على الطائرات الأجنبية الالتزام بالمرور العابر فوق الممرات الأرخيبيلية وأن يكون سريعا ومتواصلا .

4- وعندما تقوم الدولة الأرخيبيلية بتحديد الممرات البحرية الأرخيبيلية يجب عليها أن تقوم بعرضها على المنظمة الدولية المختصة بغية اعتمادها .

5- اعطي النص الحق للدولة الأرخيبيلية في تنظيم ممراتها البحرية .

6- اعطت الفقرة الأخيرة من النص السابق الإشارة إلى أنه في حالة عدم تحديد الدولة الأرخيبيلية للممرات البحرية أن من حق السفن بما فيها الغواصات والطائرات حق المرور العابر خلال الممرات التي كانت تستخدم عادة في الملاحة الدولية .

7- جاءت هذه المادة بحكم جديد وهو أن من حق الغواصات المرور في المياه الأرخيبيلية دون أن تطفوا ودون أن ترفع علمها وذلك بخلاف المرور في البحر الإقليمي .

8 - وقد ألزمت المادة (54) السفن والطائرات الأجنبية أثناء مرورها بالمياه الأرخيبيلية أو تحليقها في أجوائها، بذات الالتزامات الملقة على السفن والطائرات أثناء ممارستها لحق المرور العابر في المضائق المستخدمة في الدولية، ونصت على أن ((تطبق الموا 29، 40، 42، 44، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف، على المرور في الممرات البحرية الأرخيبيلية)).

9- ويقع التزام آخر على الدولة الأرخيبيلية، هو عدم جواز إيقاف السفن والطائرات الأجنبية أثناء قيامها بالمرور العابر، وذلك على الرغم من أنها تقوم بذلك المرور في مناطق خاضعة للمياه الإقليمية للدولة الأرخيبيلية بشأن المرور عبر المياه الأرخيبيلية. فإذا حدثت مخالفة للقوانين والأنظمة التي أقرتها الدولة الأرخيبيلية بشأن المرور عبر المياه الأرخيبيلية مروراً عابراً، فلا يجوز للدولة الأرخيبيلية إيقاف السفن أو الطائرات الأجنبية أو مباشرة الاختصاص القضائي في مواجهتها، لأن الاختصاص يظل في تلك الأحوال لدولة علم السفينة أو الطائرة، وكل ما يترتب عن آثار تلك المخالفة، هو تقرير المسؤولية الدولية في مواجهة دولة العلم، وهذا هو الحكم الذي يستفاد من إحالة إلى المادة (54) بعدد قوانين الدولة الأرخيبيلية وأنظمتها بشأن المرور في الممرات البحرية الأرخيبيلية وأنظمتها بشأن المرور في الممرات البحرية الأرخيبيلية إلى نص

المادتين 42، 44 من الاتفاقية واللذان تتعلقان بالمرور العابر عبر المضائق الدولية المستخلمة في الملاحة الدولية⁽¹⁾.

ما هو الموقف من مرور السفن الأجنبية التي تعمل بالطاقة النووية، والسفن التي تحمل مواد نووية أو غيرها من المواد ذات الطبيعة الخطرة، مروراً بريشاً عبر بحرهما الإقليمي. نلاحظ أن الجزء الرابع المتعلق بالدولة الأرخيبيلية قد جاء خالياً من أي نص ذات الموضوع، بخلاف ما جاء النص على ذلك صراحة في المادة (23) من الجزء الثاني المتعلق بالبحر الإقليمي والمنطقة المتأخرة، والتي ألزمت هذه السفينة ((بأن تحمل من الوثائق وأن ترعي التدابير الوقائية الخاصة مقررته الاتفاقية الدولية فيما يتعلق بتلك السفينة)).

وكانت الدول الأرخيبيلية قد طالبت في مشروعها الذي قدمته إلى المؤتمر في دورة كراكاس بفرض بعض القيود على مرور تلك السفن عبر المياه الأرخيبيلية.

ويذهب جانب من الفقه إلى القول بأنه ليس هناك ما يبرر إعفاء مثل تلك السفن من الإلتزامات المفروضة عليها بموجب المادة (23)، والخاصة بالمرور البري في البحر الإقليمي، وذلك عند مرورها في المياه الأرخيبيلية على أساس أنه ليس في نصوص الاتفاقية الجديدة ما يحول دون التفسير.

وإذا سلمنا بما قيل في هذا الرأي أن المرور في البحر الإقليمي للدوله الأرخيبيلية، فإن عدم النص على ذلك لا يمنع من الإحالة إلى نص المادة (23) لأنه في حالة عدم إلتزام السفن التي تعمل بالطاقة النووية أو تحمل مواد نووية أو خطرة أو مؤذية، يجعل من حق الدوله الأرخيبيلية أن تفرض على مرور مثل هذه السفن في مياهها الأرخيبيلية أو بحرهما الإقليمي وهذا يفهم من النص 22 / 2 على أنه ((ويجوز بصفة خاصة، أن يفرض على الناقلات والسفن التي تعمل بالقوة النووية والسفن التي تحمل مواد نووية أو غيرها من

(1) راجع د/ صلاح الدين عامر. مرجع سابق ص 165 وص 326 وأيضاً راجع من هذا البحث المرور للعابر عبر المضائق في الفصل الأول.

المواد والمنتجات ذات الطبيعة الخطرة أو المؤذية أن تقصر مرورها على تلك الممرات البحرية).

وبالقياس على حق المرو البري في البحر الإقليمي يكون من حق الدولة الأرخيلية أن تفرض عليها ما يوجب حماية أمنها ومصالحها الاقتصادية، وعلى السفن الأجنبية الالتزام بالضوابط والقواعد والشروط التي أرسنها المادة (23) من الاتفاقية. وفي حالة عدم التزام السفن التي تعمل بالطاقة النووية أو التي تحمل مواد خطرة يكون من حق الدولة الأرخيلية مسائله دولة العلم طبقاً لقواعد المسؤولية الدولية، لأن الخطر يعتبر من أسباب المسؤولية الدولية.

الفصل الثالث

المناطق البحرية الخاضعة لحقوق غير استثنائية

تناولنا في الفصلين السابقين المناطق البحرية التي تخضع لولاية الدولة الساحلية والتي لها عليها حقوق إستثنائية ، وبعد ذلك نعرض إلى المناطق البحرية التي تخضع لحقوق غير إستثنائية بحيث لا تستطيع دولة أن تفرض سلطتها عليها ومنها منطقة أعالي البحار ومنطقة التراث المشترك للإنسانية . وعليه فإننا نحاول تفسير الوضع القانوني لكلتا المنطقتين .

المبحث الأول

أعالي البحار

ينصرف تعبير أعالي البحار إلى كافة المساحات البحرية التي لا تدخل في المياه الإقليمية أو البحر الإقليمي لأي دولة ، ونلاحظ أن من المبادئ التي أقرها العرف الدولي أن أعالي البحار لا تخضع للسيادة الإقليمية لأي دولة وليس لأي دولة حق مطلق في مباشرة اختصاص عليها أو إخضاع أي جزء منها لسيطرتها . وهذا ما أكدته الاتفاقيات التي تناولت أعالي البحار فنجد أن اتفاقية 1958 بجنيف واتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 قد نصت على أعالي البحار وحظي فيهما بأهمية خاصة ، ولذلك فإننا نحاول أن نعالج هذا الأمر في مطلبين كالتالي :

المطلب الأول

مبدأ حرية أعالي البحار

مضمون المبدأ:

أن أعالي البحار مفتوحة لكل الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية، في وضع جغرافي متميز أو حتى الحبيسة. بمعنى آخر أنه لا يقبل من أي دولة أن تدعى أن لها سيادة على أعالي البحار، ولذلك لا يمكن قبول طلب أي دولة في أن تضم أجزاء منه إلى مياها الإقليمية، ولا يحق لها أيضا أن تمنع غيرها من استعماله أو تقصره على رعاياه فقط، ويترتب على قائمة الممنوعات السابقة أن يحظر على أي دولة أن تقيم به أي قواعد عسكرية أو حتى تجرى فيه مناورات أوللتجارب النووية والذرية.

وبناء على ذلك يحق لجميع الدول استعمال الحريات التالية:

- 1 - حرية الملاحة.
- 2 - حرية صيد الأسماك.
- 3 - حرية مد الكابلات في قاع البحر وخطوط الأنابيب.
- 4 - حرية الطيران فوق أعالي البحار.
- 5 - حرية البحث العلمي.

- وستقوم بتناول هذه الحريات بالتوضيح.

أولاً: حرية الملاحة⁽¹⁾.

تتمتع كافة الدول بحرية الملاحة في أعالي البحار، وتعتبر حرية الملاحة البحرية من أقدم الحريات التي تم الاعتراف بها لسفن جميع الدول، سواء كانت الدولة ساحلية أو غير ساحلية، وهذا ما قامت بتنظيمه الاتفاقيات الدولية لعام 1958 بجنيف، 1982 بجامايكا

أولاً: للمركز القانوني للسفينة في أعالي البحار:

يتمثل ذلك أساساً في أن تسير السفن التي تحمل علمها، وتحدد كل دولة شروط منح جنسيتها إلى السفينة وشروط تسجيلها فوق إقليمها وشروط رفع علمها وأن تذود هذه السفينة بالوثائق الدالة على ذلك (م 91 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982)، وحيث أن أعالي البحار لا تخضع للسيادة الإقليمية للدول الساحلية فإن السفن التي تقوم بالملاحة فيها لا تخضع إلا للولاية المطلقة لعلم الدولة التي تحمل جنسيتها. وهذا يعني خضوعها للاختصاص العام لهذه الدولة سواء في ذلك الاختصاص التشريعي أو الإداري أو القضائي، ولا يجوز اعتراضها بإجراءات تفتيش أو ضبط إلا من جانب السفن البحرية التي تحمل جنسيتها. هذا وينظر إلى السفينة وما عليها ككل عند تطبيق اختصاص دولة العلم، وبالتالي يكون كافة الأشخاص على ظهر السفينة حتى الأجانب فهم خاضعين للتشريع الذي تخضع له السفينة.

ولقد أقر القانون الدولي إستثناءات على قاعدة الولاية المطلقة لدولة العلم حفاظاً على صالح للمجتمع الدولي، ومن ذلك ما قرره المادة (22) من اتفاقية جنيف عام 1958 أنه لا يجوز لسفينة حربية تفتيش سفينة تجارية أجنبية في أعالي البحار إلا إذا كان لديها دافع جدي على الاعتقاد بأن هذه السفينة تزاوّل القرصنة⁽²⁾. ونجد أن هذا

(1) راجع د / علي صادق أبو هيف. مرجع سابق ص 328، د / صالح بدر الدين. مرجع سابق ص 197، د / إبراهيم المعاني. القانون الدولي العام. مرجع سابق ص 438 وأيضاً د / أحمد أبو الوفا. مرجع سابق ص 387.

(2) وهذا ما سيتم توضيحه في البحث الثاني من هذا الفصل عند تناولنا للقيود الواردة على حرية الملاحة في أعالي البحار.

الاستثناء قيدا على حرية الملاحة في أعالي البحار، لأنه يجعل أي سفينة أن تتزرع بهذا النص لعدم وجود معيارا محددًا وثابتا يفرض عليها الالتزام به .

ولذلك يقع على كل سفينة أن تبهر وهي رافعة علم دولة واحدة، ولا يجوز تغيير العلم أثناء الرحلة أو أثناء التوقف الا في حالة نقل الملكية أو تغيير بلد المسجل . فإذا حدث وابتكرت سفينة وهي تحمل علم دولتين أو أكثر فقد استقر الرأي على عدم الجواز تمسكها بجنسية أي من هذه الدول أمام دولة أخرى، بل يجوز إعتبارها عديمة الجنسية (م 92 من اتفاقية أعالي البحار لعام 1982).

ثانيا: واجبات دولة العلم (م 94 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982)

وتتمثل هذه الواجبات فيما يلي :-

من حق الدولة صاحبة العلم أن تمارس رقابتها وولايتها على السفينة التي ترفع علمها في الشؤون الإدارية والتقنية والاجتماعية عليه وله حق في الاتي :

1- أن تمسك سجلات للسفن، ويتضمن اسماء السفن التي ترفع علمها وصفاتها الخاصة، عدا السفن التي لا تنطبق عليها، بسبب صغر حجمها والأنظمة الدولية المقبولة .

ب- وأن تضطلع بالولاية بموجب قانونها الداخلي على كل سفينة ترفع علمها وعلى ربانها وضباطها وأفراد طاقمها في صدد المسائل التقنية والاجتماعية المتعلقة بالسفينة، وتتخذ كل دولة بالنسبة إلى السفن التي ترفع علمها، ما يلزم من التدابير لتأمين السلامة في البحار، وذلك فيما يتعلق بالمسائل الآتية :

1 - بناء السفن ومعدات وصلاحياتها للبحار .

2 - تكوين طاقم للسفن، وشرائط العمل الخاصة بهم .

3 - استخدام الإشارات والمحافظة على الاتصالات ومنع المصادمات .

وهناك عدة تدابير لازمة للتأمين :

1- أن تخضع كل سفينة قبل التسجيل وعلى فترات مناسبة بعد ذلك للتفتيش من قبل مفتش سفن مؤهل ، وأن تحمل من الخرائط والمنشورات الملاحية ومن أدوات واجهزة الملاحة ما يكون ملائما لسلامة ملاحتها .

2- أن تكون كل سفينة في عهد ريان وضباط تتوفر فيهم المؤهلات المناسبة . وتمثل هذه في مجالات قيادة السفن والملاحة والاتصالات الهندسية البحرية ، وأن يكون طاقم السفينة مناسبة من حيث المؤهلات والمدد لنوع السفينة وحجمها والاتها ومعداتها .

3- أن يكون الربان والضباط وإلي المدى المناسب وأفراد طاقم السفينة على دراية تامة بالأنظمة الدولية المنطبقة فيما يتعلق بسلامة الارواح في البحار ، ومنع المصادمات ، ومنع التلوث البحري وخفضه والسيطرة عليه ، والمحافظة على الاتصالات بواسطة الراديو وأن يكونوا مطالبين بمراعاة تلك الأنظمة .

ووفقا لما تم ذكره من قبل من خضوع السفينة التي تحمل علم دولة أن تخضع لاختصاصها القضائي والجنائي أو التأديبي عن حوادث التصادم التي تقع في أعالي البحار وهذا ما أكدت عليه الاتفاقية فجاء على التالي⁽¹⁾ :

1- في حالة وقوع تصادم أو أية حادثة ملاحية أخرى تتعلق بسفينة في أعالي البحار ، وتؤدي إلى مسئولية جنائية أو تأديبية لربان السفينة أو أي شخص آخر يعمل في خدمتها ، ولا يجوز أن تقام دعوى جنائية أو تأديبية ضد ذلك الشخص الا أمام السلطات القضائية أو الإدارية لدولة العلم أو للدولة التي يكون الشخص من رعاياها .

(1) راجع نص المادة 97 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 .

2- في المسائل التأديبية، تكون الدولة التي اصدرت شهادة ربان السفينة أو شهادة الاهلية أو الترخيص هي وحدها المختصة، بعد اتباع الطرق القانونية الواجبة بأن تقرر سحب هذه الشهادة حتى لو كان الحائز لها من غير رعايا الدولة.

3- لا تصدر أية سلطات أو غير سلطات دولة العلم أمر باحتجاز سفينة أو احتباسها، حتى ولو كان ذلك على ذمة التحقيق⁽¹⁾.

ويقع على دولة السفينة ضرورة التنبيه على رباتها واجب المساعدة في الاحوال الآتية:

- 1- تقديم المساعدة لأي شخص وجد في البحار معرض للخطر.
- 2- التوجه بكل ما يمكن من السرعة لإنقاذ أي شخص في حاله استغاثة إذا اضطر بحاجتهم إلى المساعدة وفي حدود ويكون العمل متوقفا منه بصورة معقولة.
- 3- تقديم المساعدة بعد حدوث مصادمه للسفينة الأخرى ولطاقمها وحيثما كان ذلك ممكنا وإعلام السفينة الأخرى باسم سفينة وبيضاء تسجيلها وياقرب ميناء ستتوجه إليه.

(1) غير ان ما حدث في واقعة اللونس، والتي تلخص في ان تصادما وقع بين سفينة تركية وسفينة فرنسية (اللونس) في رقعة من البحر العالي، وترتب على ذلك اضرارا بالسفينة التركية مادية وبشرية، وانتهزت تركيا فرصة رسو السفينة في ميناء القسطنطينية حيث القت القبض على رباتها وحاكمتهم. وعرض الأمر على محكمة العدل الدولية الدائمة وأثير أمامها التساؤل حول مدى اختصاص المحاكم التركية، وإنتهت المحكمة إلى ان ما اتخذته تركيا غير مخالف للقانون الدولي وذلك لحلو هذا القانون من قاعدة تحدد الاختصاص. غير ان ما قرره للمحكمة لم يأخذ به مؤتمر بروكسيل في 1952 حيث اخذ بقاعدة ان الاختصاص القضائي والإداري في مسائل التصادم البحري لا يكون الا لسلطات الدولة التي تحمل السفينة علمها وقت حدوث التصادم وهذا ما أخذت به اتفاقية جنيف 1958 في مادتها (11) والتي قررت ان في حالة التصادم أو أي حادث ملاحه آخر يتعلق بسفينة تجارية في أعالي البحار بحيث تستتبع المسؤولية الجنائية أو التأديبية لقائد السفينة أو لأي شخص يعمل في خدمة السفينة فإن الاختصاص يثبت لدولة العلم أو لدولة الجنسية بالنسبة لهؤلاء. راجع د/ إبراهيم العناني - القانون الدولي. مرجع سابق ص 441.

وأخيرا يقع على الدولة الساحلية واجب إنشاء وتشغيل جهاز ملائم لأعمال البحث والأنقاذ المتصلة بالسلامة في البحار وفوقها وللحفاظ على وتعاون حيث تقتضي ظروف ذلك، عن طريق ترتيبات إقليمية متبادلة مع الدول المجاورة تحقيقا لهذا الغرض⁽¹⁾.

وقد لاحظنا اختلاف المركز القانوني للسفينة في أعالي البحار عنها في المياه الداخلية أو الإقليمية، فسلطة الدولة في المياه الداخلية أكثر ظهورا منها في المياه الإقليمية - البحر الإقليمي - أما سيادتها واختصاصها في أعالي البحار فإنها متقلصة.

ثانيا: الصيد في أعالي البحار:

يشتمل مبدأ حرية أعالي على حرية الصيد فيها، فالدول جميعها لها حق استعمال البحار والاستفادة منها واستغلال ما بها من ثروات بما في ذلك الثروات الحية دون أي قيد يحدّها⁽²⁾، ويرتب على حرية الصيد بعض النتائج الأساسية وهي⁽³⁾:

أولا: أن الصيد في أعالي البحار حق معترف به لجميع الدول، فهو ليس حقا إنفراديا تمارسه الدولة كما تشاء ولصالحها وحدها دون النظر إلى حقوق ومصالح الدول الأخرى، ويقول البعض بأن من حق الدولة أن تتنازل عنه بالاتفاق.

ثانيا: ولا تعني حرية الصيد أن تمارس الدولة هذا الحق مما يؤدي إلى إعاقة ممارسات الدول الأخرى لهذا الحق.

ثالثا: تعني حرية الصيد في أعالي البحار، وهو أن يكون لكل دولة أن تقوم بالصيد لجميع أنواع الثروات الحية - السمكية وغيرها - في البحار أو في أي منطقة من مناطق أعالي البحار الأمر الذي من شأنه حدوث التعارض والتداخل فيما بين مصالح الدول المختلفة.

(1) راجع نص المادة (98) من اتفاقية البحار لعام 1982

(3) راجع بصفه عامة في حرية الصيد في أعالي البحار

DAVID. LA pêche maritime au point de vue international 1896
Gessup. exploitation des richesses maritimes 1929 v. iv. 437

(3) راجع دالير ليمع المعاني القانون الدولي مرجع سابق ص 442

رابعاً : قد يؤدي الإستغلال السعي لحرية الصيد باستنفاد كميات الثروة السمكية الموجودة بالبحار والمحيطات إلى مشكلات اقتصادية خطيرة.

وعملت بعض الدول سواء على المستوى الثنائي أو الإقليمي لتجنب النتائج المشار إليها سابقاً إلى أن تم عقد اتفاقية مصايد أعالي البحار شمال المحيط الهادي الموقعة بطوكيو في 9 / 5 / 1952 والاتفاقية التي عقدت عام 1952 لتنظيم الصيد في المحيط الاطلنطي وخاصة بحر الشمال.

واستمر ذلك حتى جاء مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبحار والذي عقد بجنيف عام 1958 وافر اتفاقية لتنظيم الصيد والحفاظ على الموارد الحية في أعالي البحار. فبعد أن أكدت حق جميع الدول في ممارسة الصيد، وضعت قيوداً على هذا الحق يفرضها الصالح العام للمجتمع الدولي، ومنها إلزام كل دولة باتخاذ التدابير اللازمة نحو رعاياها بقصد للحفاظ على الثروات الحية في أعالي البحار من التأثير وضرورة أن تتعاون الدول من أجل تحقيق هذا الغرض عن طريق المفاوضات وإذا حدث نزاع يحال إلى التحكيم الدولي.

ونجد أن هذه الاتفاقية لم تغفل حق الدول الساحلية والحفاظ على مصالحها فقررت أن للدول الساحلية مصلحة خاصة في المحافظة على إنتاج الثروات الحية في أي منطقة من أعالي البحار مجاورة لبحرها الإقليمي، واعترفت بحقها في المساهمة على قدم المساواة في أي طريق للبحث والتنظيم لغرض صيانة الموارد الحية لأعالي البحار في تلك المنطقة حتى ولو لم يمارس رعاياها الصيد فيها. ويجوز للدول الساحلية أن تنفرد باتخاذ ما يلائم من التدابير لحفظ أي نوع من الأسماك أو غيرها من الموارد الحية في أي رقعة من أعالي البحار مجاورة لبحرها الإقليمي وذلك إذا لم تنجح في الاتفاق مع غيرها من الدول المختصة من أجل نفس الغرض خلال ستة أشهر⁽¹⁾، وأما اتفاقية البحار لعام 1982 لم

(1) راجع د/ محمد حافظ غانم - النظام القانوني للبحار - 1960 ص 243 وما بعدها. وإيضاً د/ إبراهيم العناني - القانون الدولي العام - مرجع سابق ص 444

تكفل هذا الموضوع بل وضعت له بعض الأحكام أو الإلتزامات التي يجب على الدول الإلتزام بها وعدم مخالفته أوهي :

أولاً: أن لكل دولة الحق في الصيد في أعالي البحار ولكن يجب عليها مراعاة الإلتزامات التي تقع على عاتقها بمقتضى اتفاقات دولية ومع احترام حقوق والإلتزامات ومصالح الدول الساحلية (م 116)⁽¹⁾.

ثانياً: وقررت الاتفاقية على جميع الدول واجب اتخاذ ما قد يكون ضرورياً من التدابير بالنسبة لرعايا كل منها من أجل حفظ الموارد الحية لأعالي البحار، أو التعاون مع دول أخرى في اتخاذ تلك التدابير (م 117).

ثالثاً: أن تتعاون الدول فيما بينها في حفظ وإدارة الموارد الحية في مناطق أعالي البحار وتدخل الدول التي يستغل رعاياها موارد حية متماثلة، والدول التي يستغل رعاياها موارد حية ومختلفة في نفس المنطقة، في مفاوضات بغية اتخاذ التدابير لحفظ الموارد الحية المعنية وأن تتفق فيما بينها لإنشاء منظمات لهذا الغرض (م 118).

رابعاً: على أن تعمل على حفظ للموارد الحية لأعالي البحار باتباع الآتي:

1- على الدول تحديد كمية الصيد المسموح بها ووضعها غير ذلك من تدابير حفظ الموارد الحية في أعالي البحار

أ- أن تتخذ تدابير تهدف إلى أساس أفضل الأدلة العلمية المتوفرة للدول المعنية إلى صون أرصدة الأنواع للبحث أو تجديدها.

ب- أن تحاول الدول فيما بينها الحفاظ على الأنواع المهددة بالانقراض.

ج- تتعاون الدول فيما بينها بتبادل المعلومات العلمية والاحصائية المتعلقة بحفظ الارصدة السمكية.

(1) راجع تفصيلاً في الفرع الأول من المطلب الثالث من البحث الثاني من الفصل الثاني من هذه الدراسة بعنوان حق الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

2- تضمن الدول المعنية أن لا تميز تدابير الحفظ وتنفيذها قانون أو ضد صيادي أية دولة. (م 119).

خامسا: على الجميع حفظ وإدارة الثدييات البحرية. (م 120)⁽¹⁾.

ثالثا: حرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب

يجوز لجميع الدول وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة على قاع أعالي البحار خارج الجرف القاري (م 112) وبذلك كفلت اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 أن يكون لكل الدول حرية ممارسة هذا الحق بشرط أن يكون خارج الجرف القاري وعلى الدول التي تمارس هذا الحق مراعاة ما تم النص عليه في المادة (79 / 5) فقررت أن تحافظ هذه الدول على الكابلات والأنابيب الموضوعة من قبل وألا يؤدي حرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب إلى عدم إمكانية تصليح هذه الكابلات وخطوط الأنابيب الموضوعة من قبل.

وقررت أيضا: أن على الدول ضرورة وضع القوانين واللوائح التي تكفل معاقبة كل كسر أو تدهور لكابل ذو ضغط عالٍ أو خط أنابيب تحت الماء أو كابل تليفوني أو تليفوني ينجم عن إهمال لا يغتفر من جانب سفينة تحمل علمها أو شخص خاص لإختصاصها، إلا إذا كان ذلك تم لإنقاذ السفينة أو أنقاذ حياة الأشخاص الموجودين على ظهرها (م 113).

وهذا الاستثناء يؤدي إلى الحد من هذا القيد للموضوع على حق الدول الساحلية في جرفها القاري وأنني أرى أن اللفظ يفتح الباب على مصراعية أمام وقوع لمثل هذه الحوادث وأن مرتكب الفعل يتذرع بأن هناك نص يحمي ما يقوم به، ولا تستطيع الدول واضعة الكابلات أن ما وقع من هذه السفينة بحسن نية أو سوء نية، فكان من الواجب

(1) تناولت المادة (65) من الاتفاقية هذا النوع فتصت على أنه ليس في هذا الجزء ما يجد من حق دولة ساحلية أو من اختصاص منظمة دولية، حسب الاقتضاء في حظر إستغلال الثدييات البحرية، أو تقييده أو تنظيمه على نحو مما هو منصوص عليه في هذا الجزء. وتعاون الدول من أجل حفظ الثدييات البحرية، وعليها، في حالة الحيتانيات، أن تعمل بصورة خاصة من خلال المنظمات الدولية للناسه على حفظها وإدارتها ودراساتها.

الايوضع مثل هذا الاستثناء حتى تبذل السفن قصاري جهلها لتجنب وقوع مثل هذه الحوادث وعدم الاضرار بمصالح الغير .

وكذلك يقع على كل دولة أن تصدر من القواتين واللوائح للزام أي شخص خاضع لاختصاصها بتحمل مصاريف اصلاح أي كابل أو خط أنابيب كسر أو تدهور بسبب قيام هذا الشخص بوضع كابل أو خط أنابيب مملوك له (م 114) واضافت أيضا أن من حق أصحاب السفينة التي تقوم بالصيد في أعالي البحار أن يثبتوا أنهم ضحوا برأساة أو شبكة أو أي اداة من ادوات الصيد الأخرى وأن تطالب بالتعويض مقابل تفاديها هذه الكابلات ووقوع ضررا عليها (م 115).

رابعاً: حرية التحليق فوق أعالي البحار

تتمتع كافة الدول بحرية التحليق والطيران فوق أعالي البحار، وذلك مع مراعاة القواعد الدولية الواجبة، وخصوصاً تلك التي تقررها منظمة الطيران المدني الدولية .

خامساً: حرية البحث العلمي في أعالي البحار

لقد ارسيت المادة (87) من اتفاقية الأمم المتحدة للبحار مبدأ حرية أعالي البحار لجميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية، وتتميز أن حرية البحث العلمي مقيدة بالجزء الثالث من هذه الاتفاقية . وعلى الدول التي تقوم بالبحث العلمي في أعالي البحار أن تراعى الحقوق المخولة للدول الساحلية التي يجري أمامها البحث العلمي، فإذا رغبت الاشتراك يجب الا تمنع الدولة القائمة بالبحث دون أن تلزمها بسداد أي مبالغ مالية في الأجهزة والمعدات المستعملة⁽¹⁾ .

1 - راجع الفصل الخامس من هذه الدراسة والمتعلقة بالبحث العلمي بصيغة عامة .

المطلب الثاني

القيود الواردة على مبدأ حرية أعالي البحار

تناولنا في المطلب الأول مضمون مبدأ حرية أعالي البحار ، وحتى لا يظن البعض أن حرية أعالي البحار مطلقة دون قيد أو شرط من قبل الدول الساحلية أو المنظمات الدولية المعنية بأعالي البحار لادى ذلك في النهاية إلى الفوضى التامة ولضياع حقوق الدول التي يقوم اقتصادها كلياً أو شبه كلي على أعالي البحار .

- وتتمثل هذه القيود في الامور الآتية :

1 - تحريم الاتجار غير المشروع بالمخدرات .

2 - تحريم ممارسة السفن القرصنة البحرية .

3 - تحريم الاتجار بالرقيق

4 - تحريم البث الاذاعي غير المشروع وغير المصرح به في أعالي البحار .

- ويجب علينا قبل الولوج إلى هذه القيود مباشرة أن نأخذ فكرة عامة عن الجريمة والمجرم في أعالي البحار والمبادئ التي تطبق عند ذلك . وعليه فإن هذا المطلب مقسم إلى أربعة فروع وهي :

الفرع الأول

التعريف بجرائم البحر والمبادئ المعمول بها

تعرف الجريمة بأنها خطر يهدد نظام المجتمع لأنها تمس كيانه وتضع العراقيل في سبيل تقدمه، ولذلك تقررت العقوبة كسبيل لمكافحة الجريمة ودفع خطرهما⁽¹⁾.

وبذلك تعددت أنواع الجرائم ما بين مؤقتة (كالقتل والسرقة) والمستمرة هي التي يكون الركن المادي فيها مستمرا (كجريمة الضرر وجريمة الخطر)، ولا تكون هناك جريمة الا إذا توفر فيها الركن المادي وهو السلوك الخارجي الملموس للجريمة بوجود مظهرها ماديا وركنا معنويا يقوم على نية المجرم واردة تنفيذ ما يفكر فيه، وهذا ما يعرف بالقصد الجنائي سواء كان قصدا خاصا أو عاما.

وأیضا شخصية المجرم تختلف من جريمة إلى أخرى. فقد يكون المجرم هو الفاعل الاصلي وقد يكون شريك أو مساهم في ارتكاب الجريمة. كمن يقوم بمراقبة الطريق العام حتى يقوم باقي الافراد المشتركين معه في اتمام الجريمة فهو بذلك شريك ويعاقب بنفس العقوبة وهذا ما أقرته محكمة النقض المصرية.

- ولكن للشريك حالات:

فيها شريك بالاتفاق وهو عرض احد الطرفين فكرة الجريمة على الطرف الآخر وصادف ذلك قبولا ما الفرق بين الشريك بالاتفاق والمعرض؟ بالنسبة للمعرض فهو صاحب فكرة الجريمة وتعلو مكانته عن الشخص الذي يقوم بتحريضة.

(1) راجع بصفه عامة حول الجريمة - د/ محمود نجيب حنى - للمساهمة الجنائية في التشريعات العربية - معهد الدراسات العربية - جامعة الدول العربية 1961/60 ص 6 وأیضا د/ احمد فتحى سرور - قانون العقوبات دار النهضة العربية 1987 0 وأیضا د/ احمد عبد العزيز الانصاري - شرح قانون العقوبات الليبي الطبعة الأولى للمكتب المصري الحديث للطباعة والنشر الاسكندرية. 1969 ص 31 وغيرهم كثير.

والشريك بالمساعدة هو الذي يقدم ليد العون لمرتكب الجريمة وتتمثل في الوسائل التي تساعد الجاني على ارتكاب الفعل . ويذكر أن الراجح في الفقه والقضاء المصري والفرنسي يرى أن المساعدة بكل أنواعها تتطلب بصفة عامة نشاطا إيجابيا من جانب الشريك بالمساعدة، أما الموقف السلبي الذي يتمثل في مجرد الامتناع عن الحيلولة دون وقوع الجريمة على الرغم من استطاعته ذلك، أو الامتناع عن إبلاغ أمرها للسلطات العامة قبل وقوعها فهو غير كافٍ لتحقيق المساعدة.

وبعد هذا التقديم للجريمة بصفة عامة نحاول أن نشير إلى المبادئ الأساسية وهي:

أولاً: مبدأ إقليمية قانون العقوبات:

يأخذ النظام الليبي بمبدأ إقليمية قانون العقوبات الليبي على الجرائم التي تقع خارج إقليمه ولذلك نص في مادته الرابعة على أن تسري أحكام هذا القانون على كل ليبي أو أجنبي يرتكب في الأراضي الليبية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه، ويعد في حكم الأراضي الليبية الطائرات والسفن الليبية حيثما وجدت إذ لم تكن خاضعة لقانون أجنبي حسب القانون الدولي، وأقرت الفقرة (1/5) من قانون العقوبات أيضاً على أن تسري على من ارتكب خارج البلاد فعلاً يجعله فاعلاً لجريمة وقعت كلها أو بعضها في ليبيا أو شريكاً فيها، ونجد أن هذا النص يفترض ارتكاب الجاني فعلاً خارج ليبيا فليس في ذلك خروجاً على مبدأ الإقليمية طالما أن الجريمة قد ارتكبت كلها أو بعضها فيها إذن الأهمية لوجود الجاني داخل الإقليم أو خارجه في تطبيق مبدأ الإقليمية⁽¹⁾.

أما الاستثناء الوارد على مبدأ إقليمية قانون العقوبات الليبي فهو ما تفهمه من نص المادة السادسة التي تقرر " أن لكل ليبي ارتكب وهو خارج البلاد فعلاً يعتبر جنائياً أو جنحة في هذا القانون عدا الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة يعاقب بمنطقة قانون البلد الذي ارتكب فيها ويهدف هذا الاستثناء إلى عدم تمكين الليبي الذي يرتكب

(1) راجع د/ أحمد عبد العزيز الألفي - مرجع سابق ص 111 وما بعدها.

جريمة في الخارج من الهرب من العقاب بأن يعود إلى ليبيا، وبذلك لا تستطيع الدولة التي ارتكبت الجريمة فيها أن تطلب تسليمه لمحاكمة عن جرمته⁽¹⁾.

ويشترط لتطبيق السابق ما يلي :

1 - أن يكون الجاني ليبيا، لأنه إذا كان اجنبيا فعليها تسليمه لدولته فالعبرة بجنسية المتهم.

2 - أن يعود الجاني إلى ليبيا.

3 - أن يكون الفعل الذي ارتكبه الليبي معاقبا عليه في البلد الذي ارتكب فيها بنفس النظر عن كون الفعل جنائية أو جنحة ويخرج عن دائرة القانون الليبي الفعل الذي يرتكبه الشخص إذا كان هذا الفعل مباح في هذه الدولة.

4 - أن تكون الجريمة المرتكبة تمثل جنائية أو جنحة وفقا لقانون العقوبات الليبي

ثانيا: مبدأ تسليم المجرمين:

ويقصد به اجراء التعامل القضائي بين الدول في المجال الجنائي يرمى إلى نقل شخص يكون للملاحقة الجنائية أو محكوما عليه جنائيا في نطاق السيادة القضائية لدولة إلى سيادة دولة أخرى⁽²⁾.

فإذا كان هذا الشخص في مرحلة الاتهام - جمع الاستدلالات - أي قبل صدور حكم فإنه يجب أن تكون هناك دلائل دامغة على ارتكابه الفعل المنسوب إليه وليس مجرد شبهة مرسله⁽³⁾.

(1) راجع د/ عبد المنعم الداودي . مرجع سابق ص 199 .

(2) راجع بصفة عامة د/ محمد حسن العروس - تسليم المجرمين . رساله دكتوراة كلية الحقوق جامعة القاهرة 1951 . وللمؤلف الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب الثاني الأشخاص الدولية الطبعة الاولى دار النهضة العربية .

(3) راجع

BLACKS LEY. the law of international Extradition Comprative study R. International de driot penal.1991p381.

وفي هذا الصدد تتطلب المادة (505) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي أنه عندما يتعلق الأمر بتسليم المتهم يشترط جدية الادلة على التهمة، أما إذا كان المطلوب تسليمه قد صدر ضده حكم بالادانة تعتبر الادلة متوفرة على ثبوت التهمة ولو كان الحكم قابلاً للطعن عليه حسب قانون هذه البلد ولذلك جاء نص المادة (495) من قانون الإجراءات الليبي بالا يجوز تسليم المتهم أو المحكوم عليه في الخارج الا بعد الحصول على قرار بذلك من محكمة الجنايات التي يقع بدائرتها محل اقامة المطلوب تسليمه واجازت أيضا المادة (507) للنيابة العامة وللمطلوب تسليمه الطعن لاسباب موضوعية في قرار المحكمة، وفي هذه الحالة ينظر الطعن أمام هيئة مكونة من ثلاثة من مستشاري محكمه النقض منعقدة في غرفة مشورة حيث تصدر قرارا نهائيا.

ولذلك فقد تحفظت المادة (509) على قرار الهيئة السابقة فنصت صراحة على أن القرار الصادر بجواز التسليم أو الاذن به أو رضاء المتهم للمحكوم عليه والمطلوب تسليمه ليس له قوة ملزمة لأمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام (وزير العدل) الذي يحق له رفض التسليم إذا رأي العدول عنه.

- موقف النظام الاوربي من هذا المبدأ:

اجازت فرنسا وابطاليا هذا النظام حيث يجوز التسليم في حالة عدم وجود معاهدة تسليم من الدولة الطالبة والدولة المطلوبة منها التسليم. أما في بريطانيا فقد صدر قانون من خلاله يجوز التسليم استنادا إلى اتفاقية تسليم المجرمين أو إلى اتفاق خاص بالتسليم يبرم بمناسبة حالة بعينها دون استلزام وجود اتفاقية تسليم سابقة وصدر هذا القانون في 10/3/1927⁽¹⁾.

ويستند هذا المبدأ إلى أساس افكار الفقيه (جروسيوس) الذي يرى أن التسليم يستند إلى مبدأ عام في القانون الدولي وأن الإلتزام واجب قانوني مستقل عن المعاهدات،

(1) راجع

DAVID J. Bentley procedural safeguards and evidentiary requirements: the common law approach. I.r.p.L2rim1991 p 350

فإن المعاهدات تعقد بين الدول تتضمن الاعتراف بقانون ضمنى سابقه عليها وأنها ليست منشأة للتسليم وإنما مقرره له⁽¹⁾.

وكان الاتحاد السوفيتي سابقا يعتبر التسليم حق للدوله وأن سيادة الدوله واجبه الاحترام، ومع ذلك فقد سبق وأن سار على نهج بعض الدول التي ترفض التسليم في الجرائم الخطيرة رغم عدم وجود اتفاقه التسليم⁽²⁾.

موقف النظام الأنجلوسكون:

بريطانيا كانت قبل القانون السابق الاشارة إليه كانت تمتنع عن التسليم إذا لم يكن هناك معاهدة ولكن تغير ذلك بعد قانون 1988.

أما الولايات المتحدة الأمريكية فكانت تستلزم أن يستند التسليم إلى اتفاقية سابقة، وذلك من خلال حكم المحكمة الاتحادية العليا التي قررت بأن مبادئ القانون الدولي العام لا تخول السلطات الأمريكية تسليم الأشخاص إلا بناء على اتفاقية، فالتسليم في الولايات المتحدة الأمريكية لا يقوم الا استنادا إلى اتفاقية⁽³⁾.

افصحت الحكومة الأمريكية عن ذلك بأنها لا تقوم بالتسليم على سبيل المجاملة الدولية، وذلك أنه يتعين عليها إن هي طلبت ذلك أن توضح لمن مخاطبه أنه سوف يتعذر عليها أن طلبت منها الدوله الأخرى استرداد شخص من قبيل المجاملة الدولية وبغير الاستناد إلى معاهدة⁽⁴⁾.

موقف اتفاقيات الأمم المتحدة من هذا المبدأ:

انجبه مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد خلال شهر 9، 8/1985 بمدينة (ميلانو) إلى وضع معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين تستأنس بها الدول، وقد اعتبرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة للمنعقد بجلستها بتاريخ

(1) راجع د/عبد السلام على المزوى - النظرية العامة للقانون - الكتاب العاشر - بدون ص 44

(2) I.I kar petz..Extradition offenders. the soviet Doctrine.L.R.P.L 1991 p 622

(3) راجع د/ عبد السلام المزوى . مرجع سابق ص 46.

(4) راجع د/ عبد المنعم الداودى . مرجع سابق ص 205.

14 / 11 / 1990 ، وحثت الدول على اتخاذها اطارا مفيد عند إبرام مثل هذه الاتفاقيات .

ثالثا: مبدأ تنازع الاختصاص:

لم تغفل اتفاقية الأمم المتحدة للبحار لعام 1982 عن تحديد الاختصاص فجاء نص المادة (3 / 109) فحددت بخصوص البث غير المصرح به على التالي :

- 1 - دولة علم السفينة
- 2 - دولة تسجيل السفينة
- 3 - الدولة التي يكون الشخص من رعاياها
- 4 - أو أنه يمكن استقبال البث فيها .
- 5 - أو أية دولة يشكل هذا البث تشويشا على اتصالاتها اللاسلكية المصرح بها .

نجد أن هذا النص لم يجزم على اختصاص الدولة في الفقرة الثالثة مثلا ، وما يذكر حق صاحبة الاختصاص وفقا لهذا ، ولكن يترتب على هذا النص مشاكل وصعوبات عند تطبيقه ، ومن ضمن المشاكل ما يتضح عند ضبط سفينة للبث غير المصرح به من قبل سفينة دولة جنسية السفينة المخالفة وقد طالبت في ذات الوقت دولة جنسية الأشخاص العاملين على هذه السفينة لمحاكمتهم . وحاولت المعاملة النموذجية تسليم المجرمين التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة⁽¹⁾ في المادة السادسة عشر النص على أنه إذا تلقى احد الطرفين طلبا لتسليم الشخص ذاته من الطرف الآخر ومن دولة ثالثة في أن واحد فإنه يحدد وتبعاً لما يراه مناسبا إلى أي من هاتين الدولتين ينبغي تسليم الشخص فأمر الافضلية متروك لتقدير الدولة المطلوب إليها .

وجاءت الاتفاقيات الاوربية لتسليم المجرمين فقد اعطت الحرية الكاملة للدوله المطلوب إليها حيث قضت المادة 17 منها على أنه⁽²⁾ :

(1) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بالجلسة العامة رقم 98 بتاريخ 14 / 12 / 1990

(2) راجع د/ عبد السلام الزوغى - للرجع السابق ص 71 .

' في حالة تعدد طلبات التسليم المقدمة من عدة دول، سواء عن الفعل ذاته أم عن أفعال مختلفة فإن الطرف المطلوب إليه يفصل في هذه الطلبات بمراعاة كل الظروف، وبالاخص الخطورة بالنسبة إلى للجرائم ومكان ارتكابها، وتاريخ وصول الطلبات وجنسية الشخص المطلوب، وإمكانية التسليم اللاحق إلى دول أخرى '.

ونجد أن ليبيا لم تخرج عن المعيار التي أخذت به اتفاقية الرياض للتعاون القضائي في مادتها (46) أن معيار الاضرار بالمصالح أولاً ثم معيار الإقليم، وعند تعدد طلبات تقدم الدولة التي وقع عليها الضرر ثم الطرف الذي ارتكبت الجريمة على أرضه ثم الطرف الذي ينتمي إليه الشخص المطلوب تسليمه بجنسيته عند ارتكاب الجريمة.

وبذلك عندما تم عقد اتفاقية تسليم المجرمين بين ليبيا وتركيا عام 1985 تم النظر في المادة (45) على أنه إذا تعددت طلبات التسليم بالنسبة لمتهم واحد من عدة دول يكون الطرف المطلوب منه التسليم أن يتخذ القرار المناسب مع مراعاة:

أ - درجة اضرار الجريمة بمصالح الدولة طالبة التسليم.

ب - مكان ارتكاب الجريمة.

ج - جنسية المطلوب تسليمية.

د - تاريخ استلام طلب التسليم.

ويرى جانباً من الفقه ضرورة التفرقة بين الاختصاص بمحاكمة المتهمين من جهة وتنفيذ الأحكام من جهة أخرى، وأن تفرق من جهة أخرى بين الاختصاص للمحاكمة عن جرائم ضد الإنسانية والاقتصاص بالمحاكمة عن جرائم لا تدخل في إطار القانون الدولي.

أولاً: بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية فكما يحدث الآن ضرورة إسنادها للقضاء الدولي الجنائي والمتمثل في المحكمة الجنائية الدولية، يجب أن يكون الحال في باقي الجرائم ضد سلامة الطيران وضد سلامة الملاحة في البحر والجرائم الخاصة بالاتجار بالمخدرات وجرائم إبادة الأجناس وجرائم الاتجار بالرقيق وجرائم البث الإذاعي غير المصرح به وجرائم التلوث البحري⁽¹⁾.

1- راجع د/ عبد المنعم الداودي - للرجع السابق ص 209.

ثانيا : وإذا اختلفت الدوله التي لها حق الاختصاص القضائي يجب عليهم أن يشكلوا محكمة دولية من قضاة هذه الدول أو اللجوء مباشرة إلى محكمة العدل الدولية لاختيار رأيها الاستشاري في الدول صاحبة الاختصاص والذي اراه راجح من وجهة نظري هو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لفض مشكله تنازع الاختصاص في أي قضيه يوجد بها تنازع اختصاص قضائي بين أفراد المجتمع الدولي ، سواء كانت تتعلق بالإنسانية أو بالقضايا التي تتعلق بأكثر من دوله . وهذا هو الحل الامثل لهذه المشكلات .

الفرع الثاني

الجانب التطبيقي لهذه القيود

بعد أن تناولنا في الفرع الأول التعريف بالجريمة والمبادئ التي يمكن تطبيقها على الجرائم التي تقع في أعالي البحار . فإن هذا الفرع نتناول فيه الجانب التطبيقي لهذه الجرائم التي تقع من السفن الأجنبية التي تقوم بالملاحة في أعالي البحار وهي الاستثناءات الواردة على أن من حق الدوله الساحلية التدخل ضد السفن الأجنبية في أعالي البحار وتكون على النحو التالي :

أولاً : - تحريم الاتجار بالرقيق :

لما كان الاتجار بالرقيق لازال شائعا حتى أوائل القرن التاسع عشر ، فقد أخذت الدول تعمل على محاربه بكل الوسائل وعلى الاخص أثناء نقل الرقيق عبر البحار ، و أبرمت لذلك العديد من المعاهدات التي خولت فيها السفن الحربية الحق في ضبط كل سفينة تلتقي بها في أعالي البحار مشتغله بتجاره الرقيق ، وفي تقديم رجالها للمحاكمة ، وكانت هذه المحاكمة في بادئ الأمر تجري أمام قضاة الدوله التي تتبعها السفينة المضبوطة ، وقد نص على ذلك في المعاهدة بين إنجلترا وفرنسا في عام 1831 وفي عده

معاهدات أخرى مماثلة عقدها الدوله الأولى مع اغلب دول أوروبا وكثير من دول أمريكا.

وفي بداية القرن العشرين كانت هذه التجارة في زواله ، واكتفت كافة الاتفاقيات الدولية بالاشارة إليه لأنه أصبح لا يوجد تجارة رقيق ، ولكن اتفاقيات عام 1982 قد حظرت نقل الرقيق⁽¹⁾.

ثانياً: تحريم القرصنة:

اختلفت الآراء حول تعريف لفظ قرصنة ووفقاً للقانون الدولي التقليدي تعرف القرصنة بأنها 'الاجار في أعالي البحار بقصد ارتكاب اعمال العنف ضد الافراد الآخرين ومتعلقاتهم لمنفعة مرتكب هذه الاعمال وبدون ترخيص أو اذن من أية دوله ' ولذلك نجد اتفاق من فقهاء القانون الدولي على أن القرصنة هي اعمال السطو والنهب المسلح مع استخدام العنف في أعالي البحار .

ولقد عرفت المحكمة الفيدرالية الأمريكية اعمال القرصنة على أنها 'الاعتداءات التي ترتكبها سفينة مسلحة في البحر بدون سلطة أية دوله ، وبالتالي تصبح تلك السفينة سفينة قرصنة ، سواء ارتكبت اعمال قرصنة بالفعل أو لم ترتكبها'⁽²⁾

ونلاحظ أن اتفاقية جنيف لعام 1958 واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 قد اتفقت على الاعمال التي تعد قرصنة في الاتفاقية الأولى والتي نصت في مادتها (15)، والثانية نصت في مادتها (101) دون اختلاف في الالفاظ وبذلك تعد الاعمال الآتية قرصنة:

(1) تنص المادة (99) * على ان تتخذ كل دولة تدابير فعاله لمنع ومعاينة نقل الرقيق في السفن المأذون لها برفع علمها ولتضع الاستخدام غير المشروع لعلمها في هذا الغرض وأي عبد يلجأ على ظهر أية سفينة أيا كان علمها يصبح حراً بحكم الواقع *

(2) راجع د/ محمد مصطفى يونس، ود/ صالح بدر الدين - مرجع سابق ص 481.

أ- أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب السفينة الخاصة أو الطائرة الخاصة ويكون موجهًا:

1- في أعالي البحار، ضد سفينة أو طائرة أخرى أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن الطائرة.

2- ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان خارج ولايه أية دولة.

ب- أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضفي على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة.

ج- أي عمل يعرض على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة في إحدى الفقرتين الفرعيتين (أ)، (ب) أو يسهل عن عمد ارتكابها.

وكذلك لا تجوز القرصنة بسفن حربية أو بسفن حكومية أخرى أو بطائرة تابعة للحكومة إلا إذا البحارة أو طاقم الطائرة قاموا بحركة تهديد واستولوا على السفينة أو الطائرة فإن هذه الأعمال تعتبر كالأعمال التي ترتكبها سفينة أو طائرة خاصة (مادة 102)، ولذلك يجب لتوفير القرصنة الشروط الآتية:

أولاً: أن تكون الأفعال غير مشروعة من عنف أو احتجاز أو فعل من أفعال النهب والسلب لها صفة القرصنة ولا بد أن تكون موجهة من ملاحٍ أو ركاب سفينة أو طائرة خاصة وهذا الاستثناء الذي اعترفت به اتفاقية جنيف 1958 في مادتها (16) هو أن تكون أفعال القرصنة قد ارتكبتها سفينة حربية أو سفينة أو طائرة حكومية بفعل ملاحية أو حتى حاله عصبانته ويكونوا قد فرضوا سيطرتهم على السفينة أو الطائرة وبذلك تتشابه الطائرة والسفينة الحكومية بالأفعال التي ترتكبها سفينة خاصة.

ثانياً: أن يكون العنف أو السطو لأغراض فردية، ولذلك فالأفعال التي ترتكبها السفن الحربية أو الطائرات التابعة لأيه حكومة لا يجوز تكييفها على أنها قرصنة، فعلى

سبيل المثال أن ما ارتكبتة الغواصات الألمانية في الحرب العالمية من اغراق سفن العدو في أعالي البحار أو بغرض فرد الحصار على سواحل العدو بدون تدابير مسبقة هذه الأفعال لا يجوز أن يطلق عليها قرصنة لأنها أعمال ارتكبت بتخبيص من الدولة الألمانية وفي الحقيقة هذا التصرف يخالف قوانين الحرب وبالتالي يكون التكليف بها أنها جريمة حرب.

ثالثا: يجوز أن تكون أفعال العنف والاحتجاز أو أي فعل من أفعال السلب والنهب بصورة غير مشروعة في أعالي البحار أو في منطقة خارج الاختصاص الإقليمي لأي دولة.

رابعا: يجب أن تكون الأفعال ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات.

خامسا: أن ارتكاب السطو الفعلي من العناصر الضرورية لتكليف الجريمة بأنها قرصنة فحتى المحاولة غير الناجحة أنها جريمة لارتكاب سطو في أعالي البحار يشكل قرصنة وعلى سبيل المثال ما حدث في عام 1931 تم القبض على بعض المواطنين الصينيين بتهمة القرصنة، وتم محاكمتهم في هونج كونج وصدر الحكم بآدانتهم. وفي تلك القضية كان هؤلاء الأفراد قد قاموا بمحاولة غير ناجحة للسطو في أعالي البحار وكانت المسائل التي واجهت المحكمة ما إذا كان السطو الفعلي أمرا مشروطا لاستكمال أركان جريمة القرصنة. وقد أشارت محكمة هونج كونج بحالته المسألة إلى المجلس المخصص طلبا للمشاورة، وقضى المجلس المخصص أنه ليس من الضروري أن ترتكب أعمال السطو بالفعل كي يكون تكليف الجريمة بأنها قرصنة أو حتى إذا كان المتهم مدانا بواقعة محاولته فاشله للسطو يصبح مدانا بارتكاب جريمة قرصنة ويصدر عليه العقاب على هذا الأساس⁽¹⁾، وهذا الشرط يتطلب وفقا لنص المادة (103) أن تكون السيطرة فعلية.

(1) راجع 4 193 a.c, RePiracy jur gentium 586، مشارا إليه في د/ محمد مصطفى، د/ صالح بدر الدين مرجع سابق ص 484 هامش 1.

سادسا: أي فعل ارادى من شأنه الاشتراك في عملية السفينة أو طائرة مع العلم بحقيقة الفعل يجعل صفة هذه السفينة أو الطائرة سفينة قرصنة (م 2/15 جنيف 1958).

سابعا: يعتبر الاشتراك أو التحريض من اعمال القرصنة أيضا.

ونظرا لخطورة اعمال القرصنة على الحياة البشرية والاموال، فقد اباحت اتفاقية 1982 لقانون البحار في موادها من (105-107) للدوله حق ممارسة الاختصاص في القبض عليها، ويجوز لكل دولة في أعالي البحار أو في أي مكان آخر خارج ولاية أي دولة أن تضبط أي سفينة أو طائرة قرصنة بواسطة سفنها أو طائراتها الحربية أو أي سفينة أو أي طائرة مخصصة للخدمة عامة. ويكون لمحاكم تلك الدولة أن تحكم بالعقوبات الواجب توقيعها والإجراءات الواجب اتخاذها فيما يتعلق بالسفينة أو الطائرة والاموال الموجودة عليها، مع حفظ حقوق الغير حسن النية ويراعى أنها تتحمل الدولة التي تقوم بالضبط والتي تحمل السفينة أو الطائرة جنسيتها مسئولية أية خسارة أو اضرار بسبب هذا الضبط، ولا يجوز أن تنفذ عملية الضبط بسبب القرصنة الا سفن حربية أو طائرات عسكرية أو غيرها من السفن أو الطائرات التي تحمل علامات واضحة تدل على أنها خلعة حكومية ومأذون لها لذلك.

وهذا ما وافقت عليه اتفاقية جنيف لعام 1958 في مادته (19)، (20) والقرصنة الدولية لا تقع إلا في أعالي البحار. فإذا حصل اعتداء من سفينة على أخرى في البحر الإقليمي لدولة ما، أو من سفينة على شواطئ دولة من الدول كان هذا الاعتداء من اختصاص الدولة التي وقع في مياهها أو على شواطئها دون غيرها⁽¹⁾.

(1) راجع د/ على صادق أبو هيف. مرجع سابق ص 237.

ثالثاً: البث الاذاعي غير المصرح به^(١).

لا شك أن البث الاذاعي غير المصرح به سواء كان راديو أو تليفزيون موجه إلى الجمهور العريض في الدولة الساحلية من سفينة أو منشأة موجودة في أعالي البحار، يعتبر اعتداء على سيادة الدولة وتقوم هذه الجريمة على ارسال معلومات تتعارض مع الأنظمة الدولية بحيث يستقبلها جانب من الجمهور العام، وأياً كانت مادة هذا البث سياسياً أو كانت عسكرياً أو دينية أو اخلاقية.

ويلاحظ أن الشرع الدولي (الاتفاقية الدولية لقانون البحار) قد توسع في مفهوم الجريمة وفقاً للنظرية الشخصية التي تقضى تمام الجريمة فور اتجاه النية الاجرامية للفاعل حتى عبر عنه بسلوك مادي وبالتالي تكون النتيجة شكلية لا تتطلب حدوث النتيجة الأئمة سواء حدث ضرر أو لم يحدث^(٢).

ويستوي أن تكون تلك البرامج أو المنشورات باللغة الرسمية للدولة أو الدارجة أو بلغة أجنبية، أو بالرسوم، أو بالصور ولو كانت صامتة سواء كان مصدر الخطر سفينة أو أية منشأة أخرى ما دامت في أعالي البحار أي سواء كانت جزيرة صناعية أو طبيعية أو مبنى أو اسلكة عائمة أو غير ذلك من المنشآت التي يمكن عن طريقها اتمام جريمة البث الاذاعي. فإذا تم ضبط السفينة في منطقة تخضع لولاية دولة ما كمنطقة البحر الإقليمي أو المياه الداخلية، فهنا تختلف طبيعة الجريمة من جريمة دولية إلى جريمة وطنية تختص باجرائها قواعد القانون الوطني للدولة التي وقعت على إقليمها البحري تلك الجريمة، ولها كامل السلطات ولا دخل للقانون الدولي بها.

ويشترط في هذه الجريمة توفر القصد الجنائي (العلم والارادة) فهذه الجريمة من الجرائم العمدية لأن الجناة يعلمون أن هذا السلوك مخالف للنظام العام والاداب في الدولة

(١) راجع بصفة عامة عن هذه الجريمة د/ عبد النعم الداوودي، د/ عبد الوهاب البطرأوى - جريمة البث الاذاعي في أعالي البحار - مجله دراسات الاجبال - بغداد 1991.

(٢) راجع د/ عبد الرحيم صدقي - القانون الدولي الجنائي - المجله المصرية للقانون الدولي - المجلد 40 لعام 1984 ص 59.

الساحلية ، ويعلمون أيضا أن الأجهزة المستعملة من شأنها توصيل الارسل وترتيب
اضرار داخلية قد تمس الأمن العام بهذه الدولة .

ولذلك جاءت المادة (109) لتفرض على الدول اتباع هذه الإجراءات قبل
السفن التي تقوم بالبث غير المصرح به .

1- تتعاون جميع الدول في قمع البث الاذاعي غير المصرح به في أعالي البحار .

2- لأغراض هذه الاتفاقية يعني " البث الاذاعي غير المصرح به " ارسال الاذاعات
الصوتية أو التلفزيونية من سفينة أو منشأة في أعالي بنية استقبالها من عامة الجمهور
بما يخالف الأنظمة الدولية على أن يستثنى من ذلك ارسال نداءات الاستغاثة .

3- يجوز أن يحاكم أي شخص يعمل غير المصرح به ، أمام المحاكم :
أ- دولة علم السفينة .

ب- دولة تسجيل المنشآت .

ج- الدولة التي يكون الشخص من رعاياها .

د- أو أي دولة يمكن استقبال البث فيها .

هـ- أو أي دولة يشكل البث تشويشا على اتصالاتها اللاسلكية المصرح بها .

4- في أعالي البحار يجوز لأي دولة تتمتع بالولاية وفقا للفقرة (3) ، أن تقبض عملا
بالمادة (115) على أي شخص يعمل في البث الاذاعي غير المصرح به أو أن تحجز أية
سفينة مستخدمة في هذا الغرض وأن تضبط أجهزة الارسل الاذاعي ويستفاد من هذا
النص حق الدولة الساحلية في الاتي :

أ: حق القبض : إذا توصل من تفتيش السفينة إلى وجود جريمة لبث إذاعي غير مصرح
به فللسفينة العامة حق القبض على الجناة وكل من تحيط به الشبهة من الركاب ،
وذلك بالامساك بأجسامهم وتقييد حركتهم ومنعهم من الهرب والمقاومة ،
وذلك حين استجوابهم والتحقيق معهم من السلطة القضائية المختصة ووفقا

للاعلان العالمي لحقوق الإنسان وبذلك وجب معاملته على أنه بريئا حتى تثبت ادانته بحكم قضائي⁽¹⁾.

ب: حجز السفينة: ويقصد بحجز السفينة استيقافها واقيادها إلى اقرب ميناء وطني، ويبرر البعض بإستعمال لفظ الحجز هو الأكثر مناسبة على أساس أن أعمال الشرطة البحرية الدولية تقوم على الزيارة ثم التفتيش ثم الضبط. ولذلك فإن مفهوم الحجز يشير إلى إيقاف السفينة في مكانها إلى أن تتم إجراءات المحاكمة فإذا نظرنا إلى الحجز في أعالي البحار يصعب ذلك وإنما يجب أن تقتاد السفينة إلى ميناء وطني بحيث لا تتمكن من الهرب.

ج: ضبط الأجهزة: ويقصد بالضبط وضع اليد على كافة أجهزة الارسال التي توجد على ظهر السفينة التي قامت بالبث غير المصرح به، وكان ذلك نتيجة التفتيش. ولكن يؤخذ على كلمة ضبط أنها غير واضحة ولذلك كان يجب على واضعي الاتفاقية أن يضعوا نصا أكثر وضوحا من ذلك وهو إنتزاع أجهزة الارسال حتى لا تتمكن السفينة من البث مرة أخرى أو في حالة صعوبة دخول هذه السفينة إلى ميناء وطني حتى يمكن الاحتفاظ بأداة الجريمة التي يتم العقاب على أساسها.

د: اختصاص المحاكم الوطنية: يكون الاختصاص وفقا للترتيب الوارد في الفقرة الثالثة وهي:

- 1- دولة جنسية السفينة.
- 2- دولة تسجيل المنشأة.
- 3- دولة جنسية الشخص المخالف.
- 4- كافة الدول التي يمكنها استقبال الارسال فيها.
- 5- كافة الدول التي شكل هذا البث تشويشا على اتصالاتها اللاسلكية المصرح بها.

(1) راجع للمؤلف - مذكرات في حقوق الإنسان حق النقاضي لعلبة كلية للقانون بجامعة السابع من ابريل ليبيا وأيضا حقوق الإنسان دراسة مقارنة بين للتطور الاسلامي وللتطور الغربي - دة النهضة العربية - تحت الطبع.

رابعاً: الاتجار الغير المشروع بالمخدرات:

مفهوم وطبيعة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وفقاً للاتفاقيات الدولية فنصت اتفاقية المخدرات لعام 1961 في ديباجتها على أن " ادمان المخدرات افة وبلية تصيب الفرد وخطر اجتماعي واقتصادي يهدد الإنسانية " .

ونصت أيضاً اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات لعام 1988 في ديباجتها على أن " إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة يشكل تهديداً خطيراً لصحة البشر ويلحق الضرر بالأسس الاقتصادية والثقافية والسياسية للمجتمع الدولي⁽¹⁾ .

وعلى أن نوضح دور القانون الدولي للبحار في مكافحة هذه الجريمة :

تتصل اتفاقية الأمم المتحدة المبرمة في فيينا بالنمسا عام 1988 بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات بالقانون الدولي للبحار من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 ، وذلك من خلال نصوص قانونية في الاتفاقيتين ومن خلال القواعد العرفية في إطار القانون الدولي للبحار وذلك حسب نص الاتفاقية الأولى التي تقضى بضرورة تعاون الدول إلى أقصى حد ممكن وبما يتفق مع القانون الدولي للبحار على منع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر⁽²⁾ .

وبعد ذلك نرى موقف دولة الساحلية ثم دولة لسفينة ثم السفينة في مواجهة سفينة أخرى .

(1) راجع د/ محمد منصور الصاوي - أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية رسالة دكتوراة غير منشورة - حقوق الاسكندرية 1983 . يوجد بملاحقها كافة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بجرائم المخدرات .

(2) راجع د/ عبد المنعم الداودي - مرجع سابق ص 233 . وأيضاً نص المادة (17) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات .

1- دور الدولة الساحلية في مواجهة السفينة الأجنبية:

ويقصد بالدولة الساحلية هي التي يمر خلال بحرها الإقليمي سفينة أجنبية تقوم بالانبحار غير المشروع في المخدرات ففي هذه الحالة تنص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في مادتها (27) على أنه " ينبغي بالدولة الساحلية أن تمارس الولاية الجنائية على ظهر سفينة مارة من خلال البحر الإقليمي من أجل توقيف أي شخص أو إجراء أي تحقيق بصدد أي جريمة ارتكبت على ظهر السفينة أثناء مرورها إلا في الحالات التالية فقط " أو إذا كانت هذه التدابير لازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على الفعل " يعطى هذا النص للدولة الساحلية الحق في مكافحة السفن التي تقوم بالانبحار غير المشروع في المخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل وهذا استثناء من القاعدة العامة وهي عدم جواز ممارسة الولاية الجنائية .

أما إذا كانت السفينة موجودة بميناء الدولة الساحلية ثم خرجت في اتجاه البحر الإقليمي وما زالت فيه فإن للدولة الساحلية حق اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد الأشخاص وضد السفينة سواء في حالة الاتجار بالمخدرات أو غيرها من حالات مخالفة قواعد القانون الدولي للبحار أو مخالفة نظم وقوانين الدولة الساحلية أو غيرها من الحالات (ق 2/27) وما يسرى على السفينة يسرى على ملحقاتها، لأن القوارب والزوارق التابعة للسفينة أو التي تعمل معها كفريق واحد جزء من السفينة .

فإذا قامت سفينة بارسال أحد زوارقها إلى البحر الإقليمي، فالزوارق التابعة للسفينة يعتبر في حكم السفينة التابع لها، وتحاكم هذه السفينة مع هذا الفعل، ويمكن اتخاذ الإجراءات الجنائية في مواجهتها من تفتيش ومطاردة ومحاكمتها عند ثبوت التهمة . ويتأكد هذا النص بما ورد النص عليه بنص اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام 1988 حيث يمتد الاختصاص القضائي في الدولة التي يرتكب الفعل المخالف المكون لجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات على إقليم الدولة وهذا الفعل (هو النقل)، فإن مجرد مرور السفينة بالبحر الإقليمي وهي تحمل المخدرات فإن عملية النقل تعد جزء من الركن المادي بالجريمة وفقا للاتفاقية السابقة (م2، م4) من اتفاقية الاتجار

غير المشروع . وكذلك أي عمل يرتكب في المنطقة الاقتصادية داخل منطقة الملاحة حول المنشآت والجزر والتركيبات أو أعلى منطقة الجرف القاري، فإن ما يسرى على البحر الإقليمي يسرى عليها من أحكام حيث يجوز مطاردة وتفتيش السفن وضبط الجريمة وإجراء المحاكمة⁽¹⁾.

2- دور دولة السفينة:

إذا قامت سفينة وارتكبت جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات فإنه من حق دولة الجنسية اتخاذ كافة الإجراءات الجنائية ضد هذه السفينة أيا كان موقعها، عدا حال وجودها في مجال سيادة الدول الأخرى . فمن حق دولة جنسية السفينة أن تقوم بالإجراءات من خلال أجهزتها المختلفة المأذون لها بذلك (السفن والطائرات الحكومية) ويحق لها أيضا أن تطلب المساعدة من أي دولة إذا رأت أن أحد سفنها ضالعة في هذا الأمر.

3- دور سفينة في مواجهة سفينة أخرى:

يكون من حق السفينة العامة القيام بالضبط - سفن حربية أو مأذون لها بالخدمة الحكومية وأن يكون عليها علامات دالة على ذلك، وصلاحيات السفينة الضابطة في هذا الافتراض واسعة وغير مقيدة حيث يحق لها اتخاذ الإجراءات أو التدابير الجنائية (الضبط والقبض والاعتقال والتوقيف) ثم بعد ذلك اتخاذ إجراءات المحاكمة من قبل الجهات المختصة لدولة السفينتين أما لو كانت السفينة المشتبهة فيها تابعة لدولة (أ) وواجهتها سفينة عامة تابعة للدولة (ب) فإن الأمر يختلف باختلاف مكان وجود السفينة المشتبه فيها فإذا كانت داخل ولاية الدولة (ب) فإنه يمكن اتخاذ الإجراءات دون إذن من دولة السفينة وفقا لمفهوم المادة (111) والمادة (27) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982⁽²⁾.

(1) راجع د/ عبد المنعم الداودي - مرجع سابق ص 235 وأيضاً نص المادة (111) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 .

(2) راجع د/ عبد المنعم الداودي - مرجع سابق ص 237 .

فإذا كانت السفينة في أعالي البحار فإنه يجب الحصول على إذن من دولة السفينة وأن يكون التصرف في حدود هذا الإذن ولا يجوز تجاوزه. أما إذا كان الإذن شاملاً كافة الإجراءات حتى أمام المحكمة، فيحق للمأذون التصرف في ذلك بكافة الطرق الجنائية الموضحة سابقاً.

وبذلك يجب الاحتياط في أي عمل يتخذ ضد هذه السفينة بحيث يجب مراعاة عدم تهديد سلامة الحياة في البحار وأمن السفينة والبضائع وعدم الإضرار بالمصالح التجارية والقانونية للدول، وعدم التدخل في اختصاص الدولة الساحلية.

المبحث الثاني

التنظيم الدولي لحماية المصالح المشتركة في أعالي البحار

(منطقة التراث المشترك للإنسانية)

تعتبر هذه المنطقة في قاع البحار والمحيطات والتي تخرج عن نطاق حدود ولاية الدولة الساحلية ، فهي تعتبر وفقاً لما استقر عليه العمل منذ زمن بعيد في ظل القانون الدولي التقليدي ، مالا مباحا. أي بمعنى آخر أن من حق أي دولة أن تستغل هذه المنطقة بأي وسائل تقنية وتقوم بالإستكشاف . وقد كان لرئيس وفد مالطة لدي الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1967 (المسترافيد بارود) الفضل الأكبر في الإشارة إلى الموارد المعدنية تحت الماء فيما وراء الاختصاص الوطني ، لإستغلالها في صالح الإنسانية جمعاء . وذلك لأن الاكتشافات العلمية أكدت وجود ثروات معدنية هائلة في تلك المنطقة .

ولذلك نجد أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 قد خصصت الجزء الحادي عشر للحديث عن المنطقة وقررت المادة 136 أن المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية ، وأما عن المنطقة فقد حددت بالمادة الأولى من الاتفاقية " بأنها تعني قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية " .

وعليه فإن هذا المبحث مقسم إلى المطلبين التاليين :

المطلب الأول : النظام القانوني للمنطقة الدولية لقاع البحر وإستغلال ثرواته .

المطلب الثاني : السلطة الدولية لقاع البحر .

وسنقوم بمشاهدة الله وفضله بتوضيح هذين المطلبين .

المطلب الأول

النظام القانوني للمنطقة الدولية لقاع البحر

اختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية لهذه المنطقة رغم وضوح النص عليها في المادة 136 من اتفاقية البحار 1982 بجامايكا والتي نصت على أن " المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية " ، علي أنها مال مشترك أو مال مباح .

الرأي الأول: يري أن هذه المنطقة مال مشترك وبذلك يمكن استثماره وإستغلاله لصالح كافة الملاك أي جميع الدول ، وبالتالي فلا يجوز حيازة أجزاء لصالح دولة بعينها أو فرض سيطرتها عليه أو الادعاء بالملكية الفردية لبعض أجزاء المنطقة على ما هو مقرر باتفاقية البحار لعام 1982 ، وذلك لأن أي سيطرة على قيعان البحار ، أي بفرض السيادة الوطنية عليها يجب أن تكون هنالك حيازة فعلية على هذه الأجزاء وهذا ما يصعب التسليم به ⁽¹⁾ .

ولكن لم يترك هذا الرأي دون الرد عليه فالسبب أننا حتى يومنا هذا لم نسمع على وجود أي ملكية مشتركة في القانون الدولي العام ، ولا توجد أي أمثلة في الواقع العلمي تؤيد ذلك فهذا الرأي نراه لم يستند إلى الواقع العملي حتى يمكن الاستناد إليه ، وإذا كان ثمة اعتقاد على أن حرية أعالي البحار في القانون الدولي فإننا لا يمكن أن نسلم بالملكية المشتركة في القانون الدولي .

الرأي الثاني: يري أصحاب هذا الرأي أن المنطقة بمثابة مال مباح ولكن مع اختلاف معناها في القانون الخاص وبالتالي فلا يجوز تملكها بوضع إلبد مع إتاحة فرصة استثمارها لجميع الدول ⁽²⁾ .

(1) Gilbert Gidel le droit international Public de la mer chateauraux 1934 P3ets.

(2) راجع د / عبد النعم الداودي . مرجع سابق ص 128 .

ولذا فهذه المنطقة نقر نحن كمسلمين بأنها ملكا لله سبحانه وتعالى ، وطالما أنها ملكا له سبحانه فهي تخص بني ادم جميعا ولا تقتصر على فئة معينة بذاتها سواء كانوا مسلمين أم غير مسلمين .

وهذان هما الرأيان دون توسيع فيهما بصورة موجزة . ونشير بعد إلى الملامح القانونية أو ملامح النظام القانوني لهذه المنطقة وهي تتمثل في :

أولا : إستغلال موارده المعدنية :

ويقصد بهذه الموارد جميع الموارد المعدنية والصلبة أو السائلة أو الغازية في موقعها الأصلي في المنطقة والموجودة في قاع البحر أو تحته ، بما في ذلك السلاسل العقدية متعددة المعادن (م 133 / 1) . ويرتب على هذا الوضع القانوني الخاص بها نتائج تلزم بها كافة الدول وكما نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة للبحار لعام 1982 :

لـ أن هذا النظام القانوني الخاص بالمنطقة لا يمس الوضع القانوني للمياه العلوية والحيز الجوي ، ولا أية حقوق ممنوحة أو ممارسة عملا (م 135 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982) .

بد أن هذا النظام القانوني الخاص بالمنطقة لا يمس تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري وفقا للجزء السادس أو صحة الاتفاقات المتعلقة بتعيين الحدود فيما بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة . (م 134 / 4 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982) .

جـ- وجاءت المادة (142 في فقرتيها 2 ، 1 ونصت على أن تجري الأنشطة في المنطقة فيما يتعلق بمكامن الموارد فيها الممتدة عبر حدود الولاية الوطنية مع مراعاة الحقوق والمصالح المشروعة لأية دولة ساحلية تمتد تلك المكامن عبر ولايتها . وأضافت أيضا ويتم ذلك عن طريق المشاورات مع هذه الدول الساحلية حتى تتفادي أي مشاكل يمكن أن تحدث مستقبلا ، أو الاخطار فإذا تم إستغلال موارد واقعة داخل الولاية الوطنية يشترط اخذ موافقة هذه الدول طالما أن ذلك داخل الولاية الوطنية

لها. وتضيف أيضا ذات المادة لا يمس هذا النظام القانوني للمنطقة بحق الدولة الساحلية في اتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع التلوث أو تخفيف أو إزالته خطر شديد ودامم على سواحلها أو على مصالحها المتصلة بما إذا ترتب على هذا التلوث أنشطة في المنطقة "م 142 / 3".

ثانيا: المنطقة لصالح الإنسانية جمعاء:

يترتب على فكرة المنطقة لصالح الإنسانية جمعاء بعض الأمور التي يجب الإشارة حتى نوضح هذه الفكرة بدلا من أي ادعاءات تضيق من مفهومها وجعلتها تراثا مشتركا للإنسانية بحيث تخرج عن نطاق السيادة الوطنية لأي دولة تدعي أن لها عليها ولاء وطني، وأنها تتصرف فيها كيفما شاءت، وهي كالاتي:

1- يجب استغلال المنطقة لصالح الإنسانية جمعاء.

تجري كافة الأنشطة في المنطقة بإعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية أن تتم ممارستها لصالح الإنسانية كلها بحيث تعود الفائدة على الدول جميعا بغض النظر عن الموقع الجغرافي للدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية، مع مراعاة خاصة لمصالح الدول النامية والشعوب التي لم تزل الإستغلال الكامل أو مناطق الحكم الذاتي التي تعترف بها الأمم المتحدة، وذلك وفقا لقرار الأمم المتحدة رقم 14/15 (د-15) وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة (م 140).

2- لا يجوز ممارسة السيادة الوطنية أو جزء منها.

لا يجوز لأي دولة أن تدعي أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على جزء من المنطقة أو مواردها، وأيضا لا يحق لأي شخص طبيعي أو اعتباري الاستيلاء على ملكية أي جزء من المنطقة.

وأقرت الاتفاقية أنه لا يعترف بأي ادعاء أو ممارسة من هذا القبيل للسيادة أو الحقوق السيادية ولا يمثل هذا الاستيلاء على أنها مباحا تستطيع الدولة مملكة، لأنها ملك للإنسانية كلها. ولكننا وجدنا أن الاتفاقية لم تترك الأمر

لتقدير الدول في كيفية إستغلال هذه المنطقة وأما أقرت نظام السلطة (1) التي تتعامل من خلاله في مراقبة الأنشطة التي تتم في هذه المنطقة بدلا من سيطرة بعض الدول ذات الإمكانيات التقنية العالية التي لا تكون متاحة لدى البعض الآخر منها، ولا تستطيع دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري أن يدعي أن له حقوقا سيادية بشأن المعادن التي تستخرج منها للتحديد الوارد في الجزء الحادي عشر (م 137 من اتفاقية البحار لعام 1982).

3- يقع التزام عام على الدول في سلوكها

بخصوص المنطقة متفقا مع المبادئ المقررة بميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي المتعلقة بمصلحة السلم والأمن والنهوض بالتعاون الدولي والتفاهم المتبادل (م 138).

ويجب على الدول عدم مخالفة النظام القانوني الذي يحكم المنطقة وإلا تعرضت للمسئولية القانونية عن أي تقصير يقع من جانبها لمخالفتها الإلتزامات الواقعة على عاتقها (م 139).

ثالثا: استخدام المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها (1):

أقرت الاتفاقية مبدأ أساسيا وهو استخدام المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها من قبل جميع الدول، سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية دون أي تمييز بينهما، ولذلك لا يجوز استخدام المنطقة لأجراء التجارب النووية.

رابعا: البحث العلمي البحري:

اعطت الاتفاقية للسلطة أن تقوم بالبحث العلمي البحري في المنطقة والموارد الموجودة فيها وفقا للأغراض السلمية ولصالح الإنسانية جمعاء، ولها أن تدخل في العقود المعدة لهذا الغرض، وأن تعمل هذه السلطة على تعزيز اجراء البحث العلمي البحري في

(1) راجع نص المادة (141) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

المنطقة وأن تشجعه ، وتقوم بالتنسيق ونشر نتائج هذا البحث وتوضيحه عندما تتوفر لديها المعلومات ويكون ذلك وفقا للاتية :

أ- الاشتراك في برامج دولية وتشجيع التعاون في البحث العلمي البحري بين عاملي البلدان المختلفة وعاملي السلطة .

ب - العمل على تطوير البرامج عن طريق السلطة والمنظمات الدولية الأخرى حسب الاقتضاء ، لمنفعة الدول النامية والدول الأقل تقدما تكنولوجيا بقصد :
(1) تقوية قدرات الدول المذكورة على البحث .

(2) تدريب علماء تلك الدول وعلماء السلطة على فنون البحث وتطبيقاته .

(3) تشجيع استخدام العاملين من تلك الدول في البحث في المنطقة .

ج - نشر نتائج الابحاث والتحليلات عند توافرها ، نشر افعالا ، عن طريق السلطة أو غيرها من الطرق الدولية عند الضرورة .

وسنوفي هذا الموضوع شرحه في الفصل الخامس عند دراسة البحث العلمي البحري .

خامسا : نقل التكنولوجيا :

ونظرا لاهمية الاختراعات العلمية والتكنولوجية في الإستغلال البحري للمنطقة فعلي على السلطة أن تتخذ التدابير اللازمة وفقالهذه الاتفاقية وهي :

أ - لاكتساب التكنولوجيا والمعرفة العلمية المتصلة بالأنشطة في المنطقة .

ب - وللنهوض بنقل تلك التكنولوجيا والمعرفة العلمية إلى الدول النامية وتشجيعها بحيث تستفيد منها جميع الدول الاطراف .

ويقع على السلطة أيضا العمل على نقل برامج التكنولوجيا إلى المؤسسة⁽¹⁾

والدول النامية بصدد الأنشطة في المنطقة ، وتعمل على الارتقاء بتكنولوجيا المؤسسة

(1) المؤسسة هي السلطة التي تقوم بالأنشطة في المنطقة بصورة مباشرة .

والتكنولوجيا المحلية للدول النامية، ولا سيما إتاحة الفرصة للعاملين من المؤسسة ومن الدول النامية للتدريب في العلوم والتكنولوجيا وللإشتراك الكامل في الأنشطة في المنطقة⁽¹⁾.

سادسا: حماية البيئة البحرية:

إمتدادا لما جاء في الاتفاقية من الحفاظ على البيئة البحرية فقد جعلت من الضروري على السلطة القيام باتخاذ الإجراءات اللازمة التي تكفل الحماية المطلوبة للمحافظة على المنطقة من الآثار الضارة التي تنشأ عن هذه الأنشطة وذلك باتباع الاتي⁽²⁾:

أ - منع التلوث والاختطار التي تهدد البيئة البحرية، والعمل على الإقلال منها والسيطرة عليها.

ب - حماية الثروات الطبيعية للمنطقة ومنع وقوع ضرر بالثروة النباتية والحيوانية البحرية.

سابعا: حماية الحياة البشرية:

قررت المادة (146) يجب على السلطة اتخاذ التدابير اللازمة، فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، لضمان الحماية الفعالة للحياة البشرية، وعلى السلطة أن تعمل على اعتماد قواعد القانون الدولي القائم وما يرتبط بذلك من معاهدات دولية ذات الصلة.

ثامنا: حق الدول النامية في المشاركة في الأنشطة في المنطقة:

قررت الاتفاقية في المادة (148) أن من حق الدول النامية أن تشارك في الأنشطة التي تتم في المنطقة نظرا لضعف اقتصادياتها فهي تحتاج لهذا المصدر لكي تعوض الفاقد الاقتصادي لديها، ولذلك جعلت الاتفاقية لها مكانا متميزا بخلاف باقي الدول،

(1) راجع نص المادة (144) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

(2) راجع نص المادة (145) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

وضرورة أن يتم إستغلال المنطقة على نحو يدعم تنمية الاقتصاد العالمي والتجارة الدولية من اجل التنمية الشاملة لجميع الدول النامية، ولذلك نجد أن المادة (152) قد قررت أن (السلطة) يمكنها أن تمنح إمكانية القيام بأنشطة في المنطقة وأن تنظر بعين الاعتبار لهذه الدول⁽¹⁾.

ولقد حددت المادة (151) من الاتفاقية في فقرتها (10) ونصت أن " تضع الجمعية، بناء على توصية للجلس الصادر على أساس مشورة لجنة التخطيط الاقتصادي، نظاما للتعويض أو تتخذ غير ذلك من تدابير المساعدة على التكيف الاقتصادي بما في ذلك التعاون مع الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى لكي تساعد البلدان النامية التي تتعرض حصيلة صادراتها أو اقتصادياتها لأثار ضارة خطيرة نتيجة لحدوث انخفاض في سعر معدن أو في حجم الصادرات من هذا المعدن، بقدر ما يكون هذا الانخفاض ناتجا عن الأنشطة في المنطقة، وتشجع السلطة، عندما يطلب منها ذلك، في اجراء دراسات عن مشاكل الدول التي يحتمل أن تكون الأشد تأثرا بغية تقليل مصاعبها إلى ادنى حد ومساعدتها في تكيفها الاقتصادي "⁽²⁾. وهذا النص جعل حماية خاصة لأي معدن من المعادن التي قد تتأثر بسعر السوق فأوجب تعويض هذه الدول عن ذلك.

تاسعا: الغاية من إستغلال المنطقة:

يهدف القيام بالأنشطة لإستغلال المنطقة لتدعيم التنمية السلمية للاقتصاد العالمي، والنمو المتوازن بالتعاون الدولي من اجل التنمية الشاملة لجميع البلدان النامية من اجل:

أ- تنمية موارد المنطقة.

ب- إدارة موارد المنطقة إدارة منتظمة وأمنة ورشيطة وخصوصا مراعاة تسيير الأنشطة في المنطقة بطريقة فعالة وتجنب أي تبذير وفقا لمبادئ الحفاظ السلمية.

(1) راجع د/ احمد ابو الوفا - مرجع سابق ص 434.

(2) وبخصوص هذا الابلء راجع د/ إبراهيم العناني - قانون البحار - مرجع سابق ص 69 ومابعدها.

ج- توسيع فرص المشاركة في هذه الأنشطة بما يتفق بصفة خاصة مع المادتين (144) و(148).

د- مشاركة السلطة في الإيرادات ونقل التكنولوجيا إلى المؤسسة وإلبي الدول النامية كما هو منصوص عليه في الاتفاقية.

هـ- زيادة توافر المعادن المستخرجة من المنطقة حسب الحاجة بالإقتران مع المعادن المستخرجة من مصادر أخرى، لتأمين الإمدادات لمستهلكي هذه المعادن.

و- العمل على توفير أسعار عادله ومستقرة، ومجزية للمنتجين ومنصفه للمستهلكين للمعادن المستخرجة من كل من المنطقة ومن مصادر أخرى، وتعزيز التوازن الطويل الأجل بين العرض والطلب.

ز- زيادة الفرص لجميع الدول الاطراف، بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية أو موقعها الجغرافي، لتشارك في تنمية موارد المنطقة ومنع احتكار الأنشطة في المنطقة.

ح- حماية الدول النامية من الآثار الضارة باقتصادها أو بحصيله صادراتها الناجمة عن انخفاض سعر معدن، أو في حجم الصادرات من ذلك المعدن، بقدر ما يكون هذا الانخفاض ناتجا عن الأنشطة في المنطقة سابقة الإشارة إليه في البند الثامن.

ط- تنمية التراث المشترك لما فيه صالح الإنسانية جمعاء.

ي- الا تكون شروط وصول الاستيراد من المعادن المستخرجة من المنطقة والاستيراد من السلع الأساسية المنتجة من هذه المعادن إلى الاسواق في وضع افضل الشروط المطبقة على الواردات من مصادر أخرى.

عاشرا: التوفيق بين الأنشطة في المنطقة وفي البيئة البحرية:

ونظر لأن الأنشطة في المنطقة تستدعي اقامة منشآت معينة قررت الاتفاقية في مادة (147) خضوع هذه المنشآت للشروط التالية:

1- لا تقام هذه المنشآت أو تثبت أو تزال الا وفقا لهذا الجزء ورهنا بمراعاة قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها. ويجب تقديم الاشعار الواجب عن اقامة هذه المنشآت وتثبيتها وازالتها ويجب الاحتفاظ بوسائل دائمة للتنبيه إلى وجودها.

2- لا يجوز اقامة هذه المنشآت إذا ترتب على ذلك اعاقا لاستخدام الممرات البحرية المعترف بأنها جوهرية للملاحة الدولية أو اقامتها في قطاعات النشاط المكثف لصيد الأسماك

3- تقام حول هذه المنشآت مناطق سلامة مع علامات مناسبة لضمان سلامة كل من الملاحة والمنشآت.

4- تستخدم هذه المنشآت في الاغراض السلمية دون غيرها.

5- ليس لهذه المنشآت مركز الجزر، وليس لها بحر إقليمي خاص بها، كما أن وجودها لا يؤثر على تعيين حدود البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري.

وبذلك يجب على الدول عند ممارسة نشاطها أن تلتزم بهذه الشروط على للحفاظ على البيئة البحرية.

الحادي عشر: نظام الاستثمار الرائد:

صدر القرار رقم (2) الذي يعتبر من ملحقات اتفاقية 1982 والذي ينظم الوضع القانوني للمستثمر الرائد والذي يقصد به ذلك المستثمر الذي يتمكن من إستكشاف جانبها من منطقة التراث قبل دخول اتفاقية 1982 حيز التنفيذ. وقد اعتبرت فرنسا واليابان والهند والاتحاد السوفيتي من قبيل المستثمرين الرواد والمؤسسات الحكومية والأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية التابعة لهذه الدول بحيث يكون لأي منهم سيطرة فعلية على جزء من المنطقة وأن يكون قد اتفق قبل أول يناير 1983 مبلغا يعادل على الأقل 30 مليون دولار أمريكي، وأن يكون قد تم تحديد القطاع أو مسحه أو تقييمه

ويشترط أن توقع الدول المذكورة على الاتفاقية قبل أول يناير 1983⁽¹⁾، وتحكم القواعد القانونية الآتية نظام المستثمر الرائد وهي⁽²⁾:

1- لا يمكن تسجيل أي مستثمر رائد إلا بالنسبة لقطاع واحد من الأنشطة الأولية، ويكون هذا المستثمر هو صاحب الحق المأني في ممارسة الأنشطة الأولية في هذا القطاع.

2- يجب أن يدفع المستثمر مبلغ 250000 دولار أميركيا إلى اللجنة، كما أنه يلتزم بدفع مبلغ جزائي مقداره مليون دولار سنويا إلى السلطة عند الموافقة على خطة العمل الخاصة بالاستكشاف والإستغلال.

3- لا يجوز الموافقة على خطة العمل الخاصة بالاستكشاف والإستغلال إلا إذا كانت الدولة طرفا في الاتفاقية.

4- يمنح ترخيص خلال 30 يوما من تاريخ اخطار المستثمر الرائد للسلطة أنه سيبدأ الإنتاج التجاري خلال 5 سنوات قابله للتجديد مدة خمس سنوات أخرى. فإذا لم يتم المستثمر بالإنتاج التجاري يمكن منح الترخيص للمشروع أو لأي مستثمر رائد آخر قادر على بدء الإنتاج التجاري خلال خمس سنوات.

5- تلتزم السلطة وكذلك أجهزتها باحترام الحقوق والإلتزامات الناجمة عن نظام الاستثمار الرائد.

هذه هي أهم النقاط التي تخص المستثمر الرائد وفقا للقرار رقم (2) الملحق بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار.

(1) كمزيد من التفصيل راجع د/ عبد النعم للداودي ص 131، د/ محمد علوان. النظام القانوني لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية. المجلد للمصرية للقانون الدولي 1985 من ص 134 - 151.

(2) راجع د/ احمد ابو الوفا - مرجع سابق ص 440 وما بعدها.

المطلب الثاني

السلطة الدولية لقاع البحار

بعد أن أنهى واضعي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في الجزء الحادي عشر من تحديد النظام القانوني لمنطقة التراث المشترك للإنسانية جمعاء كما أوضحناه في المطلب الأول من هذا البحث، كان لابد من إلية تكون مهمتها مراقبة تنفيذ ما تم النص عليه، وبذلك فقد أنشأت جهازا دوليا أطلقت عليه اسم " السلطة " والتي تعد في الواقع " منظمة دولية " وذلك واضحا من نص المادة (157 / 1) حيث قالت أن " السلطة هي المنظمة التي تقوم الدول الاطراف عن طريقها، وفقا لهذا الجزء، بتنظيم الأنشطة في المنطقة ورقابتها بصورة خاصة بنية إدارة موارد المنطقة "

ونحنم علينا الدراسة تقسيمها إلى فرعين على النحو التالي :

الفرع الأول

الوضع القانوني للسلطة

يتطلب عمل أي منظمة إلى أن تستخدم مجموعة من الوسائل حتى تستطيع القيام بما هو مطلوب منها وفقا لميثاق الإنشاء. وهذه الوسائل تتمثل في منحة وضع قانونيا خاصا يستطيع من خلاله القيام بهذه المهام الملقاه على عاتقها. وهذا الأمر قد تناولناه في دراسات أخرى لنا⁽¹⁾، ومقر السلطة بجامايكا، وللسلطة الحق في إنشاء مراكز ومكاتب

(1) راجع رسالتنا للدكتوراه - مجلس التعاون الخليجي - دار النهضة العربية 2004، وأيضا كتابنا التنظيم الدولي والإقليمي للمعاصر - دار النهضة العربية.

إقليمية وما تراه لازماً لأداء عملها وعليها توضيح هذا الوضع القانوني في
الآتي:

أولاً: الشخصية القانونية:

ويقصد بها التعبير عن العلاقة التي تقوم بين وحدة معينة ونظام قانوني محدد
ويرتب على ذلك أن الأشخاص القانونية لا توجد في نظام قانوني معين بطبيعتها وإنما
بفعل هذا النظام وفي الدائرة التي يقوم برسمها⁽¹⁾. وأتينا نجد أن بعض المنظمات الدولية
لا تصرح بالشخصية القانونية وإنما يستفاد ذلك من نصوص ميثاق الإنشاء، وأما
بخصوص الشخصية القانونية للسلطة فقد جاء نص المادة (176) واضحاً وصريحاً على
تمتع السلطة بهذه الشخصية القانونية الدولية فنصت على أن (تكون للسلطة شخصية
قانونية دولية ويكون لها الأهلية القانونية ما يلزم لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها).

وهذا النص قد أزال وأبعد الجدل الذي يحوم حول تمتع أي منظمة دولية
بالشخصية القانونية اللازمة لها.

ثانياً: اختصاصات السلطة:

من المعلوم لدينا أن المنظمات الدولية ليست غاية في ذاتها، وإنما هي وسيلة
لتحقيق أهداف ووظائف معينة منصوص عليها في موائيق أنشائها، وبذلك تختلف كل
منظمة عن الأخرى في مثل هذه الاختصاصات منها ما يكون صريحاً، ومنها ما يكون
ضمنياً يستفاد من نصوص الميثاق للنشأة لها.

ولذا يستفاد من نص المادة (157 / 5) أن للسلطة أن تمارس اختصاصاتها وفقاً لما
هو منصوص عليه في الاتفاقية. أما الاختصاص الضمني فلقد استقر الغالبية العظمى
من الفقهاء⁽²⁾ على قبول نظرية الاختصاصات الضمنية في إطار قانون المنظمات الدولية،

(1) راجع د/ رشاد عارف السيد - القانون الدولي العام في ثوبه الجديد - الطبعة الأولى 2001 - دار وائل
للنشر والطباعة - عمان - الأردن ص 125.

(2) راجع د/ أحمد أبو الوفا - مرجع سابق ص 446.

والتي بمقتضاها يكون للمنظمة ممارسة الاختصاصات والوظائف التي تتضمنها السلطات الممنوحة لها أو الاهداف المحددة لها حتي عند عدم وجود نص صريح يقرر ذلك . ويؤكد ذلك نص المادة (157 / 2) على أن يكون للسلطة من الصلاحيات الاحتياطية ، المتفق مع هذه الاتفاقية ، ما يتضمنه بالضرورة ممارسة تلك الصلاحيات والوظائف (أي الوظائف الصريحة) وما هو لازم لممارستها فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة .

ثالثا: النظام المالي:

من المعلوم أن المال عصب الحياة ولا تستطيع أي منظمة دولية القيام بما كلفت به الا إذا كان هناك رأس مال تستطيع أن تنفق منه على الاعمال التي تقوم بها . وبذلك فالسلطة كغيرها من المنظمات الدولية لها جهاز يقوم بالإشراف على اعداد ميزانياتها ، وتتألف أموال السلطة من الاتي :

1- المساهمات المقدرة التي يدفعها أعضاء السلطة وفقا للفقرة الفرعية هـ من الفقرة 2 من المادة 160 ونص هذه الفقرة هي ' تقدير مساهمات الأعضاء في الميزانية الإدارية للسلطة وفقا للجدول تقدير متفق عليه يوضع على أساس الجدول المستخدم للميزانية العادية للأمم المتحدة إلى أن يصبح للسلطة دخل كاف من مصادر أخرى لتغطية مصروفاتها الإدارية ' .

2- الاموال التي تجبها الدولة بصلد الأنشطة من المنطقة .

3- الاموال الممولة من المشروع وفقا للمادة 10 من المرفق الرابع⁽¹⁾ .

4- الاموال المقرضة عملا بالمادة (174)⁽²⁾ .

(1) ووفقا لهذا المرفق تقرر الجمعية (احد اجهزة السلطة) بناء على توصية مجلس الإدارة مقدار النسبة من صافي دخل المؤسسة التي يحتفظ بها كاحتياطي للمؤسسة وبحول الباقي للسلطة .

(2) نص المادة (174) تنص على صلاحية السلطة في الاقتراض :

أ - ان يكون للسلطة صلاحية اقتراض الاموال .

ب - تخضع الجمعية في النظام المالي للمعتمد عليه بالفقرة الفرعية أو من الفقرة 2 من المادة (160) حدود صلاحية السلطة في الاقتراض .

ج - يمارس المجلس صلاحية السلطة في الاقتراض .

ك- والمساهمات الاختيارية التي يقدمها الأعضاء أو الكيانات الأخرى.

ويتم اعداد ميزانية السلطة عن طريق السكرتير العام (الامين العام) فيقوم بوضع الميزانية السنوية المقترضة ويقدمها إلى الجمعية مشفوعة بأية توصيات بشأنها. وتنظر الجمعية في الميزانية السنوية وتقرها بعد دراستها⁽¹⁾.

وحددت الاتفاقية في المادة (173) أوجه الأنفاق التي تقوم بها السلطة ويتمثل ذلك في المصروفات الإدارية، وتزويد المؤسسة بالاموال، وتعويض الدول النامية واعطت الاتفاقية ضرورة فحص الحسابات سنويا عن طريق مراقب مالي مستقل (م157).

رابعاً: الحصانات والإمتيازات:

يجب أن تتمتع المنظمة الدولية وموظفيها بالحصانات والإمتيازات اللازمة لدى الدول الأعضاء، أو لدى دولة المقر بحيث لا تفرض دولة المقر على المنظمة أية قيود، ويقع على المنظمة أيضاً أن لا تأتي بأفعال تضر بدولة المقر وعليها أن تلتزم بقوانين الدولة التي تقيم على إقليمها. والهدف من الحصانات والإمتيازات أن دولة المقر لا تتمتع بوضع متميز لدى المنظمة الدولية. والسلطة بإعتبارها منظمة دولية فقد تناولت الاتفاقية الحصانات والإمتيازات المقررة لها في المواد بين 176 - 183 ونحاول اجمال هذه الحصانات والإمتيازات دون الإخلال بمضمونها:

- 1- أن أساس منح هذه الحصانات والإمتيازات هو أن تتمكن السلطة من القيام بوظائفها، وبالتالي فليس الغرض من تقريرها مجرد تفضيل السلطة على غيرها من الأشخاص القانونية (م177).
- 2- تتمتع السلطة بالشخصية القانونية الدولية والاهلية اللازمة لممارسة وظائفها والوصول إلى أهدافها (م176).

د - لا تكون الدول الاطراف مشولة عن ديون السلطة.

(1) راجع نص للمادة (172) والفقرة "ح" الفرعية من الفقرة (2) من المادة (160).

3- تتمتع السلطة وأموالها بحصانة ضد التقاضي والتنفيذ إلا إذا تنازلت عن ذلك صراحة ويصلد حاله معنية (م176).

4- تتمتع ممتلكات السلطة وأموالها وأصولها أينما كانت وأيا كان الحائز لها الحصانة ضد التفتيش أو الاستيلاء أو المصادرة أو نزع أو أي صورة من صور القسر بواسطة اجراء تنفيذي أو تشريعي (م179).

5- تتمتع أموال السلطة وأصولها بحصانة ضد أية رقابة أو قيد أو تنظيم أو تاجيل دفع الديون.

6- تتمتع محفوظات السلطة أينما كانت، وتمنح كل دولة عضو للسلطة فيما يتعلق باتصالاتها الرسمية، معاملته لا تكون اقل من تلك الممنوحة للمنظمات الدولية الأخرى.

7- تتمتع أموال السلطة وممتلكاتها وكذلك رواتب موظفيها في حدود معينة بالاعفاء من الضرائب والرسوم عدا تلك التي يتم تحصيلها مقابل خدمات خاصة

8- يتمتع ممثلو الدول الاطراف الذين يحضرون اجتماعات الجمعية أو المجلس أو هيئات الجمعية أو المجلس والامين العام للسلطة وموظفوها، في إقليم كل دولة طرف بالاتي:

(أ) الحصانة ضد إجراءات التقاضي أو التنفيذ فيما يتعلق بالأعمال التي يقوم بها ممارسة لوظائفهم، الا بقدر تنازل الدولة التي يمثلونها أو السلطة، حسب الاقتضاء صراحة عن هذه الحصانة في حاله معينة⁽¹⁾.

(ب) وإذا لم يكونوا من مواطني تلك الدولة الطرف، فإنهم يتمتعون بنفس الاعفاءات من قيود الهجرة ومتطلبات تسجيل الأجانب والتزامات الخدمة الوطنية، وببعض التسهيلات فيما يتعلق بقيود الصرف، وببعض

(1) راجع كتابنا - العلاقات الدبلوماسية المعاصرة دراسة بين النظرية والتطبيق - دار النهضة العربية الطبعة الأولى ص75.

المعاملة فيما يتعلق بتسهيلات السفر التي تمنحها تلك الدوله لذوي المستويات المماثلة من ممثلي وموظفي ومستخدمي الدول الاطراف الأخرى⁽¹⁾.

وقد حاولنا قدر جهلنا أن توجز الوضع القانوني للسلطة فيما يتعلق بتمتعها بالشخصية القانونية واختصاصاتها ووضعها المالي ثم اخيرا إلى الحصانات والإميازات التي تعتبر من اهم الوسائل التي تجعل أي منظمة دولية تستطيع القيام بما كلفت به وفقا لميثاق الإنشاء. وبعد ذلك نعرض إلى الهيكل التنظيمي وأيضاً نشير من خلاله إلى العضوية داخل السلطة في الفرع التالي.

الفرع الثاني

الهيكل التنظيمي للسلطة

يتكون الهيكل التنظيمي لأي منظمة دولية أساساً من عدد من الأجهزة التي تم تحديدها في الاتفاقية. ولكن يجب علينا قبل الدخول إلى الأجهزة نري من الضروري دراسة العضوية التي هي أساس تكوين المنظمة الدولية، وبالتالي نجد أن غالبية الفقهاء يضعون العضوية ضمن الهيكل التنظيمي لأي منظمة دولية.

أولاً: عضوية السلطة:

وفقاً لنص المادة (156 / 3-2) تكون جميع الدول الاطراف أعضاء في السلطة بحكم الواقع، وللمراقبين في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار الذين وقعوا الوثيقة الختامية وغير المشار إليهم في الفقرات الفرعية (ج) أو (د) أو (هـ) أو (و)، من الفقرة (1) من المادة (305) الحق في الاشتراك في السلطة بوصفهم مراقبين، وفقاً لقواعدها وأنظمتها وإجراءاتها.

(1) راجع نص المادة (182) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982.

ثانياً: المبادئ التي تحكم العضوية:

نصت للمادة (157 / 3-4) على مبادئ أساسيين في عضوية السلطة وهي:

- (1) مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء .
- (2) مبدأ ضرورة قيام الأعضاء بالوفاء بالتزاماتهم الناجمة عن الاتفاقية بحسن نية .

ثالثاً: حالات فقدان العضوية:

العلاقة بين المنظمة الدولية والأعضاء ليست علاقة أبدية بل قد تطرأ عليها بعض المتغيرات واغلبها يقع من جانب العضو في حاله عدم إلتزامه بالميثاق أو ارتكاب افعال تؤدي في النهاية إلى فقدان العضوية أو عدم الإلتزام بالنواحي المالية تجاه المنظمة الدولية . ونفس الوضع على السلطة وكما جاء النص عليه المادتين (184 ، 185) على هذه الحالات وهي :

(1) وقف حق العضو عن التصويت:

لا يكون للدولة الطرف المتاخرة عن سداد مساهمتها المالية للسلطة أي صوت إذا كان مبلغ ما تأخرت عن دفعه يساوي مبلغ المساهمات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو ما يزيد عليه . وللجمعية ، مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع يرجع إلى ظروف خارجه عن ارادة العضو .

ونلاحظ أن هذا النص يتشابه مع نص المادة (19) من ميثاق الأمم المتحدة . الذي ارجعت عدم سداد العضو إلى ظروف خارجه عن ارادته ولم يكن التأخير عن قصد من هذا العضو واعطته بذلك حق التصويت .

(2) وقف ممارسة حقوق وامتيازات العضوية:

هذا الجزء يطبق على العضو الذي تكرر منه إنتهاك بصورة جسمية أحكام هذا الجزء المتعلق بالسلطة . ويكون ذلك من حق الجمعية ، وبناء على توصية للجلس ، أن توقف ممارسة وإمتيازات هذا العضو المنتهك لهذا النظام القانوني للسلطة ولا يطبق هذا الاجراء على العضو حتى تجدد غرفة منازعات قاع البحار أن طرف قد إنتهك بصورة جسمية ومتكررة أحكام هذا الجزء (م 185 / 21).

ثانياً: أجهزة السلطة:

السلطة كغيرها من المنظمات تتكون من مجموعة من الأجهزة منها الأجهزة الرئيسية وهي التي حلدتها الاتفاقية وتمثل في الجمعية (الجهاز العام) والمجلس والسكرتارية والمشروع.

ومن حق السلطة أن تنشأ أجهزة فرعية وهي ما يطلق عليها اسم (اللجان) في المنظمات الدولية الأخرى، وأتينا نلاحظ أن الأجهزة الفرعية تنشأ لمساعد الأجهزة الرئيسية، ولكن الجهاز الفرعي يخضع للجهاز الذي أنشأه.

ونحاول أن نتناول هذه الأجهزة حسب ترتيبها في الاتفاقية بشيء من الإيجاز على هذا النحو:

1- الجمعية (الجهاز العام):

تكوين الجمعية وإجراءات التصويت بها: تتكون الجمعية من جميع أعضاء السلطة فهي بذلك تعتبر الجهاز العام في هذه المنظمة الدولية مثال الجمعية العامة بالأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات الدولية أو الإقليمية الأخرى.

وتعقد الجمعية دورات عادية سنوية، ودورات ثنائية (إستثنائية) ما تقرره الجمعية أو يدعو إليه الأمين العام أو بناء على طلب أغلبية أعضاء السلطة. ويكون لكل دوله عضو واحد بالجمعية وله أيضاً صوتاً واحداً، وتصدر القرارات في المسائل الاجرائية، بما فيها مقررات عقد دورات إستثنائية للجمعية، بأغلبية الحاضرين المصوتين، وتصدر القرارات في المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين، بشرط أن تضم هذه الأغلبية أغلبية الأعضاء المشتركين في الدورة. وعندما ينشأ خلاف حول ما إذا كانت مسأله ما موضوعية أم لا، تعامل تلك المسأله كمسأله موضوعية إلا إذا قررت الجمعية غير ذلك بالأغلبية المطلوبة للمقررات في المسائل الموضوعية. كذلك وعندما تطرح مسأله موضوعية للتصويت لأول مرة، يجوز للرئيس أن يؤجل قضية التصويت على هذه المسأله لفترة لا تتعدى خمسة أيام تقويمية، ويكون ذلك واجباً عليه، إذا طلبه

خمس أعضاء الجمعية على الأقل . ولا يجوز تطبيق هذه القاعدة على أية مسألة إلا مرة واحدة ، ولا تطبق لكي تؤجل المسألة إلى ما بعد نهاية الدورة⁽¹⁾ .

الصلاحيات والوظائف: تعتبر الجمعية بوصفها الهيئة الوحيدة للسلطة التي تتألف من جميع الأعضاء ، وهي الجهاز الأعلى للسلطة التي تتكون من كافة الهيئات الرئيسية ومستوله أمامها . ويكون للجمعية صلاحية وضع السياسة العامة طبقاً للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية بشأن أي مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة . وعلاوة على ذلك يكون من اختصاصاتها ووظائفها ما يلي :

- 1- إنتخاب أعضاء المجلس وفقاً للمادة (161)⁽²⁾ .
- 2- إنتخاب الأمين العام من بين المرشحين الذين يقترحهم المجلس .
- 3- القيام ببناء على توصية المجلس بإنتخاب أعضاء مجلس إدارة المؤسسة ومديرها العام .
- 4- إنشاء الهيئات الفرعية التي تعتبرها لازمة لممارسة وظائفها وفقاً لهذا الجزء ، وتولي المراعاة الواجبة في تشكيل هذه الهيئات لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل والمصالح الخاصة ، وللحاجة إلى أعضاء مؤهلين واكفاء في الأمور التقنية ذات الصلة التي تعالجها هذه الهيئات⁽³⁾ .
- 5- تقدير مساهمات الأعضاء في الميزانية الإدارية للسلطة وفقاً لجدول تقدير متفق عليه يوضع على أساس الجدول المستخدم للميزانية العادية للأمم المتحدة إلى أن يصبح للسلطة دخل كاف من مصادر أخرى لتغطية مصروفاتها الإدارية .
- 6- (أ) دراسة وإقرار القواعد واللوائح والإجراءات المتعلقة بالتقسيم العادل للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة

(1) راجع نص المادة (159) من اتفاقية الأمم المتحدة للبحار لعام 1982 .

(2) راجع نص المادة 161 في الملحق رقم 1

(3) وهذه الهيئات هي اللجان التي تنشأ بعض أجهزتها المنظمات الدولية بقصد القيام بالأعمال الفنية التي تحتاج إلى مهارات خاصة قد لا تتوافر في أعضاء الجهاز العام ، فالميثاق يعطيها الحق في إنشاء مثل هذه اللجان ، وأغلبية المنظمات الدولية تساعد هذه اللجان في الأمور الفنية أو الاستشارات التقنية التي تعرض عليها .

- وبالمدفوعات والمساهمات المقدمة (عملا بالمادة (282) واضحة في الاعتبار الخاص مصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تنل الإستقلال الكامل أو وضعا آخر من أوضاع الحكم الذاتي. (ب) دراسة وقرار ما يعتمد عليه المجلس مؤقتا، من قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها وأية تعديلات لها. وتتصل هذه القواعد والأنظمة والإجراءات بالتنقيب والإستكشاف والإستغلال في المنطقة وبالإدارة المالية، والإدارة الداخلية للسلطة.
- 7- البت في أمر التقسيم العادل والمنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة، بما يتماشى مع هذه الاتفاقية وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها.
- 8- دراسة وقرار الميزانية السنوية المقترحة للسلطة المقدمة من المجلس.
- 9- دراسة التقارير الدورية المقدمة من المجلس ومن المشروع والتقارير الخاصة المطلوبة من المجلس وأية هيئة أخرى من هيئات السلطة⁽¹⁾.
- 10- الشروع في اجراء دراسات واتخاذ توصيات بفرض تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة وتشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي المتعلق بذلك وتدوينه.
- 11- النظر في المشاكل ذات الطابع العام المتصلة بالأنشطة التي تواجه الدول النامية. ولا سيما الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا.
- 12- القيام ببناء على التوصية الصادرة من المجلس على أساس مشورة لجنة التخطيط الاقتصادي بوضع نظام للتعويض أو باتخاذ غير ذلك من تدابير المساعدة على التصميم الاقتصادي وفق ما تنص عليه الفقرة (10\151)⁽²⁾

(1) وهذه من اهم المهام التي يكلف بها الجهاز العام في أي منظمة دولية.

(2) والتي تنص على ان(تضع الجمعية، بناء على توصية للمجلس الصادرة على أساس مشورة لجنة التخطيط الاقتصادية، نظاما للتعويض أو تتخذ غير ذلك من تدابير المساعدة على التكيف الاقتصادي بما في ذلك التعاون مع الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى لكي تساعد البلدان النامية التي تتعرض حصيلة صادراتها أو اقتصاداتها لأثار ضارة خطيرة نتيجة لحدوث انخفاض في سعر معدن متأثر أو في حجم الصادرات من هذا المعدن، بقدر ما يكون هذا الانخفاض ناتجا عن الأنشطة في المنطقة. وتشرع السلطة،

13- وقف حقوق ممارسة وإميازات العضوية عملا بالمادة (185)

14- مناقشة أي مسأله أو أمر من هذا القبيل .

ثانيا: المجلس:

وهو جهاز محدود العضوية بخلاف الجمعية

(أ) تكوين المجلس:

يتألف المجلس من 36 عضو من أعضاء السلطة تنتخبهم الجمعية وفقا لترتيب معين⁽¹⁾.

عندما يطلب منها ذلك، في اجراء دراسات عن مشاكل الدول التي يحتمل ان تكون الاشد تأثرا بغية تقلييل مصاعبها إلى ادنى حد ومساعدتها في تكيفها الاقتصادي .

2-والتي تنص على انه 1- يجوز للجمعية، بناء على توصية للمجلس، ان توقف ممارسة حقوق وإميازات عضوية دولة طرف تنتهك بصورة جسيمة ومتكررة أحكام هذا الجزء .

2- لا يتخذ أي اجراء بموجب الفقرة 1 حتى تجدد غرفة منازعات قاع البحار ان دولة طرفا قد انتهكت بصورة ومتكررة أحكام هذا الجزء .

(1) وتنص المادة (161 / 1) على ان يتألف المجلس من 36 عضوا من أعضاء السلطة تنتخبهم الجمعية حسب الترتيب التالي :

(أ) اربعة أعضاء من بين الدول الاطراف التي تكون، خلال السنوات الخمس الأخيرة التي تتوافر احصاءات بشأنها، أما قد استهلك أكثر من 2 في المائة من مجموع الاستهلاك العالمي أو التي كانت لها مستوردات صافية بلغت أكثر من 2 في المائة من مجموع المستوردات العالمية من السلع الأساسية المنتجة من فئات للمعادن التي تستخرج من المنطقة، على ان يكون من بينها في اة حال دولة واحدة من منطقة أوروبا الشرقية (الاشتراكية) وكذلك أكبر دولة منهلكة .

(ب) اربعة أعضاء من بين الدول الاطراف الثماني التي لها أكبر الاستثمارات في التحضير للنشطة في المنطقة وفي اجرائها، أما مباشرة أو عن طريق رعايلها، بما فيها دولة واحدة على الأقل من منطقة أوروبا الشرقية (الاشتراكية) .

(ج) اربعة أعضاء من بين الدول الاطراف التي تعتبر، على أساس الإنتاج في المناطق الواقعة تحت ولايتها، مصدرة رئيسية صافية لفئات للمعادن التي مستخرج من المنطقة، بما فيها على الأقل دولتان ناميتان يكون لصادراتهما من هذه المعادن تأثير كبير على اقتصاديهما .

(د) ستة أعضاء من بين الدول الاطراف النامية التي تمثل مصالح خاصة . وتشمل المصالح الخاصة التي يتعين تمثيلها مصالح الدول ذات الاعداد الكبيرة من السكان، والدول غير الساحلية أو الدول المتضررة جغرافيا، والدول التي هي مستوردة رئيسية لفئات للمعادن التي مستخرج من المنطقة، والدول التي هي منتجة محتملة لهذه المعادن، وأقل الدول غوا .

وتقوم الجمعية في إنتخاب أعضاء المجلس على هذا النحو:

1- أن تكون الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا ممثلة بدرجة تناسب إلى حد معقول مع تمثيلها في الجمعية.

2- أن تكون الدول الساحلية ممثلة بدرجة تناسب إلى حد معقول مع تمثيلها في الجمعية.

3- أن يمثل كل مجموعة من الدول الاطراف التي ستكون ممثلة في المجلس أولئك الأعضاء الذين ترشحهم تلك للمجموعة. أن هي رشحت عضوا.

(ب) النظام القانوني للتصويت في المجلس:

يكون لكل عضو في المجلس صوت واحد. وتتخذ القرارات في المسائل الاجرائية بالأغلبية البسيطة، وأغلبية الثلثين بالنسبة لبعض المسائل بشرط أن تضم هذه الأغلبية أعضاء المجلس، ونلاحظ أن أغلبية الثلثين لا تتبع المسائل الاجرائية ولا المسائل الموضوعية فهذا النص مبهم ويحتاج إلى توضيح من قبل واصفي هذه الاتفاقية فمإذا يقصدون ببعض المسائل. وتتخذ القرارات في المسائل الموضوعية الناشئة عن الأحكام التالية بأغلبية ثلاثة ارباع الأعضاء الحاضرين والمصوتين بشرط أن تضم أغلبية أعضاء المجلس.

ونلاحظ أن الاتفاقية قد أخذت بمبدأ توافق الآراء بمعنى عدم ابداء أي اعتراض رسمي وفي غضون (14) يوما من تقديم اقتراح إلى المجلس يقرر الرئيس ما إذا كان سيوجد اعتراض رسمي على اعتماد الاقتراح، وإذا قرر الرئيس أنه سيوجد مثل هذا الاعتراض، شكل وعقد في غضون ثلاثة أيام من توصله إلى ذلك القرار للتوفيق تتألف ما لا يزيد عن تسعة أعضاء من المجلس برئاسته، بغية التوفيق بين الخلافات والخروج

(هـ) ثمانية عشر عضوا ينتخبون وفقا لمبدأ ضمان توزيع جغرافي عادل للمقاعد في المجالس ككل، شريطة ان يكون لكل منطقة جغرافية عضو واحد على الاقل ينتخب بموجب هذه الفقرة الفرعية. ولهذا الغرض، تكون المناطق الجغرافية هي اسيا، وافريقيا، وأمريكا اللاتينية، وأوروبا الشرقية (الاشتراكية) وأوروبا الغربية ودول أخرى.

باقترح يمكن اعتماده بتوافق الآراء . وتعمل اللجنة على وجه السرعة وتقديم تقريرها إلى المجلس في غضون 14 يوما من تشكيلها . وإذا لم تتمكن اللجنة من التوصية باقتراح يمكن اعتماده بتوافق الآراء ، تبين في تقريرها الأسباب التي تكمن وراء معارضة الاقتراح .

وتتخذ القرارات في المسائل غير المدرجة أعلاه التي يكون المجلس مخولا باتخاذها بموجب قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها وبموجب غيرها ، عملا بالفقرات الفرعية من هذه الفقرة التي يحددها المجلس مسبقا إذا أمكن ، بتوافق الآراء⁽¹⁾ .

ج) وظائف المجلس:

المجلس هو الهيئة التنفيذية للسلطة ، وتكون له الصلاحية ، وفقا لهذه الاتفاقية والسياسات العامة التي تضعها الجمعية ، لوضع السياسات المحددة التي ستتتبعها السلطة بشأن أية مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة .

وبالإضافة إلى ذلك على المجلس أن :

(1) وتنص المادة (161 / 8 / د ، هـ ، و) على أن (د) تتخذ المقررات في المسائل الموضوعية الناشئة عن الأحكام التالية بتوافق الآراء : الفقرة 2 من المادة 162 ، واعتماد التعديلات للجزء الحادي عشر . (هـ) لأغراض الفقرات الفرعية (د) و(و) و(ز) يعني "توافق الآراء" عدم إبداء أي اعتراض رسمي . وفي غضون 14 يوما من تقديم اقتراح إلى المجلس ، يقرر الرئيس ما إذا كان سيوجد اعتراض رسمي على اعتماد الاقتراح . وإذا قرر الرئيس إنه سيوجد مثل هذا الاعتراض ، شكل وعقد ، في غضون ثلاثة أيام من توصله إلى ذلك القرار ، لجنة للتوفيق تتألف مما لا يزيد على تسعة أعضاء من المجلس برئاسته ، بنية التوفيق بين الخلافات والخروج باقتراح يمكن اعتماده بتوافق الآراء . وتعمل اللجنة على وجه السرعة وتقديم تقريرها إلى المجلس في غضون 14 يوما من تشكيلها . وإذا لم تتمكن اللجنة من التوصية باقتراح يمكن اعتماده بتوافق الآراء ، تبين في تقريرها الأسباب التي تكمن وراء معارضة الاقتراح . (و) تتخذ المقررات في المسائل غير المدرجة أعلاه التي يكون المجلس مخولا باتخاذها بموجب قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها أو بموجب غيرها ، عملا بالفقرات الفرعية من هذه الفقرة المحددة في القواعد والأنظمة والإجراءات ، وإذا لم تكن محددة فيها ، فعملا بالفقرة الفرعية من هذه الفقرة المحددة في القواعد والأنظمة والإجراءات ، وإذا لم تكن محددة فيها ، فعملا بالفقرة الفرعية من هذه الفقرة التي يحددها المجلس مسبقا إذا أمكن ، بتوافق الآراء .

1- يشرف على تنفيذ أحكام هذا الجزء المتعلقة بجميع المسائل والامور التي تقع ضمن اختصاص السلطة وينسقه، ويوجه نظر الجمعية إلى حالات عدم الامثال.

2- يقترح على الجمعية قائمة بمرشحين للإنتخاب لمنصب الأمين العام.

3- يذكر مرشحين الجمعية للإنتخاب أعضاء مجلس إدارة المؤسسة ومديرها العام.

4- ينشئ حسب الاقتضاء مع إيلاء الإعتبارات الواجب لمتطلبات الاقتصاد والكفاءة، في الأجهزة الفرعية التي يعتبرها لازمة لممارسة الوظائف وفقا لهذا الجزء.

5- يعتمد نظامه الداخلي بما في ذلك أسلوب اختيار رئيسه.

6- يدخل مع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، نيابة عن السلطة وفي نطاق اختصاصها، في اتفاقات تخضع لموافقة الجمعية.

7- يقوم بدراسة تقارير المؤسسة ويحيلها إلى الجمعية مع توصياته.

8- يقدم إلى الجمعية تقارير سنوية وما قد تطلبه الجمعية من تقارير خاصة.

9- يصدر توجيهات إلى المؤسسة وفقا للمادة (170)⁽¹⁾.

10- يوافق على خطط العمل وفقا للمادة (6) من المرفق الثالث⁽²⁾.

(1) وتنص على أن (المؤسسة هي هيئة السلطة التي تقوم بالأنشطة في المنطقة بصورة مباشرة، عملاً بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 2 من المادة 153، كما تقوم بنقل المعادن المستخرجة من المنطقة وتجهيزها وتسويقها. 2- يكون للمؤسسة، ضمن إطار الشخصية القانونية الدولية للسلطة، الأهمية القانونية التي ينص عليها النظام الأساسي المبين في المرفق الرابع. وتتصرف المؤسسة وفقا لهذه الاتفاقية وقواعد السلطة وانظمتها وإجراءاتها وكذلك للسياسة العامة التي تضعها الجمعية، وتكون خاضعة لتوجيهات المجلس ورقابته. 3- يكون مكان العمل الرئيسي للمؤسسة في مقر السلطة. 4- تزود المؤسسة، وفقا للفقرة 2 من المادة 173 والمادة 11 من المرفق الرابع، بما تحتاج إليه من الأموال لأداء وظائفها، وتتلقى من التكنولوجيا ما هو منصوص عليه في المادة 144 وغيرها من الأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية).

(2) وتنص على أن (1- تنتظر السلطة، بعد ستة أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية وفي كل شهر رابع بعد ذلك، في خطط العمل المقترحة. 2- تثبت السلطة أولا لدى النظر في طلب للموافقة على خطة عمل في شكل عقد يتعلق بالأنشطة في المنطقة عما إذا كان: (أ) مقدم الطلب قد أمثل للإجراءات الموضوعة لتقديم الطلبات وفقا للمادة 4 من هذا المرفق وأنه قدم للسلطة التعهدات والتأكيدات التي تقضي بها تلك المادة. وفي حالة عدم الامثال لهذه الإجراءات أو عدم تقديم أي من هذه التعهدات والتأكيدات، يمنع مقدم الطلب 45 يوما

11- يوافق على خطط العمل المقدمة من المشروع وفقا للمادة 12 من المرفق الرابع .

12- يمارس رقابة على الأنشطة في المنطقة وفقا للفقرة (4) من المادة (153) والقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها .

لعلاج أوجه القصور هذه . (ب) مقدم الطلب حائزا للمؤهلات المطلوبة وفقا للمادة 4 من هذه المرفق . 3
ينظر في خطط العمل المقترحة وفقا لترتيب ورودها . وتمثل خطط العمل المقترحة وتخضع للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها ، بما فيها تلك المتعلقة بمتطلبات التشغيل والمساهمات المالية والتعهدات بشأن نقل التكنولوجيا وإذا كانت خطط العمل المقترحة مطابقة لهذه المتطلبات ، وافقت السلطة على خطط العمل هذه بشروط أن تكون متفقة مع المتطلبات الموحدة وغير التمييزية المبينة في قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها : (أ) ما لم يكن جزء من القطاع أو القطاع كله المشمول بخطة العمل المقترحة قد أدرج في خطة عمل موافق عليها أو في خطة عمل مقترحة سبق تقديمها ولم تتخذ السلطة بشأنها قرارا نهائيا بعد . (ب) أو ما لم تكن السلطة قد رفضت الموافقة على إستغلال جزء من القطاع المشمول بخطة العمل المقترحة أو القطاع كله عملا بالفقرة الفرعية (خ) من الفقرة 2 من المادة 162 . (ج) أو ما لم تكن خطة العمل المقترحة قد قدمتها أو زكت تقديمها دولة طرف تكون قد حصلت على : 1 . خطط عمل لإستكشاف وإستغلال المعقيدات المؤلفة من عدة معادن في قطاعات غير محجوزة من شأنها . عند جمعها مع أي من شطري القطاع المشمول بالطلب المقدم للحصول على خطة عمل ، أن تتجاوز في الحجم 30 في المائة من مساحة دائرية تبلغ 400000 كيلو متر مربع تحيط بمركز أي من شطري القطاع المشمول بخطة العمل المقترحة . 2 . خطط عمل لإستكشاف وإستغلال المعقيدات المؤلفة من عدة معادن في قطاعات غير محجوزة بشكل مجموعة من مساحاتها 2 في المائة من مجموع مساحة ذلك الجزء من المنطقة الذي لم تحجزه السلطة أو ترفض الموافقة على إستغلاله عملا بالفقرة الفرعية (خ) من الفقرة 2 من المادة 162 . 4- لغرض تحديد النموذج المبين في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 3 ، تحتسب خطة العمل المقدمة من شركة تضامن أو تجمع للشركات على أساس تناسبي فيما بين الدول الأطراف المزكية المعينة وفقا للفقرة 3 من المادة 4 من هذا المرفق . ويجوز للسلطة أن توافق على خطط عمل تشملها الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 3 إذا إنتهت إلى أن هذه الموافقة لن تتيح لدولة طرف ، أو لكيانات تتركبها تلك الدولة ، احتكار القيام بالأنشطة في المنطقة أو استبعاد دولة طرف أخرى من الأنشطة في المنطقة . كـ بالرغم من الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 3 ، يجوز للسلطة ، بعد نهاية الفترة الانتقالية المحددة في الفقرة 3 من المادة 151 ، أن تعتمد عن طريق القواعد والأنظمة والإجراءات ، غير ذلك من الإجراءات والمعايير التي تتماشى مع هذه الاتفاقية لتقرر أيا من مقدمي الطلبات ستوافق على خطط عملهم في حالات الاختيار من بين مقدمي الطلبات لعطاء مقترح . وتضمن هذه الإجراءات والمعايير الموافقة على خطط العمل على أساس منصف وغير تمييزي .

13- يتخذ بناء على توصية لجنة التخطيط الاقتصادي التدابير اللازمة والمناسبة، وفقا للفقرة (2) من المادة (150) لتوفير الحماية من الآثار الاقتصادية الضارة المحددة فيها⁽¹⁾.

14- يقدم توصياته إلى الجمعية العامة، على أساس المشورة التي يتلقاها من لجنة التخطيط الاقتصادي، من أجل إنشاء نظام للتعويض أو غير ذلك من تدابير المساعدة على التكيف الاقتصادي كما تنص عليه الفقرة 10 من المادة 151⁽²⁾.

15- (أ) توصي الجمعية بقواعد وأنظمة وإجراءات بشأن التقسيم العادل للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة والمدفوعات والمساهمات المقلمة، واضعا في الاعتبار الخاص مصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تنل الإستقلال التام. (ب) يعتمد قواعد السلطة وإجراءاتها وأية تعديلات لها، ويطبّقها بصورة مؤقتة ريثما تقرها الجمعية، مراعيًا توصيات اللجنة القانونية والتقنية أو أي هيئة معينة تابعة له، وتتصل هذه القواعد والأنظمة والإجراءات بالتنقيب والإستكشاف والإستغلال في المنطقة وبالإدارة المالية والإدارة الداخلية للسلطة.

16- يستعرض جميع المدفوعات التي يتعين أن تدفعها السلطة أو تسلمها بصدد العمليات التي تجري عملاً بهذا الجزء.

17- يختار من بين المتقدمين بطلبات للحصول على اذونات الإنتاج عملاً بالمادة (7)⁽³⁾ من المرفق الثالث حيث يتطلب ذلك الحكم القيام بهذا الاختيار.

(1) وتنص على أن (ب) إدارة موارد المنطقة إدارة منتظمة وأمنة ورشيقة، بما في ذلك تسير الأنشطة في المنطقة بطريقة كفّاءة وتجنب أي تبذير، وفقاً لمبادئ الحفاظ السلمية).

(2) راجع هذا النص سبق الإشارة إليه في صلاحيات الجمعية ووظائفها في الهامش.

(3) وتنص هذه المادة على أن (أ) - تنظر السلطة، بعد ستة أشهر من بدء نفاذ هذه الاتفاقية وفي كل شهر رابع بعد ذلك، في طلبات الحصول على اذونات الإنتاج المقدمة أثناء الفترة التي تسبق ذلك مباشرة، وتصدر السلطة الاذونات المطلوبة، إذا كان ممكناً الموافقة على جميع هذه الطلبات دون تجاوز قيود الإنتاج أو مخالفة الإلتزامات المترتبة على السلطة بموجب اتفاق أو ترتيب للسلع الأساسية تكون قد أصبحت طرفاً فيه، وفق المنصوص عليه في المادة 151. 2- حيثما يكون الاختيار من بين مقدمي طلبات الحصول على اذونات

- 18- يقدم الميزانية السنوية المقترحة للسلطة إلى الجمعية لقرارها.
- 19- يقدم توصيات إلى الجمعية فيما يتعلق بالسياسات حول أي مسأله أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة.
- 20- يقدم توصيات إلى الجمعية بشأن وقف ممارسة حقوق وإمتيازات العضوية عملاً بالمادة (185)⁽¹⁾.
- 21- يقيم الدعاوى نيابة عن السلطة أمام غرفة منازعات قاع البحار في حالات عدم الامتثال.
- 22- يخطر الجمعية على أثار صدور قرار غرفة منازعات قاع البحار في الدعوى المقامة بموجب الفقرة (ش)⁽²⁾، ويتقدم بأية توصيات قد يراها مناسبة بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها.

الإنتاج واجبا بسبب جهود الإنتاج المبينة في الفقرات 2 إلى 7 من المادة 151، أو بسبب إلزامات السلطة بموجب اتفاق أو ترتيب للسلع الأساسية تكون قد أصبحت طرفا فيه على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 151، تقوم السلطة بالاختيار على أساس المعايير الموضوعية وغير التمييزية الواردة في قواعدها وانظمتها وإجراءاتها. 3- تعطي السلطة، في تطبيق الفقرة 2، الأولوية لتقديم الطلبات الذبن: (ا) يقدمون ضمانا أفضل للأداء، اخذة في الاعتبار مؤهلاتهم المالية والتقنية وأدائهم السابق، ان وجد، لحفظ عمل تمت الموافقة عليها من قبل. (ب) يوفرون للسلطة فوائد مالية محتملة في وقت أبكر، اخذة في الاعتبار الموعد الذي يتقرر فيه بدء الإنتاج التجاري. (ج) يكونون قد استثمروا بالفعل أكبر الموارد أكبر ويملوا أكبر مجهود في التنقيب أو الاستكشاف. 4- يكون لتقديم الطلبات الذبن لم يقع عليهم الاختبار في فترة ما الأولوية في الفترات اللاحقة إلى ان يحصلوا على إذن إنتاج. 5- يتم الاختبار بمراعاة الحاجة إلى زيادة الفرص لكل الدول الأطراف للاشتراك في الأنشطة في المنطقة وإلبي منع احتكارها، بغض النظر عن النظم الاجتماعية والاقتصادية أو المواقع الجغرافية للدول نجبا للتمييز ضد أي دولة أو نظام. 6- كلما كان عدد القطاعات المحجوزة التي يمرى إستغلالها أقل من عدد القطاعات غير المحجوزة، تعطي الأولوية لطلبات الحصول على أذونات الإنتاج المتعلقة بالقطاعات المحجوزة. 7- تتخذ المقررات المشار إليها في هذه المادة في أسرع وقت ممكن بعد نهاية كل فترة).

- (1) وتنص هذه المادة على ان (أ- يجوز للجمعية، بناء على توصية للجلس، ان توقف ممارسة حقوق وإمتيازات عضوية دولة طرف تنتهك بصورة جسيمة ومتكررة أحكام هذا الجزء. 2- لا يتخذ أي إجراء بموجب الفقرة 1 حتى نجد غرفة منازعات قاع البحار ان دولة طرفا قد انتهكت بصورة ومتكررة أحكام هذا الجزء).
- (2) وتنص هذه الفقرة على ان (يقيم الدعاوى نيابة عن السلطة أمام غرفة منازعات قاع البحار في حالات عدم الامتثال).

23- يصدر أوامر في حالات الطوارئ، يجوز أن تشمل إيقاف العمليات أو تعديلها، من أجل منع إلحاق ضرر خطير بالبيئة البحرية ينجم عن الأنشطة في المنطقة.

24- يرفض الموافقة على إستغلال قطاعات من قبل المتعاقدين أو المؤسسة في الحالات التي تتوافر فيها أدلة قوية على وجود خطر وإلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية.

25- ينشئ هيئة فرعية لوضع مشروع القواعد والأنظمة والإجراءات المالية المتعلقة بما يلي:

(1) الإدارة المالية وفقا للمواد (171) إلى (175)⁽¹⁾.

(1) وتنص هذه المواد أولا م 171 (تألف أموال السلطة بما يلي: (أ) المساهمات المقدرة التي يدفعها أعضاء السلطة وفقا للفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة 2 من المادة 160. (ب) والأموال التي تتلقاها السلطة، عملا بالمادة 13 من المرفق الثالث، بصدد الأنشطة في المنطقة. (ج) والأموال المحولة من المؤسسة وفقا للمادة 10 من المرفق الرابع. (د) والأموال المقرضة عملا بالمادة 174. (هـ) والتبرعات التي يقدمها الأعضاء أو كيانات أخرى. (و) والمدفوعات إلى صندوق تمويل، وفقا للفقرة 10 من المادة 151، نوصي بمصادرة لجنة التخطيط الاقتصادية.

ثانيا: وتنص المادة 172 على أن يضع الأمين العام الميزانية السنوية المقترحة للسلطة ويقدمها إلى المجلس. وينظر المجلس في الميزانية السنوية المقترحة ويقدمها إلى الجمعية مشفوعة بأية توصيات بشأنها. وتنتظر الجمعية في الميزانية السنوية المقترحة ونقرها وفقا للفقرة الفرعية (ح) من الفقرة 2 من المادة 160.

ثالثا: المادة 173 وتنص على أن: 1- (تدفع المساهمات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة 171 في حساب خاص لمواجهة المصروفات الإدارية للسلطة إلى أن تصبح لدى السلطة أموال كافية من مصادر أخرى لتغطية هذه المصروفات. 2- تستخدم أموال السلطة أولا في تسديد المصروفات الإدارية. وفيما عدا المساهمات المقدرة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة 171، يجوز التصرف في الأموال المتبقية بعد سداد المصروفات الإدارية، في عده وجوه، منها: (أ) تقاسمها وفقا للمادة 140 والفقرة الفرعية (ز) من الفقرة 2 من المادة 160. (ب) استخداما في تزويد المؤسسة بالأموال وفقا للفقرة 4 من المادة 170. (ج) استخداما لتعويض الدول النامية وفقا للفقرة 10 من المادة 151، وللفقرة الفرعية (ل) من الفقرة 2 من المادة 160.

رابعا: المادة 174 وتنص على أن: 1- يكون للسلطة صلاحية اقتراض الأموال. 2- تضع الجمعية في النظام المالي للتعتمد عملا بالفقرة الفرعية (و) من الفقرة 2 من المادة 160 حدود صلاحية السلطة في الاقتراض. 3- يمارس المجلس صلاحية السلطة في الاقتراض. 4- لا تكون الدول الأطراف مسؤوله عن ديون السلطة.

خامسا: المادة 175 وتنص على أن: تراجع سنويا سجلات ودفاتر وحسابات السلطة بما في ذلك بياناتها المالية السنوية. من قبل مراجع حسابات مستقل تعينه الجمعية. القسم الفرعي رأي المركز القانوني والإمكانيات والمحاصنات)

(2) والترتيبات المالية وفقا للمادة (13) وللفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (1) من المادة (17) من المرفق الثالث⁽¹⁾.

(1) أولا تنص المادة 13 على ان:

1- تسترشد السلطة، عند اعتمادها وفقا للجزء الحادي عشر القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالشروط المالية لعقد بينها وبين الكيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة من المادة 153، وكذلك عند التفاوض بشأن هذه الشروط المالية وفقا لأحكام الجزء الحادي عشر وتلك القواعد والأنظمة والإجراءات، بالاهداف التالية:

- (أ) ضمان القدر الامثل من الإيرادات للسلطة من عائدات الإنتاج التجاري.
- (ب) واجتذاب الاستثمارات والتكنولوجيا لإستكشاف وإستغلال المنطقة.
- (ج) وضمان المساواة في المعاملة المالية وفي الإلتزامات المالية المقابلة للمتعاقدين.
- (د) توفير حوافز على أساس موحد وغير تمييزي للمتعاقدين لضبط نمو وترتيبات مشتركة مع المؤسسة والدول النامية أو رعاياها، ولجعلها على تنشيط نقل التكنولوجيا إليها، ولتقوموا بتدريب العاملين التابعين للسلطة وللدول النامية.

(هـ) ولتكوين المؤسسة من القيام بصورة فعالة باستخراج المعادن من قاع البحار في نفس الوقت الذي تقوم فيه بذلك الكيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 2 من المادة 153.

(و) وضمان الاتودي الحوافز المالية المقدمة إلى للمتعاقدين بموجب الفقرة 14 من هذا المرفق، أو بمقتضى أحكام العقود المنقحة وفقا للمادة 19 من هذا المرفق، أو بموجب أحكام المادة 11 من هذا المرفق فيما يتعلق بالمشاريع المشتركة، إلى تقديم امانات مالية للمتعاقدين لمنحهم مزية تنافسية مصطنعة بالنسبة إلى مستخرجي المعادن من مصادر في البر.

2- بفرض، تحت بند التكاليف الإداري المتعلقة بدراسة طلبات الموافقة على خطة عمل في شكل عقد للإستكشاف والإستغلال، رسم يحدد بمبلغ 500000 دولار من دولارات الولايات المتحدة لكل طلب. ويعيد المجلس النظر في هذا المبلغ بين الحين والآخر لكي يضمن انه يغطي التكاليف الإدارية المتكبدة. فإذا كانت التكاليف الإدارية التي تنكبها السلطة في دراسة طلب من الطلبات اقل من المبلغ المحدد، ردت السلطة الفرق إلى مقدم الطلب.

3- يدفع المتعاقد رسما سنويا ثابتا قدره مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة إعتبارات من تاريخ بدء نفاذ العقد. فإذا تدخل التاريخ المعتمد للمشروع في الإنتاج التجاري بسبب حدوث تاخير في إصدار إذن الإنتاج وفقا للمادة 151، اعفي المتعاقد من دفع الرسم السنوي الثابت عن فترة التأجيل. وإعتبارا من تاريخ الشروع في الإنتاج التجاري يدفع المتعاقد أما رسم الإنتاج أو الرسم السنوي الثابت، أيهما اكبر.

4- يختار المتعاقد في غضون سنة من تاريخ الشروع في الإنتاج التجاري، وطبقا للفقرة 3، تقديم مساهمته المالية للسلطة أما:

(1) عن طريق دفع رسم إنتاج فقط . =

=(ب) أو عن طريق الجمع بين دفع رسم انتاج وحصة من صافي العائدات .

5- (ا) إذا اختار متعاقد ان تكون مساهمته المالية للسلطة عن طريق دفع رسم انتاج فقط، تم تحديد ذلك الرسم بنسبة مئوية من القيمة السوقية للمعادن للجهاز المنتجة من العقيدات المؤلفة من عدة معادن والمستخرجة من القطاع المشمول بالعقد . وتحدد هذه النسبة المئوية كما يلي : للسنوات 1 إلى 10 من الإنتاج التجاري 5% . للسنوات 11 إلى نهاية الإنتاج التجاري 12% .

(ب) تكون القيمة السوقية المذكورة هي نتاج كمية المعادن للجهاز المنتجة من العقيدات المؤلفة من عدة معادن المستخلصة من القطاع المشمول بالعقد ومتوسط السعر لتلك المعادن خلال سنة المحاسبة ذات الصلة، كما هو معرف في الفقرتين 7 و 8 .

6- إذا اختار متعاقد ان تكون مساهمته المالية للسلطة عن طريق الجمع بين دفع رسم انتاج وحصة من صافي العائدات، تقرر تلك المدفوعات على النحو التالي :

(ا) يحدد رسم الإنتاج بنسبة مئوية معينة من القيمة السوقية، تقرر وفقا للفقرة الفرعية (ب)، للمعادن المجهزة المنتجة من العقيدات المؤلفة من عدة معادن المستخرجة من القطاع المشمول بالعقد . وتحدد هذه النسبة المئوية كما يلي : الفترة الأولى من الإنتاج التجاري 2% . الفترة الثانية من الإنتاج التجاري 4% . وإذا حدث في الفترة الثانية من الإنتاج كما هي معرفة في الفقرة الفرعية (د)، ان الخفض مردود الاستثمار في أية سنة محاسبة، كما هو معرف في الفقرة الفرعية (م)، عن 15 في المائة نتيجة دفع رسم الإنتاج بنسبة 4 في المائة، أصبح رسم الإنتاج 2 في المائة بدلا من 4 في المائة في سنة المحاسبة تلك .

(ب) تكون القيمة السوقية المذكورة هي نتاج كمية المعادن المجهزة المنتجة من العقيدات المؤلفة من عدة معادن المستخرجة من القطاع المشمول بالعقد ومتوسط السعر لتلك المعادن خلال سنة المحاسبة ذات الصلة، كما هو معرف في الفقرتين 7 و 8 .

(ج) 1 . تقطع حصة السلطة من صافي العائدات من نسبة صافي عائدات المتعاقد السنوية إلى استخراج المعادن من موارد القطاع المشمول بالعقد، ويشار إلى تلك بالنسبة فيما يلي باسم صافي العائدات السنوية .

2 . تحدد حصة السلطة من صافي العائدات السنوية وفقا للجدول التصاعدي التالي :

النسبة من صافي العائدات السنوية

حصة السلطة	
الفترة الأولى من الإنتاج التجاري	الفترة الثانية من الإنتاج التجاري
35%	40%
42.5%	50%
50%	70%

النسبة التي تمثل مردود استثمار يزيد عن صفر في المائة ويقل عن 10 في المائة النسبة التي تمثل مردود استثمار يعادل 10 في المائة أو أكثر ويقل عن 20 في المائة النسبة التي تمثل مردود استثمار يعادل 20 في المائة أو أكثر .

(د) 1 . تبدأ الفترة الأولى من الإنتاج التجاري المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ا) و(ج) في سنة المحاسبة الأولى من الإنتاج التجاري، وتنتهي في سنة المحاسبة التي يسترد فيها المتعاقد تماما، عن =

حطريق الفائض النقدي الذي يحققه، تكاليف التنمية التي يتكبدها بفائدة على النسبة غير المستردة من تلك التكاليف، وذلك ما يلي: في سنة المحاسبة الأولى التي يتم فيها تكبد تكاليف التنمية، تساوى تكاليف التنمية غير المستردة تكاليف التنمية مخصوما منها الفائض النقدي في تلك السنة. وفي كل سنة محاسبة تالية، تساوى تكاليف التنمية غير المستردة تكاليف التنمية غير المستردة لسنة المحاسبة السابقة، مضافا إليها فائدة عليها بنسبة 10 في المائة سنويا، ومضافا إليها تكاليف التنمية المتكبدة في سنة المحاسبة الجارية ومخصوما منها فائض المتعاقد النقدي في سنة محاسبة الجارية. وتكون سنة المحاسبة التي تصبح فيها تكاليف التنمية غير المستردة صفرا تكاليف التنمية التي يتكبدها بفائدة على النسبة غير المستردة من تلك التكاليف. ويكون الفائض النقدي للمتعاقد في أي سنة من سنوات المحاسبة هو اجمالي عائداته مخصوما منه تكاليفه التشغيلية ومخصوما منه مدفوعاته للسلطة بموجب الفقرة الفرعية (ج). 2- تبدأ الفترة الثانية من الإنتاج التجاري في سنة المحاسبة التي تعقب انتهاء الفترة الأولى من الإنتاج التجاري، وتستمر حتى نهاية العقد.

(هـ) يعني "صافي العائدات السنوية" نتاج صافي عائدات المتعاقد ونسبة تكاليف التنمية في قطاع التعدين إلى تكاليف التنمية التي يتكبدها المتعاقد. وفي حالة قيام المتعاقد بالتعدين ونقل العقيدات المؤلفة من عدة معادن وإنتاجه بصفة رئيسية لثلاث معادن مجهزة هي الكوبالت والنحاس والنيكل، لا يقل مدار صافي العائدات السنوية عن 25 في المائة من صافي عائدات المتعاقد. ودرهنا بمراعاة الفقرة الفرعية (ن)، يجوز في جميع الحالات الأخرى بما في ذلك حالات قيام المتعاقد بالتعدين ونقل العقيدات المؤلفة من عدة معادن وإنتاجه بصفة رئيسية لأربعة معادن مجهزة هي الكوبالت والنحاس والمنجنيز والنيكل، أن تحدد، في قواعدها وأنظمتها وإجراءاتها مقادير الحد الأدنى المناسبة التي تربطها بكل حالة نفس الصلة التي تربط الحد الأدنى وهو 25 في المائة بحالة المعادن الثلاثة.

(و) يعني "صافي عائدات المتعاقد" اجمالي عائدات المتعاقد مخصوما منها تكاليف التشغيل وما استرده من تكاليف التنمية وفق ما هو مبين في الفقرة الفرعية (ي).

(ز) 1. في حالة قيام المتعاقد بالتعدين ونقل العقيدات المؤلفة من عدة معادن وإنتاج معادن مجهزة فإن "اجمالي عائدات المتعاقد" يعني اجمالي العائدات الناتجة عن بيع المعادن للمجهزة وأية مبالغ أخرى يرى أنه يمكن أن تعزى بشكل معقول إلى العمليات التي تتم بموجب العقد وفقا للقواعد والأنظمة والإجراءات المالية للسلطة. 2. وفي جميع الحالات الأخرى غير المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (ز) 1 و (ن) 3 يعني "اجمالي عائدات المتعاقد" اجمالي العائدات الناتجة عن بيع المعادن شبه المجهزة من العقيدات المؤلفة من عدة معادن المستخرجة من القطاع المشمول بالعقد، وأية مبالغ أخرى يرى أنه يمكن أن تعزى بشكل معقول إلى العمليات التي تتم بموجب العقد وفقا للقواعد والأنظمة والإجراءات المالية للسلطة.

(ح) تعني "تكاليف التنمية التي يتكبدها المتعاقد": 1. جميع النفقات التي يجري تكبدها قبل المشروع في الإنتاج التجاري والمربطة مباشرة بتنمية الطاقة الإنتاجية للقطاع المشمول بالعقد والأنشطة المتصلة به فيما يتعلق بالعمليات التي تتم بموجب العقد في كل الحالات ما عدا تلك المحددة في الفقرة الفرعية (ن)، طبقا لمبادئ المحاسبة المعترف بها عموما. وتشمل تلك النفقات، فيما تشمل، تكاليف الآلات والمعدات والسفن ومصانع التجهيز، والتشييد والمباني والأرض والطرق.

«والنقيب في القطاع المشمول بالعقد واستكشافه، والبحث والاستحداث، والفائدة، والايامارات المطلوبة، والتراخيص والرسوم. 2. والنفقات للمائله للنفقات المبينة في 1 اعلاه، والتي يجري تكبدها بعد الشروع في الإنتاج التجاري واللازمة لتنفيذ خطة العمل، باستثناء النفقات التي يمكن اضافتها إلى حساب نفقات التشغيل.

(ط) تخصم العائدات الناتجة عن التصرف في الاصول الرأسمالية والقيمة السوقية لتلك الاصول الرأسمالية التي لم تعد مطلوبة للعمليات الجارية بموجب العقد والتي لم يجر بيعها، من تكاليف التنمية التي يتكبدها المتعاقد أثناء سنة المحاسبة ذات الصلة. وعندما تتجاوز هذه المبالغ المخصصة لتكاليف التنمية التي يتكبدها المتعاقد يضاف الفائض إلى إجمالي عائدات المتعاقد.

(ي) تسترد تكاليف التنمية التي يتكبدها المتعاقد قبل بدء الإنتاج التجاري، والمشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ح) 1 و(ن) 4 على 10 اقساط سنوية متساوية إعتبار من تاريخ الشروع في الإنتاج التجاري. وتسترد تكاليف التنمية التي يتكبدها المتعاقد عقب الشروع في الإنتاج التجاري، والمشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ح) 2 و(ن) 4 على 10 أو أقل من الاقساط السنوية المتساوية بحيث يضمن استردادها كامله بحلول نهاية العقد.

(ك) تعني "تكاليف التشغيل التي يتكبدها المتعاقد" جميع النفقات التي يتم تكبدها بعد الشروع في الإنتاج التجاري في تشغيل الطاقة الإنتاجية للقطاع المشمول بالعقد وفي الأنشطة المتصلة بذلك، بالنسبة إلى العمليات التي تتم بموجب العقد، بما يتماشى مع مبادئ المحاسبة المعترف بها عموماً. وتشمل تلك النفقات، فيما تشمل، الرسم السنوي الثابت أو رسم الإنتاج، أيهما أكبر، والنفقات بالاجور والمرتبات واستحقاقات المستخدمين والمواد والخدمات والنقل وتكاليف التجهيز والتسويق والفائدة والمرافق العامة والحفاظ على البيئة البحرية والتكاليف العامة والإدارية المرتبطة على وجه التحديد بالعمليات التي تتم بموجب العقد، وصافي أرباح تشغيل مرحله إلى سنوات قادمة أو سابقة على النحو المبين هنا. ويجوز ترحيل صافي خسائر التشغيل إلى سنتين متعاقبتين باستثناء السنتين الأخيرتين من العقد حين يجوز ترحيلها إلى السنتين السابقتين.

(ل) في حالة قيام المتعاقد في حالة قيام المتعاقد بالتعدين ونقل العقيدات المؤلفة من عدة معادن وإنتاج معادن مجهزة وشبه مجهزة، تعني "تكاليف التنمية في قطاع التعدين" تلك النسبة من تكاليف التنمية التي يتكبدها المتعاقد والمرتبطة مباشرة بتعدين موارد القطاع المشمول بالعقد، بما يتماشى مع مبادئ المحاسبة المعترف بها عموماً، ومع القواعد والأنظمة والإجراءات المالية للسلطة، وتشمل تلك التكاليف، فيما تشمل، رسم تقديم الطلب ورسم سنوي ثابتا وتكاليف النقيب والاستكشاف في القطاع المشمول بالعقد في الاحوال المناسبة، وجزءاً من تكاليف البحث والاستحداث.

(م) يعني "مردود الاستثمار" في أية سنة محاسبية، نسبة صافي العائدات المنسوبة في تلك السنة إلى تكاليف التنمية في قطاع التعدين. ولغرض حساب هذه النسبة تشمل تكاليف التنمية في قطاع التعدين، نفقات المعدات الجديدة أو البديلة في قطاع التعدين خصوصاً منها التكلفة الأصلية للمعدات المستبدلة. (ن) في حالة قيام المتعاقد بالتعدين فقط: 1. يعني "صافي العائدات السنوية" كل صافي عائدات المتعاقد. 2. يكون "صافي عائدات المتعاقد" كما هو معرف في الفقرة الفرعية (و). 3. يعني "إجمالي عائدات المتعاقد" إجمالي الإيرادات من بيع العقيدات المؤلفة من عدة

=معادن وأية مبالغ أخرى يرى انه يمكن انه نمزي بشكل معقول إلى العمليات التي تتم بموجب العقد وفقا للقواعد والأنظمة والإجراءات المالية للسلطة. 4. تعني "تكاليف التنمية التي يتكبدها المتعاقد" جميع النفقات المتكبدة قبل الشروع في الإنتاج التجاري، كما هي مبينة في الفقرة الفرعية (ح) 1، وجميع النفقات المتكبدة عقب الشروع في الإنتاج التجاري كما هي مبينة في الفقرة الفرعية (ح) 2، والمرتبطة بتعدين موارد القطاع المشمول بالعقد طبقا لمبادئ المحاسبة المعترف بها عموما. 5. تعني "تكاليف التشغيل التي يتكبدها المتعاقد" تكاليف التشغيل التي يتكبدها المتعاقد، المبينة في الفقرة الفرعية (ك)، والمرتبطة مباشرة بتعدين موارد القطاع المشمول بالعقد طبقا لمبادئ المحاسبة المعترف بها عموما. 6. يعني "مردود الاستثمار" في أية سنة محاسبة نسبة صافي عائدات المتعاقد في تلك السنة إلى تكاليف التنمية التي يتكبدها المتعاقد. ولغرض حساب هذه النسبة، تشمل تكاليف التنمية التي يتكبدها المتعاقد، نفقات المعدات الجديده أو البديله مخصصا منها التكلفة الاصلية للمعدات للسبيل. (س) يسمح بالتكاليف المشار إليها في الفقرة (ح) و(ك) و(ل) و(ن) بصدد الفائدة التي يدفعها المتعاقد، في حدود موافقة السلطة في جميع الظروف وعملا بالفقرة 1 من المادة 4 من هذا المرفق، على ان نسبة الدين إلى رأس المال الفعلي واسعار الفائدة هي نسبة معقولة بعد مراعاة الممارسة التجارية القائمة. (ع) لا تفسر التكاليف المشار إليها في هذه الفقرة على انها تشمل على مدفوعات تتصل بضرائب الدخل على الشركات أو أية رسوم مماثلة تقوم الدول بفرضها بصدد عمليات المتعاقد. 7- (أ) تعني "المعادن المجهزة" المشار إليها في الفقرتين 5 و6، للمعادن في شكلها الأساسي للغاية الذي تكون عليه عادة عند الاتجار بها في الاسواق الدولية النهائية. ولهذا الغرض تحدد السلطة في قواعدها وانظمتها وإجراءاتها المالية السوق الدولية النهائية المناسبة. وبالنسبة إلى المعادن التي لا يتم الاتجار بها في هذه الاسواق يعني مصطلح "المعادن المجهزة" المعادن في شكلها الأساسي للغاية الذي تكون عليه عادة عند الاتجار بها في الصفقات القائمة على أساس تجاري محض. (ب) إذا تعذر على السلطة ان تحدد بغير ذلك من الوسائل كمية المعادن المجهزة للنتيجة من العقيدات المؤلفة من عدة معادن المستخلصة من القطاع المشمول بالعقد، المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 5 والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 6، تحدد الكمية على أساس المحتوى المعدني للعقيدات المستخلصة من القطاع المشمول بالعقد، وكفاءة استخراج المعادن وغير ذلك من العوامل ذات الصلة، بما يتماشى مع قواعد السلطة وقواعد السلطة وانظمتها وإجراءاتها، وطبقا لمبادئ المحاسبة المعترف بها عموما. 8- إذا وفرت سوق دولية نهائية آلية تسعير ذات طابع تمثيلي للمعادن المجهزة والعقيدات المؤلفة من عدة معادن والمعادن شبه المجهزة المستخلصة من العقيدات، جرى العمل بالسعر المتوسط في هذه السوق. وفي جميع الحالات الأخرى تحدد السلطة، بعد التشاور مع المتعاقد، سعرا عادلا للمنتجات المذكورة وفقا للفقرة 9.9- (أ) تكون جميع التكاليف والنفقات والعائدات والابزادات وكل تحديد للسعر والقيمة المشار إليها في هذه المادة، نتيجة صفقات في السوق الحرة أو صفقات قائمة على أساس تجاري محض، وإذا لم توجد مثل هذه الصفقات تحددها السلطة، بعد التشاور مع المتعاقد، وكانها نتيجة لصفقات في السوق الحرة أو لصفقات قائمة على أساس تجاري محض، منع مراعاة الصفقات ذات الصلة في الاسواق الأخرى. (ب) ضمانا لتنفيذ هذه الفقرة والامثال لها، تشرشد السلطة بالمبادئ التي =

26- ينشئ الآليات المناسبة لإدارة جهاز مفتشين والإشراف عليه، يقوم بتفقد الأنشطة في المنطقة لتقرير ما إذا كان يجري الامتثال لهذا الجزء ولقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها، ولأحكام وشروط أي عقد مع السلطة

(د) هيئات المجلس:

«اعتمدا بشأن الصفقات القائمة على أساس تجاري محض كل من لجنة الشركات عبر الوطنية التابعة للأمم المتحدة وفريق الخبراء المعني بموضوع معاهدات الضرائب المبرمة بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو، والتنظيمات الدولية الأخرى، وكذلك بالتفسير الذي وضعته تلك الهيئات لهذه الصفقات. وتحدد السلطة في قواعدها وأنظمتها وإجراءاتها قواعد وإجراءات محاسبية موحدة ومقبولة دولياً. ووسائل قيام المتعاقد باختيار محاسبين قانونيين مستقلين مقبولين لدى السلطة لمرص مراجعة الحسابات أمثالا لقواعدها وأنظمتها وإجراءاتها. 10- يتيح المتعاقد للمحاسبين، وفقاً للقواعد والأنظمة والإجراءات المالية للسلطة، من البيانات المالية ما قد يكون مطلوباً لتحديد أمثاله لهذه العادة. 11- تتحدد جميع التكاليف والنفقات والعائدات والإيرادات، وجميع الأسعار والقيم المشار إليها في هذه المادة، لمبادئ المحاسبة المعترف بها عموماً وللقواعد والأنظمة والإجراءات المالية للسلطة. 12- تقدم المدفوعات إلى السلطة، بمقتضى الفقرتين 5 و6، أما بعملة قابلة للتداول أول بعملة أو بعملة متبصرة دون قيود ويمكن تداولها تداولاً فعالاً في الأسواق الرئيسية للعملة الأجنبية، أو حسب اختيار المتعاقد، بما يوازي المعادن المجهزة بالقيمة السوقية. ويتم تحديد القيمة السوقية وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 5. ونعرف العملة القابلة للتداول بعملة والعملة المتبصرة دون قيود والتي يمكن تداولها تداولاً فعالاً في الأسواق الرئيسية للعملة الأجنبية، في قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها وفقاً للممارسة النقدية الدولية السائدة. 13- تتم تسوية جميع التزامات المتعاقد المالية إزاء السلطة، وكذلك جميع ما يتحمله من الرسوم والتكاليف والنفقات وما يحصله من العائدات والإيرادات المشار إليه في هذه المادة، بالتعبير عنها بقيمة ثابتة بالنسبة إلى سنة الأساس. 14- تعزيراً للأهداف الواردة في الفقرة 1، للسلطة أن تعتمد، أخذه في الاعتبار أية توصيات للجنة التخطيط الاقتصادي واللجنة القانونية والتقنية، قواعد وأنظمة وإجراءات تقضي، على أساس موحد وغير تمييزي، بتقديم حوافز إلى المتعاقدين. 15- في حالة نشوء نزاع بين السلطة ومتعاقد حول تفسير أو تطبيق الشروط المالية لعقد ما، يجوز لأي من الطرفين أن يحيل النزاع إلى التحكيم التجاري الملزم، ما لم يتفق الطرفان على تسوية النزاع بوسائل أخرى، وفقاً للفقرة 2 من المادة 188).

ثانياً تنص المادة 117 أ على أن (ج) الأمور المالية: 1. وضع قواعد موحدة وغير تمييزية لحساب التكاليف والمحاسبة، وكذلك طريقة لاختيار مراجعي الحسابات. 2. توزيع عائدات العمليات. 3. الحوافز المشار إليها في المادة 13 من هذا المرفق).

ينشأ المجلس هيئات تابعتان له وهما لجنة التخطيط الاقتصادي، واللجنة القانونية.

وتتكون هذه اللجان من (15) عضوا ينتخبهم المجلس من بين المرشحين الذين تسميهم الدول الاطراف، الا أن من حق المجلس إذا رأى ضرورة زيادة عدد الأعضاء أن يقوم بذلك، مراعيًا متطلبات الاقتصاد والكفاءة. ويجب أن تتوفر في أعضاء اللجنتين المؤهلات المناسبة في مجال اختصاص تلك اللجنة، ويكونوا على درجة من الكفاءة والنزاهة وعند انتخاب أعضاء اللجنتين يقع عليه واجب مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل المصالح الخاصة

ولا يجوز لأي دولة طرف ترشيح أكثر من شخص لعضوية اللجنة، ولا ينتخب الشخص لعضوية اللجنتين وحدة العضو المنتخب خمس سنوات، ويجوز إعادة انتخابه لفترة أخرى. وإذا توفي العضو أو عجز عن العمل أو استقال يتم انتخاب عضو آخر يكون منتمبا إلى المنطقة الجغرافية التابع لها العضو السابق.

ويحرم على أعضاء اللجنتين الترويج من ماليات أو أعمال اللجنتين والمحافظة على سرية المعلومات التي يطلعون عليها وتقوم اللجنتين بالعمل المطلوب منهم وفق الأسس التي اعتمدها المجلس وعلي اللجان عرض القواعد والأنظمة التي تساعد على القيام بالعمل على أحسن وجه على المجلس لاقرارها. تزاوّل كل لجنة عملها في مقر السلطة، ومن حق كل في ممارستها لوظائفها التشاور، حيثما يكون ذلك مناسباً، مع لجنة أخرى أو مع أية هيئة مختصة من هيئات الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة، أو مع أية منظمة دولية يكون لها اختصاص في موضوع هذا التشاور وتقوم بتوضيح عمل هذه اللجنتين على النحو التالي:

أولاً: لجنة التخطيط الاقتصادي:

يجب أن تتوفر في أعضاء اللجنة المؤهلات المناسبة مثل المؤهلات ذات الصلة بمجالات التعدين أو بإدارة أنشطة الموارد المعدنية أو بالتجارة الدولية أو بالاقتصاد

الدولي . وتضم اللجنة عضوين على الأقل من الدول النامية التي يكون لصادراتها من فئات المعادن التي تستخرج من المنطقة تأثيرا كبيرا على اقتصادها . وعلي اللجنة أن :

1-تقترح بناء على طلب للمجلس ، تدابير لتنفيذ المقررات المتصلة بالأنشطة في المنطقة والمتخذة وفقا لهذه الاتفاقية

2-تستعرض اتجاهات عرض وطلب وأسعار المعادن التي قد تستخرج من المنطقة والعوامل المؤثرة في هذه العناصر ، واضعة في الاعتبار مصالح كل البلدان المستوردة والبلدان المصدرة ، ومصالح الدول النامية .

3-تدرس أية حال يشتمل أن تؤدي إلى الآثار الضارة المشار إليها في الفترة الفرعية (ح) من المادة (151) ، وتستدعي الدولة الطرف أو الدول الاطراف نظرا للجنة إليها ، وتقديم التوصيات المناسبة إلى المجلس .

4-تقترح على المجلس لتقدم إلى الجمعية ، كما هو منصوص عليه في الفقرة (10) من المادة (151) ، نظاما للتعويض أو غير ذلك من تدابير المساعدة على التكيف الاقتصادي للدول النامية التي تعاني من آثار ضارة ناجمة عن الأنشطة في المنطقة وتقدم اللجنة إلى المجلس التوصيات اللازمة لتطبيق النظام أو التدابير الأخرى حسبما تعتمد الجمعية في حالات محدده⁽¹⁾

ثانيا: اللجنة القانونية والتقنية:

يجب أن تتوافر في أعضاء اللجنة القانونية والتقنية المؤهلات المناسبة مثل المؤهلات ذات الصلة باستكشاف الموارد المعدنية وإستغلالها وتجهيزها ، أو علم للمحيطات ، أو حماية البيئة البحرية ، أو المسائل الاقتصادية أو القانونية المتعلقة باستخراج المعادن من المحيطات وغيرها من ميادين الخبرة الفنية المتصلة بهذه المواضيع على اللجنة أن :

(1) راجع نص المادة (164) .

- 1- أن تتقدم بناء على طلب المجلس ، بتوصيات بشأن ممارسة وظائف السلطة .
- 2- تستعرض خطط العمل الرسمية المكتوبة للأنشطة في المنطقة وفقا للفقرة (3) من المادة (153) وتقدم التوصيات المناسبة إلى المجلس وتبني اللجنة توصياتها فقط على الأسباب المبينة في المرفق الثالث وتقدم تقريرا كاملا عنها إلى المجلس .
- 3- تشرف بناء على طلب المجلس ، على الأنشطة في المنطقة ، بالتشاور والتعاون عند الاقتضاء ، مع أي كيان يقوم بهذه الأنشطة ، أو مع أية دولة أو دول معينة وترفع تقرير إلى المجلس .
- 4- تعد تقديرات للأثار البيئية التي تترتب على الأنشطة في المنطقة .
- 5- تتقدم بتوصيات إلى المجلس بشأن حماية البيئة البحرية .
- 6- تضع القواعد والأنظمة والإجراءات وتقدمها للمجلس مع مراعاة العوامل ذات الصلة ، بما في ذلك تقديرات الأثار البيئية التي تترتب على الأنشطة في المنطقة .
- 7- تبقي القواعد والأنظمة والأنشطة قيد الاستعراض وتوصي للمجلس من وقت لآخر بما تراه لازما .
- 8- تتقدم بتوصيات إلى المجلس بشأن برنامج الصيد ليراقب ويقيس ويقيم ويحلل ، بأساليب علمية معترف بها ، وعلى أساس منتظم المخاطر أو الأثار المترتبة على تلوث البيئة البحرية الناجم عن الأنشطة فيه وتضمن ملاءمة الأنظمة القائمة والامتثال لها ، وتنسق تنفيذ برنامج الرصد الذي يقره المجلس .

9- توصي للجلس باقامة الدعاوى نيابة عن السلطة أمام غرفة منازعات قاع البحار، وفقا لهذا الجزء والمرفقات ذات الصلة، واضعة في الاعتبار بصورة خاصة المادة (187) (1).

10- تتقدم بتوصيات إلى المجلس فيما يتعلق بالتدابير الواجب اتخاذها عند صدور قرار غرفة منازعات قاع البحار في دعوة اقيمت وفقا للفقرة (ط) أي البند رقم 9.

11- تتقدم بتوصيات إلى المجلس لاصدار أوامر في حالات الطوارئ يجوز أن تشمل إيقاف العمليات أو تعديلها، لمنع الحاق ضرر خطير بالبيئة البحرية

(1) وتنص المادة 187 على ان (يكون لغرفة منازعات قاع البحار ولاية بموجب هذا الجزء والمرفقات المتصلة به في الفئات التالية من المنازعات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة:

(أ) للمنازعات بين الدول الاطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا الجزء والمرفقات المتصلة به.

(ب) المنازعات بين دولة طرف والسلطة بشأن:

1. أعمال أو امتناعات للسلطة أو لدولة طرف يدعي انتهاك لهذا الجزء أو للمرفقات المتصلة به أو لقواعد السلطة وانظمتها وإجراءاتها المعتمدة وفقا لها.

2. أو أعمال للسلطة يدعي انتهاك تجاوز لولايتها أو إساءة لاستعمال السلطات.

(ج) المنازعات بين اطراف في عقد ما، سواء كانت دولاً اطرافاً، أو كانت السلطة أو المؤسسة، أو مؤسسات حكومية أو أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين من المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 2 من المادة 153 بشأن ما يلي:

1. تفسير أو تطبيق عقد ذي صلة بالموضوع أو خطة عمل.

2. أو أعمال أو امتناعات لطرف ي للعقد تتعلق بالأنشطة في المنطقة وموجهة نحو الطرف الآخر أو تؤثر مباشرة بمصالحه المشروعة.

(د) المنازعات بين السلطة ومتعاقد محتمل تكون قد زكته دولة كما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 2 من المادة 153 أو في على النحو الواجب بالشروط المشار إليها في الفقرة 6 من المادة 4 والفقرة 2 من المادة 13 من المرفق الثالث. بشأن رفض التعاقد أو بشأن مسأله قانونية تنشأ خلال التفاوض على العقد.

(هـ) المنازعات بين السلطة ودولة طرف أو مؤسسة حكومية أو شخص طبيعي أو اعتباري تزكبه دولة طرف كما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 2 من المادة 153، ويدعى فيها ان مسؤولية تقع على السلطة كما هو منصوص عليه في المادة 22 من المرفق الثالث.

(و) أي نزاع آخر ينص صراحة في هذه الاتفاقية على ولاية الغرفة بشأنه).

ينجم عن الأنشطة في المنطقة . ويعطي للجلس الأولوية للنظر في هذه التوصيات .

12. استقدم بتوصيات إلى للجلس بعدم الموافقة على إستغلال قطاعات من قبل المتعاقدين أو المؤسسة في الحالات التي تتوافر فيها أدلة قوية تبين وجود خطر الحاق ضرر بالبيئة البحرية .

13. استقدم بتوصيات إلى للجلس فيما يتعلق بإدارة جهاز مفتشي والإشراف عليه يقوم بتفقد الأنشطة في المنطقة لتقرير ما إذا كان يجري الامتثال لهذا الجزء ولقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها .

14. نحسب الحد الأعلى للإنتاج وتصدر اذونات الإنتاج نيابة عن السلطة عملاً بالفقرات من (2 إلى 7) من المادة (151)⁽¹⁾ ، وذلك بعد قيام المجلس بأي

(1) وتنص المادة 151 إلى 7 على أنه (ت) الموافقة عليه من خطط عمل المؤسسة .

2. (أ) أثناء الفترة الانتقالية للمادة 3 ، لا يباشر الإنتاج التجاري عملاً بخطة عمل تمت الموافقة عليها حتى يقدم أحد المشتغلين طلباً للحصول على إذن إنتاج من السلطة وتصدر له السلطة هذا الإذن . ولا يجوز طلب اذونات الإنتاج هذه قبل أكثر من خمس سنوات من البدء المقرر للإنتاج التجاري بموجب خطة العمل ، ما لم تحدد قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها فترة أخرى مع مراعاة طبيعة استحداث المشاريع وتوقيتها .

(ب) يحدد المشتغل في طلبه إذن الإنتاج الكمية السنوية من النيكل المتوقع استخراجها بموجب خطة العمل للوافق عليها . ويتضمن الطلب جدولاً بالمصروفات التي التي سبتفها المشتغل بعد تقلبه الإذن ، محسوبة بصورة معقولة لتسمح له ببدء الإنتاج التجاري في الموعد المقرر .

(ج) لأغراض الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) تضع السلطة متطلبات أدلة مناسبة وفقاً للمادة 17 من المرفق الثالث .

(د) تصدر السلطة إذن إنتاج لمستوى الإنتاج المحدد في الطلب ، إلا إذا كان حاصل ذلك للسنوات والمستويات التي سبق الإذن بها يتجاوز الحد الأعلى لإنتاج النيكل ، كما هو محسوب عملاً بالفقرة 4 في سنة إصدار الإذن ، خلال أية سنة من الإنتاج المقرر تقع داخل الفترة الانتقالية .

(هـ) يصبح إذن الإنتاج والطلب للوافق عليه ، عند إصدارهما ، جزءاً من خطة العمل الموافق عليها .

(و) إذا رفض ، عملاً بالفقرة الفرعية (د) ، طلب المشتغل الحصول على إذن إنتاج ، جاز للمشتغل في أي وقت تقديم طلب آخر إلى السلطة .

3- تبدأ الفترة الانتقالية خمس سنوات قبل 1 كانون الثاني / يناير من السنة التي يقرر فيها الشروع في باكورة الإنتاج التجاري بمقتضى خطة عمل موافق عليها. فإذا حدث تاخير في باكورة الإنتاج التجاري بتعدي السنة المقررة أصلاً، عدلت بداية الفترة الانتقالية والحد الأعلى للإنتاج المسحوب في الأصل وفقاً لذلك، وندوم الفترة الانتقالية 25 عاماً أو حتى نهاية مؤتمر المراجعة المشار إليه في المادة 155 أو إلى اليوم الذي يبدأ فيه نفاذ تلك الترتيبات أو الاتفاقات الجديدة المشار إليه في الفقرة 1، أيها السابق. وتستأنف السلطة ممارسة الصلاحية المنصوص عليها في هذه المادة لما ينقضي من الفترة الانتقالية إذا انتهى أمد الترتيبات أو الاتفاقات المذكورة أو أصبحت غير نافذة لأي سبب من الأسباب.

4- (أ) يكون الحد الأعلى للإنتاج لأي سنة من سنوات الفترة الانتقالية هو حاصل الفرق بين قيمتي خط الانحياز لاستهلاك النيكل، كما هما محسوتان عملاً بالفقرة الفرعية (ب)، للسنة السابقة مباشرة لسنة باكورة الإنتاج التجاري وللسنة السابقة مباشرة لبداية الفترة الانتقالية. 2 وستين في المائة من الفرق بين قيمتي خط الانحياز لاستهلاك النيكل، كما هما محسوتان عملاً بالفقرة (ب)، للسنة التي يقدم طلب الحصول على إذن الإنتاج بشأنها والسنة السابقة مباشرة لسنة باكورة الإنتاج التجاري. (ب) لأغراض الفقرة الفرعية (أ):

1- تكون قيم خط الاستهلاك المستخدمة لحساب الحد الأعلى لإنتاج النيكل هي قيم الاستهلاك السنوي للنيكل الواقعة على خط الانحياز بحسب أثناء السنة التي يصدر فيها إذن إنتاج. ويستخلص خط الانحياز من تراجع مستقيم للوحداتيمات الاستهلاك الفعلية للنيكل عن أحداث فترة 15 سنة تكون مثل هذه البيانات متاحة بشأنها، حيث الزمن هو العامل المتغير المستقل. ويشار إلى خط الانحياز هذا بوصفه خط الانحياز الأصلي.

2- إذا كان المعدل السنوي للزيادة في خط الانحياز الأصلي أقل من 3 في المائة استبعد عن خط الانحياز المستخدم لتحديد الكميات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) بالخط الذي يمر بخط الانحياز الأصلي عند القيمة للسنة الأولى من فترة الـ 15 سنة ذات الصلة، متزايدة بنسبة 3 في المائة سنوياً، على أن يشترط أن لا يتجاوز الحد الأعلى للإنتاج المقرر في أية سنة من سنوات الفترة الانتقالية، في أية حالة، الفرق بين قيمة خط الانحياز الأصلي لتلك السنة وقيمة خط الانحياز الأصلي للسنة السابقة مباشرة لبداية الفترة الانتقالية.

5- تحتفظ السلطة للمؤسسة من أجل إنتاجها الأولى بكمية قدرها 38000 طن متري من النيكل من أصل الحد الأعلى للإنتاج والمحسوب عملاً بالفقرة 4.

6- (أ) يجوز لأي مشغل أن ينتج في أية سنة أقل من مستوى الإنتاج السنوي للمعادن المستخلصة من العقيدات المؤلفة من عدة معادن المحددة في إذن الإنتاج الخاص به أو ما يزيد على ذلك المستوى بمقدار 8 في المائة على الأكثر، شريطة ألا يتجاوز المقدار الكلي للإنتاج المحدد في الإذن. وأية زيادة تتجاوز 8 في المائة وإلي ما يصل إلى 20 في المائة في أية سنة، أو أية زيادة أول سنة وما تلاها بعد ستين متتابعين تحدث فيهما زيادات، يجري التفاوض بشأنها مع السلطة التي يجوز لها أن تطلب إلى المشغل أن يحصل على إذن إنتاج تكفي ليغطي الإنتاج الإضافي.

(ب) لا تنتظر السلطة في طلبات الحصول على أذونات الإنتاج التكميلي هذا إلا بعد أن تكون قد بنت في جميع الطلبات المعلقة المقدمة من مشغلين لم يتسلموا بعد أذونات إنتاج وبعد أن تأخذ في الاعتبار =

اختيار ضروري من بين المتقدمين بطلبات للحصول على اذونات الإنتاج عملاً
بالمادة (7) من المرفق الثالث .

وفي حالة قيام أعضاء اللجنة بأعمال التفتيش بناء على طلب أي دولة ممثل تلك
الدول الطرف⁽¹⁾ .

ثالثاً: الامانة العامة:

تعتبر الامانة العامة في أي منظمة دولية هي الجهاز الإداري الذي يتكون عادة من
الامين العام وعدد من الموظفين - وهم موظفون دوليون لا يخضعون لسلطان دولهم أثناء
عملهم في المنظمة الدولية - الذين يقومون بسير العملية الإدارية داخل المنظمة الدولية .
ونشير هنا إلى الامين العام ثم نعرض بعد ذلك إلى الموظفون الدوليون بالامانة .

1 - الامين العام:

تنتخب الجمعية الامين العام لاربع سنوات من بين المرشحين الذين يقترحهم
المجلس ، ويجوز إعادة إنتخابه ، ويكون الامين الموظف الإداري الأعلى في السلطة ،
ويعمل بهذه الصفة في جميع اجتماعات الجمعية والمجلس وأية هيئة فرعية أخرى ،
ويؤدي من الوظائف الإدارية الأخرى ما قد تعهد به إليه هذه الهيئات ، ويقدم الامين
العام تقريراً سنوياً إلى الجمعية عن أعمال السلطة . فوظيفته إدارية صرفه ليس له الحق في
أن يتدخل المشاكل السياسية أو الاقتصادية الأخرى بخلاف الأمناء العامين لبعض
المنظمات الدولية الأخرى⁽²⁾ .

«الواجب مقدمي الطلبات المحتملين الآخرين . وتسترشد السلطة = بمبدأ عدم تجاوز مجموع
الإنتاج المسموح به بموجب الحد الأعلى للإنتاج في أي سنة من سنوات الفترة الانتقالية . ولا تُلَاحَظ
بأن تنتج ، بموجب أية خطة عمل ، كمية تزيد على 46500 طن متري من النيكل في السنة .

7- ينبغي أن لا تكون مستويات إنتاج المعادن الأخرى مثل النحاس والكوبالت والمنجنيز التي تستخلص من
التعقيدات المؤلفة من عدة معادن والمستخرجة عملاً بإذن إنتاج ، أعلى من المستويات التي كان يمكن
إنتاجها لو أن المشغل قد أنتج الحد الأقصى من النيكل

(1) راجع نص المادة (165) .

(2) راجع المؤلف - رسالته السابقة الإشارة إليها - الامانة العامة لمجلس التعاون الخليجي . فيوجد بها
مقارنات بين عدد كبير من الأمناء .

2- الموظفون بالامانة:

١- يتألف جهاز موظف السلطة من العلميين والتقنيين المؤهلين وغيرهم من الذين يتطلبهم أداء الوظائف الإدارية للسلطة، وعلي أن يكون الاعتبار الأول في اختيار الموظفين واستخدامهم وفي تحديد شروط خدمتهم ضرورة تأمين اعلي مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة. وفي نطاق هذا الاعتبار تولي المراعاة الواجبة لاهمية اختبار الموظفين على أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن. ويعين الامين العام الموظفين، وتكون الأحكام والشروط التي يتم بموجبها تعيينهم ومكافاتهم وفصلهم متفقة مع قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها.

ب- الطابع الدولي لموظفي الامانة: بسبب كثرة المنظمات الدولية وزيادة عدد الموظفين بها تطور الوضع القانوني للموظفين ويطلق عليهم الموظفون الدوليون أي الذين لا يخضعون لجنسية دولهم ونحاول أن نشير إلى اهم الملامح التي نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في هذا الشأن:

1- على الامين العام والموظفين في ادائهم لواجباتهم أن لا يلتمسوا أو يتلقوا تعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر خارج السلطة. وعليهم الإمتناع عن أي تصرف لا يتفق مع كونهم موظفين دوليين مسئولين أمام السلطة وحدها. وتتعهد كل دولة طرف بأن تحترم الطابع الدولي الخاص لمسئوليات الامين العام والموظفين، وبأن لا تحاول التأثير عليهم في ادائهم لمسئولياتهم، وبأن لا يأتوا بأي انتهاك من قبل احد الموظفين إلى المحكمة الإدارية المناسبة كي هو منصوص عليه في قواعد السلطة وأنظمتها.

2- لا يكون للأمين العام والموظفين مصلحة مالية في أي نشاط يتصل بالإستكشاف والإستغلال في المنطقة وعليهم مع مراعاة مسئولياتهم أمام السلطة، أن لا يفشوا أية معلومات سرية أخرى تصل إلى علمهم بحكم خدمتهم في السلطة.

3- عند وقوع إنتهاكات من احد موظفي السلطة لإلتزاماته، على السلطة بناء على طلب دولة طرف تتأثر بهذا الإنتهاك أو شخص طبيعي أو اعتباري تزكية دولة طرف، أن

ترفع دعوى ضد الموظف إلى محكمة مسماة في قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها ويكون للطرف المتأثر حق الاشتراك في إجراءات الدعوى، وعليه الأمين العام أن يفصل الموظف المعني، إذا أوصت المحكمة بذلك.

وتتضمن قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها ما يلزم من الأحكام لتنفيذ هذه المادة⁽¹⁾.

رابعاً: المؤسسة:

المؤسسة هي هيئة السلطة التي تقوم بالأنشطة في المنطقة بصورة مباشرة، عملاً بالفقرة الفرعية (1) من الفقرة (2) من المادة (153) كما تقوم بنقل المعادن من المنطقة وتجهيزها وتسويقها.

ويكون للمؤسسة، ضمن إطار الشخصية القانونية الدولية للسلطة، الأهلية القانونية التي ينص عليها النظام الأساسي المبين في المرفق الرابع. وتتصرف السلطة وفقاً لهذه الاتفاقية وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها وكذلك السياسة العامة التي تضعها الجمعية، وتكون خاضعة لتوجيهات المجلس ورقابته. ويكون مكان الرئيس للمؤسسة مقر السلطة (بجامايكا). ولا يتحمل أي عضو في السلطة لمجرد عضويته فيها، مسئولية أعمال المؤسسة والتزاماتها. ولا تتحمل المؤسسة مسئولية أعمال السلطة والتزاماتها (م170).

- الهيكل التنظيمي للمؤسسة:

تتكون المؤسسة من مجلس إدارة ومدير عام وجهاز الموظفين اللازم لممارسة وظائفها.

أ- مجلس الإدارة: يتكون من (15) عضواً تنتخبهم الجمعية، ويولي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة التوزيع الجغرافي العادل. وأن تتوفر فيهم أعلى مستويات الكفاءة

(1) راجع نص المادة (168) من الاتفاقية.

وحائزين المؤهلات العلمية في المباديين ذات الصلة من اجل ضمان استمرار المؤسسة ونجاحها . ويتم إنتخابهم لمدة اربع سنوات ويجوز أن يعاد إنتخابهم . ويولي الاعتبار الواجب لمبدأ التناوب في العضوية ويستمر العضو المنتخب في ممارسة عمله إلا أن ينتخب عضو آخر يخلفهم ، وإذا خلا مكان أحدهم تنتخب الجمعية عضواً آخر ليكمل المدة الباقية . يتصرف أعضاء مجلس الإدارة بصفتهم الشخصية ، وألا يتلقوا أي تعليمات خارجية . وعليهم الا يأتوا بأفعال تؤثر على بعضهم البعض في أداء عملهم .

يتلقى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مكافآت تدفع من أموال المؤسسة وتحدد الجمعية مقدار المكافأة بناء على توصية مجلس السلطة . ويشكل ثلث أعضاء مجلس الإدارة نصاباً قانونياً . ويكون لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة صوتاً واحداً . ويكون البت في جميع الأمور المعروضة على مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء⁽¹⁾ . وإذا كانت مصلحة العضو تتعارض مع احده هذه الأمور ، أمتنع عن التصويت . ويحق لأي عضو في السلطة أن يطلب من مجلس الإدارة معلومات عن عمليات مجلس الإدارة التي لها تأثير خاص على ذلك العضو . وعلي مجلس الإدارة توفير هذه المعلومات

بـ وظائف مجلس الإدارة وصلاحياته : بوجه مجلس الإدارة عمليات المؤسسة بما في ذلك الصلاحيات التالية :

- 1-إنتخاب رئيس له من بين اعضائه
- 2-اعتماد نظامه الداخلي
- 3-اعداد خطط العمل الرسمية المكتوبة وتقديمها للمجلس
- 4-وضع خطط عمل وبرامج للقيام بالأنشطة المحددة في المادة (170)
- 5-اعداد طلبات الحصول على اذونات الإنتاج وتقديمها للمجلس .
- 6-الاذن باجراء مفاوضات بشأن حيازة التكنولوجيا ، وقرار نتائج هذه المفاوضات .

(1) راجع كتابنا التنظيم الدولي والإقليمي المعاصر . . دار النهضة العربية . .

7-وضع أحكام وشروط ، والاذن باجراء مفاوضات بشأن مشاريع مشتركة .
8-التوصية بمقدار الحصة التي ينبغي الاحتفاظ بها من صافي دخل المؤسسة كاحتياطي لها .

9-اقرار الميزانية السنوية للمؤسسة .

10- الاذن بشراء البضائع والخدمات

11- تقديم تقرير سنوي إلى المجلس .

12 بموافقة المجلس بمشروع قواعد تتعلق بتنظيم وإدارة وتعيين وفصل موظفي المؤسسة لأقرارها من قبل الجمعية .

13- اقتراض الاموال وتقديم ما يقرره من ضمان احتياطي .

14- الدخول في أية إجراءات قانونية وأية اتفاقات وأية صفقات تجارية

واخيرا تفويض أي صلاحيات إلى المدير العام وإلي لجانه ، وذلك رهنا بموافقة المجلس .

ج- المدير العام وجهاز الموظفين : تنتخب الجمعية بناء على توصية المجلس وترشيح مجلس الإدارة ، مديرا عاما للمؤسسة لا يكون عضو بمجلس الإدارة ، ويتولي المنصب لمدة خمس سنوات ويجوز إعادة إنتخابه لفترات مقبله .

ويكون المدير العام الممثل القانوني للمؤسسة والمسئول التنفيذي الأول فيها ويكون مسئولا مباشرا أمام مجلس الإدارة عن تعريف اعمال المؤسسة . ويسأل أيضا عن تنظيم موظفي المؤسسة وادارتهم وتعيينهم وفصلهم . وله أن يشترك في اجتماعات مجلس الإدارة دون التصويت ، وأيضا حق المشاركة في اجتماعات الجمعية والمجلس إذا كان هناك أمور تتعلق بالمؤسسة دون أن يكون له حق التصويت . ولعل الشروط السابق الإشارة إليها في الامانة العامة هي نفس الشروط . ويحرم على المدير العام والموظفين أن يتلقوا أي تعليمات من خارج المؤسسة . وعليهم الإلتزام بما هو مفروض على الموظف الدولي .

د - التقارير والكشوف المالية: تقدم المؤسسة في موعد اقصاه ثلاثة اشهر من

نهاية كل سنة مالية، تقريراً سنوياً إلى المجلس يتضمن كشفاً مراجعاً بحساباتها كي ينظر فيه، وتحيل إلى المجلس على فترات مناسبة كشفاً موجزاً بمركزها المالي وكشفاً بالارباح والخسائر يظهر نتائج عملياتها. تقوم المؤسسة بنشر تقاريرها السنوية وتقوم بتوزيعها على أعضاء السلطة وأيضاً الكشوف المالية.

هـ - ميزانية المؤسسة: تتكون أموال المؤسسة من المبالغ التي تتلقاها من السلطة، التبرعات التي تقدمها الدول الاطراف، الاموال التي تقرضها المؤسسة، ودخل المؤسسة من عملياتها. والاموال الأخرى التي تتاح للمؤسسة لتمكينها من الشروع في عملياتها بأسرع ما يمكن وللقيام بوظائفها. وتعطي الجمعية الحق للمؤسسة في الاقتراض وتقديم ما تقرره من ضمان احتياطي، وعلى الدول الاطراف بذل كل الجهود في هذا الصدد لتوفير المال اللازم لها. وتبقى أموال المؤسسة وموجوداتها ومصرفاتها منفصلة عن أموال السلطة وموجوداتها ونفقاتها.

و - العمليات التي تقوم بها المؤسسة: تقرر المؤسسة على المجلس مشاريع للقيام بالأنشطة وتتضمن هذه المقترحات خطة عمل رسمية مكتوبة للأنشطة في المنطقة. وعند اقرار المجلس للمشروع، تنفذ المؤسسة على أساس خطة العمل الرسمية المكتوبة. وللمؤسسة الحق أيضاً في شراء السلع والخدمات اللازمة لعملياتها عندما لا تكون مالكة لها. ولهذا الغرض تطرح المؤسسة عطاءات وتبرم عقود مع الذين يقدمون عروضاً تجمع بين افضل عناصر الجودة والسعر ووقت التسليم.

وإذا كان هناك عروض مقدمة يجب الالتزام بمبدأ عدم التمييز على أساس الإعتمادات السياسية أو غيرها من الاعتبارات، وأن تلتزم بالتوجيهات التي يقرها المجلس فيما يتعلق بالافضليات التي تولي السلع والخدمات التي منشؤها الدول النامية، وبما في ذلك الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً. ومن حق المؤسسة ملكية جميع المعادن والمواد للمجهزة التي تنتجها، ولها أن تقوم ببيعها على أساس غير تمييزي، ولا يحق لها أن تقدم أي خصم غير تجاري، ولا يجوز للمؤسسة أن تتدخل في الشؤون السياسية لأي دولة طرف.

ز- المركز القانوني والحصانات والإمتيازات: تتمتع المؤسسة بالاهلية القانونية حتى تستطيع التصرف في كل ما تملك ومن حقها أيضا التعاقد مع الدول الاطراف أو مع الغير فمن حقها امتلاك العقارات وتأجيرها، أيضا أن تكون طرفا في اجراء قانوني. ونتيجة لذلك:

(ا) لا يجوز اقامة دعوى على المؤسسة الا أمام المحاكم المختصة

لدولة طرف حيث تكون المؤسسة قد قامت في إقليمها بما يلي:

1- إقامة مكتب أو منشأة

2- تعيين وكيل لغرض تلقي التبليغ أو الاخطار بالدعوى.

3- الدخول في عقد بشأن سلع أو خدمات

4- إصدار سندات

5- القيام بنشاط تجاري بأي شأن آخر

(ب) تتمتع ممتلكات المؤسسة وموجوداتها، أينما وجدت وأيا كان حائزها الحصانة من كافة صور القسر والحجز وإجراءات التنفيذ قبل صدور حكم نهائي ضد المؤسسة. يعني ذلك أنه بعد صدور الحكم النهائي الذي لا يقبل الطعن عليه يكون من حق الحاصل على الحكم أن يقوم بالتنفيذ على أموالها.

(ج) تتمتع ممتلكات المؤسسة وموجوداتها الحصانة من الاستيلاء عليها أو نزع ملكيتها أو المصادرة أو أي صورة أخرى.

(د) تعفي ممتلكات المؤسسة وموجوداتها من القيود والتنظيمات والرقابة وتاجيل دفع الديون التمييزية أيا كانت طبيعتها.

(هـ) على المؤسسة وموظفيها احترام كافة القوانين والأنظمة المحلية في أي دولة تكون فيها المؤسسة.

(و) تقع على الدول الاطراف الالتزام بتمنع المؤسسة بكافة الامتيازات والحصانات التي تمنح للكيانات التي تزاوّل أنشطة تجارية في إقليمها، وإذا كانت هذه الدول تمنح الدول النامية والكيانات التجارية التابعة الامتيازات على أساس تفضيلي بمنح ذلك أيضا للمؤسسة.

(ز) من حق المؤسسة التفاوض مع البلدان التي يوجد بها مكاتبها من اجل الاعفاء من الضرائب.

(ح) واخيرا يكون للمؤسسة الحق في التنازل وفقا لتقديرها وإلى المدى التي تراه وبالشروط التي تقررها، عن الامتيازات والحصانات الممنوحة لها⁽¹⁾.

1 - راجع المادة (12 ، 13) من المرفق الرابع.

الفصل الرابع

حماية البيئة البحرية⁽¹⁾

تعد البيئة البحرية من اجل نعم الله عز وجل والتي ورد ذكرها في القرآن الكريم في أكثر من موضع بصيغ مختلفة، وجاء أيضا في سنة المعصوم صلي الله عليه وسلم وأمرنا بالمحافظة على البحار وما بها ونهي أن يقضي الإنسان حاجته في مثل هذه المياه حفاظا عليها وذلك لأنها من نعم الله تعالى.

وحماية البيئة البحرية تقتضي المحافظة عليها من اخطار التلوث الذي قد يؤدي بحياة الاحياء البحرية التي تعيش في البحار، وتعتبر من اهم مصادر الغذاء لبعض الدول التي تعيش عليها.

ولقد تناولت الاتفاقيات الدولية التي صدرت قبل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982. حماية البيئة البحرية وبدا ذلك عندما تم عقد الاتفاقية الدولية للوقاية من تلوث البحار بزيوت البترول التي عقدت في لندن في عام 1954 وكانت بمثابة المحاولة الجادة الأولى للمجتمع الدولي لمواجهة التلوث المتزايد للبحار. وكانت هناك محاوله أخرى قبل هذه الاتفاقية شهدها المؤتمر الدولي المنعقد في واشنطن في عام 1926، وأنهى المؤتمر إلى مشروع اتفاقية، ولكنها لم تطرح للتوقيع. ثم كانت هناك محاوله أخرى لعقد مؤتمر دولي عام 1935، ولكن هذه المحاولة لم يكتب لها النجاح بسبب الظروف الدولية التي كانت تسود المناخ العالمي وقتذاك⁽²⁾.

(1) لمزيد من التفصيل بصفه عامة راجع د/ محمد مصطفى بونس - حماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الدولي العام دار النهضة العربية - 1996.

(2) راجع في ذلك

ولقد كانت العناية بمكافحة مظاهر تلوث البيئة البحرية من اقدم مظاهر الاهتمام الدولي بجوانب البيئة، على النحو الذي سنعرض له في هذا الفصل، على أن الجهود الدولية وقد تصاعدت في مجال الاهتمام بمكافحة التلوث، وإمتدت أيضا لتشمل الاهتمام بالمحافظة على موارد وثروات البيئة البحرية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من النظام البيئي، والتي يمكن أن يؤدي نفاذ بعضها إلى التأثير على البيئة البحرية، وقد جاء أفراد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 للجزء الثاني عشر منها (المواد 129 - 237) لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها تعبيرا عن اهتمام مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، بموضوع البيئة البحرية، اهتمام يتجاوز كثير تلك الاشارات المتواضعة في اتفاقيات جنيف لعام 1958 لبعض جوانبها، وبأول أن يساير الاهتمام العالمي والإقليمي، بمختلف جوانب تلك المشكلة⁽¹⁾.

وعليه فإن هذا الفصل مقسم إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الجهود الدولية المبذولة لمكافحة تلوث البيئة البحرية

المطلب الأول: الجهود الدولية المبذولة لحماية البيئة البحرية.

المطلب الثاني: جهود الأمم المتحدة لحماية البيئة البحرية من التلوث.

المبحث الثاني: التعريف بالتلوث البحري.

المطلب الأول: المسؤولية المترتبة على الاضرار الناتجة.

المطلب الثاني: السلطة المختصة بمكافحة تلوث البحار بالزيت

(1) راجع د/ صلاح الدين عامر - مرجع سابق ص 264.

المبحث الأول

الجهود الدولية المبذولة لمكافحة التلوث البحري

نحاول في هذا المبحث أن نشير إلى الجهود الدولية خارج إطار القانون الدولي ثم نخرج بعد ذلك إلى الجهود ذات الصبغة الدولية الإلزامية . وعليه فإن هذا المبحث مقسم إلى المطلبين التاليين :

المطلب الأول

الجهود الدولية لحماية البيئة من التلوث بكافة أنواعه

تعددت المؤتمرات الدولية التي عقدت بشأن الحفاظ على البيئة البحرية و حمايتها من اخطار التلوث التي أنتشرت منذ أوائل القرن العشرين ، ونحاول الإشارة إلى هذه المؤتمرات بصورة موجزة في هذا المطلب

أولاً: مؤتمر واشنطن في عام 1926 :

يعتبر هذا المؤتمر أول خطوة من الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة تلوث البيئة البحرية بالمواد البترولية ، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية هي الداعية إلى عقد هذا المؤتمر ومعها بريطانيا - كما هو حادث الآن فيما يثار من نزاعات دولية وقد طرحت في هذا المؤتمر الجوانب الفنية للمشكلة ، حيث جري تبادل وجهات النظر حول طبيعة مشكله تلوث مياه البحار والمحيطات ، واسبابها ومظاهرها المختلفة ، بهدف التوصل إلى صياغة بعض المقترحات التي يتضمنها اتفاق دولي يكفل مواجهة مشكله تلوث مياه البحار والمحيطات المستخدمة في الملاحة الدولية بزيوت البترول . وقد تركز البحث حول عدد من المحظورات والإلتزامات التي يتعين فرض الإلتزام بها على الكافة ، بهدف

للمحافظة على الرفاهية العامة للمجتمع الدولي ككل . وقد تم التوصل بالفعل إلى اقرار مشروع اتفاقية دولية أنطوت على جوانب تفصيلية وفنية تتعلق بمكافحة تلوث مياه البحار والمحيطات بزيوت البترول ، وحددت المسؤولية في حاله الانتهاك . ولكن لم توقع ولم تصدق على هذه الاتفاقية⁽¹⁾ .

وننتج عن هذا المؤتمر أنه لفت الانتباه إلى خطورة مشكله تلوث البيئة البحرية . كما كان لمشروع الاتفاقية قيمة ادبية ، حيث عمد ملاك السفن البريطانية ، إلى الإلتزام ببعض نصوص المشروع ، وخاصة إعتبار المنطقة التي تمتد إلى مسافة خمسين ميلا بحريا كمنطقة يمنع القاء النفايات التي تحتوي على زيت البترول ، وتبعهم في ذلك ملاك السفن في الولايات المتحدة الأمريكية ، وهولندا والسويد والنرويج وبلجيكا ، كما قامت اتحادات ملاك السفن في عدد من البلدان الأخرى ، بالدعوة إلى اتباع ذات النظام⁽²⁾ .

وبذلك ظهر دورا وأن لم يكن على مستوى المنظمات الدولية الا أنه كان نتاج قيام بعض الدول للمحافظة على البيئة البحرية من التلوث بزيوت البترول .

ثانيا: اتفاقية لندن 1954 وتعديلاتها:

عندما ادركت بريطانيا خطورة مشكله تلوث مياه البحار والمحيطات ، قامت بدعوة القوي البحرية الرئيسية لمؤتمر عقد بلندن في عام 1954 واخطرت به سكرتير عام الأمم المتحدة ، موضحة أن تطبيق أي اتفاق يمكن أن تسفر عنه اعمال المؤتمر ، سوف يناط بالمنظمة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية لإحدى الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة حال مباشرتها لنشاطها . وقد حضرت مؤتمر لندن وفود 42 دولة ، ومثل سكرتير الأمم المتحدة في المؤتمر ، الذي توصل إلى اقرار اتفاقية دولية بهدف مكافحة تلوث البحار بزيوت البترول وفقها 20 دولة وهي (المانيا الاتحادية - بلجيكا -

(1) راجع د / صلاح الدين عامر - مرجع سابق والمراجع المشار إليه فيها ص 471

(2) راجع : صالح عطية سليمان الفرجومي - أحكام القانون الدولي في تأمين البيئة البحرية ضد التلوث .

رساله دكتوراه - مقدمة إلى كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية ص 448

سلان - كندا - الدانمرك - فنلندا - فرنسا - اليونان - أيرلندا - إيطاليا - اليابان -
ليبيريا - المكسيك - النرويج - نيوزيلندا - هولندا - بريطانيا - السويد - الاتحاد
السوفيتي - يوغوسلافيا⁽¹⁾. وأصبحت هذه الاتفاقية نافذة اعتبارا من 26 يوليو
1958.

وقد اشارت نصوص الاتفاقية إلى قيام الحكومة البريطانية بتولي الاختصاصات
والمهام الموكلة إلى المكتب المشار إليه في الاتفاقية، حتى تقوم المنظمة الاستشارية الحكومية
للملاحة البحرية قانونا بمباشرة نشاطها، بعد التصديق على وثيقة إنشائها⁽²⁾.

والحق بالوثيقة الختامية لمؤتمر لندن ثمان قرارات أصدرها المؤتمر، تتعلق بالجوانب
المختلفة لمشكلة التلوث وانطوى القرار الثامن منها، بوجه خاص، على دعوة هيئة الأمم
المتحدة لجمع وتحليل ونشر المعلومات المتعلقة بالتلوث الناجم عن البترول⁽³⁾.

وفي عام 1962 أصدر مؤتمر لندن خمسة عشر قرارا ألحقت بالوثيقة الختامية،
وتتعلق بالمسائل الآتية⁽⁴⁾:

- 1) العمل على سرعة تجنب العام لالقاء الزيوت الثقيلة التي تظل عالقة في
البحر بقدر ما يكون ذلك عمليا.
- 2) تشجيع الانضمام إلى الاتفاقية.
- 3) الإجراءات المؤقتة لحين دخول الاتفاقية طور النفاذ.
- 4) القاء المزيغ الزيتي من ناقلات البترول.
- 5) الأحكام الخاصة بنقلات البترول التي تمر خلال القنوات وعليها مخلفات
الزيوت المتجمعة من غسيل خزائنها.

(1) انظر في هذه الاتفاقية الوثائق الفرنسية

LA LUTTE Internationale contre la pollution les Eaux marines LA documentation
Francaise-Notes et Etudes Documentaires June-1972 - NO.3903.3904 P310

(2) راجع د / صلاح الدين عامر - مرجع سابق ص 473.

(3) راجع LA documentation FRANcaise. op cit p32

(4) انظر رساله صالح عطية سليمان - مرجع سابق ص 452 - 453

- (6) توصية الحكومات والهيئات المعنية بضرورة تدبير الوسائل اللازمة لاستقبال النفايات الزيتية من ناقلات البترول
- (7) القاء الزيت والمزيج الزيتي الذي تلقىه السفن من غير ناقلات البترول
- (8) تشجيع العمل على تطوير واقامة اجهزة فصل الزيوت المتصله على السفن، واعداد مواصفات دولية لمثل هذه الأجهزة.
- (9) تجميع الفاقد من زيوت التشحيم.
- (10) الأحكام الخاصة بزيوت الديزل الذي تمول به السفن.
- (11) اعداد النشرات الايضاحية للارشاد لتجنب التلوث.
- (12) البحوث التي تجري بشأن منع تلوث البحر بالبترول.
- (13) التعاون في مجالات البحث.
- (14) إنشاء لجان وطنية لمنع تلوث البحر بالبترول.
- (15) التقارير الدورية التي تقوم باعدادها المنظمة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية.

يعتبر من اهم الأحكام التي جاءت بها اتفاقية لندن 1954 هي على هذا النحو:

(1) حظرت الاتفاقية - في المناطق الغربية من الشواطئ حتى مسافة 100 ميلا بحري - القاء زيت البترول أو أي خليط منه تتجاوز نسبة 100 في المليون، وعرضت لحاله التلوث العمدي وغير المقصود، ولكنه اشارت إلى أن نصوصها لا تنطبق على حالات التلوث الناجمة عن الحوادث أو التي لا يمكن تجنبها.

(2) أوضحت المادة (2) من الاتفاقية أنها تطبق على كافة السفن المسجلة في اقليم الدول الاطراف عدا السفن الحربية، والسفن التي تقل حمولتها على 500 طن، بشرط التزام الدول الاطراف، باتخاذ التدابير والخطوات لتطبيق اشتراطات الاتفاقية على تلك السفن على النحو الذي يتلاءم مع حجمها

وحمولتها، وأيضا سفن الصيد، والسفن المستخدمة في صناعة صيد الأسماك، والسفن المخصصة للملاحة في البحيرات الأمريكية الكبرى.

ولم تترك الاتفاقية إلى كيفية تطبيق الجزاء على المخالف لنصوصها وعدم الالتزام بها، ولكنها جعلته في يد قانون دوله علم السفينة، أو وفقا لتشريعات دول التسجيل. وأوضحت الاتفاقية أيضا أنه لا يجوز للدوله أن تقرر عقوبات لالقاء زيت البترول في أعالي البحار اقل من تلك المقررة للعقاب على الافعال المماثلة التي تتم في اطار بحرها الإقليمي⁽¹⁾.

ثالثا: مؤتمر بروكسل (10-20/11/1969):

إذا كان قد ظهر درر يذكر للمنظمة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية في ادخال التعديلات اتفاقية لندن 1954، فقد قامت أيضا بالدعوة إلى عقد مؤتمر بروكسل في 1969 حول الاضرار الناجمة عن تلوث مياه البحار وقد حضر هذا المؤتمر (48) دوله⁽²⁾. وكان ذلك في اعقاب كارثة الناقله TORREY - Canyon ونتج عن ذلك عقد اتفاقية خاصة بالتدخل في أعالي البحار في الاحوال التي تؤدي أو يمكن أن تؤدي إلى التلوث بزيوت البترول في (بروكسل 1969) وكان ذلك بسبب كثرة حوادث التصادم والتي تنتج عنها تلوث مياه البحار بزيوت البترول وكان من اهم المبادئ التي جاءت بها الاتفاقية:

1) تقرير حق الدول الاطراف في التدخل في أعالي البحار، بالقدر الضروري لمواجهة الاخطار الحاله التي يمكن أن تهدد شواطئها أو تمس مصالحها نتيجة التلوث بزيوت البترول.

2) توسعت الاتفاقية في مفهوم مصالح الدول الساحلية في الحفاظ على مصالحها التي تهددها مخاطر التلوث.

(1) راجع د / صلاح الدين عامر - مرجع سابق ص 475 وما بعدها وأيضا هامش رقم (1) ص 476 به نص المادة الثانية من الاتفاقية المعدلة لعام 1962.

(2) انظر الوثائق الفرنسية مرجع سابق ص 49 مذكورة به اسماء هذه الدول

- (3) من حق الدولة الساحلية أن تستخدم حقها في مواجهة كافة السفن، فيما عدا السفن الحربية أو العامة التابعة للدول، وغير المخصصة لأغراض تجارية.
- (4) ورد بالاتفاقية استثناء يتعلق بالمنشآت والمهام المخصصة لاستكشاف وإستغلال الموارد الكامنة في قاع البحار والمحيطات أو باطن أرضها حيث استبعدت تدخل الدولة الساحلية في الأحوال التي تبرر التدخل.
- (5) على الدولة الساحلية التشاور مع الدول المعنية بالخطر قبل التدخل، وإذا احتاج الأمر إلى خبراء عليها أن تطلب رأي لجنة الخبراء في أحوال الخطر الحال.
- (6) يجب أن تتناسب الإجراءات التي تستخدمها الدولة الساحلية في مواجهة الخطر.
- (7) ومن أهم ما جاء بها هو القواعد الخاصة بالتوفيق والتحكيم، في حالة تسوية ما قد ينشأ من خلاف بين الدولة المستولة عن الحادث، والدول التي تعرضت لهذا الخطر⁽¹⁾.

رابعاً: مؤتمر استكهولم عام 1972:

عقدت الأمم المتحدة مؤتمراً حول البيئة بمدينة استكهولم في الفترة من 5 إلى 16 يونيو 1972. وحضرته وفود 13 دولة، وقاطعته دول الكتلة الشرقية فيما عدا الصين ويوغسلافيا سابقا لأن الاتحاد اليوغسلافي انحل إلى أكثر من دولة في أوائل التسعينات وقام الأمين العام بافتتاح المؤتمر وشاركت فيه المنظمات الدولية، والمنظمات الدولية غير الحكومية، والوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة⁽²⁾.

واثبتت في هذا المؤتمر موضوع تعرض البحار والمحيطات للتلوث والأسباب التي أدت إليه، من كوارث طبيعية، إلى تسرب المواد البترولية، وإساءة استخدام المبيدات

(1) راجع نصوص المواد 2، 3، 5 من الاتفاقية

(2) راجع د / صلاح الدين- القانون الدولي للبيئة دروس القيت على طلبية دبلومة القانون العام بكلية الحقوق بجامعة القاهرة عام 1981 - 1982 ص 156 وما بعدها

الحشرية، وتلوث الهواء، وكيف أن تلك الظاهرة قد باتت تمثل خطرا حقيقيا، وأشارت بعض الوفود إلى أن مشكله تلوث البحار والمحيطات لا يمكن أن تحل إلا بالتعاون الإقليمي بين الدول المعنية بالبحار وكان من اهتمام المجتمعين في هذا المؤتمر هو الحفاظ على صحة الإنسان، والموارد الحية وأيضا الحياة البحرية.

خامسا: اتفاقية لندن 1973:

حتى سنة 1973 كانت الرقابة على التخلص من مخلفات تشغيل السفن تتركز حول مشاكل التلوث بالبتروول، وبدرجة أقل بالتلوث الاشعاعي من السفن النووية، وبالتصديق على اتفاقية لندن في نوفمبر 1973، وهي الاتفاقية الدولية للوقاية من التلوث من السفن، جرت محاوله المراقبة على كافة اشكال التلوث الناتج عن السفن في اطار اتفاقية دولية⁽¹⁾. وكان الهدف من تلك الاتفاقية هو ' تحقيق حظر كامل للتلوث العمدي للبيئة البحرية من الزيت والمواد الضارة الأخرى، وتقليل التصريف العرضي أو الذي يحدث في السفن للتخلص من تلك المواد⁽²⁾.

وقد تميزت تلك الاتفاقية عن الاتفاقيات الدولية السابقة عليها بالتوسع في تعداد المواد التي تعتبر مؤدية إلى تلوث البيئة البحرية، والتي يحظر الالقاء بها حظرا تاما، أو جزئيا في البيئة البحرية غير مقتصرة على زيت البترول ومشتقاته، واعتمدت في هذا السبيل اسلوب جديدا، تحصل في أفراد ملاحق عديدة، إنطوت على حصر للمواد الملوثة، وقد اعتبرت تلك الملاحق بمثابة ملاحق اختيارية، بينما اشارت في الفقرة الثانية عن المادة الثانية من الاتفاقية إلى تعريف عام للمواد الضارة، بأنها تعني أية مواد يمكن أن تؤدي إذا ما القيت في البحر إلحاق الضرر بصحة الإنسان، أو إيذاء الموارد الحية أو الحياة البحرية أو المساس باستخدامات البحار في المجالات الترفيهية، وغيرها من الاستخدامات المشروعة للبحار، أو اضافة أية مواد تخضع للرقابة بموجب الاتفاقية.

(1) Gerold moor legal aspecto of morine pollution R. Johnston Academic press , London , Ne yourk , 1979 p 602

(2) راجع الفقرة الرابعة من ديباجة اتفاقية لندن لعام 1973 .

وفي ذات المادة في فقرتها الرابعة أنطوت على تعريف للسفينة يعتبر من أوسع التعريفات التي وردت بالاتفاقيات الدولية في هذا المجال⁽¹⁾.

وأما فيما يتعلق بناقلات البترول الجديدة، تحددت نسب تصريف المخلفات بما لا يزيد عن 1 / 30.000 من إجمالي حمولة السفينة، وفي حين الحاملات العاملة بالفعل كانت النسبة 1 / 15000، كما نصت التعديلات على وجود مؤشر بين نسبة تصريف تلك المخلفات، فضلا عن نظام مراقبة التصريف وترتيباته. وفيما يتعلق بناقلات البترول حمولة 400 طن قائم أو ما يزيد عن ذلك ولا يقل البعد عن 50 ميلا عند التصرف. أما السفن الأخرى خلاف ناقلات البترول فلا تقل المسافة عند التصريف عن 12 ميلا من اقرب ساحل، مع اشتراط وجود نظام لمعايير التصريف والتحكم فيه، وأيضا تزويد تلك السفن بأجهزة لفصل البترول عن المياه ووسائل لتصفية الزيت على نحو ما أورده الملحق تفصيلا ثم هناك شرط اضافي يسري على كلا نوعي السفن، هو الا تتواجد السفينة أثناء تصريف المخلفات في مناطق خاصة محظورا فيها ذلك⁽²⁾.

والمناطق الخاصة هي كما حددتها الاتفاقية (البحر الابيض المتوسط - البحر الاحمر - بحر البلطيق - البحر الاسود - مناطق الخليج).

وهذه الاتفاقية حتى الآن لم تحصل على النصاب القانوني من التصديقات حتى تدخل في نطاق التنفيذ.

سادسا: اتفاقية هلسنكي 1974⁽³⁾:

هذه الاتفاقية كانت متعلقة بحماية البيئة البحرية في بحر البلطيق، وكانت تعد أول اتفاقية دولية متكاملة في معالجة كافة الجوانب المتعلقة بحماية البيئة البحرية، حيث

(1) ship means a vessel of any type whatsoever operating in the marine environment and includes hydrofoil boat, air, cushion vehicles, submersibles, floating craft and fixed or floating platforms.

(2) راجع نص المادة 9 / 1 من الملحق الأول من اتفاقية لندن لسنة 1973

3 - راجع لمزيد من التفصيل عن هذه الاتفاقية د / محمد مصطفى يونس - مرجع سابق من ص 175 -

عالجت مصادر تلوث البيئة من ناحية الماء والقاع والمصادر البيولوجية، وتعرضت للتلوث الناجم عن جميع أنواع السفن بما فيها سفن الترفيه، وذلك الذي يمكن أن ينجم عن إستكشاف وإستغلال ثروات قاع البحر والمصادر الأخرى المؤدية إلى التلوث بكافة أنواعها⁽¹⁾.

سابعاً: بروتوكول سنة 1978:

شهد شتاء عام 1976، 1977 العديد من الحوادث التي أدت إلى تلف العديد من ناقلات البترول قرب السواحل الأمريكية. ونجد أن الرئيس الأمريكي كان قد توجه برسالة إلى الكونغرس الأمريكي، أعلن عن سلسلة من الإجراءات لمواجهة مشكلة التلوث البحري من ناقلات البترول.

ووجه نداء إلى سرعة سريان اتفاقية لندن سنة 1973. وكانت التصديقات بالنسبة لتلك الاتفاقية قد شهدت فترة من الركود، وكان ذلك يرجع بصفة خاصة إلى متطلبات الملحق الثاني وصعوبة الوفاء به في ذلك الوقت. وبناء على ذلك اقترحت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تحسين مستويات أداء ناقلات زيت البترول عن طريق الاهتمام بأساليب تشييدها وصناعتها وتزويدها بالمعدات المناسبة، كما دعت الحكومة الأمريكية إلى المؤتمر في هذا الخصوص، وبالفعل عقد المؤتمر الدولي لسلامة الناقلات وللوقاية من التلوث في لندن في الفترة من 6 - 17 فبراير 1978، وأصدر المؤتمر بروتوكولا يلحق الاتفاقية الدولية للوقاية من التلوث من السفن⁽²⁾.

(1) انظر دراسة تلك الاتفاقية في

Goralezy Kwojciech. La Mer Baltique et les problemes de cooperation des Etats Rinerains.R.G.D. 1980 1P. 278.

(2) راجع د / محمد مصطفى بونس - مرجع سابق ص 166

المطلب الثاني

جهود الأمم المتحدة لحماية البيئة من التلوث

من المعلوم أن القانون الدولي العرفي للبحار، قد خلت قواعده من أية قواعد قانونية تتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وكانت تنصرف كلياً إلى كيفية استخدام البحار والمحيطات، ورسمت لذلك بعض القواعد القانونية التي رأيناها أثناء عرضنا في الفصول السابقة. ولكن عندما بدا الاهتمام من قبل القانون الدولي العرفي للبحار بالبيئة البحرية، وبدا الاهتمام الفعلي بالحياة البحرية من حيث تنظيم الصيد والأمور الأخرى المتعلقة به، وبدأت تأخذ البيئة البحرية انجاء صحيح للحفاظ عليها والعمل على حمايتها، وظهر ذلك في مؤتمر لاهاي لعام 1930 السابق الإشارة إليه. ثم جاءت لجنة القانون الدولي، وعملها في مجال اعداد مشروعات الاتفاقات الدولية، وكان ذلك عام 1958 عندما عقد في جنيف بدا الاهتمام بالبيئة البحرية. وكان الاهتمام بها قبل ذلك في عام 1950، والذي اقترح فيه اتخاذ مشروع اتفاقية واشنطن 1926 كأساس للنقاش.

ومؤتمر الأمم المتحدة المنعقد بجنيف عام 1958، كان من ضمن النقاط الأساسية به هو الاهتمام بمنع التلوث وكيفية مكافحته، ونجد أن المادة (48) من ذلك المشروع قد عبرت عن هذا الاتجاه حيث جاء بها:

1) تقوم كل دولة بوضع القواعد التي تستهدف تجنب تلوث البحار بالبترول بواسطة السفن أو خطوط الأنابيب، أو الناجم عن إستغلال قاع البحار أو باطن تربته، اخذه في الإعتبار نصوص الاتفاقيات الدولية السارية في هذا الشأن.

2) وتقوم كل دولة بوضع القواعد التي تستهدف تجنب تلوث البحار بالقاء النفايات المشعة.

3) على جميع الدول أن تتعاون على وضع القواعد التي تستهدف منع تلوث البحار وما يعلوها من هواء نتيجة للتجارب أو الأعمال التي تستخدم فيها المواد المشعة أو غيرها من المواد الضارة.

ويعتبر هذا المؤتمر أولي الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة قبل عقد المؤتمر الثالث لقانون البحار. ففي مؤتمر جنيف إنتهت لجنة الأمم المتحدة بعد المناقشات التي دارت حول المادة (48)، التي صدرت بعد مناقشتها في شكل المادتين 24، 25 فأقرت المادة الأولى لمواجهة تلوث البيئة البحرية بالمواد البترولية، ووضعت القاعدة بشأنها، والتي تقضي بإلزام الدول بوضع القواعد التي تكفل منع تلوث البيئة البحرية بالمواد البترولية الناجمة عن السفن وخطوط الأنابيب وإستكشاف وإستغلال ثروات قاع البحر وباطن تربته، على حين تناولت المادة (25) التلوث الناجم عن القاء النفايات المشعة، فالقت على الدول الإلتزام باتخاذ الإجراءات التي تكفل منع تلوث البحار بالمواد المشعة مراعية في ذلك جميع القواعد والأنشطة التي ستقوم الهيئات الدولية بوضعها.

وفي فقرتها الثانية أوجبت على جميع الدول أن تتعاون مع المنظمات الدولية المختصة لوضع إجراءات تستهدف منع تلوث، وما يعلوها من فضاء نتيجة إستعمال المواد المشعة أو غيرها من المواد الضارة.

اتفاقية الأمم المتحدة للبحار لعام 1982:

نحاول في هذه النقطة بالذات الدخول مباشرة إلى ما جاء في الجزء الثاني عشر والمتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها فجاء في بدايته بالقاء إلتزام على عاتق كافة الدول بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها. وأكد ذلك في المادة (237) المتعلقة بالتكامل بين هذه الاتفاقية والاتفاقيات الدولية الأخرى وجانصها على أن

1) لا يخل هذا الجزء بالإلتزامات المحددة التي تتحملها الدول بموجب الاتفاقيات والاتفاقات الخاصة المبرمة في وقت سابق والتي تتصل بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها أو الاتفاقات التي قد تبرم لتعزيز للمبادئ العامة الواردة في هذه الاتفاقية.

(2) ينبغي تنفيذ الالتزامات المحددة التي تتحملها الدول بموجب الاتفاقيات الخاصة، فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، على نحو يتماشى مع المبادئ والأهداف العامة لهذه الاتفاقية.

ونشير إلى المبادئ الأساسية في هذه الاتفاقية وهي كالتالي:

أولاً: الالتزام بمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه:

جاءت المادة (192) بالقاء التزام على عاتق الدول بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وهو التزام عام يفوق أي التزام من قبل. ولعل هذا الالتزام مرتبط بحق هذه الدول في إستغلال مواردها الطبيعية على نحو يمكن معه التوفيق بين حق الدول السيادي في إستغلال تلك الثروات، والالتزام الأساسي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها. وبذلك كان نص المادة 193 صريحاً في هذا الأمر⁽¹⁾. ولما كان خطر التلوث من أهم الأخطار التي تواجه البيئة البحرية فقد جاءت م 194 بمجموعة من التدابير الخاصة بمنع تلوث البيئة البحرية فجاء نص هذه المادة في فقرتها الثالثة على أن 'تناول التدابير المتخذة عملاً بهذا الجزء جميع مصادر تلوث البيئة البحرية وتشمل هذه التدابير، فيما تشمل التدابير التي يراد بها الإقلال إلى أبعد مدى ممكن من:

(أ) إطلاق المواد السامة أو الضارة أو المؤذية، ولا سيما فيها المواد الصادرة، من مصادر البر أو من الجو أو خلاله، أو عن طريق الغرق.

(ب) التلوث من السفن وخاصة التدابير لغرض منع الحوادث ومواجهة حالات الطوارئ، وتأمين سلامة العمليات في البحر، منع التصريف المتعمد، وتنظيم تصميم السفن وبنائها وتجهيزها وتشغيلها وتكوين طواقمها.

(ج) التلوث من المنشآت والأجهزة المستخدمة في إستكشاف أو إستغلال الموارد الطبيعية لقاع البحار وباطن أرضه، وبخاصة التدابير لغرض منع الحوادث ومواجهة حالات الطوارئ، وتأمين سلامة العمليات في البحر، وتنظيم تصميم تلك المنشآت أو الأجهزة وبنائها وتجهيزها وتشغيلها وتكوين طاقمها.

(1) راجع نص المادة 193 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982

د) التلوث من المنشآت والأجهزة الأخرى العاملة في البيئة البحرية وبخاصة التدابير لفرض منع الحوادث ومواجهة حالات الطوارئ، وتأمين سلامة العمليات في البحر، وتنظيم تصميم تلك المنشآت أو الأجهزة وبنائها وتجهيزها وتشغيلها وتكوين طاقمها. " وأضافت المادة في فقرتها الرابعة والخامسة أن على الدول العمل خفض التلوث ومحاولة منعه فجاءت على هذا النحو:

4- "تتمتع الدول عند اتخاذ التدابير الرامية إلى منع تلوث البيئة البحرية أو خفضه أو السيطرة عليه من التعرض الذي لا يمكن تبريره للأنشطة التي تقوم بها دول أخرى ممارسة لحقوقها وعملا بواجباتها طبقا لهذه الاتفاقية.

5- تشمل التدابير المتخذة وفقا لهذا الجزء الذي تكون ضرورية لحماية النظم الأيكولوجية النادرة أو السريعة التأثير وكذلك موائل الأنواع المستنزفة أو المهددة أو المعرضة لخطر الزوال وغيرها من أشكال الحياة البحرية والحفاظ عليها. "

ولم تنته الاتفاقية عند هذا الحد من التحذيرات ومن خطورة التلوث، وأوجب على الدول عدم نقل الضرر أو الاخطار أو تحويل نوع من التلوث إلى نوع آخر منه، فكان نص المادة (195) حيث جاء بها على أن " تتصرف الدول عند اتخاذ التدابير الرامية إلى منع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه، بحيث لا تنقل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الضرر أو الاخطار من منطقة إلى أخرى أو تحول نوعا من التلوث إلى نوع آخر منه. "

وزادت اهتمامات الحاضرين والمشاركين في هذا المؤتمر بحيث تم التحذير من استخدام الأنواع المختلفة من التكنولوجيا أو ادخال الأنواع الغريبة أو الجديدة ولذلك نصت المادة (196) على أن:

1- "تتخذ الدول ما يلزم من التدابير لمنع وخفض تلوث البيئة البحرية والسبالة عليه على هذا التلوث الناتج عن استخدام التكنولوجيات الواقعة تحت

ولايتها أو رقابتها أو عن ادخال أنواع غريبة أو جديدة، قصدا أو عرضا، على جزء معين من البيئة البحرية يمكن أن تسبب فيها تغيرات كبيرة وضارة بتلك البيئة.

2- لا تمس هذه المادة تطبيق هذه الاتفاقية فيما يتعلق بمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه .

ويستفاد من هذه المادة أن هذا الالتزام عام يقع على كافة الدول، ويحرم عليهم استخدام التكنولوجيات الحديثة أو مجرد ادخال أنواع غريبة أو جديدة تهدد البيئة البحرية وتؤدي في نهاية المطاف إلى القضاء على الحياة البحرية، بدلا من المحافظة عليها وحمايتها.

ثانيا: التعاون الدولي والإقليمي لحماية البيئة البحرية:

قررت الاتفاقية ضرورة التعاون العالمي والإقليمي من اجل حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها ولا يمكن لدوله بعينها القيام بهذا الالتزام وهو حماية البيئة البحرية من التلوث بكافة أنواعه أو حتى محاوله خفضه أو السيطرة عليه، ولكن بابرارها لمبدأ التعاون العالمي والإقليمي فهذا مؤشر على الاهتمام الصريح بالبيئة البحرية. ولذلك نصت في مادتها 197 على أن ' تتعاون الدول على أساس عالمي، وحسب الاقتضاء على أساس إقليمي، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، على صياغة ووضع قواعد ومعايير دولية، وممارسات وإجراءات دولية موصى بها، وتماشى مع هذه الاتفاقية لحماية البيئة والحفاظ عليها، مع مراعاة الخصائص الإقليمية المميزة '

ولم تكتف الاتفاقية على هذا الأمر فحسب بل انجذبت إلى أنه لكي يكون هناك تعاون صحيح، يجب أن تكون هذه الدوله على علم بأي خطر يهدد البيئة البحرية، وأن يكون هذا الخطر وشيك الوقوع فجاءت مادتها 198 محمله بهذه النصائح والارشادات لهذه الدول فنصت على أنه ' عندما تعلم دوله بحالات تكون البيئة البحرية فيها معرضة لخطر داهم بوقوع ضرر بها أو بحالات تكون فيها تلك البيئة قد اصببت بضرر بسبب

التلوث، تحظر فوراً الدول الأخرى التي تري أنها معرضة للتأثر بذلك الضرر، وكذلك المنظمات الدولية المختصة ' .

وفي مثل تلك الحالات تتعاون الدول الواقعة في المنطقة المتأثرة كلاً على قدر قدرتها، وأيضاً المنظمات الدولية المختصة قدر المستطاع في القضاء على أثار التلوث، وكذلك منع الضرر أو خفضه إلى الحد الأدنى، وتحقيقاً لهذه الغاية، تعمل الدول معاً على وضع وتعزيز خطط طوارئ لمواجهة حوادث التلوث في البيئة البحرية (المادة 199).

وكذلك يجب أن تتعاون الدول مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، لفرض تعزيز الدراسات والقيام ببرامج البحث العلمي وتشجيع وتبادل المعلومات والبيانات المكتسبة عن تلوث البيئة البحرية. وتسعى إلى المشاركة مشاركة نشطة في البرامج الإقليمية والعالمية لاكتساب المعرفة اللازمة لتقييم طبيعة التلوث ومداها، ولتقييم التعرض له ومساراته ووسائل علاجه (المادة 200).

وعيب على الدول أن تضع المعايير العلمية للأنظمة المتبعة في مثل تلك الحالات ولذلك جاء نص المادة (201) شاملاً لهذه المعايير الواجب اتباعها فنصت أنه ' في ضوء المعلومات والبيانات المكتسبة عملاً بالمادة (200)، تتعاون الدول. مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، في وضع معايير علمية مناسبة لصياغة واعداد قواعد وضوابط، وما توصي به من ممارسات وإجراءات، لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه ' .

ثالثاً: المساعدات العلمية والتقنية للدول النامية:

تحتاج حماية البيئة البحرية إلى وسائل علمية حديثة، ويكون القائمين بها على قدر كبيراً من الخبرة في مجال البيئة البحرية حتى يستطيعوا معالجة مشكلته تلوث مياه البحار والمحيطات بما يتم تسريبه من ناقلات البترول أو من السفن النووية أيضاً، وهذه الوسائل والخبرة لا تتوفر لدى كثير من دول العالم ومنها على وجه الخصوص الدول

النامية وهي أيضا تحتاج إلى رؤوس أموال وهذه الدول تفتقر إليها، ولذا أوجبت الاتفاقية على الدول ذات المقدرة الخاصة مساعدة الدول النامية فجاءت المادة (202) على أن ' تعمل الدول، مباشرة عن طريق المنظمات الدولية المختصة، على ما يلي:

أ- تشجيع برامج للمساعدة العلمية والتعليمية والتقنية وغيرها من أشكال المساعدة إلى الدول النامية من أجل حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ومنع التلوث البحري وخفضه والسيطرة عليه وتشمل هذه المساعدات فيما تشمل، ما يلي:

- 1) تدريب عاملي الدول العلميين والتقنيين.
- 2) تيسير اشتراكهم في البرامج الدولية ذات الصلة.
- 3) تزويدها بالمعدات والتسهيلات اللازمة.
- 4) دعم قدرتها على صنع تلك المعدات.
- 5) تقديم المشورة بشأن برامج البحث والرصد والبرامج التعليمية وغيرها ووضع تسهيلات لها.

ب- تقديم المساعدات المناسبة، وخاصة إلى الدول النامية، من أجل التقليل إلى أدنى حد من الحوادث الكبيرة التي قد تسبب تلوثا خطيرا للبيئة البحرية.

ج- تقديم المساعدة المناسبة، وخاصة إلى الدول النامية فيما يتعلق بأعداد التقييمات البيئية.

واعطت الاتفاقية أيضا للدول النامية معاملة تفضيلية، وذلك على أن تمنح الدول النامية، لأغراض منع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه أو التقليل إلى أدنى حد من أثاره من قبل المنظمات الدولية في: تخصيص الأموال المناسبة والمساعدة التقنية، والإنقاذ من الخدمات المختصة لهذه المنظمات (المادة 203).

رابعاً: الرصد والتقييم البيئي:

تسمي الدول إلى أقصى حد ممكن عمليا، وعلى نحو يتماشى مع حقوق الدول الأخرى، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، إلى ملاحظة وقياس وتقييم

وتحليل مخاطر تلوث البيئة البحرية أو أثاره بواسطة الطرق العلمية المعترف بها، وأن تعمل الدول على مراقبة أوجه النشاط التي تقوم أو تسمح بالقيام بها، بهدف القمع فيما إذا كان من المحتمل أن تؤدي هذه الأنشطة إلى تلوث البيئة البحرية (م 204) وتقوم هذه الدول بنشر تقارير بما يتم الحصول عليه من نتائج عملاً بالمادة (204) أو تقدم هذه التقارير على فترات مناسبة إلى المنظمات الدولية المختصة التي تجعلها في متناول جميع الدول (م 205). ويقع على هذه الدول أيضاً تقييم الآثار المحتملة للأنشطة عندما تكون لدى الدول أسباب معقولة للاعتقاد بأن أنشطة يعتزم القيام بها تحت ولايتها أو رقابتها قد تسبب تلوثاً كبيراً للبيئة البحرية أو تغيرات هامة وضارة فيها، تعتمد هذه الدول إلى أقصى حد ممكن عملياً، إلى تقييم الآثار المحتملة لمثل هذه الأنشطة على البيئة البحرية، وتقدم تقارير عن نتائج تلك التقييمات (م 206).

خامساً: القواعد الدولية والتشريعات الوطنية لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه:

اشتمل الفرع الخامس من الجزء الثاني عشر من الاتفاقية، والمتعلق بالقواعد الدولية والتشريعات الوطنية لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه، على قواعد واضحة ومحددة بشأن التزامات الدول الأطراف في هذا الشأن وذلك بتحديد مصادر تلوث البيئة البحرية، ومدى سلطان الدول في إصدار التشريعات الوطنية المناسبة وستقوم أنشاء الله بتوضيح مصادر التلوث بإيجاز على هذا النحو

1- التلوث من مصادر في البر:

جاءت الاتفاقية في هذا الجزء بإلزام الدول بوضع القوانين والأنظمة التي تكفل منع تلوث البيئة البحرية من مصادر في البر. ويقع عليه أيضاً أن تكون هذه التشريعات والأنظمة متفقة مع القواعد الدولية ذات الصلة، وأن تتعاون مع الدول الأخرى أو المنظمات الدولية على المستوى الدولي والإقليمي، لتنسيق السياسات الخاصة في هذا الموضوع ولذلك جاءت نص المادة (207) لتضع أمام هذه الدول إلزام يجب تنفيذه فنصت على أن:

(1) تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من مصادر في البر، بما في ذلك الأنهار ومصايبها وخطوط الأنابيب ومخارج التصريف، وخفض ذلك التلوث والسيطرة عليه، مع مراعاة ما اتفق عليه دوليا من قواعد ومعايير ومن ممارسات وإجراءات موصي بها⁽¹⁾.

(2) تتخذ الدول ما قد يكون ضروريا من تدابير أخرى لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه.

(3) تسعى الدول إلى الموائمة بين سياساتها في هذا الصدد على الصعيد الإقليمي المناسب.

(4) تسعى الدول، عامله بصورة خاصة عن طريق المنظمات الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي، إلى وضع قواعد ومعايير وما يوصي به من ممارسات وإجراءات، على الصعيد العالمي والإقليمي لمنع تلوث البيئة البحرية من مصادر البر وخفضه والسيطرة عليه، مع مراعاة الخصائص الإقليمية المميزة وما للدول النامية من قدرات اقتصادية وحاجة إلى التنمية الاقتصادية. وتعاد دراسة تلك القواعد والمعايير وتلك الممارسات والإجراءات الموصي بها من وقت لآخر حسب الضرورة.

(5) تشمل القوانين والأنشطة والتدابير والقواعد وكذلك الممارسات والإجراءات الموصي بها، المشار إليها في الفقرات 4، 2، 1 تلك التي تهدف إلى الإقلال إلى أبعد مدى ممكن من إطلاق المواد السامة أو الضارة أو المؤذية، ولا سيما منها المواد الصامدة في البيئة البحرية.

(1) أوضحت الاتفاقيات الدولية السابقة والمؤتمرات التي عقدت بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث من مصادر أرضية على أكثر من تعريف فعرقتها اتفاقية باريس على أنها "تلوث المنطقة من المجاري المائية من الساحل سواء المناسبة تحت الماء أو من خلال خطوط الأنابيب أو من منشآت أقامها الإنسان تحت إشراف الدولة العضو وسياستها" م 3 / ج من اتفاقية باريس وعرفتها اتفاقية هلسنكي على أن "تلوث البحار بفعل التصرف من اليابسة إلى البحر بما كان مصدر التلوث متقولا مع المياه أو مع الهواء أو مباشرة من الساحل بما في ذلك مساقط المياه أو من خطوط الأنابيب. المادة (2) من الاتفاقية.

2. التلوث الناشئ عن أنشطة تخص قاع البحار:

يقع على الدولة الساحلية التزام آخر بخصوص الأنشطة التي تتم في قاع البحار، فعليها أن تعمل على منع تلوث البيئة البحرية وحمايتها وللحفاظة عليها وخفض هذا التلوث والسيطرة عليه من منع التسرب الناتج عن المنشآت الموجودة في قاع البحار. وبذلك جاء النص على ذلك صريحا في المادة (208) على أن:

1) تعتمد الدول الساحلية قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه والناشئ عما يخضع لولايتها من أنشطة تخص قاع البحار أو ما يرتبط بتلك الأنشطة، وعما يدخل في ولايتها من جزر اصطناعية ومنشآت وتركيبات وذلك عملا بالمادتين (60)⁽¹⁾، (80)⁽²⁾.

2) تتخذ الدول ما قد يكون ضروريا من تدابير أخرى لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه.

3) لا تكون هذه القوانين والأنظمة والتدابير اقل فاعلية من القواعد والمعايير الدولية ومن الموصي به من الممارسات والإجراءات الدولية.

4) تسعى الدول إلى الموائمة بين سياساتها في هذا الصدد على الصعيد الإقليمي المناسب.

5) تضع الدول، عامله بصورة خاصة عن طريق المنظمات الدولية المختصة عن طريق مؤتمر دبلوماسي، قواعد ومعايير وما يوصي به من ممارسات وإجراءات، على الصعيدين العالمي والإقليمي، لمنع تلوث البيئة البحرية المشار إليها في الفقرة (1) وخفضه والسيطرة عليه وتعاد تلك القواعد والمعايير وتلك الممارسات والإجراءات الموصي بها من وقت لآخر حسب الضرورة.

(1) راجع شرح هذه المادة تفصيلا في البحث المخصص لدراسة المنطقة الاقتصادية الخالصة من هذه الدراسة

(2) راجع شرح هذه المادة تفصيلا في البحث المخصص لدراسة الجرف القاري من هذه الدراسة

3. التلوث الناشئ عن الأنشطة في المنطقة:

يقع على الدول التي تقوم بأنشطة في البحار بأن عليها أن تلتزم بحماية المنطقة (منطقة قاع البحار) أو هي منطقة التراث المشترك للإنسانية جمعا⁽¹⁾.

فعلى الدول أن تضع وفقا للجزء الحادي عشر قواعد وأنظمة وإجراءات دولية لمنع تلوث البيئة البحرية الناشئ عن الأنشطة في المنطقة وخفضه والسيطرة عليه. وتعاد دراسة تلك القواعد والأنظمة والإجراءات من وقت لآخر حسب الضرورة. وذلك رهنا بمراعاة الأحكام الأخرى ذات الصلة في هذا الفرع، تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع وخفض تلوث البيئة البحرية والسيطرة على هذا التلوث الناشئ عما تقوم به من أنشطة في المنطقة السفن والمنشآت والتركيبات وغيرها من الأجهزة التي ترفع علمها أو تكون مسجلة فيها أو تعمل تحت سلطتها حسبما يكون الحال. ولا تكون متطلبات هذه القوانين والأنظمة أقل فاعلية من القواعد والأنظمة والإجراءات الدولية المشار إليها في الفقرة (م 209) ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل نجد أن الاتفاقية قد نصت في مادتها (145) على حماية البيئة البحرية، وأوجبت على السلطة اعتماد القواعد والأنظمة والإجراءات المناسبة فجاء نصها على أن تتخذ التدابير اللازمة وفقا لهذه الاتفاقية فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن هذه الأنشطة. وتحقيقا لهذه الغاية تعتمد السلطة قواعد وأنظمة وإجراءات مناسبة تهدف، بين أمور أخرى إلى:

أ) منع التلوث والاختار الأخرى التي تهدد البيئة البحرية، بما فيها الساحل، وخفضها والسيطرة عليها، وكذلك منع الإخلال بالتوازن البيولوجي للبيئة البحرية، مع إيلاء اهتمام خاص إلى ضرورة الحماية من الآثار الضارة مثل الثقب، والكراة والحفر والتخلص من الفضلات، وإقامة وتشغيل أو صيانة المنشآت وخطوط الأنابيب وغيرها من الأجهزة المتصلة بهذه الأنشطة.

(1) راجع الفصل الثالث من هذه الدراسة فيه شرحا مفصلا عن كل ما يدور في المنطقة.

ب) حماية وحفظ الموارد الطبيعية للمنطقة ومنع وقوع ضرر بالثروة النباتية والحيوانية في البيئة البحرية .

4. التلوث عن طريق الاغراق:

يجب على الدول أن تلتزم بوضع ما يكفي من القوانين والقواعد والأنظمة التي تحد من التلوث عن طريق الاغراق . فعلى الدول أن تتخذ ما قد يكون ضروريا من تدابير أخرى لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه ، وأن تضمن هذه القوانين والأنظمة والتدابير وعدم الاغراق بدون إذن من السلطات المختصة للدول . وأن تسعى الدول عاملة بصورة خاصة عن طريق المنظمات الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي ، إلى وضع قواعد ومعايير وما يوصي به من ممارسات وإجراءات على الصعيدين العالمي والإقليمي ، لمنع التلوث وخفضه والسيطرة عليه . وتعاد دراسة تلك القواعد والمعايير وتلك الممارسات والإجراءات الموصي بها من وقت لآخر حسب الضرورة . ولا يتم الاغراق داخل البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري ، بدون موافقة صريحة مسبقة من الدولة الساحلية التي لها الحق في الاذن بهذا الاغراق وتنظيمه ومراقبته بعد التشاور الواجب مع الدول الأخرى التي قد تتأثر به تأثيرا ضارا بسبب موقعها الجغرافي ، ولا تكون القوانين والأنظمة والتدابير الوطنية أقل فاعلية ، في منع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه ، مع القواعد والمعايير العالمية (م 210).

5. التلوث من السفن:

احتل موضوع التلوث الناتج من مخلفات السفن اهتمام غالبية الاتفاقيات الدولية التي سبقت اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 وقد سبق الإشارة إليها في المطلب الأول من هذا المبحث ولكنه اخذ مكانة كبيرة على دائرة المناقشات في اعمال اللجنة الثالثة بالأمم المتحدة ، وأنقسم الرأي بين الدول الكبرى التي تمتلك اساطيل ضخمة وبين الدول الساحلية ، وظهر لأول مرة دور الدول الحبيسة التي لديها اساطيل لا يستهان بها

وانضمت هذه الدول مع الدول الكبرى في موضوع التلوث، ورغم أن الدول الساحلية لديها اساطيل أيضا إلا أنها كانت تطالب بأن يكون هناك حدا للتلوث الناتج عن مخلفات السفن التي قد يصيبها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. ونجد أن الدول الكبرى ومعها الحبيسة قد طالبت بتقييد سلطات الدول الساحلية، وإطلاق سلطة دوله علم السفينة في هذا الشأن، أينما وجدت تلك السفينة حتى لو وجدت في ميناء دوله أخرى، بينما حرصت الدول الساحلية ومعها كتله الدول النامية على المطالبة بالحد من سيطرة وتحكم الدول البحرية الكبرى، وطالبت بوجوب إمتداد سلطاتها إلى حيث ينال اختصاصها السفن التي تخرج على مقتضيات حماية البيئة البحرية، واخضاع السفن التي توجد في المناطق التي تخضع لولايتها أو موانئها لوسائل الرقابة الفعالة، والإجراءات الوقائية التي تحول دون وقوع الضرر، وبحق الدول الساحلية في فرض العقوبات الملائمة على السفن في تلك الأحوال⁽¹⁾.

يقع على عاتق دوله العلم الإلتزام بوضع القوانين والأنظمة الخاصة بمنع تلوث البيئة البحرية من السفن التي ترفع علمها أو تكون مسجلة فيها وخفضه والسيطرة عليه والتي تكون على درجة من الفاعلية مماثلة للقواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً.

ومن ناحية أخرى اعترف للدوله الساحلية في ممارستها لسيادتها على بحرهما الإقليمي، أن تعتمد قوانين وأنظمة لمنع التلوث البحري من السفن الأجنبية وخفضه والسيطرة عليه، بما في ذلك السفن التي تمارس حق المرور البري، على ألا تعرقل هذه القوانين والأنظمة المرور البري للسفن الأجنبية، وأيضاً منطققتها الاقتصادية⁽²⁾، وجاء نص المادة (211) مبيناً لكل هذه الحقوق والواجبات⁽³⁾.

(1) راجع د / إبراهيم محمد الرزمة - مرجع سابق - ص 83 وما بعدها

(2) راجع د / صلاح الدين عامر - القانون الدولي للبحار - مرجع سابق ص 508

(3) نصن المادة (211) على أن (1) تخضع الدول، عاملة عن طريق المنظمة الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي عام نقواعد ومعايير دولية لمنع تلوث البيئة البحرية من السفن وخفضه والسيطرة عليه، تشجع بنفس الطريقة وحيثما كان ذلك مناسباً، اعتماد نظم لطرق المرور تستهدف الإقلال غلي ادني حد من خطر وقوع الحوادث التي قد تسبب تلوث البيئة البحرية بما في ذلك في ذلك ساحل الدول الساحلية -

«والضرر الناجم عن التلوث الذي يلحق بمصالحها المرتبطة به . وتعاد دراسة تلك القواعد والمعايير بنظر الطريقة، من وقت لآخر، حسب الضرورة.

2- تعتمد الدول قوانين وانظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من السفن التي ترفع علمها او تكون مسجلة فيها وخفضة والسيطرة عليه . ولا تكون هذه القوانين والانظمة أقل فعالية من القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما والموضوعة عن طريق المنظمة الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي عام.

3- علي الدول التي تفرض شروطا معينة على دخول السفن الاجنبية إلى موانئها أو مياهها الداخلية أو على استخدام موانئها النهائية البحرية القريبة من الشاطئ، بهدف منع تلوث البيئة البحرية وخفضة والسيطرة عليه، أن تقوم بالاعلان الوجوب عن هذه الشروط وأن تبلغها إلى المنظمة الدولية المختصة . وحينما تضع دولتان ساحليتان أو أكثر، في محاولة منها للمواءمة بين سياستها في هذا الشأن، متطلبات تكون متطابقة الشكل، يبين التبليغ الدول التي تشارك في هذه الترتيبات . وعلي كل دولة أن تشرط على ريان سفينة ترفع علمها أو تكون مسجلة فيها، عند إبحار داخل البحر الاقليمي لدولة مشتركة في هذه الترتيبات التعاونية، أن يزود تلك الدولة، بناء على طلبها، بمعلومات عما إذا كانت السفينة متوجهة إلى دولة واقعة في نفس المنطقة الاقليمية ومشتركة في مثل هذه الترتيبات التعاونية . وأن يبين، إذا كان الأمر كذلك، ما إذا كانت السفينة مستوفية اشتراطات دخول موانئ تلك الدولة . ولا تحل هذه المادة باستمرار ممارسة أية سفينة حقها في المرور البريء أو بإتطابق الفقرة (2) من المادة (25).

4- للدولة الساحلية، في ممارستها لسيادتها داخل بحرها الاقليمي، أن تعتمد الدول قوانين وانظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من السفن الاجنبية وخفضة والسيطرة عليه، بما في ذلك السفن التي تمارس حق المرور البريء . ولا تعرقل هذه القوانين والانظمة، وفقا للفرع (3) من الجزء الثاني، المرور البريء للسفن الاجنبية.

5- للدولة الساحلية من اجل التنفيذ للنصوص عليه في الفرع (69)، أن تعتمد فيما يتعلق بمناطقها الخالصة قوانين وانظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من السفن الاجنبية وخفضة والسيطرة عليه تكون متفقة مع القوانين والانظمة القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما والموضوعة عن طريق المنظمة الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي عام ويكون فيها اعمال لهذه القواعد والمعايير.

6- (1) حين تكون القواعد والمعايير الولية المشار اليها في الفقرة (1) غير كافية لمواجهة ظروف خاصة وتكون لدى الدولة الساحلية اسباب معقولة للاعتقاد بأن قطاعا معينا واضح التحديد من مناطقها الاقتصادية الخالصة هو قطاع من الضروري لأسباب تقنية معترف بها وتعلق الاكباتوغرافية والايكولوجية وكذلك باستخدام أو حماية موارد وبالطابع الخاص للمرور فيه، أن تعتمد تدابير إلزامية خاصة لمنع التلوث من السفن، يجوز للدولة الساحلية أن تعتمد بالنسبة غلي ذلك القطاع، وبعد اجراء مشاورات مناسبة مع أية دولة أخرى يعينها الامر عن طريق المنظمة الدولية المختصة، غلي توجيه تبليغ بشأن هذا القطاع غلي تلك المنظمة تورد فيه الادلة العلمية والتقنية الزيدة لذلك ومعلومات عن مرافق الاستقبال الضرورية . ونبت المنظمة نفي غضون (12) شهرا من استلام هذا التبليغ فيما إذا كانت الاحوال الشائكة في ذلك القطاع تتطابق مع المتطلبات المبينة اعلاه . فإذا قررت المنظمة ذلك، جاز للدولة الساحلية أن تعتمد لذلك القطاع قوانين وانظمة لمنع التلوث من السفن وخفضة والسيطرة عليه تنفذ بها القواعد والمعايير أو الممارسات»

6. التلوث من الجو أو من خلاله:

من حق الدولة الساحلية أن تضع من القواعد والأنظمة والقوانين التي تحافظ على البيئة البحرية من ناحية الجو أو من خلاله وخفض هذا التلوث والسيطرة عليه، لأنه كما هو معلوم أن الفضاء الذي يعلو المياه الإقليمية يخضع لسيادة الدولة الساحلية. ولذلك على الدول أن تعتمد من القوانين والأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من الجو أو من خلاله وخفض هذا التلوث والسيطرة عليه تنطبق على المجال الجوي الخاضع لسيادتها وعلي السفن الرافعة لعلمها أو السفن أو الطائرات المسجلة فيها مراعاة ما اتفق عليه دوليا من قواعد ومعايير ومن ممارسات وإجراءات موصى بها، وسلامة الملاحة الجوية. وأن تتخذ ما قد يكون ضروريا من تدابير أخرى لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه. تسعي الدول عاملة بصورة خاصة عن طريق المنظمات الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي، إلى

وضع قواعد ومعايير وما يوصى به من ممارسات وإجراءات على الصعيدين العالمي والإقليمي لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه (م 212).

«الملاحة التي تقضى بانطباقها على القطاعات الخاصة. ولا تصبح هذه القوانين والأنظمة سارية على السفن الأجنبية الأبعد مضي (15) من تقديم التبليغ غلي المنظمة.

بد تنشر الدولة الساحلية اعلانا محدود اي قطاع معين واضح التحديد من هذا القبل.

ج-إذا كانت الدولة الساحلية تعتمد قوانين وأنظمة إضافية لنفس القطاع من اجل منع التلوث من السفن الأجنبية وخفضه والسيطرة عليه فإن عليها، في نفس الوقت الذي تقدم فيه التبليغ السابق الذكر، إن تحظر المنظمة بذلك. ويجوز ان تتناول هذه القوانين والأنظمة الإضافية حالات التصريف والممارسات الملاحة ولكن يتعين إن لا تتطلب من السفن الأجنبية إن تراعي، في تصميمها أو بنائها أو تكوين طوائفها أو في معدتها معايير غير القواعد والمعايير الدولية للقبول عموما. وتصبح هذه القوانين والأنظمة الإضافية سارية على السفن الأجنبية بعد مضي (15) من تقديم التبليغ غلي المنظمة، بشرط إن توافق المنظمة عليها في غضون 12 شهرا من تقديم التبليغ.

7-ينبغي إن تتضمن القواعد والمعايير الدولية الشار إليها في هذه المادة، من بين ما تتضمنه، تلك المتصلة بالقيام فورا باخطار الدولة الساحلية التي قد تتأثر سواحلها ومصالحها المرتبطة به بالحوادث التي تنطوي على تصريف أو احتمال حدوث تصريف، بما في ذلك الحوادث البحرية).

المبحث الثاني

الاختصاص في مسائل حماية البيئة البحرية

وقواعد المسؤولية الدولية بشأنها

وضعت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ، مجموعة من المبادئ بشأن حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وكل هذه الإلتزامات قد تعرضنا لها في المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا الفصل . وعليه فإن هذا المبحث مقسم إلى مطلبين على هذا النحو :

المطلب الأول

السلطة المختصة في مكافحة تلوث البحار بالزيت

ظهر اتجاهاً حول اختصاص الدول الساحلية أو دولة علم السفينة ، وسبق أن ذكرنا أن الدول الكبرى ومعها الدول الحبيسة ، إلى أنها طالبت بإطلاق سلطات دولة علم السفينة بخصوص تلوث البيئة البحرية ، ولكن الدول الساحلية ومعها كتلة الدول النامية التي كانت تطالب بأن تكون سلطات الدول الساحلية مطلقة بحيث تكون هي صاحبة الاختصاص وأن سلطاتها هي التي تكون مختصة في حالة تلوث البيئة البحرية بالزيت . ثم نجد أن النصوص قد جاءت في الاتفاقية للتوفيق بين الاتجاهين ، فوضحت حدود اختصاصات دولة العلم ، واختصاصات وسلطات الدول الساحلية ، وذلك بصدد المصادر المختلفة للتلوث ، وأضافت في ذلك إلى اختصاصات محددة لدولة الميناء . وهذه الاختصاصات هي :

1) سلطات دولة العلم واختصاصاتها:

تتمتع دولة العلم في ضوء القانون الدولي التقليدي باختصاص مطلق بالنسبة للسفينة التي ترفع علمها، حال تواجدها خارج الحدود الإقليمية لمياه أية دولة، أي عندما تكون متواجدة في أعالي البحار. أما بالنسبة لتلوث البيئة البحرية بدا هذا الاختصاص المطلق يفقد شئ من هذا الإطلاق بخصوص بعض مصادر تلوث البيئة البحرية. ففي بعض الحالات لا يكون لها اختصاص على سفنها وإنما يخضع ذلك لقانون الدولة الساحلية ومنها حالات التلوث الناجمة عن مصادر من البر، فنجد القانون الواجب التطبيق هنا هو قانون الدولة الساحلية والاختصاص ينعقد لسلطاتها (م 207)، وهذا الأمر أيضا بالنسبة للتلوث الناجم عن إستكشاف وإستغلال قاع البحر في المنطقة التي تخضع لسيادة الدولة الساحلية، فالدولة الساحلية هي التي تختص بوضع القواعد القانونية، والأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه، والناشئ عما يخضع لولايتها من أوجه النشاط التي تتعلق بقاع البحار، أو ما يرتبط بتلك الأوجه من النشاط، وعما يدخل في ولايتها من جزر ومنشآت وتركيبات (م 208). أما بخصوص الأنشطة التي تقع في منطقة التراث المشترك للإنسانية فإنها تخضع للقواعد والأنظمة التي تضعها السلطة في هذا الصدد، دون الرجوع على دولة أو الدولة الساحلية.

ويظهر هنا من جديد سلطات واختصاصات دولة العلم فيما يتعلق بالتلوث الناجم عن الاغراق من السفن، فاختصاص دولة العلم لم يكن مطلقا إذا كان الاغراق في المياه الإقليمية لأية دولة أو في منطقتها الاقتصادية الخالصة، ولكن لن يكون مطلقا في حالة الاغراق من السفن في أعالي البحار. فالاتفاقية حاولت التوفيق بين هذه الاختصاصات وأيضا الاتجاهات السابق الإشارة إليها. فإذا كان الاغراق في المياه الإقليمية لأية دولة ساحلية فالاتفاقية جعلت من حق دولة العلم أن تباشر اختصاصا موازيا، بهدف توقيع العقاب بشأن المخالفات التي ترتكبها السفن التي تحمل علمها، وتنتمي إليها في مسائل حماية البيئة البحرية.

ويقع على دولة العلم إلزام بوضع القواعد والقوانين والأنظمة التي تكفل حماية البيئة البحرية من التلوث الناجم عن السفن التي تحمل علمها أو المسجلة في إقليمها، بحيث لا تكون هذه القوانين والأنظمة أقل فاعلية من القواعد والمعايير الدولية والموضوعة عن طريق المنظمة الدولية المختصة (المنظمة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية) أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي (م 211).

ويقع على دولة العلم الإلتزام لاحترام وتطبيق القواعد القانونية الدولية من جانب السفن التي تحمل علمها، أينما وجدت تلك السفن. وعلي دولة العلم أن تتخذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة لضمان ذلك التطبيق، ومن هنا فإن السفن التي تحمل علم دولة، يتعين لكي يسمح لها بالابحار من موانئها ومعداتهما، وتكوين طواقمها، ويتعين على ملفات دولة العلم أن تقوم بتفتيش دوري لضمان احترام تلك القواعد الدولية. ويجب على الدول الأخرى أن تقبل هذه الشهادات كدالة على حاله السفينة، وتعتبرها ذات حجية مماثلة لحجية الشهادات التي تصدرها سلطاتها، وذلك ما لم تكن هناك أسباب واضحة للاعتقاد بأن حاله السفينة لا تتطابق، إلى حد بعيد، مع البيانات المدونة في هذه الشهادات⁽¹⁾.

وعلى دولة العلم الإلتزام بتوقيع العقوبات الجنائية، على كافة المخالفات الجنائية التي ترتكبها السفن التي ترفع علمها، بصرف النظر عن مكان وقوع المخالفة، أو المكان الذي ظهر فيه التلوث الناجم عنها، وتقوم دولة العلم بالتحقيق الفوري والعمل على إقامة الدعوى متى علمت بوقوع المخالفة، بحيث لا تخالف القواعد والمعايير الدولية المعمول بها، وإذا احتاجت إلى أية دولة طلبت هذه المساعدة حتى يكون التعاون ممكن ومفيداً. فإذا تقدمت لها دولة يطلب أن هناك مخالفة قد وقعت من سفينة تحمل علمها، وإذا اقنعت دولة العلم بتوافر الأدلة الكافية التي تمكن من إقامة هذه الدعوى وفقاً لقوانينها. وتقوم دولة العلم بتبليغ كل من الدول الطالبة والمنظمة الدولية المختصة

(1) راجع د/ صلاح الدين عامر. مرجع سابق ص 514.

بالاجراء المتخذ ويتبجته ، وتكون هذه المعلومات متاحة لجميع الدول . وتكون المعويات التي تنص قوانين وأنظمة الدول على توقيها على السفن الرافعة لعلمها شديدة إلى حد يثني عن ارتكاب إنتهاكات بصرف النظر عن مكان حدوثها (المادة 217).

(2) سلطات دولة الميناء:

لم تترك الاتفاقية دولة الميناء ، دون أن تقرر أن من حقها أن تمارس سلطاتها واختصاصاتها على السفن التي توجد في موانئها ، أو حتي التي تتوقف في هذا الميناء ، وكان الهدف من ذكر دولة الميناء هو حل وسط بين اختصاصات دولة العلم والدولة الساحلية ، وذلك لتسوية أي نزاع يقوم بينهم . فعندما تكون سفينة موجودة طوعا داخل احد موانئ دولة أو في إحدى محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطئ ، يجوز لتلك الدولة أن تجري تحقيقا وأن تقيم حيث تبرر الادلة ذلك الدعوى فيما يتعلق بأن تصريف من تلك السفينة يكون قد تم خارج المياه الداخلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لتلك الدولة إنتهاكا للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة والموضوعة عن طريق منظمة دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي عام . ولا تقيم الدولة الدعوى الا بناء على طلب الدولة الأخرى أو دولة العلم أو أية دولة أصابها ضرر أو تعرضت لتهديد نتيجة ذلك الانتهاك ، أو الا إذا سبب الانتهاك أو كان من المحتمل أن يسبب تلوثا في المياه الداخلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة مقيمة الدعوى . وعلي دولة الميناء أن تلبى بقدر ما يمكن عمليا ، الطلبات المقدمة من أي دولة ، يعتقد أنه وقع في المياه الداخلية للدولة مقدمة الطلب ، أو في بحرها الإقليمي أو في منطقتها الاقتصادية الخالصة ، أو سبب لها الضرر أو جعله عرضه له ، أو الطلبات المقدمة من دولة العلم للتحقيق في مثل هذا الانتهاك بصرف النظر عن مكان حدوثه .

وبعد ذلك تنقل محاضو التحقيق إلى تجريه دولة الميناء إلى دولة العلم أو الدولة الساحلية بناء على طلبها . ويجوز بناء على طلب الدولة الساحلية . وعملا بما جاء في الجزء السابع من هذا الفرع يكون أيضا إيقاف أية دعوى أقامت دولة الميناء على أساس

هذا التحقيق عندما يكون الانتهاك قد وقع داخل مياهها الداخلية أو بحرها الإقليمي أو منطقتها الاقتصادية الخالصة. وفي هذه الحالة تنقل ادله وسجلات القضية وأية كفاله أو ضمان مالي آخر مودع لدي سلطات دولة الميناء إلى الدولة الساحلية. ويجوز هذا النقل دون مواصلة النظر في الدعوى في دولة الميناء (م 218).

وإذا تأكدت دولة الميناء بناء على طلب مقدم لها أو بمبادرة منها، من أن سفينة داخل أحد موانئها أو إحدى محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطئ، أنتهكت القواعد والمعايير الدولية المنطبقة فيما يتصل بصلاحيات السفن للبحار مهلهه بذلك بالحاق الضرر بالبيئة البحرية، أن تتخذ بقدر ما هو ممكن عمليا، من تدابير إدارية لمنع السفينة من البحار، ولا يجوز لهذه الدول أن تسمح للسفينة بالتحرك أي إلى اقرب حوض مناسب لاصلاح السفن، وعليها أن تسمح بمواصله سيرها فوراً بعد ازاله اسباب الانتهاك (م 219)

3) سلطات الدولة الساحلية:

لم تترك الاتفاقية الدوله الساحلية دون أن تقرر لها المزيد من الصلاحيات لكي تمارس سلطاتها لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، فجعلت أن اختصاص الدوله الساحلية في مجال التلوث الناجم عن مصادر من البر سلطة مطلقة (م 213). ونجد أن المادة (214) جعلت من حقها أن تمارس سلطاتها على التلوث الناجم عن إستكشاف وإستغلال ثروات المناطق الخاضعة لولاية الدوله الساحلية وهي المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة وجرفها القاري.

وأيضاً جاء نص المادة (216 / 1) على أن للدوله الساحلية فيما يتعلق بالاغراق داخل بحرها الإقليمي أو منطقتها الخالصة أو جرفها القاري. ولم تكن الاتفاقية وحدها هي التي جعلت لها هذا الحق وإنما كل الاتفاقيات الدولية الجماعية والثنائية كانت تحت على ذلك. وتوسعت هذه الاختصاصات للدوله الساحلية في مادتها 220، حيث أصبحت سلطاتها مطلقة في هذا الشأن مما يصطدم بحق دوله علم السفينة.

ونري أن التوسع في اختصاص الدول الساحلية يجعل في المقابل أن سلطات دوله العلم تكون مقبلة وفقا لما تم الاشارة إليه في نص المادة(220) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ، وذلك بخصوص المنطقة الاقتصادية الخالصة . وهذا الحل هو للتوفيق بين مطالبة الدول الكبرى ومعها الدول الحبيسة وأيضا الدول الساحلية ومعها الدول النامية . ورغم هذا التوسع الا أن الاتفاقية قد حدثت من ذلك في مادتها (221) ونصت على أن " ليس في هذا الجزء ما يمس حق الدول ، عملا بالقانون الدولي العرفي منه والاتفاقي ، في أن تتخذ خارج بحرها الإقليمي تدابير تتناسب والضرر الفعلي أو الداهم لحماية ساحلها أو مصالحها المرتبطة به ، بما في ذلك صيد الأسماك ، مما يترتب على حادث بحري أو على اعمال تتصل بهذا الحادث من تلوث أو تهديد بالتلوث يتوقع إلى حق معقول أن يسيطر عن أثار ضارة كبرى " . وللدول الساحلية الحق أيضا في المحافظة على البيئة البحرية في المناطق المكسوة بالجليد أو خفضه أو السيطرة عليه (م 234).

الضمانات:

تضمن الضمانات مجموعة من الامور يجب على الدول الإلتزام بها وفقا لما تم النص عليه في هذه الاتفاقية وهي كالآتي :

1- **تدابير لتسهيل سير الدعوى:** أوجبت على الدول أن تتخذ في الدعوى المقامة عملا بهذا الجزء ، تدابير لتسهيل سماع الشهود وقبول القرائن المقدمة من سلطات دوله أخرى أو المنظمة الدولية المختصة ، وتسهيل حضور هذه الدعوى للممثلين الرسميين للمنظمة الدولية المختصة ولدوله العلم ولاية دوله تأثرت بالتلوث الناتج عن أي انتهاك . ويكون للممثلين الرسميين الذين يحضرون هذه الدعوى الحقوق والواجبات التي قد تنص عليها القوانين والأنظمة الوطنية أو القانون الدولي (م 223).

2- واجب تفادي النتائج الضارة عند ممارسة صلاحيات التنفيذ: يجب على الدول أن لا تعرض عند ممارستها صلاحيات التنفيذ ضد سفن أجنبية بموجب هذه الاتفاقية، سلامة الملاحة للخطر أو تسبب بأية طريقة أخرى غاطر لسفينة ما أو تقتادها إلى ميناء أو مرسى غير مأمون أو تعرض البيئة البحرية لخطر غير معقول (م 225). فعلى الدوله التي تمارس اختصاصها يجب أن تحترص بحيث لا يؤدي عملها إلى وقوع اضرار على السفينة أو بسبب غاطر بحرية أو بيئة جسيمة.

3- اخضاع السفن الأجنبية للتحقيق: ويجب أن اتخذ الدول سفينة أجنبية لفترة اطول مما تستلزمه اغراض التحقيق المنصوص عليه 220، 218، 216 ويقتصر أي تفتيش مادي لسفينة أجنبية على فحص ما يكون مطلوباً من السفينة أن تحمله من شهادات وسجلات ووثائق أخرى بمقتضى القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً أو على فحص أية وثائق مماثلة تحملها السفينة، ولا يجوز القيام بالمزيد من التفتيش المادي للسفينة الا عندما:

(1) أن تتوافر اسباب واضحة للاعتقاد بأن حالة السفينة أو معداتها لا تتطابق إلى حد كبير مع تفاصيل تلك الوثائق.

(2) ألا يكون مضمون هذه الوثائق كافياً للتأكد أو التحقق من انتهاك مشتبّه فيه.

(3) أو لا تكون السفينة تحمل شهادات وسجلات صحيحة.

وبعد ذلك إذا اتضح من التحقيق أن هناك انتهاكاً للقوانين والأنظمة المنطبقة أو للقواعد والمعايير الدولية لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، يتم الافراج عن السفينة فوراً رهناً بإجراءات معقولة مثل تقديم كفاله أو ضمان مالي مناسب.

وذلك دون الإخلال بالقواعد والمعايير الدولية المنطبقة فيما يتعلق بصلاحيات السفن للبحار، ويجوز رفض الافراج عن سفينة ما أو جعله مشروطاً بالتوجه إلى اقرب

حوض لاصلاح السفن، كلما كان هذا الافراج سيشكل تهديدا بالحاق ضرر غير معقول للبيئة البحرية، وفي حالة رفض الافراج أو جعله مشروطا، يجب اخطار دولة العلم فورا بذلك، ويجوز لها التماس الافراج عن السفينة.

ويجب أن تتعاون الدول في وضع إجراءات ترمي إلى تجنب القيام دون داع بتفتيش مادي للسفن في البحر (م 226).

ويقع على الدول أيضا عدم التمييز في ممارستها لحقوقها وادائها لواجباتها، قانونا أو فعلا ضد سفن أية دولة أخرى ويجب اخطار دولة العلم والدول المعنية الأخرى بهذه الدعوى المقامة (م 228).

المطلب الثاني

المسئولية الدولية الناتجة عن أثار التلوث

من غير الدخول في معني أو ماهية المسئولية الدولية نجبل بشأنها إلى المؤلفات العامة في القانون الدولي العام. ولكن ما يخصنا هنا هو المسئولية الدولية المترتبة عن التلوث بزيوت البترول. فمن له الحق في المطالبة بتعويض عن الاضرار التي لحقت به من جراء هذا التلوث.

ولذا تتحمل الدولة المسئولية الدولية طبقا لقواعد القانون الدولي، حال تقصيرها في الوفاء بالالتزامات الملقاة على عاتقها في مجال حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها. وتكفل الدول أن يكون الرجوع إلى القضاء متاحا وفقا لنظمها القانونية، من اجل الحصول السريع على تعويض كاف أو على أية ترضية أخرى فيما يتعلق بالضرر الناتج عن تلوث البيئة البحرية الذي يسببه الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الخاضعون لولايتها.

ولفرض ضمان تعويض سريع وكاف فيما يتعلق بجميع الاضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية، تتعاون الدول في تنفيذ القانون الدولي القائم وفي تطوير القانون الدولي المتصل بالمسئولية والالتزامات الناجمة عنها من اجل تقييم الضرر والتعويض عنه وتسوية المنازعات المتصلة بذلك، وتتعاون حيثما يكون ذلك مناسباً في وضع معايير وإجراءات للدفع تعويض كاف، مثل التأمين الاجباري أو صناديق التعويض (م 235).

ولقد حددت الاتفاقية مسئولية الدولة عن الضرر أو الخسارة المنسوبة إليه والناشئة عن تدابير اتخذها عملاً بالفرع السادس من هذا الجزء، وذلك في حاله ما إذا كانت مثل هذه التدابير غير مشروعة أو تتجاوز التدابير المطلوبة بصورة معقولة في ضوء المعلومات المتوفرة. وتكفل الدول طرفاً للرجوع إلى محاكمها لاتخاذ إجراءات بشأن مثل هذا الضرر أو هذه الخسارة (م 232).

نتتهي إلى أن المسئولية الدولية تقع على من يخالف النصوص الواردة في الجزء الثاني عشر والمتعلق بحماية البيئة البحرية من التلوث أو محاوله خفضه والسيطرة عليه.

الفصل الخامس

النظام القانوني للبحث العلمي البحري وأهميته

انطوى الجزء الثالث عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على الأحكام المتعلقة بالبحث العلمي البحري، وهو من أهم الموضوعات الفنية التي تتم في البحار ويغلب عليها الطابع الفني بشكله الدقيق، وعليه فإن هذه الفصل مقسم إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: الإطار القانوني للبحث العلمي البحري.

المبحث الثاني: سلطات الدول الساحلية في مجال البحث العلمي (الولاية الإقليمية).

المبحث الثالث: البحث العلمي فيما يتجاوز الحدود الإقليمية

المبحث الأول

الاطار القانوني للبحث العلمي البحري

لم تات الاتفاقيات الدولية السابقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ، بأي مبادئ تحكم عملية البحث العلمي البحري ، وكان ذلك بسبب عدم التقدم التكنولوجي آنذاك أما أثناء مناقشات المؤتمر الثالث للبحار ظهرت اهمية البحث العلمي في البحار وفي المحيطات فكان المطلوب من المناقشين والمؤتمرين وضع مجموعة من الضوابط التي تعطي لكل طائفة حقها في هذا المجال ، وهذه المبادئ هي :

أولاً: حق اجراء البحث العلمي البحري وتشجيعه:

لجميع الدول ، بغض النظر عن موقعها الجغرافي ، والمنظمات الدولية ، الحق في اجراء البحث العلمي البحري . وهنا بمراعاة حقوق وواجبات الدول الأخرى والذي تقرر بموجب الاتفاقية (م 238) . وبمعني آخر أن لجميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية لها حق اجراء البحث العلمي ، وقد يقوم باجراء البحث العلمي البحري أشخاصا طبيعيا أو اعتبارية كالشركات الحكومية أو العامة يتمون إلى هذه الدول ، وقد يكون اجراء البحث في اطار مشروعات تدعمها هذه الدول . وأيضا يكون من المنظمات الدولية سواء كانت عالمية أو إقليمية فالنص جاء عاما فهو بذلك يعطي الحق لأي منظمات دولية القيام باجراء البحث العلمي البحري وهي المنظمات الدولية المختصة ، وفي مقدمتها المنظمة الحكومية الاستشارية للملاحة البحرية ، ولكن يقع على الدول ، والمنظمات الدولية المختصة احترام حقوق وواجبات الدول الأخرى إذا كانت لديها منشآت أو جزر صناعية أو كابلات يجب الا تضرر من جراء قيام هذه الدول والمنظمات بالبحث العلمي ، وذلك وفقا لما هو منصوص عليه بالاتفاقية .

بعد أن اعطت الدول والمنظمات الدولية الحق في اجراء البحث العلمي ، أوجبت عليهم تشجيع وتيسير وتطوير البحث العلمي البحري ، وأن يتم ذلك وفقا للإجراءات والقواعد أو المبادئ التي وضعتها الاتفاقية في هذا الصدد

ثانيا: ضوابط اجراء البحث العلمي البحري:

لم تترك الاتفاقية اجراء البحث العلمي دون أن تضع له من الضوابط ما يجعله يتم في صورة مرضية لجميع الدول أو المنظمات الدولية المختصة لاجراءه ، ولكن وضعت من المبادئ التي يجب السير عليها وعدم مخالفتها . وجاء نص المادة (240) من الاتفاقية على هذه الضوابط :

على أن " تنطبق في اجراء البحث العلمي البحري المبادئ التالية :

(أ) يجري البحث العلمي البحري للأغراض السلمية وحدها

(ب) يجري البحث العلمي البحري بوسائل وطرق علمية مناسبة تتفق مع هذه الاتفاقية .

(ج) لا يتعرض البحث العلمي البحري بطريقة لا يمكن تبريرها لأوجه الاستخدام المشروعة الأخرى للبحار المتفق مع هذه الاتفاقية ، ويولي الاحترام الواجب في سياق أوجه الاستخدام هذه

(د) يجري البحث العلمي البحري وفقا لكافة الأنظمة ذات الصلة المعتمدة طبقا لهذه الاتفاقية بما فيها الأنظمة المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها .

وتتسم سياسة الاتفاقية من أنها جعلته يتم للأغراض السلمية دون غيرها ، وهو في هذا الصدد يتفق مع الفلسفة التي تقوم عليها الاتفاقية ، من التركيز على الاستخدامات السلمية للبحار والمحيطات ، من ناحية أخرى يجب أن يجري البحث العلمي بوسائل وطرق علمية مناسبة ، لا تتعارض مع المبادئ التي ارسنها الاتفاقية في المادة المشار إليها . ويتعين في جميع الاحوال الا ينظر إلى اجراء البحث العلمي البحري ، بوصفه مؤديا إلى خلق أساس قانوني للمطالبة بحقوق أو سلطات على أجزاء من البيئة

البحرية أو مواردها، باجراء البحث العلمي في منطقة تخرج عن حدود الولاية الإقليمية وقد عبرت عن ذلك المادة (م 241) على أن ' لا تشكل أنشطة البحث العلمي البحري الأساسي بأية مطالب بأي جزء من البيئة البحرية أو مواردها . '

ثالثا: التعاون الدولي في مجال البحث العلمي:

يعتبر البحث العلمي بصفة عامة ، والبحث العلمي البحري بصفه خاصه هو من المجالات التي تحتاج إلى جهود التعاون الدولي ، ولذلك فإن النتائج التي يتم التوصل إليها من قبل الباحثين ذات منفعة متبادله وقد تكون هذه المشروعات مشتركة من قبل القائمين والمساهمين فيها . ومن هنا جاء نص المادة (242) لتقرير هذا المبدأ بالنص على أن:

1) تشجع الدول والمنظمات الدولية المختصة ، وفقا لمبدأ احترام السيادة والولاية على أساس المنفعة المتبادله ، التعاون الدولي في البحث العلمي البحري للاغراض السلمية .

2) وفي هذا الاطار ، ودون الإخلال بحقوق الدول وواجباتها بموجب هذه الاتفاقية ، على أي دولة في تطبيقها لهذا الجزء أن تتيح حسب الاقتضاء ، للدول الأخرى فرصة معقولة للحصول منها أو بتعاونها على المعلومات اللازمة لمنع الحاق ضرر بصحة وسلامة الأشخاص بالبيئة البحرية ولكفاحه الضرر .

ويقع على الدول والمنظمات الدولية المختصة أن تتعاون عن طريق إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الاطراف ، لتهيئة ظروف مواتية لاجراء البحث العلمي البحري في البيئة البحرية ولتحقيق تضافر جهود العلماء في دراسة جوهر ظواهر البيئة البحرية والعمليات التي تحدث فيها ودراسة العلاقات المتبادله بين هذه الظواهر والعمليات (م 243) .

رابعا: نشر المعلومات الخاصة بالبحث العلمي البحري ونتائجه:

يجب نشر المعلومات الخاصة عندما تقوم به الشركات أو مراكز البحوث التي يكون الهدف منها الاغراض السلمية دون سواها ، ولذلك تتضافر الجهود الدولية في

أطار من التعاون لتحقيقه بهدف تجنب الازدواج وقد لا يكون له مبرر، وللحصول على النتائج التي تفرغها تلك البحوث لتكون في حد ذاتها تنمة لنتائج بحوث أخرى، أو مقدمات لمزيد من البحوث.

ولذلك تحتاج الدول النامية إلى معلومات عن هذه البحوث، وكذلك الحصول على نتائج تلك البحوث العلمية البحرية حتى تستفيد منها هذه الدول. ولذا جاء نص المادة (م 244) لتقرير هذا المبدأ بنصها على أن:

1) تتيح الدول والمنظمات الدولية المختصة، وفقاً لهذه الاتفاقية وبواسطة النشر والاذاعة بالطرق المناسبة، المعلومات عن البرامج الرئيسية المقترحة وأهدافها، وكذلك المعرفة الناتجة عن البحث العلمي البحري.

2) ولهذا الغرض تعمل الدول بنشاط، منفردة وبالتعاون مع غيرها من الدول والمنظمات الدولية المختصة على تشجيع تدفق البيانات والمعلومات العلمية ونقل المعرفة الناتجة من البحث العلمي البحري، وخاصة إلى الدول النامية، وكذلك على تعزيز قدرات البحث العلمي البحري المستقلة في الدول النامية ووسائل من بينها برامج لتوفير التعليم والتدريب اللازمين لعمالها التقنيين والعلميين.

خامساً: موقف الاتفاقية من منشآت البحث العلمي ومعداته في البيئة البحرية:

يحتاج إجراء البحث العلمي البحري إلى إقامة منشآت في البحار والمحيطات وأيضاً استخدام معدات، وذلك إلى جانب السفن المستخدمة في البحث العلمي البحري.

وتخضع إقامة أي نوع من منشآت البحث العلمي أو معداته واستخداماته في أي قطعة من البيئة البحرية بنفس الشروط المبينة في هذه الاتفاقية لإجراء البحث العلمي البحري في أي قطع من هذا النوع، وبذلك لا يكون لهذه المنشآت والمعدات مركز الجزر، ولا يكون لها بحر إقليمي خاص أو منطقة اقتصادية خالصة، وكما أن وجودها

لا يؤثر على تعيين حدود البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري (م 258، 259).

ولكن يجوز إنشاء مناطق سلامة ذات عرض معقول لا يتجاوز (500 م) حول منشآت البحث العلمي وفقا للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية، وتضمن جميع الدول احترام سفنها لهذه المناطق (مادة 260).

سادسا: عدم اعتراض طرق الملاحة الدولية:

يجب ألا تعوق المنشآت والمعدات السفن المستخدمة في مجال البحث العلمي البحري الملاحة البحرية الدولية، ولذلك فإذا كانت الاتفاقية قد جعلت على الدول أن تعمل فيما بينها على التشجيع في اجراء البحوث العلمية البحرية، إلا أنها اشترطت على هذه الدول أن لا يكون في اجراء البحث العلمي البحري اعاقا لخطوط وطرق الملاحة الدولية، وهذا ما نصت عليه المادة (261) على أنه:

"لا يجوز أن تشكل اقامة واستخدام أي نوع من منشآت البحث العلمي أو معداته عقبة تعترض الطرق المقررة للملاحة الدولية".

وهنا يقع التزام بناء على النص السابق على عاتق القائمين بمشروعات البحث العلمي البحري، بأن تحمل المنشآت أو المعدات المشار إليها علامات هوية تحدد الدول المسجلة فيها أو المنظمة الدولية التي تملكها، وتكون مزودة بإشارات تحذير مناسبة ومتفق عليها دوليا لتأمين السلامة في البحر وسلامة الملاحة الجوية، مع مراعاة القواعد والمعايير التي أقرتها المنظمات الدولية المختصة (م 262).

سابعا: المسؤولية الدولية المترتبة على البحث العلمي البحري:

من المعلوم لدينا أن المسؤولية الدولية تترتب دائما على الاضرار التي تصيب الآخرين من جراء قيام بعض الدول أو المنظمات الدولية المختصة بالبحث العلمي البحري، فإذا وقع عملا غير مشروع من إحدى الشركات العاملة في مجال البحث العلمي البحري فتكون هي أو دولتها المسئولة عن هذا الفعل وتقع هنا تحت طائلة

المسئولية الدولية المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في الفرع الخامس من الجزء الثالث عشر في مادتها (263) بنصها على أن:

(1) تكون الدول والمنظمات الدولية المختصة مسئولة عن ضمان اجراء البحث العلمي البحث، سواء اجري من قبلها هي أو نيابة عنها، وفقا لهذه الاتفاقية .

(2) تكون الدول والمنظمات الدولية المختصة مسئولة عما تتخذه من تدابير خرقا لهذه الاتفاقية فيما يتعلق بالبحث العلمي البحري الذي تجريه دول أخرى أو أشخاصها الطبيعيون أو الاعتباريون أو الذي تجريه منظمات دولية مختصة، وتقدم تعويضا عن الاضرار الناجمة عن تلك التدابير .

(3) تكون الدول والمنظمات الدولية المختصة مسئولة، عملا بالمادة 235، عن الاضرار التي سببها تلوث البيئة البحرية الناجمة عن البحث العلمي الذي تجريه هي أو يجري نيابة عنها . "

المبحث الثاني

النظام القانوني للبحث العلمي

ضمن الولاية الإقليمية للدوله الساحلية

لقد علمنا قبل ذلك من خلال دراستنا لحقوق وواجبات الدوله الساحلية أن لها سلطة قد نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 ، وذلك في مجال اجراء البحث العلمي البحري في بحرها الإقليمي فذلك لا يثير مشكله ، ذلك أن الدوله الساحلية تملك في اطار مباشرتها لسيادتها على مياهها الإقليمية ، فمن حقها تنظيم أوضاع البحث العلمي البحري الذي يجري فيها .

ولكن المشاكل التي أثرت كانت بخصوص بعض المناطق الجديدة التي أقرتها الاتفاقية لهذه الدوله الساحلية ، ونعني بها المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري حيثما يتجاوز فيها مائتي ميلا بحريا ، ويمكن أن يصل مداه إلى 350 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها بحرها الإقليمي للدوله الساحلية .

ويذكر البعض⁽¹⁾ أن الدول المتقدمة التي تقوم باجراء الكثير من البحوث العلمية البحرية ، ميلها الشديد نحو الاخذ بنظام يحكم البحث العلمي البحري في تلك المناطق ، يقوم على أساس مجرد اخطار الدوله الساحلية ، مع ما قد يرتبط بمثل ذلك الاخطار من نتائج ، على حين تمسكت دول مجموعة 77 بوجوب الموافقة الصريحة من الدوله الساحلية ، على أية بحوث تجري في نطاق منطقتها الاقتصادية الخالصة ، أو فوق جرفها القاري ، كما هو الشأن بصدد البحث العلمي الذي يجري في بحرها الإقليمي . وقد افسح هذا المجال لبعض الحلول التوفيقية ، التي قامت على أساس التفرقة بين البحوث

(1) انظر في ذلك

Trevestillo. principe du consentement et Recherche scientifique dans le nouveau Droit de la mer. R.G. D. I. P tons 84/ 1980 // p 10255-256.

المتعلقة بالمصادر الطبيعية وغيرها من البحوث، أو بين البحوث العلمية البحتة من ناحية والتطبيقية من ناحية أخرى، والاكتفاء بمجرد الاخطار فيما يعلق بالطائفة الثانية وقد وجدت هذه الحلول التوفيقية سبيلها إلى النص الرسمي الوحيد للتفاوض الذي صدر في عام 1975، وانتقلت مطورة ومنقحة إلى المشروعات المتعاقبة التي توجت باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار⁽¹⁾.

وبخصوص المناطق التي تخضع للولاية الإقليمية للدوله الساحلية فهنا تتطلب أن تكون صريحة لا تختمل مجرد التأويل أو التفسير، إلا أن هناك بعض الحالات قد تحتاج إلى موافقة حتمية سوف نشير إليها في حينها. وعليه فإننا نحاول في هذه الصفحات توضيح القواعد والقوانين التي يجب على الدول طالبة القيام بإجراء البحث العلمي في المناطق الخاضعة للولاية الإقليمية للدوله الساحلية، للموافقة الصريحة ويكون ذلك على النحو التالي:

أولاً: البحث العلمي البحري في البحر الإقليمي:

يعتبر كما علمنا عند دراسة المياه الإقليمية للدوله الساحلية أن البحر الإقليمي يخضع لسيادة الدوله الساحلية، سواء في الملاحة أو في أي ممارسات تتم في البحر الإقليمي، وفي إطار ممارستها لسيادتها على بحرها الإقليمي أن تنظم الأوضاع الخاصة بإجراء البحوث العلمية البحرية التي تتم في نطاقه، ولا يمكن لدوله أجنبية أو أحد من رعاياها من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، أن يقوم بأي مشروعات للبحث العلمي البحري في البحر الإقليمي إلا بعد موافقة الدوله الساحلية موافقة صريحة ولذلك جاء نص المادة (245) على أن من حق " الدوله الساحلية في ممارستها لولايتها، الحق في تنظيم البحث العلمي البحري في بحرها الإقليمي والترخيص به وإجرائه. ولا يجري البحث العلمي البحري في هذا البحر إلا بموافقة صريحة من الدوله الساحلية وبموجب الشروط التي تحددها "

(1) راجع د / صلاح الدين عامر - مرجع سابق ص 542

ويستفاد من هذا النص أن سلطة الدولة الساحلية سلطة تقديرية لا يستطيع مقدم الطلب باجراء البحث العلمي البحري في بحرها الإقليمي أن يتذرع بهذا الطلب وأنها وافقة لغيره، ولم يتم الموافقة عليه، ولها وحدها أن تضع من الشروط ومن الضوابط ما لا يستطيع احدا أن يتدخل فيها، ولها وحدها وفقا لهذا النص الغاء الموافقة إذا لم يلتزم طالب البحث العلمي البحري بهذه الشروط التي قدم بناء عليها طلبه، وذلك لأن البحر الإقليمي يعتبر جزءا من إقليم الدولة اليابسة فهو خاضعا لسيادتها المطلقة ماعدا حق المرور البريء السابق توضيحه.

ثانيا: البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفوق جرفها القاري:

البحر الإقليمي اختصاص سيادي لها سلطة مطلقة، أما في المنطقة الاقتصادية الخالصة فوق جرفها القاري فهنا حقوق إستثنائية (حقوق اقتصادية) لم يكن فيها سيادة، وإنما تمارس حقوقها كنوع من الاختصاص، في إطار الولاية المقررة لها من قبل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، ولذا جاء نص المادة (246 / 1) على أن " للدولة الساحلية، في ممارستها لولايتها الحق في تنظيم البحث العلمي البحري في مناطقها الاقتصادية الخالصة وعلي جرفها القاري، والترخيص به واجرائه وفقا للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية " .

الا أن الفقرة الثانية من هذه المادة قررت أن " يجري البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة وعلي الجرف القاري بموافقة الدولة الساحلية " فهذا النص قد جعل من حق الدولة الساحلية أن تمارس سلطاتها أو اختصاصاتها باجراء البحث العلمي البحري ولكن لها أن توافق على اجراء البحث العلمي من عدمه. ولكن علينا أن نفرق بين الموافقة في الظروف العادية أو الموافقة الضمنية واخيرا نشير إلى سلطة الدولة التقديرية وذلك وفقا لنص المادة (246) ويكون على النحو التالي :

1) الموافقة في الظروف العادية:

معني ذلك أن البحوث العلمية البحرية المراد اجرائها، بحوث سلمية لا تخدم الحاله العسكرية ولكن الفقرة الثالثة من المادة (246) قد ذكرت بعض البحوث العلمية

التي تحتاج إلى الموافقة عليها في الظروف العادية فنصت على أن " تمنح الدول الساحلية، في الظروف العادية موافقتها على مشاريع البحث العلمي البحري التي تضطلع بها الدول الأخرى أو المنظمات الدولية المختصة في مناطقها الاقتصادية الخالصة أو على جرفها القاري وفقا لهذه الاتفاقية للأغراض السلمية وحدها ومن أجل زيادة المعرفة العلمية بالبيئة البحرية لمنفعة الإنسانية جمعاء . وتحقيقا لهذه الغاية، تضع الدول الساحلية من القواعد والإجراءات ما يضمن عدم تأخير هذه الموافقة بصورة غير معقولة "

ويذكر البعض متقدا لهذه الصياغة على أنها تتسم بالغموض، الذي يعيد للذهان صياغة الفقرة الثانية من المادة الخامسة من اتفاقية جنيف لعام 1958 بشأن الجرف القاري، والتي تقرر أن الدول الساحلية لا ترفض " عادة اعطاء موافقتها حيثما يقدم الطلب من هيئة متخصصة ويكون البحث المطلوب بطبيعته علميا بحثا ومتصلا بمعرفة الخصائص الطبيعية والبيولوجية للجرف القاري ⁽¹⁾ .

ويشير البعض إلى المفارقة الناجمة عن استخدام النص الإنجليزي من الاتفاقية الجديدة لتعبير ' in normal circumstances ' بينما يستخدم المصطلح الفرنسي ' normalemmt ' وهو ما يفسح المجال للنسؤول عن حقيقة المقصود بالظروف العادية أو الموافقة الصريحة ⁽²⁾ .

ومصطلح (الأغراض السلمية) المذكورة بصدد الفقرة الثالثة يثير الكثير من الخلاف حول ما هو المقصود بالأغراض السلمية، فيذهب البعض إلى أنها كل ما ليس بحربي، بينما يعتقد البعض الآخر أن هذه العبارة تنصرف إلى الأغراض التي تتوافق مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، أو إلى الأغراض غير ذات الطابع العدواني على أن القدر المتبقن هو إعتبار البحوث العلمية البحرية ذات الطابع العسكري، أمرا يخرج تماما عن نطاق الفقرة الثالثة من المادة (246)، لتندرج في إطار البحوث التي يتعين أن تكون موافقة الدول الساحلية عليها، في نطاق سلطتها التقديرية التي لا معقب عليها ⁽³⁾ .

(1) راجع د / صلاح الدين عامر . مرجع سابق ص 548

(2) انظر في ذلك TREVES.T op. cit pp 258. 259

(3) انظر في ذلك ibid-p 259

ولذلك نجد أن الفقرة الرابعة من ذات المادة المشار إليها قد حاولت ازاله الغموض الذي شاب الفقرة الثالثة ، وتوضيح المقصود منها فنصت على أنه ' لاغراض تطبيق الفقرة الثالثة ، قد تكون الظروف العادية قائمة رغم عدم وجود علاقات دبلوماسية بين الدولة الساحلية والدولة التي تجري البحث ' . ويستفاد من هذا النص أنه حتى في حالة عدم وجود علاقات دبلوماسية بين الدول تظل الظروف العادية قائمة ، التي تجعل الدولة الساحلية تعطي موافقتها على الطلبات التي تقدم لها في هذا الصدد .

(2) الموافقة الضمنية:

قررت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 أنه يجب التخفيف من حدة سلطة الدولة الساحلية في مجال البحث العلمي البحري في اطار منطقتها الاقتصادية الخالصة وفوق جرفها القاري فنصت في مادتها (252) على أنه ' يجوز للدول أو المنظمات الدولية المختصة الشروع في مشروع بحث علمي بحري بعد ستة اشهر من التاريخ الذي تقدم فيه إلى الدولة الساحلية المعلومات المطلوبة عملاً بالمادة 248 ما لم تقم الدولة الساحلية ، في غضون اربعة اشهر من استلام التبليغ المتضمن تلك المعلومات ، بإبلاغ الدولة أو المنظمة التي تجري البحث ' .

لـ أنها حجت موافقتها بمقتضى أحكام المادة 246 .

بدأو أن المعلومات المقدمة من تلك الدولة أو المنظمة الدولية المختصة فيما يتعلق بمشروع البحث واهدافه ، لا تتطابق مع الحقائق البيئية بجلاء .

جـ- أو أنها تتطلب معلومات تكميلية ذات صلة بالشروط والمعلومات المنصوص عليها في المادتين 248 ، 249 .

د- أو أنه توجد التزامات لم يوف بها بعد فيما يخص الشروط المقررة في المادة 249 تتعلق بمشروع بحث علمي سابق قامت به تلك الدولة أو المنظمة ' .

ولعل للربط بين هذه المادة ، والمادتين 248 ، 249 ، يكشف عن أن الأمر يتعلق ببحوث علمية بحرية ، تجري في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، أو فوق جرفها القاري للدول الساحلية ، وينبئ على أن موافقة تلك الدولة تفترض ضمناً بعد ستة اشهر من

تاريخ تقديم الطلب إلى الدولة الساحلية على اجراء البحث، ما لم تعترض الدولة الساحلية على البحث، وتعلن حجب موافقتها بموجب المادة (246) أو كانت المعلومات المقدمة عن مشروع البحث العلمي، لا تتطابق مع الحقائق الظاهرة، أو إذا طلبت الدولة الساحلية معلومات إضافية، وأخيراً إذا كانت الدولة أو المنظمة الدولية الراغبة في اجراء البحث لم تقم بالوفاء بالتزاماتها المقررة بموجب المادة (249) وهي واجب الالتزام بالشروط التي تضعها الدولة الساحلية في هذا الصدد.

وجاءت المادة 247 لتوضح الموافقة الضمنية الخاصة بمشاريع البحث العلمي البحري التي تقوم به المنظمات الدولية أو تكون تحت إشرافها فنصت على أنه " تعتبر الدولة الساحلية التي هي عضو في منظمة دولية أو التي لها اتفاق ثنائي مع تلك المنظمة، والتي ترغب المنظمة في أن تجري، سواء بنفسها مباشرة أو تحت رعايتها، مشروع بحث علمي بحري في منطقتها الاقتصادية الخالصة أو على جرفها القاري، قد اذنت باجراء المشروع طبقاً للمواصفات المتفق عليها إذا أقرت تلك الدولة المشروع التفصيلي عند اتخاذ المنظمة قرار الاضطلاع به، أو كانت على استعداد للمشاركة فيه، ولم تبد أي اعتراض خلال أربعة أشهر من قيام المنظمة باخطارها بالمشروع " .

3) السلطة التقديرية للدولة الساحلية:

تمتع الدولة الساحلية بسلطة تقديرية بخصوص ابداء الموافقة على اجراء مشروعات البحث العلمي البحري في منطقتها الاقتصادية الخالصة وفوق جرفها القاري. وجاء نص المادة 246 / 5 على هذه الحالات الواردة فنصت على أنه " يجوز للدولة الساحلية في ممارستها لصلاحياتها التقديرية أن تحجب موافقتها على اجراء دولة أخرى أو منظمة دولية مختصة لمشروع بحث علمي بحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري لتلك الدولة الساحلية إذا كان ذلك المشروع.

أ- إذا أثار مباشر على إستكشاف وإستغلال الموارد الطبيعية، الحية منها أو غير الحية.

ب- ينطوي على حفر في الجرف القاري أو استخدام المتفجرات أو ادخال مواد ضارة إلى البيئة البحرية.

ج- ينطوي على بناء أو تشغيل أو استخدام الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات المشار إليها في المادتين 60، 80.

د- يتضمن معلومات مزودة عملاً بالمادة 248 تتعلق بطبيعة وأهداف لمشروع ولكنها غير دقيقة أو إذا كانت الدولة أو المنظمة الدولية المختصة القائمة بالبحث التزامات لم يوف بها بعد تجاه الدولة الساحلية من مشروع بحث سابق^١.

ونلاحظ أن الفقرة السادسة من ذات المادة قد استثنت من تلك الأحوال المشار إليها في (أ) من الفقرة الخامسة، والمتعلقة بالبحوث ذات الآثار المباشر على إستكشاف وإستغلال الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية، التي تملك فيها الدولة سلطة تقديرية مطلقة، بصدد طلبات اجراء البحوث العلمية البحرية فوق جرفها القاري، حيثما يتجاوز مائتي ميل بحري، ولم تقم الدولة الساحلية بتعيين قطاعات محده تجري فيها، أو تكون على وشك القيام باجراء عمليات إستغلال وإستكشاف فنصت على أنه 'وبرغم أحكام الفقرة، ليس للدولة الساحلية أن تمارس صلاحيتها التقديرية لحجب الموافقة بموجب الفقرة الفرعية (أ) من تلك الفقرة فيما يتعلق بمشاريع البحث العلمي البحري، التي سيجري القيام بها وفقاً لهذا الجزء على الجرف القاري وراء 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، خارج تلك القطاعات المحددة التي يجوز للدولة الساحلية أن تعلن في أي وقت تعيينها قطاعات تجري فيها، أو على وشك أن تجري فيها، خلال فترة معقولة، عمليات إستغلال أو عمليات إستكشاف تفصيلية تركز على تلك القطاعات. وتوجه الدولة الساحلية اشعاراً خلال مهلة معقولة بتعيين هذه القطاعات وكذلك بأية تعديلات، ولكنها لا تكون ملزمة بتقديم تفاصيل عن العمليات في هذه القطاعات^٢.

ثالثاً: الإلتزامات الواقعة على عاتق القانمين بالبحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري:

إذا كانت الاتفاقية قد فرضت على الدولة الساحلية إبداء الموافقة سواء في الظروف العادية، أو الموافقة الضمنية، فإنها هنا حاولت الموازنة بين حقوق طالا

البحث العلمي البحري، وما تطلبه الدولة الساحلية في هذا الشأن، وبذلك فهي قد ألقت على القائمين بالبحث العلمي البحري أن يقوموا بتزويد الدولة الساحلية بما تطلبه من معلومات فنصت في مادتها 248 على أنه: "على الدول والمنظمات الدولية المختصة التي تعتزم القيام ببحث بحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري لدولة ساحلية أن تزود هذه الدولة، قبل الموقع المتوقع لبدء مشروع البحث العلمي البحري بستة أشهر على الأقل، بوصف كامل لما يلي:

(أ) طبيعة المشروع وأهدافه.

(ب) الأسلوب والوسائل التي ستستخدم، بما في ذلك أسماء السفن وحمولتها وطرازها ووصف المعدات العلمية.

(ج) والمناطق الجغرافية المحددة بدقة، المقرر أن يجري فيها المشروع.

(د) والتاريخ المتوقع لأول وصول، ولآخر رحيل لسفن البحث أو لتركيب المعدات وإزالتها، حسب الاقتضاء.

(هـ) واسم كل من المعهد الذي يرعى البحث ومديره والشخص المسؤول عن المشروع.

(و) والمدى الذي يري أن من الممكن للدولة الساحلية في حدوده ذلك في المشروع أو أن تكون ممثلة فيه ' .

ونجد المادة (249) قد فرضت عليها واجب الامتثال للشروط التي تستهدف ضمان حقوق الدولة الساحلية في الحصول أو الاشتراك في البحث العلمي إذا رغبت في ذلك، وحقها في الحصول على نتائج البحث، ونشر تلك المعلومات وجعلها متاحة على الصعيد الدولي، ويقع عليهم إزالة المنشآت والمعدات المستخدمة بعد الانتهاء من إجراء البحث العلمي فنصت على أنه:

(1) "تمثل الدولة والمنظمات الدولية المختصة عند إجراء البحث العلمي

البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري لدولها ساحلية، للشروط التالية:

(أ) ضمان حقوق الدولة الساحلية في أن تشارك، إذا رغبت في مشروع البحث العلمي البحري أو أن تكون ممثلة فيه وخاصة على ظهر سفن البحث وغيرها من السفن أو منشآت البحث العلمي، كلما أمكن عمليا، دون دفع أي أجر لعلماء الدولة الساحلية ودون إلزامها بالاسهام في تكاليف المشروع.

(ب) تزويد الدولة الساحلية، بناء على طلبها، بالتقارير الأولية بأسرع ما يمكن، وبالناتج وبلاستنتاجات النهائية بعد انجاز البحث.

(ج) التعهد بتيسير حصول الدولة الساحلية، بناء على طلبها على جميع البيانات والعينات المستمدة من مشروع البحث العلمي البحري وتزويدها كذلك ببيانات يمكن نسخها وبعينات يمكن تقسيمها دون المساس بقيمتها العلمية.

(د) تزويد الدولة الساحلية، عند الطلب، بتقييم لهذه البيانات والعينات ونتائج البحث أو تقديم المساعدة في تقييمها أو تفسيرها.

(هـ) ضمان إتاحة نتائج البحث على الصعيد الدولي بالطرق الوطنية أو الدولية المناسبة، وبأسرع ما يمكن عمليا، رهنا بمراعاة الفقرة 2.

(و) إعلام الدولة الساحلية فورا بأي تغير رئيسي في برنامج البحث.

(ز) ازاله منشآت أو معدات البحث العلمي أثار الانتهاء من البحث ما لم يتفق على غير ذلك.

(2) لا تخل هذه المادة بالشروط التي تقررها قوانين وأنظمة الدولة الساحلية لممارسة صلاحيتها التقديرية في منح أو حجب الموافقة عملا بالفقرة 5 من المادة 246، بما في ذلك اشتراط الحصول على موافقة مسبقة على جعل نتائج البحث الخاصة بمشروع ينطوي على أهمية مباشرة بالنسبة إلى إستكشاف وإستغلال موارد طبيعية متاحة على الصعيد الدولي " .

ورغم ما جاء بالمادتين 248، 249 إلا أن المادة 253 جعلت من حق الدولة أن توقف أو تعلق البحث العلمي البحري، في حالة عدم الوفاء بالالتزامات المتقدمة فنصت على أن:

(1) " يكون للدول الساحلية الحق في طلب تعليق أية أنشطة بحث علمي بحري جارية داخل مناطقها الاقتصادية الخالصة أو على جرفها القاري:

أ- إذا لم تكن أنشطة البحث تجري وفقا للمعلومات المزودة حسب المنصوص عليه في المادة 248، التي استندت إليها موافقة الدولة الساحلية.

ب- أو إذا احتجمت الدولة أو المنظمة الدولية المختصة التي تجري أنشطة البحث عن الامتثال لأحكام المادة 249 بشأن حقوق الدولة الساحلية فيما يتعلق بالمشروع العلمي البحري.

(2) يكون للدول الساحلية الحق في أن تطلب إيقاف أية أنشطة بحث علمي بحري في حالة وجود أي عدم امتثال لأحكام المادة 248 يبلغ حد ادخال تغيير رئيسي على مشروع البحث أو أنشطة البحث.

(3) للدول الساحلية أن تطلب أيضا إيقاف أنشطة البحث العلمي البحري إذا لم يتم تصحيح أي من الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة 1 خلال فترة معقولة.

(4) عقب قيام الدولة الساحلية بالاختار بقرارها الذي يأمر بالتعليق أو الإيقاف، تنهي الدول أو المنظمات الدولية المختصة المأذون لها بإجراء البحث العلمي البحري ما يكون خاضعا لهذه الاخطار من أنشطة البحث.

(5) ترفع الدولة الساحلية أمر التعليق الصادر بموجب الفقرة 1 تسمح بمواصله أنشطة البحث العلمي البحري بمجرد أن تمثل الدولة أو المنظمة الدولية المختصة القائمة بالبحث للشروط المطلوبة في المادتين 248، 249.

رابعاً: حقوق الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً:

لم تحرم الاتفاقية الجديدة الدول غير الساحلية وحتى الدول المتضررة جغرافياً من حق إجراء البحث العلمي البحري والاستفادة من النتائج التي يتم التوصل إليها، والتي تنفع البشرية جمعاء. والاتفاقية في ذلك تقرر معاملة تفضيلية للدول المتضررة جغرافياً والدول غير الساحلية، باتاحة الفرصة لهم في الاشتراك في البحث العلمي البحري متى كان ذلك ممكن فنصت في مادتها (245) على أن:

1) تتولى الدول والمنظمات الدولية المختصة التي قدمت إلى دولة ساحلية مشروعاً للقيام بالبحث العلمي البحري المشار إليه في الفقرة (3) من المادة 246، اشعار للمجاور من الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً بمشروع البحث المقترح وتخطر الدولة الساحلية بذلك.

2) بعد أن تعطي الدولة الساحلية المعنية موافقتها على مشروع البحث العلمي البحري المقترح، وفقاً للمادة 246 وغيرها من الأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية، توافي الدول والمنظمات الدولية المختصة المضطلة بهذا المشروع المجاور من الدول الساحلية والدول المتضررة جغرافياً، بناء على طلبها وكلما كان ذلك مناسباً، بالمعلومات ذات الصلة كما هو منصوص عليه في المادة 248، والفقرة الفرعية (و) من الفقرة 1 من م 249.

3) تناح للمجاور من الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً المشار إليها أعلاه، بناء على طلبها، فرصة الاشتراك، كلما كان ذلك ممكناً من الوجهة العلمية، في مشروع البحث العلمي البحري المقترح، عن طريق خبراء مؤهلين تعيينهم تلك الدول ولا تعرض عليهم الدولة الساحلية، وفقاً للشروط المتفق عليها بالنسبة إلى المشروع طبقاً لهذه الاتفاقية بين الدول الساحلية المعنية والدول أو المنظمات الدولية المختصة التي تجرى البحث العلمي البحري.

4) تزود الدول والمنظمات الدولية المختصة المشار إليها في الفقرة 1 الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً المذكورة أعلاه، بناء على طلبها، بالمعلومات والمساعدات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة 1 من المادة 249، رهنا بمراعاة الفقرة 2 من تلك المادة " .

المبحث الثالث

الاطار القانوني للبحث العلمي

فيما يجاوز حدود الولاية الإقليمية

البحث العلمي البحري الذي يجري خارج حدود الولاية الإقليمية للدوله الساحلية أي الذي لا يخضع لسيادة الدوله ، أو ولايتها واحدا من الاستخدامات المشروعة لأعالي البحار السابق الاشارة إليها وممارسة حرية من الحريات المنصوص عليها في المادة 87 / 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ، ولكن حرية البحث العلمي في هذه المنطقة لا تكون مطلقة من كل قيد ، مع ذلك النظام الذي اقامته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لاستغلال ثروات التراث المشترك للإنسانية في المنطقة ، أي في قيعان البحار والمحيطات ، وذلك خارج نطاق الولاية الإقليمية للدوله ، وهو الذي نظمته الجزء الحادي عشر من هذه الاتفاقية . ولذلك علينا توضيح البحث العلمي البحري في العمود المائي خارج نطاق الولاية الإقليمية للدوله ثم بعد ذلك نعرض إلى البحث العلمي البحري في المنطقة (التراث المشترك للإنسانية) ، ويكون على النحو التالي :

أولا : البحث العلمي البحري في العمود المائي خارج حدود الولاية الإقليمية للدوله :

أوضحت المادة (257) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 المبدأ الأساسي الذي يتم على أساسه اجراء البحث العلمي البحري في العمود المائي خارج حدود الولاية الإقليمية فنصت على أن ' لجميع الدول بنقض النظر عن موقعها الجغرافي ، وكذلك المنظمات الدولية المختصة ، الحق طبقا لهذه الاتفاقية في اجراء البحث العلمي في العمود المائي خارج حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة ' .

وهذا النص يأتي موافقا ومنسقا مع الفقرة الأولى من المادة 87 التي نصت على أن ' أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية وتمارس حرية

أعالي البحار بموجب الشروط التي تبينها هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى. وتشمل بالنسبة إلى كل من الدول الساحلية وغير الساحلية علي:

1) حرية البحث العلمي، رهنا بمراعاة الجزئين " السادس والثالث عشر "

ولذلك فخارج نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة أي بمسافة مائتي ميلا بحريا، يكون من حق جميع الدول ساحلية أو غير ساحلية، وللمنظمات الدولية، الحق في حرية ممارسة البحث العلمي البحري، بإعتبارها إحدى الحريات المنصوص عليها في الفقرة السابق الإشارة إليها. وذلك فوق العمود المائي، وذلك في حاله إذا كان الجرف القاري يتجاوز مسافة مائتي ميلا بحريا التي تمثل نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة، أما بخصوص الجرف القاري فإن الدوله سيادتها على قاع الجرف القاري وليس عموده المائي.

ويجب الا يعيق البحث العلمي في أعالي البحار الملاحة الدولية في هذه المنطقة.

ثانيا: البحث العلمي البحري في المنطقة:

جاءت المادة (256) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1984 فنصت على أن " لجميع الدول بغض النظر عن موقعها الجغرافي، وكذلك للمنظمات الدولية المختصة، الحق طبقا للجزء الحادي عشر في اجراء البحث العلمي البحري في المنطقة " .

ولذلك قد انطوى الجزء الحادي عشر المتعلق بالنظام القانون للمنطقة وما يتم فيها من تصرفات فنص في مادته (143) على حرية اجراء البحث العلمي البحري في هذه المنطقة حيث أن:

1- يجري البحث العلمي البحري في المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها ولصالح الإنسانية جمعاء، وفقا للجزء الثالث عشر.

2- يجوز للسلطة أن تجري البحث العلمي البحري فيما يتعلق المنطقة ومواردها، ولها أن تدخل في عقود لهذا الغرض. وتقوم لسلطة بتعزيز اجراء البحث العلمي البحري في المنطقة وتشجيعه وتنسيق ونشر نتائج هذا البحث والتحليل عند توافرها.

3- يجوز للدول الاطراف أن تجري البحث العلمي البحري في المنطقة وتمزز الدول الاطراف التعاون الدولي في مجال البحث العلمي البحري في المنطقة عن طريق:

(أ) الاشتراك في برامج دولية وتشجيع التعاون في البحث العلمي البحري بين عاملي البلدان المختلفة وعاملي السلطة.

(ب) ضمان برامج عن طريق السلطة أو المنظمات الدولية الأخرى حسب الاقتضاء، لمنفعة الدول النامية والدول الأقل تقدماً تكنولوجياً، بقصد:
1- استقوية قدرات الدول المذكورة على البحث.

2- تدريب عاملي تلك الدول وعاملي السلطة على تقنيات البحث وتطبيقاته

3- تشجيع استخدام العاملين المؤهلين من تلك الدول في البحث في المنطقة.

(ج) نشر نتائج الأبحاث والتحليلات عند توافرها، نشرًا فعليًا، عن طريق السلطة أو غيرها من الطرق الدولية عند الاقتضاء *.

هذا النص جعل كغيره من نصوص الاتفاقية أن يكون البحث العلمي البحري للأغراض السلمية، وجعل من حق السلطة - سبق لنا توضيحها في الفصل الثالث من الدراسة - أنها تسمح بإجراء البحث العلمي البحري، فيما يتعلق بالمنطقة ومواردها، وقيامها بنشر نتائج تلك البحوث. ولكن يجب استبعاد جميع البحوث العسكرية لأن الهدف من هذه المنطقة هو لرفاهية الإنسانية جمعاء، وليس لصالح دوله بعينها.

الفصل السادس

تسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار

جاء الجزء الخامس عشر من الاتفاقية الجديدة بالنص على كيفية تسوية المنازعات التي تتعلق بكافة الممارسات التي تتم في البحار والمحيطات على وجه السواء ، ولم تكتفي الاتفاقية على نصوص الجزء الخامس عشر ولكن أوضحت ذلك في كافة المرفقات التي لحقت بهذه الاتفاقية . لأن مشكله تسوية المنازعات قد أخذت وقتاً طويلاً في الدورات المتعقدة بخصوص الاتفاقية . وعليه فإن هذا الفصل مقسم إلى ثلاثة مباحث خصصنا الأول منها للقواعد العامة لتسوية المنازعات ثم في الثاني خصصناه للتحكيم وفي الأخير جعلناه للمحكمة الدولية للبحار وسنقوم بمشينة الله بتوضيح ما سبق ذكره في هذه المباحث .

المبحث الأول

قواعد التسوية السلمية للمنازعات

تكشف لنا نصوص الجزء الخامس عشر والمرفقات من الخامس إلى الثامن عن مجموعة من القواعد يجب الإلتزام بها حتى نستطيع تسوية ما يقع من مشكلات في مجال قانون البحار . وعليه فإن هذا المبحث مقسم إلى المطلبين التاليين :

المطلب الأول

القواعد العامة

أرست الاتفاقيات الدولية مجموعة من المبادئ لحل المشكلات والمنازعات الدولية حلا سلميا ، وذلك قبل اللجوء إلى القضاء وهي كثيرة ومتعددة ونحاول الإشارة إليها في عجاله دون الدخول في التفاصيل التي تخرج عن نطاق البحث العلمي . وهذه المبادئ هي :

أولا : الإلتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية :

وهذا المبدأ أكدت عليه المادة (279) فنصت على أن 'تسوي الدول الاطراف أي نزاع بينها يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها بالوسائل السلمية للفقرة 3 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة ، وتحقيقا لهذا الغرض تسمي إلى إيجاد حل بالوسائل الميئة في الفقرة 1 من المادة 33 من الميثاق)

وهذه المادة تقرر مبدأ عاما لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، وهو الإلتزام عام يقع على عاتق جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي نصت في ميثاقها في الفقرة الثالثة من المادة الثانية فنصت على أن تقرر " يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم

الدولية السلمية على وجه لا يجعل السلم أو الأمن والعدل الدولي عرضة للخطر " .
كما تنص الفقرة الأولى من المادة 33 من الميثاق: " يجب على اطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها " .

وأكدت على هذا المبدأ المادة (280) فنصت على أنه " ليس في هذه المادة ما يخل بحق أي من الدول الاطراف في أن تتفق في أي وقت على تسوية نزاع بينها يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، بأية وسيلة سلمية من اختيارها " . فاعطى هذا النص للاطراف الحق في اختيار الوسيلة السلمية المناسبة لحل أي نزاع يقوم فيما بينهم بخصوص هذه الاتفاقية، وهذه الوسائل التفاوض، أو المساعي الحميدة، الوساطة، أو التوفيق، أو التحكيم، أو التسوية القضائية.

وجاءت المادة (281) لتقرر الاجراء الذي يتبع عند عدم توصل الاطراف إلى تسوية فنصت على أنه:

1- إذا كانت الدول الاطراف التي هي اطراف في نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها قد اتفقت على السعي إلى تسوية النزاع بوسيلة سلمية من اختيارها، لا تنطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الجزء الا عندما لا يتم التوصل إلى تسوية باللجوء إلى هذه الوسيلة أو عندما لا يستبعد الاتفاق بين الاطراف أي اجراء آخر.

2- إذا كانت الاطراف قد اتفقت أيضا على حد زمني، لا تنطبق الفقرة الابدع أنقضاء ذلك الحد الزمني " .

وجاءت المادة (282) لتؤكد على أنه إذا كانت الدول الاطراف التي هي اطراف في نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها عن طريق اتفاق عام أو إقليمي أو ثنائي أو

بأية طريقة أخرى على أن يخضع ذلك النزاع، بناء على طلب طرف من اطراف، لاجراء يؤدي إلى قرار ملزم، ينطبق ذلك الاجراء بدلا من الإجراءات المنصوص عليها في هذا الجزء الخامس عشر، ما لم تتفق الاطراف على غير ذلك.

وأیضا نشیر إلى ما جاء بالمادة (283) التي نصت على أنه:

1- متى نشأ نزاع بين دول اطراف يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، قامت اطراف النزاع عاجلا بتبادل الاراء في أمر تسويته بالتفاوض أو غير ذلك من الوسائل السلمية.

2- تقوم الاطراف بسرعة أيضا بتبادل الاراء كلما أنهى أي اجراء لتسوية النزاع دون التوصل إلى تسوية، أو تم التوصل إلى تسوية وتطلب الظروف التشاور بشأن طريقة تنفيذ التسوية.

ويستفاد من هذا النص أن على اطراف النزاع الإلتزام بالتسوية السلمية للمنازعات، وذلك عن طريق تبادل الاراء والتشاور حول أمر تسويته، أو بشأن التسوية وتنفيذها.

ثانيا: التوفيق:

نصت الاتفاقية في مادتها (284) وفي المرفق الخامس على اختيار النظام للتوفيق، ولكن من حق الاطراف اللجوء إليه قبل اللجوء إلى إجراءات التسوية الإلزامية للمنازعات فقرت المادة (284) على أنه:

1- لأي دولة تكون طرفاً في نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أن تدعو الطرف الآخر أو الاطراف الأخرى إلى اخضاع النزاع للتوفيق وفقاً للاجراء المنصوص عليه في الفرع 1 من المرفق الخامس أو وفقاً لأي من إجراءات التوفيق الأخرى.

2- إذا قبلت الدعوة وإذا اتفقت الاطراف على اجراء التوفيق الواجب تطبيقه، جاز لأي طرف أن يخضع النزاع لذلك الاجراء.

- 3- إذا لم تقبل الدعوة أو لم تتفق الاطراف على الاجراء، اعتبر التوفيق منتهياً.
- 4- متى اخضع نزاع للتوفيق، لا يجوز إنهاء الإجراءات الا وفقاً لاجراء التوفيق المتفق عليه، ما لم تتفق الاطراف على غير ذلك. *

وجاء المرفق الخامس من مرفقات الاتفاقية الإجراءات الخاصة بالتوفيق، وأشارت مادته الثانية غلي قائمة الموفقين حيث قررت: ' يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة موفقين ويحتفظ بها. ويجوز لكل دولة طرف تسمي اربعة موفقين يتمتع كل منهم بأوسع شهرة في الإنصاف والكفاءة والنزاهة. وتكون القائمة من أسماء الأشخاص الذين تمت تسميتهم بهذه الطريقة. فإذا حدث في أي وقت أن صار عدد الموفقين الذين سمتهم دولة طرف في القائمة على هذا النحو اقل من اربعة، حق لهذه الدولة الطرف أن تسمي آخرين حسبما يلزم. ويظل اسم الموفق في القائمة إلى أن تسحب الدولة الطرف التي سمته، الا أنه يشترط أن يواصل هذا الموفق عملية في أية لجنة توفيق عين فيها حتى أنتهاء الإجراءات أمام تلك اللجنة. '

كما تناولت المادة الثالثة من المرفق الخامس تشكيل لجنة التوفيق حيث جاءتها: *

تشكل لجنة التوفيق على النحو التالي، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك:

(أ) رهنا بمراجعة الفقرة الفرعية (ز)، تتألف لجنة التوفيق من خمسة أعضاء.

(ب) يعين الطرف الذي حرك الاجراء موفقين اثنين، يفضل اختيارهما من القائمة المشار إليها في المادة 2، ويجوز أن يكون احدهما من مواطنيه، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك. وتكون التعيينات مشموله بالاحطار المشار إليه في المادة 1 من هذا المرفق.

(ج) يعين الطرف الآخر في النزاع موفقين اثنين بالطريقة المبينة في الفقرة الفرعية (ب) في غضون 21 يوماً من استلام الاحطار المشار إليه في المادة 1 من هذا المرفق. فإذا لم يتم بتعيينهما خلال هذه الفترة، جاز للطرف الذي حرك الإجراءات، في غضون اسبوع واحد من أنقضاء تلك الفترة، أما أن ينهي

الإجراءات باخطار موجه إلى الطرف الآخر أو أن يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة اجراء التعمين وفقا للفقرة الفرعية (هـ)

(د) يعين الموفقين الاربعة، في غضون 30 يوما بعد تاريخ تعيين آخرهم، موقفا خامسا يختار من القائمة المشار إليها في المادة 2 من هذا المرفق ويكون رئيسا للجنة. فإذا لم يتم التعمين خلال هذه الفترة، جاز لأي من الطرفين، في غضون اسبوع واحد من إنقضاء تلك الفترة، أن يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة اجراء التعمين وفقا للفقرة الفرعية (هـ)

(هـ) يجري الأمين العام للأمم المتحدة، خلال 30 يوما من استلام طلب مقدم بموجب الفقرة الفرعية (ج) أو الفقرة الفرعية (د)، التعمينات اللازمة من القائمة المشار إليها في المادة 2 من هذا المرفق بالتشاور مع الاطراف في النزاع. (و) يشغل أي شاغر بالطريقة المقررة للتعمين الاصلي.

(ز) يعين الطرفان أو الاطراف الذين يقررون أن مصلحتهم مشتركة، معا عن طريق الاتفاق، موفقين اثنين. وفي حالة اختلاف مصالح الطرفين أو الاطراف، أو عند وجود خلاف حول ما إذا كانت مصلحتهم مشتركة، يعينون الموفقين على أنفراد.

(ح) في المنازعات التي تقوم بين أكثر من طرفين لهم مصالح مختلفة أو عند وجود خلاف حول ما إذا كانت مصلحتهم مشتركة، يطبق الاطراف الفقرات الفرعية (ا) إلى (و) قدر الإمكان.

وتبدو للتوفيق كاجراء لتسوية المنازعات اهمية خاصة، وذلك نظرا لاشارة الفرع الثالث من الجزء الخامس عشر من الاتفاقية إلى المادة 297 إلى طائفة المنازعات المستثناة من إجراءات التسوية الإلزامية، والتي يجوز للاطراف فيها إحالتها إلى التوفيق بموجب الفرع الثاني من المرفق الخامس من مرفقات الاتفاقية وهذه المنازعات هي:

1 - المنازعات الناجمة عن ادعاء دولة قائمة بالبحث العلمي أن الدولة الساحلية لا تمارس فيما يتعلق بمشروع بحث علمي بحري معين مع الاتفاقية، ويشترط

في هذه الحالة الا تتعرض لجنة التوفيق لممارسة الدولة الساحلية لسلطانها التقديرية في تعيين القطاعات المحددة المشار إليها في المادة 246 / 6 ، أو لسلطانها حجب الموافقة وفقا للمادة 246 / 5 .

2- يجوز لأي طرف في نزاع لم يتم التوصل إلى اتفاق بين الاطراف على اخضاعه لاجراء من إجراءات التسوية السلمية الإلزامية ، أن يطلب اخضاعه للتوفيق وفقا للفرع الثاني من المرفق الخامس من مرفقات الاتفاقية إذا كان ذلك الطرف يدعي :

(أ) أن دولة ساحلية لم تتقيد بصورة واضحة بالتزامها بأن تضمن عن طريق تدابير الحفظ والإدارة السلمية عدم تعريض صيانة الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لخطر شديد .

(ب) أن دولة ساحلية رفضت بصورة تعسفية أن تحدد بناء على طلب دولة أخرى ، كمية الصيد المسموح بها وقدرتها على جني الموارد الحية فيما يتعلق بالارصدة التي تهتم تلك الدولة الأخرى بصيدها .

(ج) أن دولة ساحلية رفضت بصورة تعسفية أن تخصص لأية دولة ، بموجب المواد 62 ، 69 ، 70 وبموجب الأحكام والشروط التي تقررها الدولة الساحلية والمتماشية مع الاتفاقية ، كل الفائض الذي اعلنت عن وجوده أو جزءا منه .

ويجب الا تقوم لجنة التوفيق في أية حالة ، باحلال سلطانها التقديرية محل السلطة التقديرية للدولة الساحلية .

ويلاحظ أن الخضوع للتوفيق في هذه الحالات يكون إلزاميا ، حيث يجوز لأي طرف في إحدى تلك الحالات المشار إليها فيما تقدم أن يحرك إجراءات التوفيق باخطار كتابي يوجهه إلى الطرف الآخر أو الاطراف الأخرى في النزاع ، ويكون الطرف الذي تم اخطاره في تلك الاحوال ملزما بالخضوع لإجراءات التوفيق (مادة 11 من المرفق الخامس) . ولا يشكل عدم رد طرف أو اطراف في النزاع على اخطار تحريك إجراءات

التوفيق أو عدم الخضوع لإجراءات التوفيق عائقا يحول دون المضي في إجراءات التوفيق (مادة 12 من المرفق الخامس). وإذا صار أي خلاف حول ما إذا كانت لجنة التوفيق ذات اختصاص، يكون لها (لجنة التوفيق) تسوية مثل ذلك الخلاف (مادة 13 من المرفق الخامس).

وتستمع اللجنة إلى الاطراف، وتنظر في ادعاءاتهم واعتراضاتهم، وتقدم لهم اقتراحات بغية الوصول إلى تسوية ودية (مادة 6 من المرفق الخامس) وللجنة أن تلتفت نظر الاطراف إلى أية تدابير قد تيسر الوصول إلى تسوية ودية للنزاع (مادة 5 من المرفق الخامس).

وتقدم اللجنة تقريراً في غضون 12 شهراً من تاريخ تشكيلها. ويبين تقريرها أي اتفاق تم التوصل إليه، يبين النتائج التي إنتهت إليها حول جميع مسائل الوقائع أو القانون ذات الصلة بموضوع النزاع، وكذلك التوصيات التي تعتبر مناسبة للتوصل إلى تسوية ودية. ويودع التقرير لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم فوراً بإحالة إلى أطراف النزاع (مادة 7/1 من المرفق الخامس).

ولا يكون تقرير اللجنة، بما في ذلك أو توصيات، ملزماً للأطراف (مادة 7/2 من المرفق الخامس).

وتنتهي إجراءات التوفيق متى تم التوصل إلى تسوية، أو متى قبل الأطراف توصيات التقرير أو رفضها أحد الأطراف بإخطار كتابي موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، أو متى انقضت مدة ثلاثة أشهر على تاريخ إحالة التقرير إلى الأطراف (مادة 8 من المرفق الخامس).

ثالثاً: اللجوء إلى إجراءات التسوية السلمية:

جاء بالمادة 291 الإجراءات الآتية:

(أ) تكون كل إجراءات تسوية المنازعات المحددة في هذا الجزء مفتوحة للدول الأطراف. تكون إجراءات تسوية المنازعات المحددة في هذا الجزء مفتوحة لغير الدول الأطراف من الكيانات، فقط كما هو منصوص عليه بصورة محددة في هذه الاتفاقية).

المطلب الثاني

التسوية الإلزامية

استكمالاً لإجراءات التسوية، فهنا التسوية إلزامية أي منصوص عليها في متن الاتفاقية بحيث يقع على الدول الأطراف الإلتزام بها، وهو ما يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها، وهو ما يؤدي في النهاية إلى إصدار قرارات ملزمة وذلك من خلال هذه المبادئ:

أولاً: للدول حق اختيار إجراء تسوية المنازعات:

رغم أن التسوية إلزامية إلا أنه ترك للدول حرية اختيار الوسيلة التي تتم بها التسوية فجاءت المادة (287) حيث نصت على أن:

1- تكون الدولة، عند توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها، أو في أي وقت بعد ذلك، حرة في أن تختار، بواسطة إعلان مكتوب واحدة أو أكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها:

(أ) المحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة وفقاً للمرفق السادس.

(ب) محكمة العدل الدولية.

(ج) محكمة تحكيم مشكله وفقاً للمرفق السابع.

(د) محكمة تحكيم خاص، مشكله وفقاً للمرفق الثامن لفئة أو أكثر من فئات المنازعات المحددة فيه.

2- لا يؤثر إعلان صادر بموجب الفقرة 1 ولا يتأثر بالإلتزام دولة طرف بأن تقبل، إلى المدى وبالطريقة المنصوص عليها في الفرع 5 من الجزء الحادي عشر، ولا غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار.

3- تعتبر الدولة الطرف التي تكون طرفاً في نزاع لا يغطيه اعلان نافذ، قد قبلت بالتحكيم وفقاً للمرفق السابع.

4- إذا كانت الاطراف في نزاع قد قبلت بنفس الاجراء لتسوية هذا النزاع، لا يجوز اخضاع النزاع الا إلى ذلك الاجراء، ما لم تتفق الاطراف على غير ذلك.

5- إذا لم تكن الاطراف في نزاع قد قبلت بنفس الاجراء لتسوية هذا النزاع لا يجوز اخضاع النزاع الا إلى التحكيم وفقاً للمرفق السابع، ما لم تتفق الاطراف على غير ذلك.

يظل الاعلان الصادر بموجب الفقرة 1 نافذاً لمدة ثلاثة اشهر بعد ابداع اشعار الالغاء لدي الامين العام للأمم المتحدة.

لا يؤثر اعلان جديد أو اشعار بالغاء اعلان أو أنقضاء مفعول اعلان بأي وجه في الدعوى القائمة أمام محكمة ذات اختصاص بموجب هذه المادة، ما لم تتفق الاطراف على غير ذلك.

تودع الاعلانات والاشعارات المشار إليها في هذه المادة لدي الامين العام للأمم المتحدة الذي يرسل نسخاً منها إلى الدول الاطراف

ولقد أبدى البعض ملاحظات أساساً حول هذه المادة⁽¹⁾:

تملك الدولة عند توقيعها أو تصديقها على الاتفاقية أو انضمامها إليها أو في أي وقت بعد ذلك اختيار وسيلة أو أكثر، لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها، من بين الوسائل الآتية.

(أ) للمحكمة الدولية لقانون البحار.

(ب) محكمة العدل الدولية.

(1) راجع د/ صلاح الدين عامر مرجع سابق ص 572

(ج) محكمة تحكيم .

(د) محكمة تحكيم خاص (لفئة أو أكثر من المنازعات) .

ويتم ذلك بموجب اعلان يودع لدى الامين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بارسال نسخ منه إلى الدول الاطراف وأن اعلان الدولة لقبولها لوسيله أو أكثر من الوسائل المشار إليها في المادة 1/287، لا يؤثر على قبول الدولة لولاية غرفة منازعات قاع البحر طبقا لنص المادة 187 من الاتفاقية إذا كان للدولة الطرف حرية اختيار التوقيت الذي تملك فيه اعلان اختيارها لوسيله التسوية، فإن عدم اعلاتها قبول أية وسيله، يعني أنها قد قبلت محكمة التحكيم كوسيله لتسوية تلك المنازعات .

تملك الدولة الرجوع عن اعلان اصدرته بقبول وسيله أو أكثر من وسائل التسوية، وذلك باصدار اشعار الغاء اعلاتها السابق، ويلاحظ هنا أن الاعلان يظل قائما نافذا لمدة ثلاثة اشهر بعد تاريخ ابداع اشعار الالغاء لدى الامين العام للأمم المتحدة، كما أن اشعار الغاء أو أنقضاء مفعوله، لا يمكن له بحال من الاحوال، أن يؤدي إلى التأثير على اختصاص المحكمة التي تقرر لها الاختصاص بموجب الاعلان الملغى، وذلك ما لم تتفق الاطراف على غير ذلك .

إذا نشأ نزاع بين طرفين أو أكثر من اطراف الاتفاقية بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها، وكانت الاطراف قد قبلت باجراء من إجراءات التسوية، فإن النزاع يخضع لذلك الاجراء، ما لم يتفق الاطراف على غير ذلك، فإذا لم تكن الاطراف قد قبلت بذات الاجراء من إجراءات التسوية، فإنه يكون متعينا اخضاع النزاع لاجراء التحكيم وفقا للمرفق السابع، وذلك ما لم تتفق الاطراف على غير ذلك .

أن الإشارة إلى محكمة العدل الدولية، كوسيله من الوسائل التي يجوز للدول اختيارها، وأن بدا للوهلة الأولي منظوبا على نوع من التزيد، باعتبار أن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، هو أمر تكفله القواعد العامة، فإن لتلك الإشارة أهميتها، ذلك أن اعلان الدولة اختيارها لمحكمة العدل الدولية لتسوية ما قد تنشأ من خلافات بشأن

تفسير الاتفاقية الجديدة أو تطبيقها تكون طرفاً فيها، يعني في حقيقة الأمر اعلنا بقبول
الولاية الاجبارية لمحكمة العدل الدولية، بشأن تلك المنازعات في مفهوم المادة 36/2
من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ثانياً: حدود الالتزام بإجراءات التسوية الإلزامية.

من الأمور التي أثرت خلال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، كانت
حول التسوية الإلزامية، فيما يتعلق بالمنازعات المتصلة بالبحر الإقليمي والمنطقة
الاقتصادية الخالصة، حيث ذهبت بعض الدول إلى وجوب إخضاع تلك المنازعات
لأساليب التسوية الإلزامية، على حين تمسك فريق آخر بوجوب أن يكون للدولة
الساحلية دون غيرها صلاحية معالجتها، وأن من استثناءها من إجراءات التسوية
الإلزامية، وقد ظهر منذ البداية التركيز على وجوب استثناء بعض صور المنازعات
وأخراجها من دائرة التسوية الإلزامية بالتسوية الإلزامية للمنازعات⁽¹⁾.

ولقد حددت المادة (297) المنازعات المتصلة بممارسة الدولة الساحلية لحقوقها
السيادية وولايتها وفقاً لنصوص الاتفاقية والتي تخضع لإجراءات التسوية الإلزامية في
الآتي:

1- المنازعات المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة:

نصت المادة 297 / 1 على أنه:

(أ) عندما يدعى أن دولة ساحلية قد تصرفت بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية
بصدد حريات وحقوق الملاحة أو التحليق أو وضع الكابلات وخطوط
الأنابيب المغمورة أو بصدد غير ذلك من أوجه استخدام البحر المشروعة
دولياً والمحددة في المادة 58.

(ب) إذا كان هناك ادعاء بأن دولة قد تصرفت، في ممارستها للحريات والحقوق
وأوجه الاستخدام المذكورة أعلاه بما يخالف هذه الاتفاقية أو القوانين أو

(1) راجع لمزيد من التفصيل د / صلاح الدين عامر ص 575 وما بعدها

الأنظمة التي اعتمدتها الدوله الساحلية طبقا للاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى غير المتنافية مع الاتفاقية .

(ج) أو عندما يدعى أن دوله ساحلية قد تصرفت بما يخالف القواعد والمعايير الدولية المحددة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها والتي تكون منطبقة على الدوله الساحلية وتكون قد تقرررت بهذه الاتفاقية أو تكون قد وضعت عن طريق منظمة دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي .

2. المنازعات المتعلقة بالبحث العلمي:

أما فيما يتعلق بالمنازعات المتصلة بالبحث العلمي ، فإنها تخضع لإجراءات التسوية الإلزامية من حيث المبدأ العام الا أن الدوله الساحلية لا تكون ملزمة بأن تقبل بأن يخضع لهذه التسوية أي نزاع ناجم عما يلي :

(أ) ممارسة الدوله الساحلية لحق أو سلطة تقديرية وفقا للمادة 246 وهي متعلقة بالبحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة وعلي الجرف القاري .

(ب) أو اتخاذ الدوله الساحلية قرار يأمر بتعليق أو إيقاف مشروع بحث وفقا للمادة 253 .

3. المنازعات المتعلقة بمصائد الأسماك:

والاصل أن تخضع المنازعات المتصلة بمصائد الأسماك لإجراءات التسوية الإلزامية ، الا أن الدوله الساحلية لا تكون ملزمة بأن يخضع لمشكل هذه التسوية أي نزاع يعلق بحقوقها السيادية بصدد الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة ، أو بممارسة تلك الحقوق ، بما في ذلك سلطتها التقديرية لتحديد كمية الصيد المسموح بها ، وقدرتها على الجنى وتخصيص الفائض للدول الأخرى ، والأحكام والشروط المقررة في قوانينها وأنظمتها المتعلقة بحفظ هذه الموارد وإدارتها :

ثالثاً: الاستثناءات الاختيارية من إجراءات التسوية الإلزامية .

حددت المادة 298 مجموعة من المنازعات التي يجوز لأي دولة ، عند توقيعها أو تصديقها على الاتفاقية أو انضمامها إليها في أي وقت بعد ذلك أن تعلن كتابيا ، أنها لا تقبل واحد أو أكثر من إجراءات التسوية الإلزامية وهذه المنازعات هي :

1- لأي دولة ، عند توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها ، أو في أي وقت بعد ذلك ، ودون الإخلال بالالتزامات الناشئة بمقتضى الفرع 1 ، أن تعلن كتابيا أنها لا تقبل واحدا أو أكثر من الإجراءات المنصوص عليها في الفرع 2 فيما يتعلق بواحدة أو أكثر من فئات المنازعات التالية :

(أ) 1 . المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق المواد 15 و 74 و 83 المتصلة بتعيين الحدود البحرية ، أو تلك التي تشمل خلجانا أو سندات تاريخية ، بشرط أن تقبل الدولة التي أصدرت ذلك الاعلان ، حينما ينشأ نزاع بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية ولا يكون قد تم التوصل إلى اتفاق خلال فترة معقولة من الزمن في المفاوضات بين الاطراف ، باخضاع النزاع بناء على طلب أي طرف في النزاع للتوفيق بموجب الفرع 2 من المرفق الخامس ، وكذلك بشرط أن يستبعد من هذه الإجراءات أي نزاع يستدعي بالضرورة النظر في نفس الوقت في أي نزاع مسوى يتعلق بحقوق سيادة أو حقوق أخرى على ارض إقليم برى أو جزيرى .

2 . بعد أن تقدم لجنة التوفيق تقريرها الذي ينبغي أن يذكر الأسباب التي استند إليها ، تتفاوض الاطراف حول اتفاق يقوم على أساس ذلك التقرير ، فإذا لم تسفر هذه المفاوضات عن اتفاق ، تحيل الاطراف بالتراضي المسألة إلى واحد من الإجراءات المحددة في الفرع 2 ، ما لم تتفق على غير ذلك .

3 . لا تنطبق هذه الفقرة الفرعية على أي نزاع بشأن الحدود البحرية تمت تسويته نهائيا عن طريق ترتيب بين الاطراف ، ولا على أي نزاع من هذا

القبيل يجب أن يسوى وفقا لاتفاق ثنائي أو متعدد الاطراف ملزم لهذه الاطراف .

(ب) المنازعات المتعلقة بالأنشطة العسكرية ، بما فيها الأنشطة العسكرية للسفن والطائرات الحكومية القائمة بخدمة غير تجارية ، والمنازعات المتعلقة بأنشطة تنفيذ القوانين بصدد ممارسة حقوق سيادية أو ولاية مستثناة من اختصاص أية محكمة بموجب الفقرة 2 أو الفقرة 3 من المادة 297 .

(ج) المنازعات التي يمارس بصدها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الوظائف التي خصه بها ميثاق الأمم المتحدة ، ما لم يقرر مجلس الأمن رفع المسألة من جدول أعماله أو ما لم يطلب من اطراف النزاع حله بالوسائل المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

2- لأية دولة طرف اصدرت اعلانا بموجب الفقرة 1 أن تسحب في أي وقت ، أو أن تقبل باخضاع نزاع استبعدته بهذا الاعلان من الإجراءات المحددة في هذه الاتفاقية .

3- ليس لدولة طرف اصدرت اعلانا بموجب الفقرة 1 أن تخضع نزاعا يقع ضمن فئة من فئات المنازعات المستثناة لأي من الإجراءات في هذه الاتفاقية ضد أية دولة طرف أخرى دون موافقة ذلك الطرف .

4- إذا اصدرت دولة طرف اعلانا بموجب الفقرة الفرعية (ا) من الفقرة 1 ، جاز لأية دولة طرف أخرى أن تخضع لاجراء المحدد في هذه الاعلان أي نزاع يقع ضمن فئة من فئات المنازعات المستثناة ، ضد الدولة المعلنة .

5- لا يؤثر أي اعلان جديد أو سحب اعلان بأي وجه في الدعوى القائمة أمام محكمة وفقا لهذه العادة ، ما لم تتفق الاطراف على غير ذلك .

6- تودع الاعلانات واشعارات سحبها الصادرة بموجب هذه المادة لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يحيل نسخا منها إلى الدول الاطراف .

رابعاً: الاختصاص:

إذا قام نزاع بين دول أطراف يتعلق ذلك بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها، لا يجوز إحالة النزاع إلى إجراءات التسوية الإلزامية، إلا بعد أن تكون الوسائل المنصوص عليها في الاتفاقية قد استنفذت وذلك وفقاً للقواعد المعمول بها في قانون المعاهدات الدولية، أو قواعد القانون الدولي.

فإذا قرر الأطراف إحالة النزاع إلى أي محكمة من المحاكم المشار إليها مسبقاً. ولذلك جاءت المادة 288 بنصها على أن:

يكون لأي محكمة في المادة (287) اختصاص في أي نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها إحيل إليها وفقاً لهذا الجزء (الجزء الخامس عشر).

يكون لأي محكمة مشار إليها في المادة (287) اختصاص كذلك في أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاق دولي ذي صلة باغراض هذه الاتفاقية، بحال إليها وفقاً للاتفاق.

يكون لغرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار والمنشأة وفقاً للمرفق السادس، أو لأي غرفة محكمة تحكيم أخرى مشار إليها في الفرع الخامس من الجزء الحادي عشر اختصاص في أي مسألة تحال إليها وفقاً لذلك الفرع.

في حالة نشوء خلاف حول ما إذا كانت محكمة ذات اختصاص وبجسم الأمر بقرار تتخذه تلك المحكمة.

خامساً: القانون واجب التطبيق.

تحدد المادة (م 293) من الاتفاقية القانون الواجب التطبيق من جانب أي محكمة فيعقد لها الاختصاص في إطار إجراءات التسوية السلمية فنصت على أن:

1) تنطبق المحكمة ذات الاختصاص بموجب هذا الفرع هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى غير المتنافية مع هذه الاتفاقية.

(2) لا تخل الفقرة 1 بما للمحكمة ذات الاختصاص بموجب هذا الفرع من سلطة البت في قضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف، إذا اتفقت الاطراف على ذلك.

ونجد أن هذا النص يتفق مع نص المادة 38 / 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تحدد مصادر القانون الدولي والمبادئ العامة للقانون، حيث جاءت الفقرة الثانية من تلك المادة (293) التي تذكر عن سلطة المحكمة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف إذا افقت اطراف الدعوى على ذلك.

سادسا: التدابير المؤقتة وتعيين الخبراء.

من حق المحكمة ندب خبير إذا كان هناك نزاع ينطوي على أمور عملية أو تقنية، ويجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بموجب هذا الفرع أن تقوم، بناء على طلب احد الاطراف أو من تلقاء نفسها، وبالتشاور مع الاطراف باختيار ما لا يقل عن اثنين من الخبراء العلميين أو التقنيين يفضل اختيارها من القائمة المناسبة المعدة وفقا للمادة (2) من المرفق الثامن، للاشتراك في هذه المحكمة ولكن دون أن يكون لهم حق التصويت (م 289)

يجوز لأي محكمة احيل إليها نزاع، وتري بصورة مبدئية أنها ذات اختصاص بموجب الجزء الخامس عشر، أو بموجب الفرع الخامس من الجزء الحادي عشر أن تفرض أية تدابير مؤقتة تعتبرها في الظروف القائمة مناسبة لصون حقوق كل من اطراف النزاع أو لمنع الحاق ضرر جدي بالبيئة البحرية بانتظار القرار النهائي (م 290) ويجوز أن تعدل التدابير المؤقتة أو تلغى بمجرد تغير أو زوال الظروف التي تبررها (م 290/2).

ولا يجوز أن تفرض تدابير مؤقتة أو تعدل أو تلغى بمجرد تغير أو زوال الظروف التي تبررها (م 290/3).

وترسل المحكمة فورا اشعار برفض التدابير المؤقتة أو بتعديلها أو بالغاءها إلى الاطراف في النزاع وإلى ما تراه مناسبا من الدول الاطراف الأخرى (م 290/4).

ويمكن حتى من قبل تشكيل محكمة التحكيم التي احيل إليها النزاع وفقا لإجراءات التسوية الإلزامية، لأية محكمة تتفق عليها الاطراف وفي حالة عدم اتفاقهم، يجوز للمحكمة الدولية لقانون البحار، لغرفة منازعات قاع البحار، فيما يتعلق بأوجه النشاط في المنطقة، أن تفرض تدابير مؤقتة أو تعديلها أو تلغيها إذا رأت بصورة مبدئية أن المحكمة التي ستشكل ستكون ذات اختصاص وأن الصفة العاجلة للحالة تطلب ذلك، وللمحكمة التي احيل إليها النزاع، بمجرد تشكيلها، أو تعديل أو تلغي أو تؤكد تلك التدابير المؤقتة (م 290/5)

سابعاً: الإجراءات الخاصة بالإفراج السريع عن السفن وطواقمها:

قررت المادة (292) أنه في حالة القبض على السفينة أو طاقمها يجب على الدولة القائمة بهذا الاجراء الالتزام بما جاء في نص المادة 292 أنه :

إذا احتبست سلطات دولة طرف، سفينة ترفع علم دولة طرف أخرى، وادعي أن الدول المحتجزة لم تمثل لأحكام الاتفاقية بشأن الإفراج السريع عن السفينة أو عن طاقمها عند تقديم كفاله معقوله أو ضمان مالي آخر، جائز أن تحال مسأله الإفراج من الاحتجاز إلى أية محكمة تتفق عليها الاطراف، أو في حالة عدم التوصل إلى مثل هذا الاتفاق في غضون 10 أيام من وقف الاحتجاز، إلى أية محكمة تقبل بها الدولة المحتجزة بموجب المادة 287 أو إلى المحكمة الدولية لقاع البحار، ما لم تتفق الاطراف على غير ذلك (مادة 292/1).

ولا يجوز أن يقدم طلب الإفراج الا من قبل علم السفينة أو نيابة عنها (مادة 292/2).

وتنظر المحكمة دون تاخير في طلب الإفراج ويقتصر نظرها على مسأله الإفراج فقط، دون الإخلال بمقومات أية قضية معروضة على الجهة المحلية المناسبة ضد السفينة أو مالكيها أو طاقمها، وتظل سلطات الدولة المحتجزة مختصة في الإفراج عن السفينة أو عن طاقمها في أي وقت (مادة 292/2)

وبمجرد ايداع الكفاله أو الضمان المالي الآخر الذي تقرره المحكمة، تمثل سلطات الدولة المحتجزة بسرعة لقرار المحكمة بشأن الإفراج عن السفينة أو طاقمها.

المبحث الثاني

قواعد التسوية السلمية الخاصة بالتحكيم

يعتبر التحكيم أحد وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية، ويتدرج في إطار الالتزام العام الذي يقع على عاتق الدول الأطراف، بموجب الاتفاقية لتسوية أي نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها، فإن الفرع الثاني من الجزء الخامس عشر، والمتعلقة بالإجراءات الإلزامية، التي تؤدي إلى قرارات ملزمة، قد أفسح مجالاً هاماً، للدول الطرف في الاتفاقية، التي لا تصدر إعلاناً بقبول إجراء معين، وتصبح طرفاً في نزاع بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها، تعتبر أنها قد قبلت بالتحكيم وفقاً للمرفق السابق أي محكمة التحكيم، فإجراء التحكيم هنا يعتبر بمثابة الوسيلة العامة لتسوية المنازعات، ويأخذ الأولوية على غيره من إجراءات التسوية⁽¹⁾.

وعليه فإن هذا المبحث مقسم إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول

محكمة التحكيم

التحكيم هو أحد الأساليب التقليدية من أساليب تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، نشأت بشأن مجموعة من القواعد القانونية الدولية، وجاءت هذه القواعد واضحة في المرفق السابع من حيث سرعة تشكيل هذه المحكمة، وعدم عرقلة سير الإجراءات ولذا تشير على ما جاء في هذا المرفق من المسائل الآتية:

(1) راجع د / صلاح الدين عامر مرجع سابق ص 579 وما بعدها. وأيضاً د / عبد المنعم الداودي. مرجع سابق ص 367 وما بعدها.

أولاً: البدء بإجراءات التحكيم.

إذا كانت الدول قد قبلت بالتحكيم كوسيلة من وسائل تسوية المنازعات طبقاً للفرع الثاني من الجزء الخامس عشر أو كانت دولة من الدول الأطراف قد أعلنت قبول إجراء التحكيم وكانت الدولة الأخرى لا تقبل إجراء التحكيم، وقد حسمت المادة (1) في المرفق السابع هذه المسألة بقولها على أنه يجوز لأي طرف في نزاع إخضاع النزاع لإجراء التحكيم المنصوص عليه في هذا المرفق باخطار كتابي يوجهه إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع، ويكون الاخطار مصحوباً ببيان بالادعاء والاسس الذي يستند إليها.

ومن الملاحظ هنا أن النزاع يعرض على المحكمة بطلب من أحد أطراف النزاع، طالما أن الطرف الآخر في النزاع قد قبل بالتحكيم كإحدى وسائل تسوية المنازعات، صراحة بالاعلان بالقبول، ضمناً بعدم اصدار اعلان. ولذلك نجد من ناحية أخرى أن من حق الكيانات الأخرى غير الدول، بما في ذلك الأشخاص الاعتبارية أو الطبيعية الخاصة، أن تكون أطرافاً في التحكيم، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال على أي نزاع يشمل كيانات غير الدول الأطراف (م 13 من المرفق السابع).

ثانياً: تشكيل المحكمة:

جاءت المادة الثالثة من المرفق السابع من مرفقات الاتفاقية بالقواعد الخاصة بتشكيل محكمة التحكيم حيث نصت على أنه:

لأغراض الدعوى التي تقام بموجب هذا المرفق، تشكل محكمة التحكيم على النحو التالي ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك:

(أ) رهناً بمراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ز)، تتألف محكمة التحكيم من خمسة أعضاء.

(ب) يعين الطرف الذي يقيم الدعوى عضواً واحداً يفضل اختياره من القائمة المشار إليها في المادة 2 من هذا المرفق ويجوز أن يكون من مواطنيه. ويكون التعيين مشمولاً بالاخطار المشار إليه في المادة 1 من هذا المرفق.

(ج) يعين الطرف الآخر في النزاع، في غضون 30 يوما من استلام الاخطار المشار إليه في المادة 1 من هذا المرفق، عضوا واحدا يفضل اختياره من القائمة ويجوز أن يكون من مواطنيه. وإذا لم يتم التعيين خلال تلك الفترة، جاز للطرف الذي اقام الدعوى أن يطلب، في غضون اسبوعين من أنتهاء تلك الفترة، أن يتم التعيين وفقا للفقرة الفرعية (هـ).

(د) يعين الأعضاء الثلاثة الآخرون بالاتفاق بين الاطراف. ويفضل أن يتم اختيارهم من القائمة وأن يكونوا من مواطني دول ثالثة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك. ويعين طرفا النزاع رئيس محكمة التحكيم من بين هؤلاء الأعضاء الثلاثة. وإذا لم يتمكن الطرفان في غضون 60 يوما من استلام الاخطار المشار إليه في المادة 1 من هذا المرفق من التوصل إلى اتفاق بشأن تعيين واحد أو أكثر من أعضاء المحكمة الذين يجب أن يعينوا بالاتفاق أو بشأن تعيين الرئيس، تم التعيين المتبقي أو التعيينات المتبقية وفقا للفقرة الفرعية (هـ)، بناء على طلب احد طرفي النزاع. ويقدم هذا الطلب في غضون اسبوعين من انقضاء فترة الستين يوما المذكورة أنفا.

(هـ) ما لم يتفق الطرفان على تكليف شخص أو دوله ثالثة من اختيارهما باجراء التعيينات بموجب الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د)، يقوم رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار بالتعيين اللازم. فإذا لم يكن بوسع الرئيس القيام بالمهمة بموجب هذه الفقرة الفرعية، أو كان من مواطني احد الطرفين، قام بالتعيين اقدم عضو يليه في المحكمة الدولية لقانون البحار يكون موجودا ولا يكون من مواطني أي من الطرفين. وتجري التعيينات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية من القائمة المشار إليها في المادة 2 من هذا المرفق في غضون 30 يوم من استلام الطلب وبالتشاور مع الطرفين. ويكون الأعضاء المعينون على هذا الوجه من جنسيات مختلفة ولا يجوز أن يكونوا من العاملين في خدمة أي من طرفي النزاع أو من المقيمين عادة في إقليمه أو من مواطنيه.

(و) يشغل ما قد يطرأ من شواغل بالطريقة المنصوص عليها للتعيينات الاصلية .
(ز) يعين الاطراف ذو المصلحة المشتركة ، معا عن طريق الاتفاق ، عضوا واحدا من أعضاء المحكمة . وفي حالة وجود اطراف عديدين ذوي مصالح مختلفة ، أو وجود خلاف حول ما إذا كانت مصلحتهم مشتركة يعين كل منهم عضوا واحدا من أعضاء المحكمة ، ويجب على الدوام أن يكون عدد أعضاء محكمة التحكيم الذين يعينهم الاطراف ، كل على حده ، اقل بواحد من عدد اعضائها الذين يشترك الاطراف معا في تعيينهم .
(ح) في المنازعات التي تقوم بين أكثر من طرفين ، تنطبق أحكام الفقرات (ا) إلى (و) إلى اقصى حد ممكن .

وإذا كانت تلك المادة قد وضعت القواعد الخاصة التي تقوم على المبادئ المقررة بصفة عامة بشأن تشكيل هيئات التحكيم . ولذلك جاء نص المادة الثانية من المرفق السابع على القائمة التي يتكون فيها المحكمين حيث نصت على أن :

يضع الامين العام للأمم المتحدة قائمة محكمين ويحتفظ بها . ويحق لكل دولة طرف أن تسمي اربعة محكمين يكون كل منهم ذا خبرة في الشؤون البحرية ويتمتع بأوسع شهرة في الإنصاف والكفاءة والنزاهة . وتتكون القائمة من اسماء الأشخاص الذين تمت تسميتهم بهذه الطريقة .

إذا حدث في أي وقت أن صار عدد المحكمين الذين سمتهم دولة طرف في القائمة المكونة على هذا النحو اقل من اربعة ، حق لتلك الدولة الطرف أن تسمي آخرين حسب ما يلزم .

يظل اسم المحكم في القائمة إلى أن تسحبه الدولة الطرف التي سمته ، الا أنه يشترط أن يواصل هذا المحكم عمله في أية محكمة تحكيم عين فيها حتى أنتهاء الدعوى المعروضة على تلك المحكمة .

وأن الاخذ بنظام يكفل لأي طرف أن يطلب من رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار، أو اقدم عضو يليه في المحكمة اجراء التصفيات اللازمة لانتماء تشكّل المحكمة، يوفر ميزة جغرافية هامة، ويقطع الطريق على أية محاولة لطرف أو لاطراف النزاع عرقلة تشكيل محكمة التحكيم⁽¹⁾.

ثالثا: عمل محكمة التحكيم واجراءاتها:

تعمل محكمة التحكيم وفقا لأحكام الاتفاقية والمرفق السابع من مرفقاتها، (مادة 4 من المرفق السابع)، وتضع المحكمة، ما لم يتفق اطراف النزاع على غير ذلك، قواعد إجرائاتها على وجه يكفل لكل طرف الفرصة للدلاء باقواله وعرض قضيته، (مادة 5 من المرفق السابع).

وعلى اطراف النزاع أن تبسر مهمة محكمة التحكيم، وعليها، وبوجه خاص، وفقا لقوانينها وباستخدام كل ما تحت تصرفها من وسائل:

(أ) أن تزود المحكمة بجميع الوثائق والتسهيلات والمعلومات ذات الصلة بالنزاع.

(ب) أن تمكن المحكمة عند الاقتضاء من استدعاء الشهود أو الخبراء والاستماع إلى شهاداتهم ومن زيارة الاماكن ذات العلاقة (مادة 6 من المرفق السابع).

وإذا لم يحضر احد طرفي النزاع أمام محكمة التحكيم أو إذا لم يقم بالدفاع في قضيته جاز للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة لمواصله السير بالقضية واصدار حكمها، ولا يشكل غياب طرف أو عدم دفاعه عائقا لسير القضية، ويجب أن تتأكد محكمة التحكيم، قبل اصدار حكمها، ليس فقط أنها ذات اختصاص في النزاع، بل أيضا أن الحكم قائم على أساس سليم من الوقائع والقانون (مادة 9 من المرفق السابع).

وتتخذ قرارات محكمة التحكيم بأغلبية اصوات اعضائها، ولا يشكل غياب اقل من نصف اعضائهم أو إمتناعهم عن التصويت حائلا دون وصول للمحكمة إلى قرار، وفي حالة تساوي الاصوات يكون للرئيس صوت مرجح (مادة 8 من المرفق السابع).

(1) راجع د / صلاح الدين عامر . مرجع سابق ص 584.

ويحمل اطراف النزاع أنصبة متساوية في مصروفات المحكمة، بما في ذلك مكافآت الأعضاء (مادة 8 من المرفق السابع)

رابعاً: الحكم:

يقتصر حكم محكمة التحكيم على مضمون المسألة محل النزاع، ويبين الأسباب التي بني عليها، ويجب أن يتضمن اسماء الأعضاء الذين اشتركوا في اصدار الحكم وتاريخ الحكم، ولأي عضو في المحكمة أن يرفق بالحكم رأياً يفرد به أو يخالف الحكم المذكور (المادة 10 من المرفق السابع).

ويكون الحكم قطعياً غير قابل للاستئناف، ما لم تكن الاطراف قد اتفقت مسبقاً على اجراء استئنافي، وعلي اطراف النزاع أن تمثل للحكم (المادة 11 من المرفق السابع).

ولأي من طرفي النزاع أن يعرض على محكمة التحكيم التي اصدرت الحكم أي خلاف قد ينشأ بين الطرفين بشأن تفسير الحكم أو طريقة تنفيذه، ولكي تبت في هذا الخلاف. ولهذا الغرض، يشغل أي شاغر قد يطرأ في المحكمة على النحو المنصوص عليه للتعيينات الاصلية لاعضاءها. ويجوز أن يعرض أي خلاف من هذا القبيل، باتفاق جميع اطراف النزاع على محكمة أخرى بمقتضى المادة 287 من الاتفاقية (مادة 12 من المرفق السابع).

المطلب الثاني

التحكيم الخاص

انطوى المرفق الثامن من مرفقات الاتفاقية على القواعد التفصيلية المتعلقة بالتحكيم الخاص الذي يمكن أن تخضع له طوائف معينة من المنازعات حول تفسير الاتفاقية أو تطبيقها، والذي تملك الدول الاطراف اعلان قبولها له بصدد تلك الطوائف من المنازعات وفقاً لنص المادة 287/1

ويتميز التحكيم الخاص عند محكمة التحكيم في بعض الجوانب الآتية :

أولاً: الحالات التي يجوز إخضاعها للتحكيم الخاص:

وهنا بمراجعة الجزء الخامس يجوز لأي طرف في نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق مواد هذه الاتفاقية تناول:

(1) مصايد الأسماك .

(2) حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها .

(3) البحث العلمي البحري .

(4) الملاحة بما في ذلك التلوث من السفن وعن طريق الاغراق أن يخضع النزاع لإجراءات التحكيم الخاص المنصوص عليه في هذا المرفق ، باخطار كتابي يوجهه إلى الطرف الآخر أو الاطراف الأخرى في النزاع . ويكون الاخطار مصحوباً ببيان بالادعاء وبالاسس التي يستند إليها (م 1 من المرفق الثامن).

ويغلب على هذه المنازعات الطابع العلمي والفني الذي يحتاج فيه إلى أهل الخبرة وهم الخبراء .

ثانياً: قوائم الخبراء:

أنطوت المادة الثانية من المرفق الثامن أن يتم وضع أربعة قوائم للخبراء بدلاً من القائمة الواحدة للمحكّمين التي يضعها الأمين العام للأمم المتحدة المشار إليها في المادة الثانية من المرفق السابع والتي يحق لكل دولة طرف أن تسمي أربعة محكمين فيها . وأما في المادة الثانية من المرفق الثامن فكل دولة طرف أن تضع خبيرين في كل قائمة من الأربعة ونصت المادة الثانية من المرفق الثامن على أن

1- توضع قائمة خبراء ويحتفظ بها بشأن كل من ميادين :

(أ) مصائد الأسماك .

(ب) حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها .

(ج) البحث العلمي البحري .

د) الملاحه بما في ذلك التلوث من السفن وعن طريق الاغراق .

2- تتولى اعداد قوائم الخبراء والاحتفاظ بها، منظمة الأمم المتحدة للاغذية في ميادين مصائد الأسماك، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في ميدان حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، واللجنة الاوقيانوغرافية الدولية الحكومية في ميدان البحث العلمي البحري، والمنظمة الدولية للملاحة البحرية في ميدان الملاحة، بما في ذلك التلوث من السفن وعن طريق الاغراق، أو في كل حاله، الهيئة الفرعية المناسبة المعنية التي تكون إحدى المنظمات المذكورة قد أوكلت إليها هذه المهمة.

3- يحق لكل دولة طرف أن تسمي خبيرين في كل ميدان تكون كفاءتها في الجوانب القانونية أو العلمية أو التقنية للميدان المذكور ثابتة ومعترف بها عامة، ويتمتعان بأوسع شهرة في الإنصاف والنزاهة. وتتكون القائمة المناسبة في كل ميدان من اسماء الأشخاص الذين تمت تسميتهم بهذه الطريقة.

4- إذا حدث في أي وقت أن صار عدد الخبراء الذين سمتهم دولة طرف في القائمة المكونة على هذا النحو اقل من اثنين، حق لتلك الدولة أن تسمى آخرين حسب ما يلزم.

5- يظل اسم الخبير في القائمة إلى أن تسحبه الدولة الطرف التي سمته، الا أنه يشترط أن يواصل هذا الخبير عمله في أية محكمة تحكيم خاص عين فيها حتى أثناء الدعوى المعروضة على محكمة التحكيم الخاص تلك.

ثالثاً: تشكيل محكمة التحكيم الخاص:

أنطوت المادة الثالثة من المرفق الثامن حيث نصت على أنه:

1- لاغراض الدعوى التي تقام بموجب هذا المرفق، تتشكل محكمة التحكيم الخاص على النحو التالي، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

أ) رهنا بمراجعة الفقرة الفرعية (ز)، تتألف محكمة التحكيم الخاص من خمسة أعضاء.

ب) يعين الطرف الذي يقيم الدعوى عضوين يفضل اختيارهما من القائمة أو القوائم المناسبة المشار إليها في المادة 2 من هذا المرفق والمتعلقة بالمسائل موضوع النزاع ويجوز أن يكون أحدهما من مواطنيه. وتكون التعيينات مشموله بالاختار المشار إليها في المادة 1 من هذا المرفق.

ج- يعين الطرف الآخر في النزاع، في غضون 30 يوم من استلام الاختار المشار إليه في المادة 1 من هذا المرفق، عضوين يفضل اختيارهما من القائمة ويجوز أن يكون أحدهما من مواطنيه. وإذا لم يتم التعيين خلال تلك الفترة جاز للطرف الذي اقام الدعوى أن يطلب في غضون اسبوعين من انتهاء تلك الفترة، أن يتم التعيين وفقا للفقرة الفرعية (هـ).

د- يعين طرف النزاع فيما بينهما رئيس محكمة التحكيم الخاص الذي يفضل أن يتم اختياره من القائمة المناسبة وأن يكون من مواطني دوله ثالثة، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك. وإذا تم التعيين الطرفان في غضون 30 يوم من استلام الاختار المشار إليه في المادة 1 من هذا المرفق، من التوصل إلى اتفاق بشأن تعيين الرئيس. ويقدم هذا وفقا للفقرة الفرعية (هـ) بناء على طلب أحد طرفي النزاع. ويقدم هذا الطلب في غضون اسبوعين من انقضاء فترة الثلاثين يوم المذكورة أنفا.

هـ- ما لم يتفق الطرفان على تكليف شخص أو دوله ثالثة من اختيارهما باجراء تعيين، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالتعيين اللازم في غضون 30 يوم من استلام طلب بموجب الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د). ويجري التعيين المشار إليه في هذه الفقرة الفرعية بالاختيار من قائمة أو قوائم الخبراء المشار إليها في المادة 2 من هذا المرفق وبالتشاور مع طرفي النزاع والمنظمة الدولية المناسبة، ويكون الأعضاء المعينون على هذا الوجه من جنسيات مختلفة، ولا يجوز أن يكونوا من العاملين في خدمة أي من طرفي النزاع أو من المقيمين عادة في إقليمه أو من مواطنيه.

و- يشغل ما قد يطرأ من شواغل بالطريقة المنصوص عليها للتعيينات الأصلية.

ز- يعين الاطراف ذو المصلحة المشتركة، معا عن طريق الاتفاق، عضوين اثنين من أعضاء المحكمة. وفي حاله وجود اطراف ذوي مصالح مختلفة، أو وجود خلاف حول ما إذا كانت مصلحتهم مشتركة، يعين كل منهم واحدا من أعضاء المحكمة.

ح- في المنازعات التي تقوم بين أكثر من طرفين تنطبق أحكام الفقرات (ا) إلى (و) إلى أقصى حد ممكن.

رابعاً: تقصي الحقائق:

يجوز للاطراف في النزاع أن تتفق في أي وقت على أن تطلب من محكمة التحكيم الخاص أن تجري تحقيقاً وأن تثبت الوقائع المسببة للنزاع. وتعتبر نتائج مثل ذلك التحقيق وما يثبت من الوقائع باتاً بالنسبة للاطراف ما لم تتفق على غير ذلك (21/5 من المرفق الثامن).

ويجوز لمحكمة التحكيم الخاص، إذا طلب منها ذلك جميع اطراف النزاع، أن تضع توصيات تشكل، دون أن تكون لها قوة القرار، مجرد الأساس الذي تستند إليه الاطراف في إعادة النظر في المسائل المسببة للنزاع (المادة 3/5 من المرفق الثامن).

المبحث الثالث

المحكمة الدولية لقانون البحار⁽¹⁾

أثير نقاش مستفيض^{*} خلال دورات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، حول جدوى إنشاء محكمة خاصة لقانون البحار وظهر اتجاه ذهب إلى القول بالاكتماء بمحكمة العدل الدولية، وكان يدعو إلى تخصيص دائرة للمسائل المتعلقة بقانون البحار في تلك المحكمة وبرز في المقابل اتجاه قوي يؤكد على ضرورة إنشاء محكمة دولية جديدة تختص بالمسائل المتعلقة بقانون البحار، وينادي بعدم الالتجاء إلى محكمة العدل الدولية، لأن محكمة العدل الدولية لا يجوز التداعي أمامها لكيانات أخرى غير الدول أشخاص القانون الدولي، على حين تميز الاتفاقية الجديدة للأفراد والشركات الدخول في أوجه نشاط، يمكن أن تؤدي إلى إثارة خلافات يتعين أن تجد سبيلها إلى العرض على المحكمة الدولية لقانون البحار، فضلاً عما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف، وبين السلطة، التي وأن تمتعت بالشخصية القانونية الدولية، وأنها ليست بدولة، ولا يجوز لها أن تكون طرفاً في قضية أمام محكمة العدل الدولية، مشيرين إلى أنه لا يضمن بشكله الحالي، تمثيل مصالح الدول النامية، وأن الذي سيضمن تلك المصالح هو إنشاء محكمة دولية جديدة لقانون البحار.

وطالب فريق ثالث بالدعوى إلى إنشاء محكمتين دوليتين، تختص أولهما بالمسائل المتعلقة بقانون البحار بوجه عام، وتكون الثانية مختصة بالمسائل المتعلقة بمنازعات قيعان البحار والمحيطات⁽²⁾.

(1) لمزيد من التفصيل راجع د/ محمد صافي يوسف - المحكمة الدولية لقانون البحار دراسة تحليلية للجوانب التطبيقية والوظيفية للمحكمة ولاهم الأحكام القضائية الصادر عنها. دار النهضة العربية 2003.

(2) لمزيد من التفصيل في هذه الاتجاهات راجع د/ إبراهيم الدغمة - مرجع سابق ص 181 وما بعدها.

وعليه فإن هذا البحث مقسم إلى المطلبين التاليين :

المطلب الأول

المحكمة الدولية لقانون البحار

انطوى المرفق السادس على النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار مشيراً إلى أن تنشأ المحكمة الدولية لقانون البحار وتعمل وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وهذا النظام الأساسي، ويكون مقرها في مدينة هادامبورج في جمهورية ألمانيا الاتحادية، وللمحكمة أن تعقد جلساتها وتمارس أعمالها في مكان كلما رأت ذلك ممكناً، وتخضع حاله أي نزاع إلى المحكمة للجزئين الحادي عشر والخامس عشر (م 1 المرفق السادس).

أولاً: تنظيم المحكمة:

1- تكوين المحكمة ونظام العضوية فيها:

تتكون المحكمة من 21 عضو مستقل يجري إنتخابهم، من بين أشخاص يتمتعون بأوسع شهرة في الإنصاف والنزاهة، مشهود لهم بالكفاءة في مجال قانون البحار، ويجب أن يكفل تشكيل المحكمة في جملتها تمثيل الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، والتوزيع الجغرافي العادل (مادة 2 من المرفق السادس). ولا يجوز أن يكون اثنان من أعضاء المحكمة من رعايا دولة واحدة. وإذا أمكن لاغراض العضوية في المحكمة، إعتبار شخص من رعايا أكثر من دولة واحدة⁽¹⁾، عد من رعايا الدولة التي يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية (المادة 3 / 1 من المرفق السادس).

وإذا كانت هذه القواعد المتقدمة فيما عدا عدد أعضاء المحكمة تماثل قواعد محكمة العدل الدولية، فإن الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرفق السادس تستحدث حكماً جديداً بنصها على أن " لا يقل عدد الأعضاء من كل مجموعة من المجموعات الجغرافية، كما حددتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عن ثلاثة " .

(1) راجع د / صلاح الدين عامر مرجع سابق ص 595

وهي مجموعة الدول الافريقية والاسيوية، ودول أوروبا الشرقية، ودول أمريكا اللاتينية، ودول غرب أوروبا والدول الأخرى، وهو بذلك يتفادي النقص الموجه إلى تكوين محكمة العدل الدولية الذي اكتفى بالتركيز على الدول الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم.

2- نظام الترشيح والانتخاب:

تقوم كل دولة بترشيح ما لا يزيد على شخصين من المتمتعين بشهرة واسعة في الإنصاف والنزاهة، ومن المشهود لهم بالكفاءة في مجال قانون البحار وتشكل ترشيحات الدول الاطراف قائمة باسماء المرشحين (مادة 4 / 1 من المرفق السادس).

ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة في الانتخاب الأول، ومسجل المحكمة في الانتخابات اللاحقة وقبل ثلاثة اشهر على الأقل من تاريخ الانتخابات، دعوة كتابية إلى الدول الاطراف لتقديم اسماء مرشحينها لعضوية المحكمة في غضون شهرين، وعليه أن يعد قائمة مرتبة ابجديا باسماء جميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مع بيان الدول الاطراف التي رشحتهم. وعليه أن يوافي الدول الاطراف بهذه القائمة قبل اليوم السابع من الشهر الأخير السابق لتاريخ كل انتخاب (مادة 4 / 2 من المرفق السادس).

ويُنتخب أعضاء المحكمة بالاقتراع السري، ويجري الانتخاب في اجتماع الدول الاطراف يدعو إلى عقده الأمين العام للأمم المتحدة في الانتخاب الأول، ويعقد عن طريق الاجراء الذي تنفق عليه الدول الاطراف في الانتخابات اللاحقة، ويشكل ثلثا الدول الاطراف نصابا قانونيا في ذلك الاجتماع. ويكون المنتخبون لعضوية المحكمة المرشحين الذين حصلوا على اكبر عدد من الاصوات على أغلبية ثلثي اصوات الدول الاطراف الحاضرة والمصوتة على أن تضم هذه الأغلبية أغلبية الدول الاطراف (مادة 4 / 4 من المرفق السادس).

ويلاحظ أن الانتخاب الأول لتشكيل المحكمة يتعين أن يجري خلال ستة اشهر من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية (مادة 4 / 36 من المرفق السادس).

3- مدة العضوية:

يُنتخب أعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم، غير أنه يشترط أن تنتهي عضوية سبعة أعضاء من الذين إنتخبوا في الإنتخاب الأول بإنتهاء ثلاث سنوات، وأن تنتهي عضوية سبعة أعضاء آخرين منهم بإنهاء 6 سنوات. ويجري اختيار أعضاء المحكمة الذين مستتتهي فترة عضويتهم بإنقضاء الفترتين الأوليين أي فترتي السنوات الثلاث، والسنوات الست، بالقرعة التي يقوم بسحبها الأمين العام للأمم المتحدة بعد الإنتخاب الأول مباشرة (مادة 5 / 1 - 2 من المرفق السادس).

ويواصل أعضاء المحكمة أداء واجباتهم إلى أن تشغل مقاعدهم، إلا أن عليهم رغم حلول آخرين محلهم أن يستمروا في النظر في أية قضية يكونون قد بدءوا النظر فيها قبل تاريخ حلول الآخرين محلهم (مادة 5 / 3 من المرفق السادس).

4- الرئيس ونائبه والمسجل:

تنتخب المحكمة رئيسها ونائب رئيسها لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخابهما، وتقوم المحكمة بتعيين مسجل لها، ويجوز أن تتخذ ترتيبات لتعيين موظفين آخرين حسب الحاجة ويقيم الرئيس والمسجل في مقر المحكمة (مادة 12 من المرفق السادس).

5- واجبات القضاة وحقوقهم:

لا يجوز لأعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار أن يمارسوا أية وظائف سياسية أو إدارية، أو أن تكون لهم مشاركة فعلية أو مصلحة مالية في أية عملية من عمليات أي مؤسسة تعني باستكشاف أو إستغلال موارد البحار أو قاع البحار، أو باستخدام تجاري آخر للبحار أو لقاع البحار (مادة 7 / 1 من المرفق السادس).

ولا يجوز لأي عضو في المحكمة أن يقوم بدور الوكيل أو المستشار أو المحامي في أي قضية (مادة 7 / 2 من المرفق السادس).

ولا يجوز لعضو في المحكمة أن يشترك في الفصل في قضية سبق له أن اشترك فيها بصفة وكيل أو مستشار أو محام لأحد الاطراف أو بصفته عضوا في محكمة وطنية أو دولية أو أي صفة أخرى (مادة 1 / 8 من المرفق السادس).

وإذا رأي أحد أعضاء المحكمة لسبب خاص، أنه لا ينبغي له أن يشترك في الفصل في قضية معينة، عليه أن يبلغ رئيس المحكمة بذلك (مادة 2 / 8 من المرفق السادس).

وإذا رأي رئيس المحكمة أنه لا ينبغي، لسبب خاص، لأحد أعضاء المحكمة أن يجلس القضاء في قضية معينة، وعليه أن يخطر العضو بذلك (مادة 3 / 8 من المرفق السادس) وعند قيام شك حول النقاط المتقدمة، بالنسبة لأحد الأعضاء يفصل فيه بقرار بأغلبية بقية أعضاء المحكمة الحاضرين (مادة 3 / 7، 4 / 8 من المرفق السادس).

وتعهد كل عضو من أعضاء المحكمة في جلسة علنية، قبل مباشرته لواجباته بأنه سيمارس صلاحياته دون تحيز ويوحى من ضميره (مادة 11 من المرفق السادس).

وينتفع أعضاء المحكمة عند مباشرتهم اعمال المحكمة، بالإمتيازات والخصائص الدبلوماسية (المادة 10 من المرفق السادس).

وتجدر الإشارة إلى المادة 18 من المرفق السادس التي تنظم الاستحقاقات المقررة لأعضاء المحكمة والتي جاء بها:

1) يتلقى عضو المحكمة المنتخب مرتبا سنويا ومخصصات خاصة عن كل يوم يمارس فيه وظائفه، على الا يزيد مجموع المخصصات الخاصة في كل سنة عن مبلغ مرتبه السنوي.

2) يتلقى الرئيس مخصصات سنوية خاصة.

3) يتلقى نائب الرئيس مخصصات خاصة عن كل يوم يتولي الرئاسة فيه

4) والأعضاء الذين يجري اختيارهم بموجب المادة 17 من غير أعضاء المحكمة المنتخبين تعويضا عن كل يوم يمارسون فيه وظائفهم.

(5) تحدد هذه المرتبات المخصصات والتعويضات من حين لآخر في اجتماعات للدول الاطراف، مع مراعاة عبء العمل الواقع على عاتق المحكمة. ولا يجوز تخفيضها أثناء مدة العضوية.

(6) يحدد مرتب المسجل في اجتماع للدول الاطراف، بناء على اقتراح المحكمة.

(7) تحدد اللوائح المعتمدة في اجتماعات الدول الاطراف الشروط التي يجوز بموجبها اعطاء تقاعد لأعضاء المحكمة والمسجل والشروط التي تسدد بمقتضاها نفقات سفرها.

(8) تكون هذه المرتبات والعلاوات والتعويضات معفاة من جميع الضرائب.

6- جنسية الأعضاء:

- جاءت المادة 17 من المرفق السادس لتوضح جنسية الأعضاء فنصت على أن:
- 1- يحتفظ أعضاء المحكمة الذين لهم جنسية أي من اطراف نزاع بحقهم في الجلوس للقضاء بصفتهم أعضاء في المحكمة.
 - 2- إذا كانت المحكمة، عند النظر في نزاع تضم في هيئتها الجالسة للقضاء عضوا له جنسية احد الاطراف، جاز لأي طرف آخر في النزاع أن يختار شخصا للمشاركة كعضو في المحكمة.
 - 3- إذا لم تكن للمحكمة، عند النظر في نزاع، تضم في هيئتها الجالسة للقضاء عضوا من جنسية الاطراف، جاز لكل من تلك الاطراف أن يختار شخصا للمشاركة كعضو في المحكمة.
 - 4- تنطبق هذه المادة على الغرف المشار إليها في المادتين 14 و 15 من هذا المرفق.
- وفي هذه الحالات يطلب الرئيس بالتشاور مع الاطراف من عدد لازم من أعضاء المحكمة الذين تتألف منهم الغرف التخلي عن أماكنهم لأعضاء المحكمة الذين لهم جنسية الاطراف المعين، وعند عدم وجود هؤلاء الأعضاء أو عند تعذر حضورهم، التخلي للأعضاء الذين اختارهم الاطراف بصفة خاصة.

5- إذا وجد عدة اطراف لهم مصلحة مشتركة اعتبروا لغرض الأحكام السالفة طرفا وحدا. وأي شك حول هذه النقطة يفصل فيه بقرار المحكمة.

6- يجب أن يستوفي الأعضاء الذين يتم اختيارهم على الصورة المحددة في الفقرات 2 و3 و4 الشروط المنصوص عليها في المواد 2 و8 و11 من هذا المرفق. ويشاركون على قدم المساواة التامة مع زملائهم في القضاء.

7- النصاب القانوني للمحكمة.

أوضحت المادة 13 من المرفق السادس النصاب القانوني للمحكمة فنصت على أنه (1- يجلس للقضاء جميع أعضاء المحكمة الحاضرين ويقتضي تشكيلها توفر نصاب قانوني من 11 عضوا منتخبا.

2- تقرر المحكمة من هم الأعضاء الجاهزين للنظر في قضية معينة، مراعية في ذلك أحكام المادة 17 من هذا المرفق والحاجة على ضمان حسن سير أعمال الغرف المنصوص عليها في المادتين 14 و15 من هذا المرفق.

3- تنظر المحكمة في جميع المنازعات والطلبات المقدمة إليها وتبت فيها، إلا في حاله إنطباق المادة 14 من هذا المرفق عليها أو إذا طلب الأطراف معالجتها وفقا للمادة 15 من هذا المرفق).

8- انتهاء عضوية القضاة وشغل شواغرهم:

إذا كانت نصوص النظام الأساسي للمحكمة قد نظمت الوضع الخاص بإنهاء مدة العضوية المحددة بتسع سنوات، وبينت كيفية إجراء الانتخابات الجديدة والاضاع الخاصة بالتجديد الثلاثي في المرحله الأولى من مراحل نشأة المحكمة، فقد كان من الطبيعي أيضا أن تشير إلى تلك الاحوال التي قد يرغب فيها احد القضاة في الاستقاله، أو يفقد شروط الصلاحية فقي حاله استقاله احد أعضاء المحكمة، يوجه كتاب الاستقاله إلى رئيس المحكمة ويصبح المقعد شاعرا عند تسلم ذلك الكتاب (مادة 5 / 4 من المرفق السادس).

أما فيما يتعلق بفقدان شروط الصلاحية، فإن من المتعين أن يقرر جميع أعضاء المحكمة عدا العضو الذي يثار بشأنه فقدان الصلاحية أنتفاء الشروط المطلوبة في عضو المحكمة. ويعلن رئيس المحكمة شغور مقعد هذا العضو (مادة 9 من المرفق السادس).

وفي حالة خلو أحد مقاعد المحكمة لواحد من الأسباب المتقدمة، يتم الانتخاب لشغله بهذه الطريقة التي سبق لنا دراستها، بشأن الترشيح والانتخاب. على أن يشرع مسجل المحكمة في غضون شهر واحد من شغور المقعد، لتوجيه الدعوات إلى الدول لتسمية مرشحيها، ويحدد رئيس المحكمة تاريخ الانتخاب بعد التشاور مع الدول الاطراف (مادة 6 / 1 من المرفق السادس). ويتولي عضو للمحكمة المنتخب للحلول محل عضو لم تنته مدته، منصبه لما تبقى من مدة سلفه (مادة 6 / 2 من المرفق السادس).

ثانيا: اختصاص المحكمة:

تتوسع المحكمة الدولية لقانون البحار في قبول البيانات أمامها بخلاف محكمة العدل الدولية التي قصرته على الدول والمنظمات الدولية في طلب رأي استشاري. ولذلك نصت المادة 201 من المرفق السادس على أن:

أن يكون اللجوء إلى المحكمة متاحا إلى الدول الاطراف

يكون اللجوء إلى المحكمة متاحا لبيانات من غير الدول الاطراف في كل حاله منصوص عليها صراحة في الجزء الحادي عشر أو في أية قضية تحال إلى المحكمة وفقا لأي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة ويقبله جميع الاطراف في تلك القضية.

ثالثا: تنظيم المحكمة:

تقوم المحكمة بوضع القواعد الخاصة بادائها لوظائفها، وتضع بصفة خاصة قواعد إجرائها (مادة 16 من المرفق السادس).

ويجلس للقضاء جميع أعضاء المحكمة الحاضرين، ويقتضي تشكيلها توفر نصاب قانوني من 11 عضوا منتخبا (مادة 13 / 1 من المرفق السادس).

ويحتفظ أعضاء المحكمة الذين لهم جنسية أي من اطراف نزاع بحقهم في الجلوس للقضاء بصفتهم أعضاء في المحكمة (مادة 17 / 1 من المرفق السادس) وإذا كانت المحكمة عند النظر في نزاع تضم في هيئتها الجالسة للقضاء عضوا له جنسية احد الاطراف، جاز لأي طرف آخر في النزاع أن يختار شخصا للمشاركة كعضو في المحكمة (مادة 17 / 2 من المرفق السادس) أما إذا لم تكن تضم عضوا من جنسية الاطراف، جاز لكل من الاطراف أن يختار شخصا للمشاركة كعضو في المحكمة (مادة 17 / 3 من المرفق السادس).

وإذا وجد عدة اطراف لهم مصلحة مشتركة اعتبروا طرفا واحدا وأي شك حول هذه النقطة يفصل فيه بقرار من المحكمة (مادة 17 / 1 من المرفق السادس).

وتقرر المحكمة من هم الأعضاء الجاهزين للنظر في قضية معينة، مراعية في ذلك الأحكام المتقدمة، والحاجة إلى ضمان حسن سير اعمال الغرف (المادة 13 / 2 من المرفق السادس).

الغرف الخاصة:

يكون للمحكمة أن تشكل غرفا خاصة من ثلاثة أعضاء أو أكثر من اعضائها المنتخبين، بالقدر الذي تراه للمحكمة ضروريا لمعالجة فئات معينة من المنازعات (مادة 15 / 1 من المرفق السادس) وتشكل المحكمة غرفة للنظر في أي نزاع معين يحال إليها إذا طلب الاطراف ذلك، وتبت في تكوين تلك الغرفة بموافقة الاطراف (مادة 15 / 2 من المرفق السادس).

وتشكل المحكمة سنويا، بغية الاسراع في تصريف الاعمال غرفة مكونة من 5 من اعضائها المنتخبين يجوز لها النظر في المنازعات والبت فيها باتباع إجراءات موجزة، ويتم اختيار عضوين بديلين بغرض الحلول محل من يتعذر اشتراكه من الأعضاء وفي مرحله معينة لقضية (مادة 15 / 3 من المرفق السادس).

ويعتبر الحكم الذي يصدر عن الغرفة الخاصة صادرا عن المحكمة (المادة 15 / 5 من المرفق السادس).

رابعاً: القانون الواجب التطبيق:

تفصل المحكمة في جميع المنازعات والطلبات وفقاً للمادة 293 (مادة 23 من المرفق السادس)⁽¹⁾.

خامساً: الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الدولية لقانون البحار:

(1) لاقامة الدعوى والتدابير المؤقتة:

- 1- تعرض المنازعات على المحكمة أما بإخطار مسجل بالاتفاق الخاص أو بطلب كتابي موجه إلى المسجل ، وفق ما يكون عليه الحال . وفي أي من هاتين الحالتين لابد من بيان موضوع النزاع وأطرافه .
- 2- يقوم المسجل فوراً بإخطار كل من يعنيه الأمر بالاتفاق الخاص أو بالطلب .
- 3- يقوم المسجل أيضاً بإخطار جميع الدول الأطراف .

(2) الجلسات وتسيير الدعوى:

- 1- يتولى إدارة الجلسة الرئيس أو نائبه إذا لم يكن في وسع الرئيس ذلك . فإذا لم يكن وسع أي منهما تولى الرئاسة ، قام بذلك أقدم قضاة المحكمة الحاضرين .
- 2- تكون الجلسة علنية إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك أو إذا طلب الأطراف عدم السماح للجماهير بحضورها .

(3) الأغلبية لاتخاذ القرارات:

- 1- تفصل في جميع المسائل أغلبية أعضاء المحكمة الحاضرين .

(1) راجع ماسبق تفصيله في القانون الواجب تطبيقه في قواعد التسوية الإلزامية في المطلب الثاني من البحث الأول في هذا الفصل .

2- في حالة تساوى الاصوات ، يكون للرئيس أو لعضو المحكمة الذي يحل محله الصوت المرجح .

4) طلب التدخل:

1- إذا رأت دولة طرف أن لها مصلحة ذات طبيعة قانونية يمكن أن تتأثر بالحكم في أي نزاع ، جاز لها أن تقدم طلبا إلى المحكمة لتسمح لها بالتدخل .

2- يعود أمر الفصل في هذا الطلب إلى المحكمة .

3- إذا حصلت الموافقة على طلب التدخل ، كان حكم المحكمة في شأن النزاع ملزما للدولة الطرف المتدخله بقدر ما يتصل بالمسائل التي تدخلت تلك الدولة الطرف بشأنها .

سادسا: الحكم:

يبنى دائما الحكم الذي يصدر في القضية المعروضة على المحكمة ، مبينا الأسباب التي استند إليها ويتضمن الحكم أسماء المحكمة الذين اشتركوا في اتخاذ القرار .

المطلب الثاني

غرفة منازعات قاع البحار

انطوى الفرع الرابع من المرفق السادس متضمن كل القواعد الخاصة بغرفة منازعات قاع البحار وهي إحدى غرف المحكمة الدولية لقاتون البحار ونشير إلى تكون الغرفة ثم اختصاصاتها وهي على هذا النحو :

أولا: تكوينها:

تتكون المحكمة وفقا لما تم النص عليه في المادة (35)

- 1- تتكون غرفة منازعات قاع البحار المشار إليها في المادة (14)⁽¹⁾ من هذا المرفق من 11 عضواً، يختارهم أعضاء المحكمة المنتخبون من بينهم الأغلبية .
- 2- يكفل في اختيار أعضاء الغرفة تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل . ويجوز لجمعية السلطة أن تعتمد ذات طابع عام تتعلق بهذا التمثيل والتوزيع .
- 3- يتم اختيار أعضاء الغرفة كل ثلاث سنوات ويجوز اختيارهم لفترة ثانية .
- 4- تنتخب الغرفة رئيسها من بين أعضائها ليتولى الرئاسة للفترة التي اختيرت لها الغرفة .
- 5- إذا حدث أن ظلت قضيه قيد النظر في نهاية فترة السنوات الثلاث التي اختيرت لها الغرفة ، تنجز الغرفة هذه القضية بتشكيلها الأصلي .
- 6- إذا حدث شاغر في الغرفة تختار المحكمة من بين أعضائها المنتخبين خلفاً يشغل المنصب لما تبقى من فترة سلفه .
- 7- يقتضى تشكيل الغرفة توفر نصاب قانوني من سبعة أعضاء ممن اختارتهم المحكمة .

الغرف المتخصصة:

- 1- تشكل غرفة منازعات قاع البحار غرفة مخصصة تتألف من ثلاثة من أعضائها لتناول أي نزاع معين يحال إليها وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 1^{*} من المادة (188)⁽²⁾ . وتحدد غرفة منازعات قاع البحار تشكيل هذه الغرفة بموافقه الاطراف .

(1) وتنص المادة 17 على أن (تشأ غرفة منازعات قاع البحار وفقاً للفرع 4 من هذا المرفق ويكون لها الاختصاص والسلطات والوظائف المنصوص عليها في الفرع 5 من الجزء الحادي عشر) .

(2) وتنص هذه الفقرة على أن (ب) أو بناء على طلب أي طرف في النزاع، إلى غرفة مخصصة تابعة لغرفة منازعات قاع البحار تشكل وفقاً للمادة 36 من المرفق السادس)

2- إذا لم يتفق الاطراف على تشكيل غرفة مخصصة، يقوم كل طرف بتعيين عضو واحد، ويعين العضو الثالث بالاتفاق فيما بينهم. فإذا اختلفوا أو لم يقيم أي طرف بالتعيين، التشاور مع الاطراف.

3- لا يجوز أن يكون أعضاء الغرفة المخصصة عاملين في خدمة أي طرف من اطراف النزاع أو من رعاياه.

ثانياً: اختصاصات الغرفة:

للغرفة اختصاصاً قضائياً ويكون من اللجوء إليها متاحاً للدول الاطراف وللسلطة والكيانات المشار إليها في الفرع الخامس عشر من الاتفاقية (م 37 من الرفق السادس)، وقد أوضحت المادة 190، 187.

وقد جاءت المادة 190 من الاتفاقية بحكم خاص يسمح باشتراك الدولة المزكية في الدعوى حيث نصت:

عندما يكون شخص طبيعي أو اعتباري طرفاً في أي نزاع مشار إليه في المادة 187، يتم اخطار الدولة الطرف المزكية بذلك، ويكون لها حق الاشتراك في الدعوى بتقديم بيانات كتابية أو شفوية.

إذا رفعت دعوى ضد دولة طرف من قبل شخص طبيعي أو اعتباري تزكيه دولة طرف أخرى في نزاع مشار إليه في الفقرة الفرعية (ج) من المادة 187، جاز للدولة المدعي عليها أن تطلب إلى الدولة المزكية لذلك الشخص أن تحضر الدعوى نيابة عن ذلك الشخص. وفي حالة عدم حضور الدولة المزكية يجوز للدولة المدعي عليها أن تتخذ الترتيبات لكي تكون ممثلة بشخص اعتباري من رعاياها.

وقد حددت المادة 187 من الاتفاقية ولاية غرفة منازعات قاع البحار بنصها: " يكون لغرفة منازعات قاع البحار ولاية بموجب هذا الجزء والمرفقات المتصلة به في الفئات التالية من المنازعات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة:

أ- المنازعات بين الدول الاطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا الجزء والمرفقات المتصلة به .

ب- المنازعات بين دول طرف والسلطة بشأن : اعمال أو إمتناع للسلطة أو لدولة طرف يدعى أنها أنتهاك لذا الجزء أو للمرفقات المتصلة به أو لقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها المعتمدة وفقا لها . أو اعمال للسلطة يدعى أنها تجاوز لولايتها أو اساءة لإستعمال السلطات .

ج- المنازعات بين اطراف في عقد ما ، سواء كانت دولا اطرافا ، أو كانت السلطة أو المؤسسة ، (المشروع) أو مؤسسات حكومية أو أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين من المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 2 من المادة 153 ، بشأن ما يلي : تفسير أو تطبيق عقد ذي صلة بالموضوع أو خطة عمل . أو اعمال أو إمتناعات لطرف في العقد تتعلق بالأنشطة في المنطقة وموجهة نحو الطرف الأخر أو تؤثر مباشرة بمصالحه المشروعة .

د- المنازعات بين السلطة ومتعاقد ومحتمل تكون قد زكته دولة كما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 2 من المادة 153 وأوفي على النحو الواجب بالشروط المشار إليها في الفقرة 6 من المادة 4 والفقرة 2 من المادة 13 من المرفق الثالث ، بشأن رفض التعاقد أو بشأن مسأله قانونية تنشأ خلال التفاوض على العقد .

هـ- المنازعات بين السلطة ودولة طرف أو مؤسسة حكومية أو شخص طبيعي أو اعتباري تزكية دولة كما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 2 من المادة 153 ، ويدعي فيها أن مسئولية تقع على السلطة كما هو منصوص عليه في المادة 22 من المرفق الثالث .

و- أي نزاع آخر ينص صراحة في هذه الاتفاقية على ولاية الغرفة بشأنه ' .

احاله المنازعات:

اجازت المادة 188 من الاتفاقية احاله بعض المنازعات الداخلة في ولاية الغرفة
فنصت على أنه:

تجوز احاله المنازعات بين الدول الاطراف المشار إليها في الفقرة الفرعية (1) من
المادة 187⁽¹⁾ بناء على طلب اطراف النزاع، إلى غرفة خاصة في المحكمة الدولية لقانون
البحار تشكل وفقا للمادتين 15، 17 من المرفق السادس⁽²⁾.

(1) وتنص هذه الفقرة على ان (1) للمنازعات بين الدول الاطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا الجزء والمرفقات
المتصلة به.

(2) وتنص المادة 15 على ان (1) - للمحكمة ان تشكل غرفة خاصة تتألف من ثلاثة أعضاء أو أكثر من اعضائها
المتخبين، بالقدر الذي تراه المحكمة ضروريا، لمعالجة فئات معينة من المنازعات.

2- تشكل المحكمة غرفة للنظر في أي نزاع معين يحال إليها إذا طلب الاطراف ذلك. وثبت في تكوين تلك
الغرفة بموافقة الاطراف.

3- تشكل المحكمة سنويا، بنية الاسراع في تصريف الاعمال، غرفة مؤلفة من خمسة من اعضائها المتخبين
يجوز لها النظر في المنازعات والبت فيها باتباع إجراءات موجزة = ويتم اختيار عضوين بديلين لفرض
الحلول محل من يتعذر اشتراكه من الأعضاء في مرحله معينة لقضية.

4- تنظر الفرع المنصوص عليها في هذه المادة في المنازعات وثبت فيها إذا طلب احد الاطراف ذلك.
5- يعتبر صادرا عن المحكمة كل حكم يصدر عن إحدى الغرف المنصوص عليها في المادة 14 من هذا
المرفق.

وتنص المادة 17 على ان (1) - يحتفظ أعضاء المحكمة للذين لهم جنسية أي من اطراف نزاع بحقهم في
الجلوس للقضاء بصفتهم أعضاء في المحكمة.

2- إذا كانت المحكمة، عند النظر في نزاع تضم في هيئتها الجلالة للقضاء عضوا له جنسية احد الاطراف،
جاز لأي طرف آخر في النزاع ان يختار شخصا للمشاركة كعضو في المحكمة.

3- إذا لم تكن للمحكمة، عند النظر في نزاع، تضم في هيئتها الجلالة للقضاء عضوا من جنسية الاطراف،
جاز لكل من تلك الاطراف ان يختار شخصا للمشاركة كعضو في المحكمة.

4 - تنطبق هذه المادة على الغرف المشار إليها في المادتين 14 و 15 من هذا المرفق. وفي هذه الحالات يطلب
الرئيس بالتشاور مع الاطراف من عدد لازم من أعضاء المحكمة الذين تتألف منهم الغرف التخلي عن
أماكنهم لأعضاء المحكمة الذين لهم جنسية الاطراف المعين، وعند عدم وجود هؤلاء الأعضاء أو عند
تعذر حضورهم، التخلي للأعضاء الذين اختارهم الاطراف بصفة خاصة.

5- إذا وجد عدة اطراف لهم مصلحة مشتركة اعتبروا لفرض الأحكام السالفة طرفا وحدا. وأي شك حول
هذه النقطة يفصل فيه بقرار للمحكمة. =

أو بناءا على طلب أي طرف في النزاع، إلى غرفة مخصصة تابعة لغرفة منازعات قاع البحار تشكل وفقا للمادة 36 من المرفق السادس

لـ مجال المنازعات المتعلقة بتفسير عقد أو تطبيقه المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) (1) من المادة 187، بناءا على طلب أي طرف في النزاع، إلى التحكيم التجاري الملزم، ما لم يتفق الاطراف على غير ذلك. ولا يكون لمحكمة التحكيم التجاري التي يحال إليها النزاع اختصاص الفصل في أية مسأله تتعلق بتفسير هذه الاتفاقية. وحين ينطوي النزاع كذلك على مسأله تتعلق بتفسير الجزء الحادي عشر والمرفقات المتصله به، فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، تحال تلك المسأله إلى غرفة منازعات قاع البحار لاصدار قرار بشأنها.

بـ إذا قررت محكمة التحكيم، عند بدء أي تحكيم من هذا النوع أو في أثناءه، سواء بناءا على طلب أي طرف في النزاع أو من تلقاء نفسها، أن قرارها يتوقف على قرار صادر عن غرفة منازعات قاع البحار، فإن على محكمة التحكيم أن تحيل هذه المسأله إلى غرفة منازعات قاع البحار لاصدار ذلك القرار. وتشرع محكمة التحكيم بعدها في اصدار حكمها على نحو يتفق مع قرار غرفة منازعات قاع البحار.

جـ- إذا لم يوجد في العقد حكم بشأن اجراء التحكيم الذي يجب أن يطبق في هذا النزاع، يجري التحكيم وفقا لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أو ما قد تمليه قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها من قواعد تحكيم أخرى، ما لم يتفق اطراف النزاع على غير ذلك.

6- يجب أن يستوفي الأعضاء الذين يتم اختيارهم على الصورة المحددة في الفقرات 2 و3 و4 الشروط للنصوص عليها في المولد 2 و8 و11 من هذا المرفق. ويشتركون على قدم المساواة النامة مع زملائهم في القضاء).

حلول ولاية الغرفة بشأن قرارات السلطة:

لا تكون لغرفة منازعات قاع البحار ولاية بشأن ممارسة السلطة لصلاحياتها التقديرية وفقاً للجزء الحادي عشر من الاتفاقية، وليس لها في أي حال أن تحل تقديرها محل تقدير السلطة. ودون الإخلال بالمادة 191- والخاصة بالاختصاص الافتائي للغرفة ليس لغرفة منازعات قاع البحار، في ممارستها لولايتها عملاً بالمادة 187، أن تبدي رأياً بشأن مسأله ما إذا كان أي من قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها مطابقة للاتفاقية، ولا أن تعلن بطلان أي من هذه القواعد أو الأنظمة أو الإجراءات. وتقتصر ولايتها في هذا الصدد على البت في الادعاءات بأن تطبيق أي من قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها في الحالات الفردية يتعارض مع الالتزامات التعاقدية لأطراف النزاع أو التزاماتهم بموجب الاتفاقية، والادعاءات المتعلقة بتجاوز الولاية أو إساءة استعمال السلطات، وكذلك مطالب التعويض المالي عن الأضرار أو غيرها من التعويضات التي تقدم إلى الطرف المعني نتيجة عدم تقيد الطرف الآخر بالتزاماته التعاقدية أو التزاماته بموجب الاتفاقية (م 189).

الاختصاص الافتائي:

لغرفة منازعات قاع البحار اختصاص استشاري نصت عليه المادة 191 بقولها "تصدر غرفة منازعات قاع البحار، عندما تطلب إليها الجمعية العامة أو للمجلس ذلك، آراء استشارية في المسائل القانونية التي تنشأ داخل نطاق أنشطتها وتصدر هذه الآراء بصورة مستعجلة".

طلب الرأي الاستشاري قاصر على الجمعية والمجلس دون غيرهم، والآراء الاستشارية كما هو معلوم ليس له قوة إلزامية وإنما هي قيمة أدبية.

ثالثاً: القانون واجب التطبيق:

تطبق الغرفة بالإضافة إلى نص المادة 293 والتي تنص على أن:

(1- تطبق المحكمة ذات الاختصاص بموجب هذا الفرع من هذه الاتفاقية

وقواعد القانون الدولي الأخرى غير المتنافية مع هذه الاتفاقية.

2- لا تخل الفقرة 1 بما للمحكمة ذات الاختصاص بموجب هذا الفرع من سلطة البت في قضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف ، إذا اتفقت الاطراف على ذلك). وعلى الغرفة أن تلتزم بالاتي :

(أ) قواعد السلطة وأنظمتها واجراءتها المعتمدة وفقا لهذه الاتفاقية .

(ب) وأحكام العقود المتعلقة بالأنشطة في المنطقه في المسائل المتعلقة بتلك العقود (م 38).

(ج) تنطبق على الغرفة الفروع الأخرى من هذا المرفق غير المتنافية مع هذا الفرع .

(د) تسترشد الغرفة في ممارست وظائفها المتعلقة بالإجراءات أمام المحكمة بقدر ما تراها قابله للتطبيق المادة (م 40).

رابعاً: قرارات الغرفة:

نري بأن على القرارات التي تصدرها الغرفة ، في نطاق الاختصاص القضائي ، القواعد الخاصة بقطعية قرارات المحكمة الدولية بقاع البحار وقوتها الإلزامية .

وتكون قرارات الغرفة قابله للتنفيذ في إقليم الدول الاطراف بنفس الطريقة التي تنفذ فيها أحكام أو أوامر اعلى محاكم الدولة الطرف التي يطلب التنفيذ في إقليمها المادة (م 39).

انتهى بحمد الله وتوفيقه الجزء الأول.

فهرس المحتويات

7	 المقدمة :
9	 الفصل الأول : المناطق البحرية الخاضعة لسيادة الدولة الداخلية
11	 المبحث الأول : المياه الداخلية
12	 المطلب الأول : الموانئ
29	 المطلب الثاني : الخلجان
30	 أولاً : الخليج الواقع في إقليم دولة واحدة
30	 ثانياً : الخليج الواقع في أكثر من دولة
31	 ثالثاً : الخلجان التاريخية
31	 1 . خليج العقبة ومضيق تيران
35	 2 . خليج سرت
42	 المطلب الثالث : المضائق
42	 الفرع الأول : أنواع المضائق البحرية
45	 الفرع الثاني : المرور عبر المضائق
46	 أولاً : حق المرور العابر عبر المضائق
53	 ثانياً : المرور البري عبر المضائق
55	 المطلب الرابع : القنوات البحرية
55	 أولاً : قناة السويس
61	 ثانياً : قناة بناما
62	 ثالثاً : قناة كييل
64	 المطلب الخامس : المركز القانوني للمياه الداخلية
68	 المبحث الثاني : البحر الإقليمي
68	 المطلب الأول : التطور التاريخي المفهوم البحر الإقليمي
71	 المطلب الثاني : كيفية قياس البحر الإقليمي

79	المطلب الثالث: المركز القانوني للبحر الإقليمي
97	الفصل الثاني: المناطق البحرية الخاصة بحقوق استشارية ذات أهداف اقتصادية
99	المبحث الأول: الجرف القاري
100	المطلب الأول: أهمية وتعريف الجرف القاري
102	المطلب الثاني: حقوق الدولة الساحلية والتزاماتها
113	المطلب الثالث: تعيين حدود الجرف القاري
117	المبحث الثاني: المنطقة الاقتصادية الخالصة
118	المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة
120	المطلب الثاني: تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخاصة
121	المطلب الثالث: مركز المنطقة الاقتصادية الخالصة
124	الفرد الأول: حق الصيد
133	الفرد الثاني: حق الدولة الساحلية في إقامة الجزر الصناعية والمنشآت والتركيبات
135	الفرد الثالث: حق الدولة الساحلية في إجراء البحث العلمي
140	المبحث الثالث: المنطقة المتأخرة
143	المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمنطقة المتأخرة
144	المطلب الثاني: سلطة الدولة الساحلية على هذه المنطقة
148	المطلب الثالث: كيفية قياس المنطقة المتأخرة
150	المطلب الرابع: المنطقة المتأخرة المصرية
152	المبحث الرابع: الأرخبيلات
152	المطلب الأول: تعريف الدولة الأرخبيلية

157	المطلب الثاني: المياه الأرخيبيلية
157	الفصل الأول: خطوط الأساس الأرخيبيلية
160	الفصل الثاني: الطبيعة القانونية للمياه الأرخيبيلية
164	المطلب الثالث: المرور عبر المياه الأرخيبيلية
171	الفصل الثالث: المناطق البحرية الخاصة لحقوق غير استشارية
171	المبحث الأول: أعالي البحار
172	المطلب الأول: مبدأ حرية أعالي البحار
173	أولاً: حرية الملاحة
177	ثانياً: الصيد في أعالي البحار
180	ثالثاً: حرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب
181	رابعاً: حرية التحليق فوق أعالي البحار
181	خامساً: حرية البحث العلمي في أعالي البحار
182	المطلب الثاني: القيود الواردة على مبدأ حرية أعالي البحار
183	الفصل الأول: التعريف بجرائم البحر والمبادئ المعمول بها
184	أولاً: مبدأ إقليمية قانون العقوبات
185	ثانياً: مبدأ تسليم المجرمين
188	ثالثاً: مبدأ تنازع الاختصاص
190	الفصل الثاني: الجانب التطبيقي لهذه القيود
190	أولاً: تحريم الاتجار بالرقيق
191	ثانياً: تحريم القرصنة
195	ثالثاً: البث الإذاعي غير المصرح به
198	رابعاً: الاتجار غير مشروع بالمخدرات

202	المبحث الثالث: التنظيم الدولي لحماية المصالح المشتركة في أعالي البحار
203	المطلب الأول: النظام القانوني للمنطقة الدولية لقاع البحار
213	المطلب الثاني: السلطة الدولية لقاع البحار
213	الفصل الأول: الوضع القانوني للسلطة
218	الفصل الثاني: الهيكل التنظيمي للسلطة
220	أولاً: الجمعية العامة
223	ثانياً: المجلس
243	ثالثاً: الأمانة العامة
245	رابعاً: المؤسسة
251	الفصل الرابع: حماية البيئة البحرية
253	المبحث الأول: الجهود الدولية المبذولة لمكافحة تلوث البيئة البحرية
253	المطلب الأول: الجهود الدولية المبذولة لحماية البيئة البحرية من التلوث بالزيت
262	المطلب الثاني: جهود الأمم المتحدة لحماية البيئة من التلوث
277	المبحث الثالث: الاختصاص في مسائل حماية البيئة البحرية وقواعد المسؤولية الدولية بشأنها
277	المطلب الأول: السلطة المختصة بمكافحة تلوث البحار بالزيت
284	المطلب الثاني: المسؤولية المترتبة عن الإضرار الناتجة من التلوث
287	الفصل الخامس: النظام القانوني للبحث العلمي والبحرية وأهميته
289	المبحث الأول: الإطار القانوني للبحث العلمي البحري وأهميته

295	المبحث الثاني: سلطات الدولة الداخلية في مجال البحث العلمي (والولاية الإقليمية)
307	المبحث الثالث: البحث العلمي فيما يجاوز حدود الولاية الإقليمية
311	الفصل السادس: تسوية المنازعات المتصلة بقانون البحر
313	المطلب الأول: قواعد التسوية السلمية للمنازعات
313	المطلب الأول: القواعد العامة
320	المطلب الثاني: التسوية الإلزامية
330	المبحث الثاني: قواعد التسوية السلمية الخاصة بالتحكم
330	المطلب الأول: محكمة التحكيم
335	المطلب الثاني: التحكيم الخاص
340	المبحث الثالث: المحكمة الدولية لقانون البحار
341	المطلب الأول: المحكمة الدولية لقاع البحار
350	المطلب الثاني: غرفة منازعات قاع البحار

